الخلاصة الفقهية

على مذهب السادة الحنفية

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي

المجلد الأول



المقدّمة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي شَيَّدَ بِمَنْهَجِ دِينِهِ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، وَسَدَّدَ بِأَحْكَامِهِ فُرُوعَ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ، وَأَعْلَى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلَامَهُ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ، وَأَرْسَلَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إِلَى سُنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ، وَخَصَّ أَوَائِلَ الْمُسْتَنْبِطِينَ بِالتَّوْفِيقِ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا عَلَّمَ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا هَدَى وَقَوَّمَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الخَلَائِقِ الإِنْسِيَّةِ، وَمَنْبَعِ العِلْمِ وَالحِلْمِ وَالحِكَمِ، الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا، وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي وَسَمَ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، وَرَسَمَ الإِحْلَالَ وَالإِحْرَامَ، صَلَاةً مُمْدُودَةً مَدَاهَا، بَاقِيَةَ الوُصُولِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خُلَفَاءِ الدِّينِ وَحُلَفَاءِ اليَقِينِ، مَصَابِيحِ الأُمَمِ وَمَفَاتِيحِ الكَرَمِ، وَكُنُوزِ العِلْمِ وَرُمُوزِ الحِكَمِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ بِدَوَامِ النِّعَمِ وَالكَرَمِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العُلُومَ وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَاظَمُ شَرَفًا، فَلَا مِرْيَةَ فِي أَنَّ الفِقْهَ وَاسِطَةُ عِقْدِهَا وَرَابِطَةُ حَلِّهَا وَعَقْدِهَا، فمَحِلُّهُ مِنَ الْعُلُومِ مَحِلُّ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ، وَالنُّورِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْقُوَّةِ مِنَ الْأَسَدِ؛ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَيَدِينُ الخَاصُّ وَالعَامُّ، اهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فَدَوَّنُوهُ وَضَبَطُوا أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ وَبَيَّنُوهُ، فَالاشْتِغَالُ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَهَمِّ أَنْوَاعِ الخَيْرِ وَآكَدِ العِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ، وَشَمَّرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الأَنْفُسِ الزَّكِيَّاتِ، وَبَادَرَ إِلَى الاهْتِمَامِ بِهِ المُسَارِعُونَ إِلَى المَكْرُمَاتِ، وَسَارَعَ إِلَى التَّحَلِّي بِهِ مُسْتَبِقُو الخَيْرَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جُمَلٌ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمَاتِ، وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ المَشْهُورَاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الإِطْنَابِ بِذِكْرِهَا هُنَا لِكَوْنِهَا مِنَ الوَاضِحَاتِ الجَلِيَّاتِ.

وَقَدْ قُمْتُ بِجَمْعِ كِتَابٍ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ وَرَبَّانِيِّ الأُمَّةِ، أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ زُوطَى التَّيْمِيِّ الكُوفِيِّ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، سَمَّيْتُهُ: «**الخُلَاصَة الفِقْهِيَّة عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ**»، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ وَالصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَدَّمْتُ فِيهِ قَوْلَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِمًا فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ، إِلَّا مَا كَانَتْ الفَتْوَى عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، كَأَنْ تَكُونَ الفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأَذْكُرُ قَوْلَهُ وَأُبَيِّنُ فِي الحَاشِيَةِ القَوْلَ المُفْتَى بِهِ فِي المَذْهَبِ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ يَسِيرٍ تَيْسِيرًا لِطَلَبَةِ العِلْمِ، دُونَ ذِكْرِ أَيِّ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ.

وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَى أَوْثَقِ مَصَادِرِ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، وَأَصَحِّ كُتُبِهِ الَّتِي بِهَا القَضَاءُ وَالفُتْيَا، كَـ: «**مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ**» لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ الإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ القُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٨هـ) – وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ المُتُونِ الفِقْهِيَّةِ، فَهُوَ قَلِيلُ الأَلْفَاظِ كَثِيرُ المَعَانِي.

وَ: «**الاخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ المُخْتَارِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَوْدُودٍ المَوْصِلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٣ هـ).

وَ: «**كَنْزِ الدَّقَائِقِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ النَّسفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧١٠ هـ).

وَ: «**مُخْتَصَرِ الوِقَايَةِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ المُلَقَّبِ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٤٧ هـ).

وَ: «**الدُّرِّ المُخْتَارِ، شَرْح تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلَاءِ الدِّينِ الحَصْكَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٨ هـ).

وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ فِي المَذْهَبِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

وَقَدْ تَوَسَّطْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ بَيْنَ الإِطَالَةِ وَالاخْتِصَارِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَى أَدِلَّةِ مَسَائِلِهِ مَعَ الاقْتِصَارِ، وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى كُتُبِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ، وَاعْتَمَدْتُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ عَلَى أَقْوَالِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّين الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِيَكُونَ الكِتَابُ كَافِيًا فِي فَنِّهِ عَمَّا سِوَاهُ،



مُقْنِعًا لِقَارِئِهِ بِمَا حَوَاهُ، وَافِيًا بِالغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، جَامِعًا بَيْنَ بَيَانِ الحُكْمِ وَالدَّلِيلِ قَدْرَ المُسْتَطَاعِ.

فَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي طَالِبَ العِلْمِ، هُوَ خُلَاصَةُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، فَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالإِتْقَانِ.

وَهَذَا الكِتَابُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ كُتُبِي عَلَى المَذَاهِبِ، مِنْهَا: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةَ الفِقْهِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنْبَلِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ**».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْرُونًا بِالإِخْلَاصِ وَالقَبُولِ وَالإِقْبَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا لِسُلُوكِ تِلْكَ المَسَالِكِ، فَقَدْ جَمَعْتُ هَذَا الكِتَابَ وَأَنَا مُغْتَرِبٌ عَنْ أَهْلِي وَمَكْتَبَتِي، كَتَبْتُهُ فِي بِلَادِ الأَتْرَاكِ بِلَاد العِزِّ وَالكَرَمِ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهِ قُصَارَى جَهْدِي، وَإِنِّي أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَيَجْعَلَهُ سَبَبًا لِلْفَوْزِ يَوْمَ التَّنَادِ، وَأَنْ يُعَمِّمَ بِهِ النَفْعَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِي القُلُوبِ أَعْظَمَ وَقْعٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: إِنَّ الخَطَأَ وَالزَّلَلَ هُمَا الغَالِبَانِ عَلَى مَنْ خَلَقَ اللهُ مِنْ

عَجَلٍ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

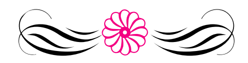
ابْنُ النَّجّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

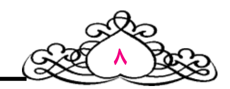
٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar١٠@hotmail. com

Yasserbadr٤٠@yahoo. com



٨



المَسَائِلُ الَّتِي الفَتْوَى فِيهَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

هَذِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً كَانَتْ الفَتْوَى فِي أَغْلَبِهَا، أَوِ العَمَلُ حَالِيًا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الكِتَابِ فِي الأَصْلِ وَفِي الحَاشِيَةِ، **وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي الكِتَابِ:**

١- آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، هَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: آخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ المِثْلُ، وَأَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ المِثْلَانِ، وَأَمَّا مَا بَيْنَ المِثْلِ وَالمِثْلَيْنِ لَيْسَ يَصْلُحُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِثْل الشَّيْخَيْنِ.

٢- أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى الفَيْءِ، وَالعَمَلُ الآنَ فِي أَغْلَبِ بِلَادِ الحَنَفِيَّةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣- سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَبِهِ

يُفْتَى، لَكِنَّهَا تُكْرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الجَهَلَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ، وَكُلُّ مُبَاحٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

٤- صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ: نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَةُ صَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كَرَاهَتُهُ مُتَتَابِعًا لَا مُتَفَرِّقًا، لَكِنْ عَامَّةُ الحَنَفِيَّةِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ الهُمَامِ: وَجْهُ الجَوَازِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الفَصْلُ بِيَوْمِ الفِطْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ التَّشْبِيهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ.

وَوَجْهُ الكَرَاهَةِ أَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ لُزُومِهَا مِنَ العَوَامِّ لِكَثْرَةِ المُدَاوَمَةِ، وَلِذَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ يَوْمَ الفِطْرِ: نَحْنُ إِلَى الآنِ لَمْ يَأْتِ عِيدُنَا أَوْ نَحْوُهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ لِوُرُودِ الحَدِيثِ.[1]

٥- لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الاغْتِسَالُ وَلَا التَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ قَصَدَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّدِ وَدَفْعِ الحَرِّ، هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ المُفْتَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الضَّجَرِ فِي إِقَامَةِ العِبَادَةِ.

٦- مِمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَلَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا دَاوَى آمَّةً، وَهِيَ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ بِدَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ.

أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الدَّوَاءِ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الوُصُولُ لِوُجُودِ المَنْفَذِ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ السَّبَبُ، فَيُبْنَى الحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ الوُصُولُ عَادَةً، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: لَا يُفْطِرُ لِعَدَمِ العِلْمِ بِهِ، فَلَا يُفْطِرُ بِالشَّكِّ، فَهُمَا يَعْتَبِرَانِ المَخَارِقَ الأَصْلِيَّةَ؛ لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَى الجَوْفِ مِنَ المَخَارِقِ

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩).

الأَصْلِيَّةِ مُتيَقَّنٌ بِهِ، وَمنْ غَيْرِهمَا مَشْكُوكٌ بِهِ، فَلَا نَحْكُمُ بِالفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ.

قَالَ البَابَرْتِيُّ: وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِالوَصْلِ، حَتَّى إِذَا عَلِمَ أَنَّ الدَّوَاءَ اليَابِسَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّطْبَ وَاليَابِسَ بِنَاءً عَلَى العَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَقِينًا فَسَدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَظَرًا إِلَى العَادَةِ، لَا عِنْدَهُمَا.(١)

٧- لَا تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً، فَلَا تَجِبُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ اعْتِبَارًا بِالفِطْرَةِ.

٨- لَا يَجُوزُ الحَجْرُ عَلَى الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ السَّفِيهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يُحْجَرُ عَلَيْهِ.

٩- المُزَارَعَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

١٠- المُسَاقَاةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَالمُزَارَعَةِ، وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

١١- الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُعَيَّرُونَ بِالدَّنِيءِ مِنْهَا وَيَفْتَخِرُونَ بِشَرَفِ الصِّنَاعَةِ، فَالْحَائِكُ وَالْحَجَّامُ وَالدَّبَّاغُ وَالْكَنَّاسُ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ، فِي رِوَايَةٍ: لَا

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٤).

يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، حَتَّى إِنَّ الْبَيْطَارَ يَكُونُ كُفْأً لِلْعَطَّارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: هُمْ أَكْفَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا الْحَائِكَ وَالْحَجَّامَ وَالدَّبَّاغَ وَالْكَنَّاسَ وَالْحَلَّاقَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

١٢- يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

١٣- لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْخُبْزِ لِتَفَاوُتِهِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا بِالثَّخَانَةِ وَالرِّقَّةِ وَالنُّضْجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ لِحَاجَةِ النَّاسِ.

١٤- لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِعْتَاقِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَزُولُ المِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ.

١٥- لا يُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الرَّجْعَةِ وَلَا فِي الْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَلَا فِي النَّسَبِ وَلَا فِي اللِّعَانِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا فِي السَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا لِأَجْلِ الْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّكُولَ عِنْدَهُمَا إِقْرَارٌ، وَالْإِقْرَارُ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ إِقْرَارٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ.

١٦- يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَطْعَنَ الْخَصْمُ فِيهِ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ

يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، يَعْنِي فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَسَائِرِ الْحَوَادِثِ، سَوَاءٌ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ أَمْ لَمْ يَطْعَنْ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَذَا فِي الْهِدَايَةِ.

١٧- الإِكْرَاهُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الإِكْرَاهُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَزَنَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ، وَزَمَانُهُمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ.

١٨- إِنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى، وَعَلَيْهِ كُلُّ المُتُونِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ جَحَدَ الوَصِيَّةَ يَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْهَا، وَلَمْ أَقِفْ لِلْإِمَامِ فِيهَا عَلَى قَوْلٍ.

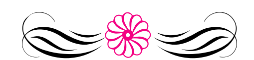
١٩- إِنْ كَانَ الحَمْلُ يَحْجُبُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يُعْطَوْنَ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ وَيُوقَفُ البَاقِي، وَكَذَلِكَ يُعْطَى الأَبُ السُّدُسَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ابْنٌ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ كَالجَدِّ وَالجَدَّةِ يُعْطَوْنَ نَصِيبَهُمْ وَيُوقَفُ البَاقِي.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ وَلَكِنْ يُشَارِكُهُمْ، بِأَنْ تَرَكَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ وَحَمْلًا، فَيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ مِنَ البَنِينَ أَوِ البَنَاتِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فَيُوقَفُ ذَلِكَ احْتِيَاطًا، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْطَى الابْنُ

١٣

نِصْفَ المَالِ؛ لِأَنَّهَا تَلِدُ فِي العَادَةِ وَلَدًا وَاحِدًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ثُلُث المَالِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَلِدُ فِي العَادَةِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ، فَيَسْتَحِقُّ هَذَا المَوْجُودُ الثُّلُثَ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.





اخْتِلَافُ الفَتْوَى باخْتِلَافِ الزَّمَان

بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ يَنْقُلُ وَيَقُولُ إِنَّ الإِمَامَيْنِ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثَي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ العَصْرِ وَالزَّمَانِ لَا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِهِمْ هَذَا- غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُمْ- هُوَ كَمَا أَنَّ الإِمَامَيْنِ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثَي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَتَغَيُّرِهِ، فَمِنْ حَقِّنَا أَيْضًا أَنْ نُخَالِفَ الأَئِمَّةَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ زَمَانِنَا عَنْ زَمَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذَا الخِلَافِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ القَصِيرَةِ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ وَفَاةِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةَ (١٥٠هـ) إِلَى وَفَاةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَنَةَ (١٨٩هـ) وَهِيَ (٣٩ سَنَةً)، فَأَوْلَى وَأَحْرَى بِنَا الآنَ أَنْ نُخَالِفَ الأَئِمَّةَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ غَيَّرَ مَذْهَبَهُ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ مِنْ بَغْدَادَ تَغْيِيرًا كَامِلًا، أَوْ أَكْثَرَ المَسَائِلِ مِنْ أَجْلِ تَغَيُّرِ البِلَادِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَأَنَا أَقُولُ وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ: إِنَّ هَذَا الكَلَامَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، نَعَمْ الإِمَامَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ جِدًّا مِنَ المَسَائِلِ، لَكِنْ لَيْسَ اخْتِلَافًا مِنْ أَجْلِ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا اخْتِلَافٌ مِنْ أَجْلِ الدَّلِيلِ، وَمَا يَتَرَجَّحُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ، وَلَوْ نَظَرْتَ فِي الخِلَافِ الحَاصِلِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ -أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ- لَوَجَدْتَهُ لَا يَتَجَاوَزُ ٢ أَوْ ٣ ٪

١٥



فَقَطْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الفِقْهِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ فِي المَسْأَلَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الاجْتِهَادُ وَالقِيَاسُ وَالاسْتِحْسَانُ، وَتَغَيّر حَال أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ عَمَّا قَبْلَهُمْ، فَمَا كَانَ فِي زَمَانِ الإِمَامِ مَوْجُودٌ لَمْ يُوجَدْ فِي زَمَانِهِمَا، وَالعَكْسُ.

وَدَائِمًا تَجِدُ أَغْلَبَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ تَذْكُرُ هَذِهِ الكَلِمَةَ إِذَا كَانَ الخِلَافُ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، يَقُولُونَ: وَهُوَ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَيْسَ اخْتِلَافَ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ.

وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الإِكْرَاهَ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الإِكْرَاهُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، سُلْطَاناً كَانَ أَوْ لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَزَنَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، سَوَاءٌ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَاف حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ، وَزَمَانُهُمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ.

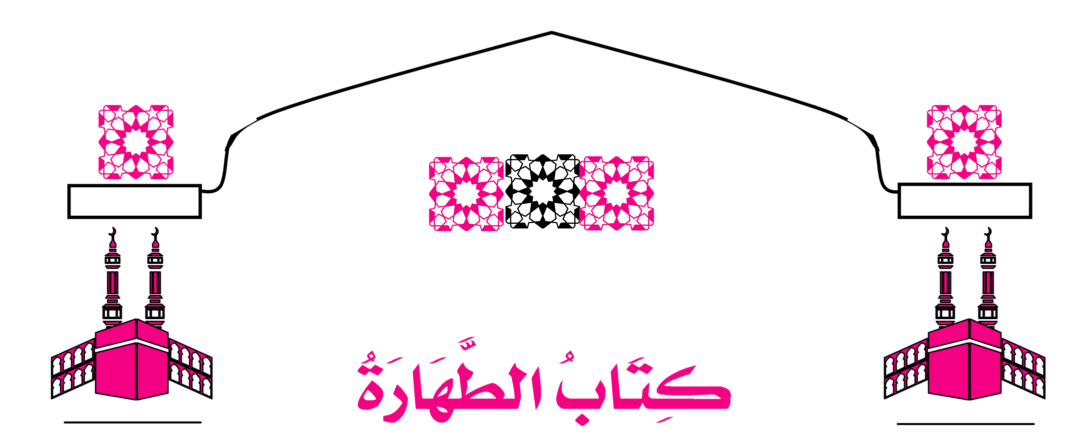
وَهِيَ أَمْثِلَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَ القَوْمِ يَعْلَمُ هَذَا جَيِّدًا.

وَأَمَّا تَغْيِيرُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِمَذْهَبِهِ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مَا غَيَّرَ وَلَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَا قَالَهُ فِي بَغْدَادَ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ الأَدِلَّةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ وَقَفَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الحُكْمِ لَيْسَ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ البِلَادِ كَمَا يُشَاعُ عَنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ.

نَحْنُ لَا نَقُولُ أَنَّ الفَتْوَى لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ بَلْ نَقُولُ بِهَذَا، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ اجْتِهَادًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، فَنَقُولُ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ وَنُفْتِيَ بِمَا يُوافِقُ زَمَانَنَا أَوْ أَنْ نَخْتَارَ أَحَدَ القَوْلَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ هَذَا القَوْلُ مُعْتَبَرًا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا قَبْلَ هَذَا وَمَرْجُوحًا عِنْدَ العُلَمَاءِ لَكِنْ لَيْسَ شَاذًّا، نَعَمْ قَدْ نَقُولُ بِهَذَا لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَمْرُ لِكُلِّ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لِأَهْلِ العِلْمِ وَلِلْمَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ، بِالأَخَصِّ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ الَّتِي تَجَرَّأَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ، وَإِلَى اللهِ المُشْتَكَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَلَامِي هُنَا عَنْ تَغَيُّرِ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَلَيْسَ تَغَيُّرِ الأَحْكَامِ، فَحُكْمُ اللهِ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ.

لُغَةً: النَّظَافَةُ عَنِ الأَدْنَاسِ حِسِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً...، وَبِكَسْرِهَا: الآلَةُ، وَبِضَمِّهَا: فَضْلُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ المَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: نَظَافَةُ المَحِلِّ عَنِ النَّجَاسَةِ حَقِيقِيَّةً كَانَتْ أَوْ حُكْمِيَّةً.

فَالنَّجَاسَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَو الحِسِّيَّةُ المَلْمُوسَةُ هِيَ الخَبَثُ كَالدَّمِ وَالبَوْلِ وَالغَائِطِ.

وَالنَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ هِيَ الحَدَثُ وَهُوَ دَنَسٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَلْمُوسٍ مَادِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الإِنْسَانِ.

وَالحَدَثُ نَوْعَانِ: أَصْغَرُ وَمِنْهُ الوُضُوءُ، وَأَكْبَرُ وَمِنْهُ الغُسْلُ، وَبَدَلٌ عَنْهُمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا أَوْ تَعَذُّرِهِمَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

سَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ:

وَسَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ إِرَادَةُ مَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ إِلَّا بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ.

حُكْمُ الطَّهَارَةِ:

الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [المدثر: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَدْ دَلَّتْ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).**

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).**

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ المَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيلَ، وَعَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٠٦).

أقْسَامُ المَاءِ

المَاءُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ.

وَالمَاءُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ: وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، كَمَاءِ السَّمَاءِ (الأَمْطَار) وَمَاءِ البِحَارِ وَمَاءِ الآبَارِ وَمَاءِ الأَنْهَارِ وَمَاءِ العُيُونِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ المُكْثِ، وَكَذَا مَاءُ الثَّلْجِ إِذَا تَقَاطَرَ وَمَاءُ البَرَدِ.

وَالأَصْلُ فِي مَاءِ الأَمْطَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَفِي مَاءِ البِحَارِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِن المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وَفِي مَاءِ الآبَارِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٨٣) والترمذي (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (١/ ٢٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، والشافعي في مسنده (١/ ١٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣١/ ٨٦) وابن الجارود (٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤) وغيرهم وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي انظر تلخيص الحبير (١/ ١٢) وتنقيح التحقيق (١/ ٢٩).

وَفِي مَاءِ الأَنْهَارِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟...»(١).

وَأَمَّا مَاءُ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ: فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»(٢).

وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ وَلَمْ يُزِلْ رِقَّتَهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ.

وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ المَاءِ كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ (**وَتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ**).

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ المَاءَ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِن الطِّينِ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ إِجْمَاعًا لِبَقَاءِ اسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ، وَلَا يَجُوزُ بِالخَلِّ إِجْمَاعًا لِزَوَالِ الاسْمِ عَنْهُ، فَكُلُّ مَا غَلَبَ عَلَى المَاءِ وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِهِ أُلْحِقَ بِالخَلِّ، وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ المَاءُ وَطَبْعُهُ بَاقٍ أُلْحِقَ بِالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الإِطْلَاقِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى العَيْنِ وَالبِئْرِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ لَا يَجُوزُ كَالمَرَقِ إِلَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ كَالسِّدْرِ وَالحَرَضِ وَالصَّابُونِ مَا لَمْ يَثْخُنْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ المَيِّتِ بِذَلِك.

القِسْمُ الثَّانِي: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ تَنْزِيهًا إِذَا كَانَ قَلِيلًا وَوَجَدَ المُكَلَّفُ غَيْرَهُ: وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ وَنَحْوُهَا كَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَالحَيَّةِ وَالفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ لِأَنَّهَا تُفَتِّشُ الجِيَفَ وَالأَقْذَارَ، فَمِنْقَارُهَا لَا يَخْلُو مِن

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

(٢) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).



النَّجَاسَةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ تَوَضَّأَ بِهِ جَازَ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ مِنْقَارِهَا وَفِي شَكٍّ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَالشَّكُّ لَا يُعَارِضُ اليَقِينَ، فَإِنْ كَانَتْ الدَّجَاجَةُ مَحْبُوسَةً فَسُؤْرُهَا طَاهِرٌ لِأَنَّ مِنْقَارَهَا عَظْمٌ جَافٌّ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلِأَنَّ عَيْنَهَا طَاهِرٌ مَأْكُولٌ فَكَذَلِكَ مَا يَتَحَلَّبُ مِنْهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَو اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ كَالوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ أَوْ لِإِسْقَاطِ فَرْضٍ.

وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ البَدَنِ.

وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لَيْسَ بِطَهُورٍ لِحَدَثٍ بَلْ لِخَبَثٍ فَيَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِهِ كَالغَائِطِ وَالرَّوَثِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: المَاءُ النَّجِسُ وَهُوَ المَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا فَلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(١). وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجَسُ.

وَالأَصْلُ أَنَّ المَاءَ القَلِيلَ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَالكَثِيرُ لَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٢) صحيح : تقدم.



ضَابِطُ القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ:

كُلُّ مَا لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ كَثِيرٌ لَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، أَيْ لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ الآخَرِ، وَمَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ قَلِيلٌ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَحَدُّهُ بِالمِسَاحَةِ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ فَإِنْ كَانَ دُونَهَا فَيَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا.

وَالأَثَرُ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى مَعَ الجَرَيَانِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عُمْقُهُ بِحَالٍ لَا تَنْكَشِفُ أَرْضُهُ بِالغَرْفِ مِنْهُ.

القِسْمُ الخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ لَا طَهَارَتِهِ، وَهُوَ: مَاءٌ شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ.





فَصْل

فِي أَحْكَامِ السُّؤْر

السُّؤْرُ هُوَ: بَقِيَّةُ المَاءِ القَلِيلِ المُتَبَقِّي بَعْدَ الشُّرْبِ أَيًّا كَانَ الشَّارِبُ، إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا، وَجَمْعُهَا آسَارٌ، وَالقَلِيلُ مَا كَانَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مَاءُ الأَنْهَارِ مَحِلًّا لِهَذَا وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ أَلْفُ إِنْسَانٍ وَأَلْفُ حَيَوَانٍ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ: وَهُوَ سُؤْرُ الآدَمِيِّ جُنُبًا كَانَ أَوْ حَائِضًا أَوْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ بَدَنَ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِلَّا فِي حَالَةِ شُرْبِهِ الخَمْرَ وَنَحْوَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَسُؤْرُهُ نَجِسٌ لِنَجَاسَةِ فَمِهِ حَتَّى يَتَمَضْمَضَ أَوْ يَبْتَلِعَ رِيقَهُ مِرَارًا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِي فِيهِ وَلَا عَلَى شَفَتَيْهِ شَيْءٌ نَجِسٌ.

وَكَذَا سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالطُّيُورِ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ، وَكَذَا سُؤْرُ الفَرَسِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ لَحْمِهِ لِاحْتِرَامِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ.

وَالثَّانِي: طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ وَسَوَاكِنِ البَيْتِ كَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ لَحْمِهَا تُوجِبُ نَجَاسَتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ الاحْتِرَازُ عَنْهُ لِكَوْنِهَا مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْنَا -كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّصُّ- فَقُلْنَا بِالطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَكَذَا سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ لِأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَةُ المِنْقَارِ إِلَّا أَنَّهَا تَأْكُلُ المَيْتَاتِ فَقُلْنَا بِالكَرَاهَةِ.

وَالمَاءُ المَكْرُوهُ إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ المُطْلَقِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَعِنْدَ عَدَمِهِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.

وَالثَّالِثُ نَجِسٌ: وَهُوَ سُؤْرُ الخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ كَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ؛ أَمَّا الخِنْزِيرُ فَلِأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ وَلُعَابُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ، وَأَمَّا الكَلْبُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعًا، وَلِسَانُهُ يُلَاقِي المَاءَ دُونَ الإِنَاءِ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ، وَأَمَّا سِبَاعُ البَهَائِمِ فَلِأَنَّ فِيهِ لُعَابَهَا، وَأَنَّهُ نَجِسٌ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ لَحْمٍ نَجِسٍ كَاللَّبَنِ، بِخِلَافِ العَرَقِ فَإِنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِعُمُومِ البَلْوَى.

وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ: وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَطَهَارَةُ العَرَقِ دَلِيلُ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُ الحِمَارَ مُعْرَوْرِيًا فِي حَرِّ الحِجَازِ وَيُصِيبُ العَرَقُ ثَوْبَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ.

وَمَعْنَى الشَّكِّ التَّوَقُّفُ فِيهِ، فَلَا يَنْجَسُ الطَّاهِرُ وَلَا يَطْهُرُ النَّجِسُ، وَعِنْدَ عَدَمِ المَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ احْتِيَاطًا لِلْخُرُوجِ عَنِ العُهْدَةِ، وَأَيُّهُمَا قَدَّمَ جَازَ؛ لِأَنَّ المُطَهِّرَ مِنْهُمَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّرْتِيبِ. وَعَرَقُ كُلِّ دَابَّةٍ مِثْلُ سُؤْرِهَا.



٢٥



فصل

فِي أَحْكَامِ الآبَار

الآبَارُ وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِهَا:

١- إِذَا وَقَعَتْ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نُزِحَتْ كَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَمَسَائِلُ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ دُونَ القِيَاسِ.

٢- وَإِنْ بَالَتْ فِي البِئْرِ شَاةٌ نُزِحَ المَاءُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بَوْلَهَا نَجِسٌ.

٣- وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ الفَلَوَاتِ مِنَ البَعْرِ وَالرَّوْثِ وَخَثَى البَقَرِ وَالجَامُوسِ لَا يُنَجِّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاظِرُ؛ لِأَنَّ آبَارَ الفَلَوَاتِ بِغَيْرِ حَوَاجِزَ، وَالدَّوَابُّ تَبْعَرُ حَوْلَهَا وَالرِّيَاحُ تُلْقِيهَا فِيهَا، فَكَانَ فِي القَلِيلِ ضَرُورَةٌ دُونَ الكَثِيرِ. وَحَدُّهُ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ، وَالرَّطِبُ وَاليَابِسُ وَالصَّحِيحُ وَالمُنْكَسِرُ سَوَاءٌ لِعُمُومِ البَلْوَى، وآبَارُ الأَمْصَارِ كَذَلِكَ.

٤- وَخُرْءُ الحَمَامِ وَالعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

٥- وَإِذَا مَاتَ فِي البِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عِشْــــرُونَ دَلْوًا إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَالعِشْــــرُونَ لِلإِيجَابِ وَالثَّلَاثُونَ لِلاسْتِحْبَابِ.

وَفِي الحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ؛ لِأَنَّهَا ضِعْفُ الفَأْرَةِ فَضِعْفُ الوَاجِبِ.



وَإِنِ انْتَفَخَ الحَيَوانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ المَاءِ سَوَاءٌ كَانَ الحَيَوَانُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ نَجِسَةٍ فَتَشِيعُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا وَقَعَتْ ابْتِدَاءً.

٦ - وَإِذَا مَاتَ فِي البِئْرِ آدَمِيٌّ أَوْ شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِ المَاءِ هَكَذَا حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ حِينَ مَاتَ فِيهَا الزِّنْجِيُّ، وَلِأَنَّهُ لِثِقَلِهِ يَنْزِلُ إِلَى قَعْرِ البِئْرِ فَيُلَاقِي جَمِيعَ المَاءِ.

٧- وَلَوْ وَقَعَ الحَيَوَانُ فِي البِئْرِ ثُمَّ أُخْرِجَ حَيًّا فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا كَالآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يُنْزَحْ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَخْرَجِهِ نَجَاسَةٌ نُزِحَ الجَمِيعُ، وَكَذَلِكَ سِبَاعُ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ، وَكَذَلِكَ البَغْلُ وَالحِمَارُ؛ لِأَنَّ بَدَنَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ طَاهِرٌ، وَإِنْ وَصَلَ المَاءُ إِلَى لُعَابِهِ أَخَذَ حُكْمَهُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَطْلَقُوا فَيَنْصَرِفُ إِلَى المُعْتَادِ.

٨- وَإِذَا كَانَ البِئْرُ مَعِينًا (أَيْ يَخْرُجُ المَاءُ مِنْ أَسْفَلِهَا) لَا يُنْزَحُ (أَيْ لَا يُفْنَى مَاؤُهَا؛ بَلْ كُلَّمَا نُزِحَ مِنْ أَعْلَاهَا نَبَعَ مِنْ أَسْفَلِهَا) وَوَجَبَ نَزْحُ مَا فِيهَا وَأَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ.



٢٧





بَاب الاستنجاء وآداب التخلي

الاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ: نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الأَذَى عَنْهُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ: الاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»(١).

فَنَفَى الحَرَجَ عَنْ مَنْ تَرَكَ الاسْتِجْمَارَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالنَّجَاسَةُ القَلِيلَةُ مَعْفُوٌّ عَنْهَا، لَكِنْ إِذَا تَجَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَجَبَ غَسْلُهَا بِالمَاءِ أَوِ السَّائِلِ المَائِعِ كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ، وَلَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهِ. لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ الاسْتِنْجَاءِ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الاسْتِنْجَاءِ أَوِ الاسْتِجْمَارِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ بَلْ مُسْتَحَبٌّ – وَلَيْسَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً – فَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا وَإِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِدُونِهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وغيرهما وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢).

الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ:

لَا يُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا طَاهِرَةٌ، وَإِنَّمَا نَقَضَتْ لِانْبِعَاثِهَا عَنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ؛ وَلِأَنَّهُ بِخُرُوجِ الرِّيحِ لَا يَكُونُ عَلَى السَّبِيلِ شَيْءٌ فَلَا يُسَنُّ بِهِ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ.

وَكَذَا لَا يُسَنُّ مِنْ حَصَاةٍ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَلَلٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَتَلَوَّثْ مِنْهُ الدُّبُرُ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ سَبِيلٍ، وَإِنْ تَلَوَّثَ مِنْهَا فَالاسْتِنْجَاءُ حِينَئِذٍ لِلنَّجَاسَةِ لَا لِلْحَصَاةِ.

وَكَذَا لَا يُسَنُّ مِنْ نَوْمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ أَيْضًا.

وَكَذَا لَا يُسَنُّ مِنْ فَصْدٍ: أَيْ الدَّمُ الَّذِي عَلَى مَوْضِعِ الفَصْدِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى السَّبِيلِ لِيُزَالَ عَنْهُ.

الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ:

وَوَسِيلَةُ الاسْتِنْجَاءِ إِمَّا المَاءُ أَوْ كُلُّ جَامِدٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ كَالوَرَقِ وَالحَجَرِ وَالخِرَقِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الإِنْقَاءُ.

فـيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَوْ بِوَرَقٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَاءِ وَالحَجَرِ فَيَسْتَعْمِلُ الحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخِفَّ النَّجَاسَةُ وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ المَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الحَجَرِ؛ لِأَنَّ المَاءَ يُطَهِّرُ المَحِلَّ طَهَارَةً حَقِيقِيَّةً، وَأَمَّا الحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ.



الاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ:

يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ، دُونَ مَا لَا يُزِيلُ كَالزَّيْتِ وَالدُّهْنِ وَالسَّمْنِ وَاللَّبَنِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

الأَشْيَاءُ الَّتِي يُمْنَعُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا:

١- لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**[(١)]».

٢- وَلَا بِعَظْمٍ.

٣- وَلَا بِرَوْثٍ.

٤- وَلَا بِطَعَامٍ.

٥- وَلَا بِشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ.

البَوْلُ قَائِمًا:

يُكْرَهُ البَوْلُ قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا**»[(٢)].

وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ انْتِشَارِ الرَّشَاشِ عَلَى ثِيَابِهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه النسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وغيرهم وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠١).

فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ **لِمَا وَرَدَ عَنْ حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**»(١).

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ:

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا فِي الصَّحَرَاءِ أَمْ فِي البُنْيَانِ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو أَيُّوب الأَنْصَارِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** قَالَ أَبُو أَيُّوب: **فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى**»(٢).

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»(٣).

وَلِأَنَّ المَنْعَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِ القِبْلَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الصَّحَرَاءِ وَالبُنْيَانِ، فَالجَوَازُ فِي البُنْيَانِ إِنْ كَانَ لِوُجُودِ الحَائِلِ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الصَّحَرَاءِ فِي البِلَادِ النَّائِيَةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَعْبَةِ جِبَالًا وَأَوْدِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِكَرَوِيَّةِ الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا مُوَازَاةَ إِذْ ذَاكَ بِالكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلًا لَهَا غَافِلًا ثُمَّ ذَكَرَهُ انْحَرَفَ نَدْبًا إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤/ ٢٢٥/ ٢٢٦) ومسلم (٢٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥).



وَيُكْرَهُ أَيْضًا مَا يَلِي:

١- يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ القِبْلَةِ.

٢- وَكَذَا مَدُّ رِجْلِهِ إِلَيْهَا.

٣- وَكَذَا اسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ لِأَجْلِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

٤- وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ القَلِيلِ **لِحَدِيثِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**»[1]، **وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلِ مِنْهُ**»[2]. وَلِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُ مَالِيَّتَهُ وَيَغُرُّ غَيْرَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَالتَّغَوُّطُ فِي المَاءِ أَقْبَحُ مِنَ البَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي المَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ فَجَرَى إِلَيْهِ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا إِنْ كَانَ جَارِيًا.

٥- وَيُكْرَهُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي طَرفِ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ فِي زَرْعٍ أَوْ فِي ظِلٍّ يُنْتَفَعُ بِالجُلُوسِ فِيهِ، وَبِجَنْبِ مَسْجِدٍ وَمُصَلَّى عِيدٍ، وَفِي مَقَابِرَ وَبَيْنَ دَوَابَّ، وَفِي طَرِيقِ النَّاسِ.

٦- وَيُكْرَهُ فِي مَهَبِّ رِيحٍ، وَجُحْرِ فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ نَمْلَةٍ وَثُقْبٍ.

٧- وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُجَرَّدًا مِنْ ثَوْبِهِ بِلَا عُذْرٍ.

٨- وَيُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ

---

(١) رواه مسلم (٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

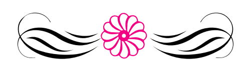
لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَاحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَومٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»(١).

وَمَحِلُّ الكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْفَذٌ يَنْفُذُ مِنْهُ البَوْلُ وَالمَاءُ.

مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٢).

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَيَقُولُ «غُفْرَانَكَ» وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٣).



(١) رواه أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) وأحمد (٥/ ٣٦٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٨) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣) وقال في تمام المنة (١/ ٢٧) صححه جمع كالعسقلاني وغيره.

(٢) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٦/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩١) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).



بَاب
سُنَـــنَ الفِطْـــرة

الفِطْرَةُ هِيَ: الخِصَالُ الَّتِي إِذَا فُعِلَتْ اتَّصَفَ فَاعِلُهَا بِالفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ العِبَادَ عَلَيْهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ صُورَةٍ، وَهِيَ السُّنَّةُ القَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الأَنْبِيَاءُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ، فَكَأَنَّهَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِخِصَالِ الفِطْرَةِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ تُدْرَكُ بِالتَّتَبُّعِ: مِنْهَا تَحْسِينُ الهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفُ البَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالاحْتِيَاطُ لِلطَّهُورَيْنِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى المُخَالِطِ وَالمَقْرُونِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَمُخَالَفَةُ شَعَائِرِ الكُفَّارِ مِنْ المَجُوسِ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعُبَّادِ الأَوْثَانِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَالمَحَافَظَةُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غَافِر: ٦٤] لِمَا فِي المُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الخِصَالِ مِنْ مَنَاسَبَةِ ذَلِكَ، **وَكَأَنَّهُ قِيلَ:** قَدْ حَسَّنْتُ صُوَرَكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا، أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا، وَفِي المَحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةٌ عَلَى المُرُوءَةِ وَعَلَى التَّالِفِ المَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا بَدَا فِي الهَيْئَةِ الجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَى لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْمَدُ رَأْيُهُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي خِصَالِ الفِطْرَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١).

٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(٢).

٣ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ- يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءِ- قَالَ مُصْعَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ»(٣).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ الفِطْرَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَجَاءَتْ بِلَفْظ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ».

وَبِلَفْظ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ الحَصْرُ وَإِنَّمَا يُشَارُ إِلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ البَيِّنُ المَحْسُوسُ مِنْهُ وَالَّذِي يُدْرِكُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِطَبْعِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

وَمَجْمُوعُ الخِصَالِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي مَعَنَا هِيَ:

١ـ الخِتَانُ.

٢ـ الاسْتِحْدَادُ، حَلْقُ العَانَةِ.

٣ـ قَصُّ الشَّارِبِ.

٤ـ نَتْفُ الإِبِطِ.

٥ـ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

٦ـ غَسْلُ البَرَاجِمِ.

٧ـ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

٨ـ انْتِقَاصُ المَاءِ - **أَيْ الاسْتِنْجَاء** -.

٩ـ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.

١٠ـ السِّوَاكُ.

أَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِهَا فَهِيَ:

١. الخِتَانُ:

الخِتَانُ لُغَةً: الاسْمُ مِنَ الخَتْنِ، وَهُوَ قَطْعُ القُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالنَّوَاةِ مِنَ الأُنْثَى.

كَمَا يُقَالُ: خَتَنَ الغُلَامَ وَالجَارِيَةَ يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتُنُهُمَا خَتْنًا.

وَيُقَالُ: غُلَامٌ مَخْتُونٌ وَجَارِيَةٌ مَخْتُونَةٌ وَغُلَامٌ وَجَارِيَةٌ ختنَانِ، كَمَا يُطْلَقُ



عَلَيْهِ الخَفْضُ وَالإِعْذَارُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ الخَتْنَ بِالذَّكَرِ وَالخَفْضَ بِالأُنْثَى، وَالإِعْذَارُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

حُكْمُ الخِتَانِ:

الخِتَانُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَخَصَائِصِهِ، حَتَّى لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ يُحَارِبُهُمْ الإِمَامُ، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ.

أَمَّا فِي حَقِّ المَرْأَةِ فَهُوَ مَكْرُمَةٌ، أَيْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنَّمَا كَانَ مَكْرُمَةً لِأَنَّهُ يَرُدُّ مَاءَ الوَجْهِ وَيُطَيِّبُ الجِمَاعَ، وَالمُرَادُ بِرَدِّ مَاءِ الوَجْهِ أَنَّهُ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ رَوْنَقُ الوَجْهِ وَبَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[(١)]. فَقَدْ قُرِنَ الخِتَانُ فِي الحَدِيثِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[(٢)].

وَلَيْسَ لِلْخِتَانِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ.

٢ـ الاسْتِحْدَادُ:

الِاسْتِحْدَادُ هُوَ حَلْقُ العَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الحَدِيدَةِ، وَهِيَ المُوسَى، وَهُوَ سُنَّةٌ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٧٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥) وضعفه، وضعفه أيضًا الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٣) والألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

وَالعَانَةُ: الشَّعْرُ القَرِيبُ مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَمِثْلُهَا شَعْرُ الدُّبُرِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالإِزَالَةِ لِئَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الخَارِجِ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ.

وَيَبْتَدِئُ فِي حَلْقِ العَانَةِ مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ، وَيَجُوزُ إِزَالَةُ شَعْرِ العَانَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ مِنْ حَلْقٍ وَقَصٍّ وَنَتْفٍ وَنُورَةٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ السُّنَّةِ يَتَأَدَّى بِالإِزَالَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ.

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ لِإِزَالَةِ شَعْرِ العَانَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

أَمَّا المَرْأَةُ فَالأَوْلَى فِي حَقِّهَا النَّتْفُ.

وَحَلْقُ الحَجَّامِ جَائِزٌ إِنْ غَضَّ بَصَرَهُ.

٣.قَصُّ الشَّارِبِ:

قَصُّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ، وَدَلِيلُهُ الحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). وَالحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

٤.نَتْفُ الإِبِطِ:

نَتْفُ الإِبِطِ سُنَّةٌ، وَالتَّوْقِيتُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ. ثُمَّ إِنَّ السُّنَّةَ نَتْفُهُ، فَلَوْ حَلَقَهُ جَازَ.

٥.تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ:

تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ سُنَّةٌ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَاليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِاليَدِ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦) والترمذي (٣٩١٥) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (١٥١١) وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا، فَمَتَى طَالَتْ قَلَّمَهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ.

وَكَذَا الضَّابِطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ العَانَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

فَإِنَّ قَوْلَهُ «وُقِّتَ لَنَا» كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، **كَقَوْلِهِ:** قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ.

ثُمَّ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يُؤَخِّرُونَ فِعْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَنْ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَخَّرُوهَا فَلَا يُؤَخِّرُونَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الإِذْنَ فِي التَّأْخِيرِ أَرْبَعِينَ مُطْلَقًا.

٦. غَسْلُ البَرَاجِمِ:

البَرَاجِمُ هِيَ: عُقَدُ الأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلِّهَا.

وَيَلْتَحِقُ بِالبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الأُذُنِ وَقَعْرِ الصِّمَاخِ، فَيُزِيلُهُ بِالمَسْحِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَوْسَاخِ.

وَغَسْلُ البَرَاجِمِ سُنَّةٌ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالوُضُوءِ.

٧. المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ:

وَهُمَا سُنَّتَانِ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَتَانِ فِي الغُسْلِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨).



٨. الاسْتِنْجَاءُ:

الاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي بَابِ الاسْتِنْجَاءِ.

٩. إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:

إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ تَرْكُهَا حَتَّى تَكِثَّ وَتَكْثُرَ، وَالسُّنَّةُ قَدْرُ القَبْضَةِ، فَمَا زَادَ قَطَعَهُ، وَإِعْفَاؤُهَا وَاجِبٌ وَحَلْقُهَا أَقَلَّ مِنَ القَبْضَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ بِإِعْفَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**»(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا المَجُوسَ**»(٢).

وَيَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا عَلَى مَا زَادَ عَلَى القَبْضَةِ.

١٠. السِّوَاكُ:

السِّوَاكُ لُغَةً: السِّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ يُطْلَقُ عَلَى الفِعْلِ، وَهُوَ الاسْتِيَاكُ، وَعَلَى الآلَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا، وَيُقَالُ فِي الآلَةِ أَيْضًا مِسْوَاكٌ بِكَسْرِ المِيمِ، يُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ سَوْكًا، وَجَمْعُهُ سُوكٌ بِضَمِّ السِّينِ وَالوَاوِ، كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ.

وَالسِّوَاكُ: مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ الشَّيْءَ إِذَا دَلَكَهُ.

وَالسِّوَاكُ اصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِخَشَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلاسْتِيَاكِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

وَالسِّوَاكُ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ:

١- عِنْدَ الوُضُوءِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٢).

٢- وَعِنْدَ القِيَامِ لِلصَّلَاةِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٣).

٣- وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

٤- وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ: لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٤).

٥- وَأَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مِنَ البَيْتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»(٥).

٦- وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ.

٧- وَعِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢) رواه مسلم (٢٥٥).

(٥) ومسلم (٢٥٣).



٨ ـ وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الأَسْنَانِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١).

مُبَاشَرَةُ السِّوَاكِ بِاليَمِينِ أَمْ بِالشِّمَالِ؟

يُنْدَبُ أَنْ يُبَاشِرَ السِّوَاكَ بِيَمِينِهِ حَالَ الاسْتِيَاكِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَسِوَاكِهِ»(٣). لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطَيُّبِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ:

وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يُبَطِّئُ بِالشَّيْبِ، وَيُحِدُّ البَصَرَ، وَأَحْسَنُهَا أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا دُونَ المَوْتِ، وَأَنَّهُ يُسْرِعُ فِي المَشْيِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمُفْرِحُ لِلْمَلَائِكَةِ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ، وَيُذْهِبُ البَخَرَ وَالحَفْرَ، وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَيُضَاعِفُ الصَّلَاةَ، وَيُطَهِّرُ طَرِيقَ القُرْآنِ، وَيَزِيدُ فِي الفَصَاحَةِ، وَيُقَوِّي المَعِدَةَ، وَيُسْخِطُ الشَّيْطَانَ، وَيَزِيدُ فِي الحَسَنَاتِ، وَيَقْطَعُ المرةَ، وَيُسَكِّنُ عُرُوقَ الرَّأْسِ وَوَجَعَ الأَسْنَانِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) قال النووي: وهذا التعليق صحيح ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ١٢٤،٦٢) والنسائي (٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٤٨) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤٠) وصححها الألباني في صحيح أبي داود.

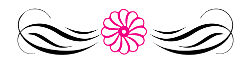


وَمَنَافِعُهُ وَصَلَتْ إِلَى نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ مَنْفَعَةً، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى، وَأَعْلَاهَا تَذْكِيرُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ المَوْتِ، رَزَقَنَا اللهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

الاسْتِيَاكُ بِالأُصْبَعِ:

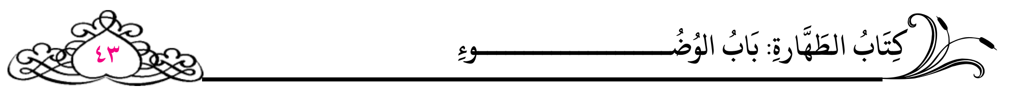
تُجْزِئُ الأُصْبَعُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهَا **لِحَدِيثِ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**قَالَ إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ**»(١).

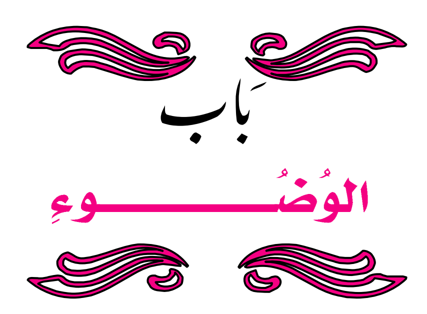
وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجْزِىءُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**»(٢).



(١) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٣) ورجاله ثقات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٠) وضعفه النووي في المجموع (١/ ٣٤٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٥).





بَابُ الوُضُوءِ

الوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الوَضَاءَةِ، أَيْ الحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، وَالوُضُوءُ بِالضَّمِّ: الفِعْلُ، وَبِالفَتْحِ: المَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَشَرْعًا: هُوَ الغَسْلُ وَالمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ. فَالغَسْلُ: هُوَ الإِسَالَةُ، وَحَدُّ الإِسَالَةِ: أَنْ يَتَقَاطَرَ المَاءُ وَلَوْ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَيْنِ، وَالمَسْحُ الإِصَابَةُ.

وَسَبَبُ فَرْضِيَّةِ الوُضُوءِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ القِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ.

مَشْرُوعِيَّةُ الوُضُوءِ:

الوُضُوءُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦].

فَهَذِهِ الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ الوُضُوءِ أَوْ هِيَ آيَةُ الوُضُوءِ، وَظَاهِرُهَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الوُضُوءِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ، وَإِنَّمَا أَضْمَرَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَفْتَتِحَ آيَةَ الطَّهَارَةِ بِذِكْرِ

الحَدَثِ كَمَا قَالَ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ هُدًى لِلضَّالِّينَ الصَّائِرِينَ إِلَى التَّقْوَى بَعْدَ الضَّلَالِ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَفْتَتِحَ أُولَى الزَّهْرَاوَيْنِ بِذِكْرِ الضَّلَالَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعَتْ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

فَضِيلَةُ الوُضُوءِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الوُضُوءِ وَسُقُوطِ الخَطَايَا بِهِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ مِنْهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا:

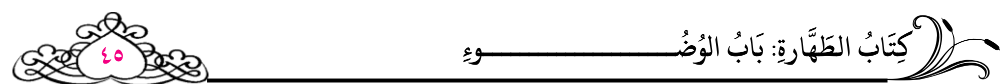
١- مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»(٢) أَيْ نِصْفُ الإِيمَانِ.

٢- مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

٣- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٢٢٩).
(٣) رواه مسلم (٢٢٩).
(٤) رواه مسلم (٢٤٥).



٤ـ وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ (أَوْ المُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١).

٥ـ مَا رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢).

٦ـ وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»(١).

٧ـ مَا وَرَدَ أَنَّهُ تَمَيُّزٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ وُرُودِ الحَوْضِ فعن أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).



(١) رواه مسلم (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

٤٧

شُرُوطُ الوُضُوءِ

الشَّرْطُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ.

وَشُرُوطُ الوُضُوءِ نَوْعَانِ:

١ـ **مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ**، وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتْ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ.

٢ـ **وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ**، وَهِيَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهِ.

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ:

١ـ **العَقْلُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ؛ إِذْ لَا خِطَابَ بِدُونِ العَقْلِ.

٢ـ **البُلُوغُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِ القَاصِرِ، أَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ فَيَصِحُّ وُضُوؤُهُ.

٣ـ **الإِسْلَامُ**: إِذْ لَا يُخَاطَبُ كَافِرٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى الكَافِرِ.

٤ـ **وُجُودُ المَاءِ المُطْلَقِ الطَّهُورِ الكَافِي**: فَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى مَنْ عَدِمَ المَاءَ، أَوْ مَنْ وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا لَا يَكْفِيهِ، فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ الأَعْضَاءِ بِمَا وَجَدَهُ مِنَ المَاءِ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وُضُوءًا، فَلَا قُدْرَةَ إِلَّا بِالمَاءِ الكَافِي لِجَمِيعِ الأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَيْرُهُ كَالعَدَمِ.



٥ـ **القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ:** فَلَا يَجِبُ عَلَى عَاجِزٍ كَالمَرِيضِ، وَلَا عَلَى فَاقِدِ المَاءِ.

٦ـ **وُجُودُ الحَدَثِ:** وُجُودُ الحَدَثِ المُوجِبِ لِلْوُضُوءِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الوُضُوءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى المُتَوَضِّئِ الَّذِي لَمْ يُنْقَضْ وُضُوؤُه.

٧ـ **ضِيقُ الوَقْتِ:** مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الوُضُوءِ ضِيقُ الوَقْتِ.

وَهَذَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ المُضَيِّقُ، لِتَوَجُّهِ الخِطَاب مُضَيِّقًا حِينَئِذٍ وَمُوَسِّعًا فِي ابْتِدَائِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ وُجُوبَ الوُضُوءِ مُوَسِّعٌ بِدُخُولِ الوَقْتِ كَالصَّلَاةِ، فَإِذَا ضَاقَ الوَقْتُ ـ أَيْ وَقْتُ الصَّلَاة ـ صَارَ الوُجُوبُ فِيهِمَا ـ أَيْ الوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ ـ مُضَيِّقًا.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ:

١ـ **تَعْمِيمُ البَشْرَةِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ ـ أَيْ أَنْ يَعُمَّ المَاءُ جَمِيعَ المَحِلِّ الوَاجِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ** ـ حَتَّى لَوْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَغْرِزِ إِبْرَةٍ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ مِنَ المَفْرُوضِ غَسْلُهُ لَمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ.

٢ـ **زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى الجَسَدِ** لِجِرْمِهِ الحَائِلِ، كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَعَجِينٍ وَطِينٍ وَجِلْدِ السَّمَكِ وَالخُبْزِ المَمْضُوغِ الجَافِّ وَالدَّرَنِ اليَابِسِ فِي الأَنْفِ، بِخِلَافِ الطب وَالرَّمَصِ، وَهُوَ مَا جَمدَ فِي المُوقِ وَهُوَ مُؤْخِرُ العَيْنِ، أَوْ المَاقُ وَهُوَ مَقْدِمُهَا إِذَا كَانَ يَبْقَى خَارِجَ العَيْنِ بَعْدَ تَغْمِيضِهَا.

٣ـ **انْقِطَاعُ كُلِّ مَا يُنَافِي الوُضُوءَ:** فَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِ الحَدَثِ، كَالدَّمِ وَالبَوْلِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ مَعًا.

٤٩



فَرَائِضُ الوُضُوءِ

فَرَائِضُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائِدَة: ٦].

الفَرْضُ الأَوَّلُ: غَسْلُ الوَجْهِ: غَسْلُ ظَاهِرِ الوَجْهِ بِكَامِلِهِ مَرَّةً فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَحَدُّ الوَجْهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَإِلَى شَحْمَتَي الأُذُنِ؛ لِأَنَّ المُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ.

وَقُصَاصُ الشَّعْرِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَى مَنْبَتِهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ أَوْ حَوَالَيْهِ.

وَسَقَطَ غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ بِهِمَا، وَبِهِ تَسْقُطُ الطَّهَارَةُ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ العِذَارِ وَالأُذُنِ- أَيْ مَا بَيْنَ الخَدِّ وَالأُذُنِ مِنَ البَيَاضِ- لِأَنَّهُ مِنَ الوَجْهِ.

غَسْلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ:

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا

البَشَرَةِ تَحْتَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ اللِّحْيَةُ خَفِيفَةً تُرَى بَشَرَتُهَا فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالبَشَرَةِ تَحْتَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وَهَذِهِ البَشَرَةُ مِنَ الوَجْهِ، وَيَقَعُ بِهَا المَوَاجَهَةُ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ظَاهِرٌ مِنَ الوَجْهِ فَأَشْبَهَ الخَدَّ، وَيُخَالِفُ الكَثِيفَ فَإِنَّهُ يَشُقُّ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ هَذَا.

ضَابِطُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالخَفِيفَةِ:

مَا عَدَّهُ النَّاسُ خَفِيفًا فَهُوَ خَفِيفٌ وَمَا عَدُّوهُ كَثِيفًا فَهُوَ كَثِيفٌ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتُرْسِلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، كَمَا لَا يَجِبُ مَسْحُهُ، بَلْ يُسَنُّ.

الفَرْضُ الثَّانِي: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المَائِدَة: ٦]. أَيْ مَعَ المَرَافِقِ.

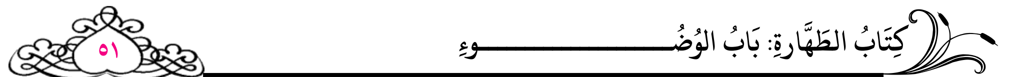
الفَرْضُ الثَّالِثُ: مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦]، فَالآيَةُ مُجْمَلَةٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، تَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الجَمِيعِ، وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مَا تَنَاوَلَهُ اسْمُ المَسْحِ، وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَعْضِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ **النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ**»[(١)]. وَمِقْدَارُ النَّاصِيَةِ رُبُعُ الرَّأْسِ، فَكَانَ بَيَانًا لِلآيَةِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ بِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلًا، وَالمَأْمُورُ بِهِ المَسْحُ.

وَالمَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: إِصَابَةُ اليَدِ المُبْتَلَّةِ العُضْوَ وَلَوْ بِبَلَلٍ بَاقٍ بَعْدَ غَسْلٍ لَا بَعْدَ مَسْحٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).



وَلَا يُعَادُ الوُضُوءُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ المَسْحِ عَلَى البَشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى مَسْحِ البَشَرَةِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلًا لَمْ يَجُزْ، وَلَا يُعَادُ بَلِّ المَحِلِّ بِذَلِكَ.

الفَرْضُ الرَّابِعُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ غَيْرِ المَسْتُورَتَيْنِ بِخُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأَى قَوْمًا تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقَالَ:** «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**»(١)، **وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّةً مَرَّةً، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ:** «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**»(٢)، **فَقَوْلُهُ:** «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» وَعِيدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحَقَّ إِلَّا بِتَرْكِ الفَرْضِ، فَهَذَا يُوجِبُ اسْتِيعَابَ الرِّجْلِ بِالطَّهَارَةِ، **وَقَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**»، **وَقَوْلُهُ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ:** «**هَذَا وضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**» يُوجِبُ اسْتِيعَابَهُمَا بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ اسْمٌ لِلْغَسْلِ يَقْتَضِي إِجْرَاءَ المَاءِ عَلَى المَوْضِعِ.

وَيَجِبُ إِدْخَالُ الكَعْبَيْنِ فِي غِسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالكَعْبَانِ هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

---

(١) البخاري (٦٠، ٦٩، ١٦١، ١٦٣) ومسلم (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠) وضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٣) والدراية (١/ ٢٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٨٥).



سُنَنُ الوُضُوءِ

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ، وَفِي الشَّرِيعَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ، وَتَارِكُهَا المَلَامَةَ وَالعِتَابَ.

المُرَادُ بِالسُّنَنِ السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ وَهِيَ:

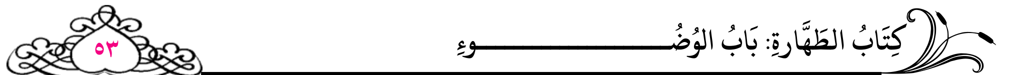
١- **النِّيَّةُ**: وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِالقَلْبِ الوُضُوءَ أَوْ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فَأَمَرَ بِالغَسْلِ وَالمَسْحِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ النِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالآيَةُ تَقْضِي بِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِوُجُودِ الغَسْلِ، سَوَاءٌ قَارَنَتْهُ النِّيَّةُ أَوْ لَمْ تُقَارِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الغَسْلَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ مَفْهُومُ المَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ، وَلَيْسَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النِّيَّةِ؛ فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ النِّيَّةَ فَهُوَ زَائِدٌ فِي النَّصِّ.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمْ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَعَلَّمَهَا لَهُ.

وَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

٥٣



٢- **غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ، وَيَتَأَكَّدُ غَسْلُهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١]، **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ:** «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

٣- **وَالتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ:** وَأَقَلُّهَا بِسْمِ اللهِ، وَأَعْلَاهَا تَكْمِيلُهَا بِالنَّعْتَيْنِ.

٤- **وَالسِّوَاكُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٢].

٥- **وَالمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا:** لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- **وَالاسْتِنْشَاقُ مَعَ الاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا:** أَيْ إِدْخَالُ المَاءِ فِي الأَنْفِ، ثُمَّ دَفْعُهُ خَارِجًا، **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:** «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[٤].

٧- **وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ:** وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِهَا: أَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ لِحْيَتِهِ إِلَى مَا فَوْقَهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٧٨).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٨) وأبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) وصححه الألباني.

٨- وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ: وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ يَكُونُ بِالتَّشْبِيكِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى، وَبَاطِنَ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ الْيُمْنَى؛ لِمَا رَوَى الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(١)

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ»(٢).

وَلِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(٣).

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِهَا: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي أَسْفَلِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيُدْخِلَ خِنْصَرَهَا بَيْنَ الأَصَابِعِ، مُبْتَدِءًا مِنْ خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى مُنْتَهِيًا إِلَى خِنْصَرِهِ الْيُسْرَى، وَهَذَا إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ دَاخِلَ الأَصَابِعِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ بِأَنْ كَانَتْ مُنْضَمَّةً فَإِنَّ تَخْلِيلَهَا وَاجِبٌ.

٩- وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ لِكُلِّ عُضْوٍ يُغْسَلُ ثَلَاثًا: لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢١١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٨، ٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٣٣، ٣٦٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) وأحمد (١/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ٢٩١) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٠).

١٠- **وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَرَّةً: لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»[١]. **وَبِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ**»[٢]

١١- **وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ: لِمَا رَوَى المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاغِ أُذُنَيْهِ**»[٣].

وَكَيْفِيَّةُ المَسْحِ: أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ آخِذًا إِلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِإِصْبَعَيْهِ أُذُنَيْهِ، وَلَا يَكُونُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِهَذَا؛ لِأَنَّ الاسْتِيعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلِأَنَّ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَاءٍ مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ، وَلأَنَّهُ لَا يَحتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ المَاءِ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجزَاءِ الرَّأْسِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ.

١٢- **وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ المَفْرُوضَةِ:** فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

فَلَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ أَوْ قَدَّمَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ الصَّلَاةَ. لِأَنَّ الوَاوَ فِي آيَةِ الوُضُوءِ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ المُتَوَضِّئُ أَعْضَاءَهُ كَانَ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ.

---

(١) رواه ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٢١) وابن الجارود في المنتقى (٧٤) وحسنه النووي في المجموع (١/ ٤٦٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ»(١).

وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا تَرْتِيبٌ كَالجَنَابَةِ، وَكَتَقْدِيمِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالمِرْفَقِ عَلَى الكَعْبِ، وَلِأَنَّهُ لَوِ اغْتَسَلَ المُحْدِثُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَجِبُ.

١٣- **وَالمُوَالَاةُ**: وَهِيَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ، بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ العُضْوُ الأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي فِي زَمَنِ اعْتِدَالِ الهَوَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالغَسْلِ مُطْلَقًا عَنْ قَيْدِ المُوَلَاةِ، وَلِأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ غَسْلُ الأَعْضَاءِ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ جَازَ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ فَلَمْ تَجِبْ المُوَالَاةُ فِيهِ كَالغُسْلِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ.

١٤- **وَالتَّيَامُنُ**: إِنَّ التَّيَامُنَ سُنَّةٌ لِثُبُوتِ مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى وُضُوءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحُوا بِتَقْدِيمِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ المُوَاظَبَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْكُونَ وُضُوءَهُ الَّذِي هُوَ دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ فَيَكُونُ سُنَّةً، **وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(٢).

١٥- **وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ بِظَهْرِ يَدَيْهِ لَا الحُلْقُومِ** فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٧) وقال لا يصح. وضعفه النووي في المجموع (١/ ٥٠٨) وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٧) لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال.

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦).



آدَابُ الوُضُوءِ

آدَابُ الوُضُوءِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ فِي المَرَّةِ الأُولَى وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ المَبْلُولَةِ صِمَاخَ أُذُنَيْهِ عِنْدَ مَسْحِهِمَا، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْذُورِ، وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ، وَمِثْلُهُ القُرْطُ، وَكَذَا الضَّيِّقُ إِنْ عَلِمَ وُصُولَ المَاءِ وَإِلَّا فَرْضٌ، وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَفُوتُهُ، وَالجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ، وَكَذَا المَمْسُوحِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَأَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».

مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ:

وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِئِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١- الإِسْرَافُ فِي المَاءِ.

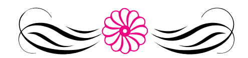
٢- وَالتَقْتِيرُ فِيهِ.

٣- وَضَرْبُ الوَجْهِ بِهِ.

٤- وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ.

٥- وَالاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

٦- وَتَثْلِيثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.





أَقْسَامُ الوُضُوءِ

الوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: فَرْضٌ عَلَى المُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا، وَلِصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَلَمْسِ القُرْآنِ وَلَوْ آيَةً.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْدُوبٌ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ، وَبَعْدَ غِيبَةٍ وَكَذِبٍ وَنَمِيمَةٍ وَكُلِّ خَطِيئَةٍ وَإِنْشَادِ شِعْرٍ وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ وَحَمْلِهِ، وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَبْلَ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ، وَلِغَضَبٍ وَقُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ العُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً.





نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

وَنَاقِضُهُ: أَيْ مُبْطِلُ الوُضُوءِ وَمُخْرِجُهُ عَمَّا هُوَ مَطْلُوبٌ فِيهِ مِنْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مَا يَلِي:

١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المَائِدَةِ: ٦]، وَسَوَاءٌ كَانَ الخَارِجُ مُعْتَادًا كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ وَالمَذْيِ وَالوَدْيِ وَالدُّودِ وَالحَصَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ السَّائِلَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ: كَالدَّمِ وَالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِذَا تَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ.

وَحَدُّ التَّجَاوُزِ أَنْ يَنْحَدِرَ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ، وَأَمَّا إِذَا عَلَا وَلَمْ يَنْحَدِرْ لَا يَنْقُضْ، وَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الجُرْحِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ لَا يَنْقُضْ. فَلَابُدَّ مِنَ السَّيَلَانِ، وَالسَّيَلَانُ: أَنْ يَبْتَعِدَ الدَّمُ عَنْ مَوْضِعِ الخُرُوجِ.

وَلَا يَنْقُضُ نَحْوُ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ العَيْنِ أَوِ الجِرَاحَةِ وَيَسِيلُ فِيهِمَا بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُهُمَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**

فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»(١).

فَنَبَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دَمَ عِرْقٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣- القَيْءُ إِذَا كَانَ مِلْءَ الفَمِ؛ لِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»(٢).

وَمِقْدَارُ مِلْءِ الفَمِ هُوَ مَا لَا يُمْكِنُ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ القَيْءِ؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، فَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلَأْ الفَمَ؛ لِأَنَّ المَعِدَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلدَّمِ، وَالقَيْحُ إِنَّمَا يَسِيلُ إِلَيْهَا مِنْ قُرْحَةٍ أَوْ جُرْحٍ، فَإِذَا خَرَجَ فَقَدْ سَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَيَنْقُضُ حَتَّى لَوْ قَاءَ عَلَقًا لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَمْلَأْ الفَمَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي المَعِدَةِ، وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ حُكْمًا لِلْغَالِبِ، وَكَذَا إِذَا تَسَاوَيَا احْتِيَاطًا، وَإِنْ غَلَبَ البُصَاقُ لَا؛ لِأَنَّ القَلِيلَ مُسْتَهْلَكٌ فِي الكَثِيرِ فَيَصِيرُ عَدَمًا.

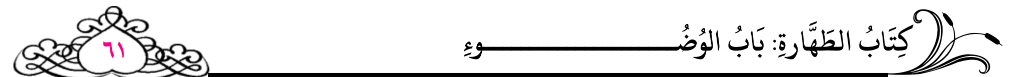
وَأَمَّا البَلْغَمُ الصِّرْفُ فَلَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَزِجٌ لَا يَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَاءَ بُصَاقًا، وَلَوْ كَانَ البَلْغَمُ مَخْلُوطًا بِالطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ هُوَ الغَالِبُ نَقَضَ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري(٢٢٨) ومسلم(٣٣٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذي(٨٧) وصححه الألباني في الإرواء(١١١).

٦١



٤- وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ عَنْهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

أَمَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِلْوُضُوءِ هُوَ النَّوْمُ المُعْتَادُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا لَا يُقَالُ إِنَّهُ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي نَوْمِ المُضْطَجِعِ.

وَذلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ»(٢)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ أَوْ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(٣)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شُغِلَ لَيْلَةً عَنِ العِشَاءِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا»(٤)، رَوَى البُخَارِيُّ فِي

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٢٣) والألباني في الإرواء (١/ ١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).

(٣) (٣٧٦).

(٤) رواه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩).

صَحِيحِهِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمْ صَلُّوا بِذَلِكَ الوُضُوءِ.

٥- وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ وَالجُنُونِ يَنْقُضَانِ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُمَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ المَسْكَةِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ يَسْتَيْقِظُ بِالانْتِبَاهِ، وَالمَجْنُونَ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لَا، وَالإِغْمَاءُ هُوَ: آفَةٌ تَعْتَرِي العَقْلَ وَتَغْلِبُهُ، وَالجُنُونُ هُوَ: آفَةٌ تَعْتَرِي العَقْلَ وَتَسْلِبُهُ.

وَكَذَا السُّكْرُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّكْرَانُ هُوَ الَّذِي تَخْتَلُّ مَشْيَتُهُ وَلَا يَعْرِفُ المَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ.

٦- وَالقَهْقَهَةُ مِنْ مُصَلٍّ بَالِغٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَضِّئًا أَوْ مُتَيَمِّمًا أَوْ مُغْتَسِلًا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ القَهْقَهَةُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ **لِمَا رَوَى أَبُو العَالِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ القَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الَّذِينَ ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[(١)].

وَالقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ، وَالضَّحِكُ مَا يَسْمَعُهُ هُوَ دُونَ جِيرَانِهِ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا صَوْتَ فِيهِ وَلَوْ بَدَتْ أَسْنَانُهُ.

فَالقَهْقَهَةُ تُبْطِلُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مَعًا، وَالضَّحِكُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ خَاصَّةً، وَالتَّبَسُّمُ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يُبْطِلُ مَنْ قَهْقَهَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦) **وقال**: هذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن يأخذ حديثه.

٦٣

كَامِلَةٍ كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ كَامِلَةٍ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا لِوُرُودِهِ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ.

وَلَا يُنْتَقَضُ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.





فَصْل

فِي أَحْكَامِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاس

الغُسْلُ - بِالضَّمِّ - : تَمَامُ غَسْلِ الجِلْدِ كُلِّهِ، وَالمَصْدَرُ الغَسْلُ - بِالفَتْحِ.

فَرَائِضُ الغُسْلِ:

يُفْتَرَضُ فِي الاغْتِسَالِ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ مَا يَلِي:

١- المَضْمَضَةُ: بِملْءِ الفَمِ إِلَى الحَلْقِ.

٢- وَالاسْتِنْشَاقُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الغُسْلِ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المَائِدَة: ٦]، أَيْ فَطَهِّرُوا أَبْدَانَكُمْ، فَكُلُّ مَا أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَبَاطِنُ الفَمِ وَالأَنْفِ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ.

٣- وَغَسْلُ سَائِرِ الجَسَدِ: أَيْ: بَاقِيهِ، مِمَّا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ، كَأُذُنٍ وَسُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَدَاخِلِ لِحْيَةٍ وَشَعْرِ رَأْسٍ وَخَارِجِ فَرْجٍ، لَا مَا فِيهِ حَرَجٌ كَدَاخِلِ عَيْنٍ وَثُقْبٍ انْضَمَّ، وَكَذَا دَاخِلِ قُلْفَةٍ، بَلْ يُنْدَبُ.





وَسُنَنُ الغُسْلِ

١- أَنْ يَبْدَأَ المُغْتَسِلُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ.

٢- وَأَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ خَبَثٌ.

٣- وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ.

٤- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي آخِرِ الوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى حَجَرٍ أَوْ بَلَاطٍ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَقِرُّ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ، وَإِنْ كَانَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ يَسْتَقِرُّ فِي مَوْضِعِ الغُسْلِ فَيَغْسِلُهُمَا فِي آخِرِ الغُسْلِ بَعْدَ أَنْ يَتَنَحَّ عَنْ ذَلِكَ المَكَانِ.

٥- ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا، يَسْتَوْعِبُ الجَسَدَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الغُسْلِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ **إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ، قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(١).

وَالضَّفَائِرُ جَمْعُ الضَّفِيرَةِ: وَهِيَ الشَّعْرُ المَفْتُولُ؛ لِأَنَّ الضَّفْرَ فَتْلُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

---

(١) رواه مسلم (٣٢٩).

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ

أَيْ الأَشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُ الغُسْلَ، وَهِيَ:

١- إِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خُرُوجِهِ بِجِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَظَرٍ، لِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاءَ»(١).

أَمَّا إِذَا خَرَجَ المَنِيُّ بِغَيْرِ دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ فَلَا يُوجِبُ الغُسْلَ كَمَا إِذَا ضُرِبَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، فَيَجِبُ الوُضُوءُ دُونَ الغُسْلِ كَمَا فِي المَذْيِ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ المَنِيِّ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ لَمْ يَجِبْ الغُسْلُ.

٢- وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ: بِأَنْ تَغِيبَ الحَشَفَةُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(١).

٣- وَرُؤْيَةُ المُسْتَيْقِظِ المَنِيَّ أَوْ المَذْيَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ فَوَجَدَ بَلَلًا، فَإِنْ كَانَ مَنِيًّا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ تَذَكَّرَ احْتِلَامًا أَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْيًا لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»(٢)، وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الاحْتِلَامِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَنِيًّا فُرِّقَ بِوَاسِطَةِ الهَوَاءِ، وَالاحْتِيَاطُ لَازِمٌ فِي بَابِ العِبَادَاتِ.

وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالمُسْتَيْقِظِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفَاقَ السَّكْرَانُ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ فَوَجَدَا مَذْيًا لَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ خُرُوجِ المَذْيِ، وَهُوَ السُّكْرُ وَالإِغْمَاءُ، فَيُحَالُ عَلَيْهِ.

٤- وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: أَمَّا الحَيْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وَالنِّفَاسُ لِلْإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسُ عَلَى الحَيْضِ.

وَمَنْ عَصَى اللهَ تَعَالَى وَأَوْلَجَ فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ حَتَّى يُنْزِلَ.

وَكَذَا وَطْءُ مَيْتَةٍ وَصَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) والدارقطني (١/ /١٣٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٨) وأحمد (٦/ ٢٥٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٦).



الأغسَالُ المَسْنُونَةُ

١- الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ: لِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١).

٢- وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ.

٣- وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٤- وَالغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْوُقُوفِ.

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الوَاقِعَة: ٧٩].

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا، وَفِيهِ: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٢).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بِكُمِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣) وحسنه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

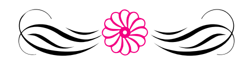
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) والدارمي (٢٢٦٦) والدارقطنى (١/ ١٢٢).

الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[(١)]، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنْهُ لَا يُرِيدُ بِهِ القُرْآنَ كَالبَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ.

وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ المَنْعَ وَرَدَ عَنِ القُرْآنِ خَاصَّةً.

وَلَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»**[(٢)].

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالجُنُبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.



---

(١) رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٨١) والدارقطني (١٤/ ١١٧) والبيهقي فى الكبرى (١/ ٣٠٩) قال النووى في المجموع (٢/ ١٧٤) وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقى وغيرهما، والضعف فيه بين، **وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه:** منكر.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤) وغيرهم، وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبى داود (٤).



أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

النَّجَاسَةُ نَوْعَانِ: غَلِيظَةٌ، وَخَفِيفَةٌ.

فَالنَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ:

هِيَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ، مِمَّا يُوجِبُ خُرُوجُهُ الوُضُوءَ، أَوْ الغُسْلَ، وَهِيَ:

١- الغَائِطُ.

٢- وَالبَوْلُ.

٣- وَالمَنِيُّ: وَيَجِبُ غَسْلُ رَطِبِهِ، وَيُجْزِئُ الفَرْكُ فِي يَابِسِهِ.

٤- وَالمَذْيُ.

٥- وَالوَدْيُ.

٦- وَالقَيْءُ.

٧- وَالصَّدِيدُ.

٨- وَدَمُ الحَيْضِ.

٩- وَدَمُ النِّفَاسِ.

١٠- وَالاسْتِحَاضَةُ.

١١- وَبَوْلُ الصَّغِيرِ، وَالصَّغِيرَةِ، أَكَلَا الطَّعَامَ أَوْ لَا.



١٢- وَالخَمْرُ.

١٣- وَالدَّمُ المَسْفُوحُ.

١٤- وَلَحْمُ المَيْتَةِ، وَشَحْمُهَا.

١٥- وجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ فَقَد طَهُرَ، إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ فَلَا يَطْهُرُ بِحَالٍ.

١٦- بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٧- وَالرَّوْث.

١٨- وَأَخْثَاءُ البَقَرِ.

١٩- وَنَجْوُ الكَلْبِ (أَيْ فَضْلَتُهُ).

٢٠- وَنَجْوُ سِبَاعِ البَهَائِمِ.

٢١- وَخرْءُ الدَّجَاجِ وَالبَطِّ.

٢٢- وَالخِنْزِيرُ... وَهُوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

أَمَّا النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ فَهِيَ:

١- بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢- وَبَوْلُ الفَرَسِ.

٣- وَخرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

أَثَرُ الفَرْقِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الغَلِيظَةِ وَالخَفِيفَةِ:

وَيَظْهَرُ أَثَرُ الفَرْقِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الغَلِيظَةِ وَالخَفِيفَةِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَهَا،



فَإِنْ أَصَابَتْ ثَوْبَ المُصَلِّي أَوْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ أَوْ مَا دُونَهُ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَإِنْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ ثَوْبَ المُصَلِّي جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ رُبُعَ الثَّوْبِ، وإِلَّا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا.

حُكْمُ وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ مِنَ البَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وَلِحَدِيثِ أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ **أَنَّهَا قَالَتْ:** «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[(١)]. وَإِذَا وَجَبَ التَّطْهِيرُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّوْبِ وَجَبَ فِي البَدَنِ وَالمَكَانِ، فَإِنَّ الاسْتِعْمَالَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ الكُلَّ.

وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ؛ لِأَنَّ المَائِعَ قَالِعٌ وَالطَّهُورِيَّةُ بِعِلَّةِ القَلْعِ وَالإِزَالَةِ وَالنَّجَاسَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ يَبْقَى طَاهِرًا.

وَالنَّجَاسَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرْئِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً فَطَرِيقُ تَطْهِيرِهَا أَنْ يُزَالَ عَيْنُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ كَالرِّيحِ وَاللَّوْنِ.

وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ كَالبَوْلِ وَالمَاءِ النَّجِسِ، فَطَرِيقُ التَّطْهِيرِ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ؛ لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ دَلِيلٌ فِي

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

الشَّرْعِيَّاتِ، لَاسِيَّمَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الدَّلِيلِ، وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جُرْمٌ كَالرَّوثِ وَالعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَالمَنِيِّ فَجَفَّتْ فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ بِحَيْثُ زَالَتِ النَّجَاسَةُ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ.

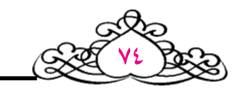
وَالرَّطِبُ وَمَا لَا جُرْمَ لَهُ كَالخَمْرِ وَالبَوْلِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الغَسْلُ كَمَا سَبَقَ.

وَالسَّيْفُ وَالمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لِصَلَابَتِهِمَا لَا يَتَدَاخَلُهُمَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَيَزُولُ بِالمَسْحِ.

وَإِذَا أَصَابَتْ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْ مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الكِتَابِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِالحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ الأَرْضَ تَنْشُفُ وَالهَوَاءُ يَجْذِبُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَلَوْ غُسِلَتْ الأَرْضُ وَزَالَتْ النَّجَاسَةُ جَازَ الأَمْرَانِ.

وَإِذَا أَصَابَتْ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ، إِنْ كَانَتْ رَخْوَةً يُصَبُّ عَلَيْهَا المَاءُ فَتَطْهُرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَشِّفُ المَاءَ فَيَطْهُرُ وَجْهُ الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً إِنْ كَانَتْ مُنْحَدِرَةً حُفِرَ فِي أَسْفَلِهَا حَفِيرَةٌ وَصُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي تِلْكَ الحَفِيرَةِ كَبَسَهَا، أَعْنِي الحَفِيرَةَ الَّتِي فِيهَا الغُسَالَةُ، وَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً مُسْتَوِيَةً فَلَا يُمْكِنُ الغَسْلُ بَلْ يَحْفِرُ لِيَجْعَلَ أَعْلَاهُ فِي أَسْفَلِهِ وَأَسْفَلَهُ فِي أَعْلَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ مُجَصَّصَةً يَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ ثُمَّ يُدَلِّكُهَا وَيُنَشِّفُهَا بِخِرْقَةٍ أَوْ صُوفَةٍ ثَلَاثًا فَتَطْهُرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَكِنْ صَبَّ عَلَيْهَا المَاءَ كَثِيرًا حَتَّى زَالَتْ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يُوجَدْ لَهَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى نَشِفَتْ طَهُرَتْ.



مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالغَلِيظَةُ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ آخَرُ، وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ.

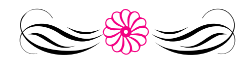
وَالمُخَفَّفَةُ مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

فَالمَانِعُ مِنَ الغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ عَرْضِ الكَفِّ.

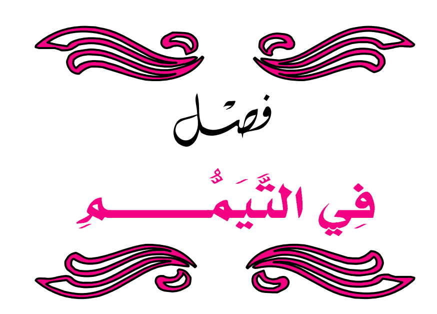
وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ بِالإِجْمَاعِ، كَالَّتِي لَا يُدْرِكُهَا البَصَرُ وَدَمِ البَعُوضِ وَالبَرَاغِيثِ، وَالكَثِيرُ مُعْتَبَرٌ بِالإِجْمَاعِ، فَجُعِلَ الحَدُّ الفَاصِلُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَخْذًا مِنْ مَوْضُوعِ الاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ إِنْ كَانَ الخَارِجُ قَدْ أَصَابَ جَمِيعَ المَخْرَجِ يَبْقَى الأَثَرُ فِي جَمِيعِهِ، وَذَلِكَ يَبْلُغُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ إِجْمَاعًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ شَرْعًا.

وَالمَانِعُ مِنَ الخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ. وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ -وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَطْهِيرِ- فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ، كَالغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالقَيْءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ المَنِيّ.

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالأَخْثَاءُ وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا ثَبَتَتْ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّوْثِ «**إِنَّهُ رِجْسٌ**»، وَالأَخْثَاءُ مِثْلُهُ.







فصل
فِي التَّيَمُّـــــمِ

التَّيَمُّمُ لُغَةً: القَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمَهُ بِالرُّمْحِ تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ(١).

وَشَرْعًا: قَصْدُ صَعِيدٍ مُطَهِّرٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِإِقَامَةِ القُرْبَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ:

وَالتَّيَمُّمُ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِلَا شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، وَلَهُ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢).

وَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(٣).

---

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: «يمم».
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٣٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ بَدَلًا عَنِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

وَأَمَّا كَوْنُ التَّيَمُّمِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ:

فَلِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1]. **وَهَذَا الحَدِيثُ مِصْدَاقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ:

وَأَمَّا سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ هُوَ مَا وَقَعَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ **فَقَالُوا:** أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، **فَقَالَ:** حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا

---

(١) البخاري (٣٢٨) ومسلم (٣٢٨).

عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»[(١)].



(١) أخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٦٧).



شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: النِيَّةُ: وَحَقِيقَتُهَا عَقْدُ القَلْبِ عَلَى الفِعْلِ.

وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- وَالتَّمْيِيزُ.

٣- وَالعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ.

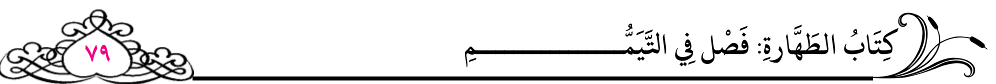
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ.

٢- أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ.

٣- أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالصَّلَاةِ، أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، أَوْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، وَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِهِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَازَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ.

فَإِنْ نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ رَفْعِ الحَدَثِ القَائِمِ بِهِ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ، كَمَا إِذَا نَوَى مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَصْلًا،



كَدُخُولِ المَسْجِدِ وَمَسِّ المُصْحَفِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً مَقْصُودَةً تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالتَّيَمُّمِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ لِلسَّلَامِ، أَوْ رَدِّهِ مِنَ المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ الجُنُبُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ صَحَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا تَعَيُّنُ الحَدَثِ أَوِ الجَنَابَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَنَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُبِيحَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ أُبِيحَ لَهُ مَا دُونَهَا أَوْ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العُذْرُ المُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ:

١- كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي المِصْرِ - وَهُوَ مَا يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ - فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَبُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ بِقُرْبِ المَاءِ وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَيْضًا قُرْبُ المَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ.

٢- وَحُصُولُ مَرَضٍ وَبَرْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوِ المَرَضُ.

٣- وَخَوْفُ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ يَمْنَعُهُ أَوْ لُصُوصٍ.

٤- وَعَطَشٌ.

٥- وَاحْتِيَاجٌ لِعَجْنٍ لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ.

٦- وَلِفَقْدِ آلَةٍ كَدَلْوٍ أَوْ حَبْلٍ.

٧-وَخَوْفُ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ.

وَلَيْسَ مِنَ العُذْرِ خَوْفُ فَوْتِ الجُمُعَةِ وَالوَقْتِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ إِذَا فَاتَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَدَلٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدِ لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ وَلَا تُقْضَى، وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا بِالوُضُوءِ، فَيَتَيَمَّمُ كَالمَرِيضِ، وَأَمَّا الجُمُعَةُ إِذَا فَاتَتْ فَإِنَّ لَهَا بَدَلًا وَهُوَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ فَرْضُ الوَقْتِ إِذَا أَخَّرَهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا زَمَنٌ لَا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ آثِمٌ بِهَذَا التَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ مُحَافَظَةً عَلَى الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ يَقْضِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ وَهُوَ الأَفْضَلُ، وَالرَّمْلِ وَالحَصَى وَالجِصِّ الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أُحْرِقَ أَوْ ضبخ لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالمَعَادِنِ مَا دَامَتْ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ مَحَلِّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ -الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ- أَوْ مِنَ الجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَى المَعَادِنِ مِنْ شب وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ إِنْ نُقِلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، سَوَاءٌ الْتَزَقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ هُوَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْتِزَاقٍ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالحَصَى، وَالنُّورَةِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَالطِّينِ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ، وَالكُحْلِ، وَالحَجَرِ الأَمْلَسِ، وَالحَائِطِ المُطَيَّنِ وَالمُجَصَّصِ، وَالمِلْحِ الجَبَلِيِّ دُونَ المَائِيِّ وَالآجُرِّ، وَالخَزَفِ المُتَّخَذِ مِنْ طِينٍ خَالِصٍ وَالأَرْضِ النَّدِيَّةِ

وَالطِّينِ الرَّطبِ، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالغُبَارِ، بِأَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ لِبَدٍ، أَوْ صُفَّةِ سَرْجٍ، فَارْتَفَعَ غُبَارٌ، أَوْ كَانَ عَلَى الحَدِيدِ، أَوْ عَلَى الحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَإِنْ تَيَمَّمَ بِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الغُبَارَ وَإِنْ كَانَ لَطِيفًا فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَمَا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَيَصِيرُ رَمَادًا كَالحَطَبِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَا يَنْطَبِعُ وَيَلِينُ كَالحَدِيدِ، وَالصُّفْرِ، وَالنُّحَاسِ، وَالزُّجَاجِ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

كَمَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الحَطَبِ فَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ المَحِلِّ بِالمَسْحِ : وَهُوَ الوَجْهُ وَاليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ بِالمَسْحِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِيعَابِ كَالوُضُوءِ لِقِيَامِ التَّيَمُّمِ مَقَامَ الوُضُوءِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ اليَدِ إِلَى المِرْفَقِ فِي الوُضُوءِ، **وَقَالَ فِي آخِرِ الآيَةِ:** ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وَظَاهِرُهُ أَنَّ المُرَادَ المَوْصُوفَةُ أَوَّلًا وَهِيَ المِرْفَقُ، وَهَذَا المُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ المُقَيَّدِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَيَجِبُ تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ، وَتَحْرِيكُ الخَاتَمِ، وَالسِّوَارُ الضَّيِّقُ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا، فَلَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

٨٢

الشَّرْطُ السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

سَبَبُ التَّيَمُّمِ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ:

وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الوُضُوءِ.

أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ:

وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ اليَدَيْنِ وَالوَجْهِ.

سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ:

١- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ.

٢- وَالتَّرْتِيبُ.

٣- وَالمُوَالَاةُ.

٤-٥-٦- وَإِقْبَالُ اليَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا.

٧- وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ المِرْفَقِ.

الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ:

يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنْ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كَالوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الوَقْتِ تَمْكِينًا لَهُ مِنَ الأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَكَمَا فِي الوُضُوءِ لِأَنَّهُ خَلَفُهُ.

وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ لَمْ يُعِدْ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ فَخَرَجَ عَنْ العُهْدَةِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالخُلْفِ، وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ يُنْتَقَضُ بِرُؤْيَةِ المَاءِ فَانْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ.

تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ:

وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو المَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ.

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالوَعْدِ بِالمَاءِ وَلَوْ خَافَ القَضَاءَ.

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوْ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ القَضَاءَ.

طَلَبُ المَاءِ:

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحِلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوسُ، فَيَطْلُبُ المَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ بِالمَنْعِ صَارَ



عَادِمًا لِلْمَاءِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ.

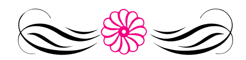
وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَى البَدَلِ قُدْرَةٌ عَلَى المُبْدَلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ، وَالكَثِيرُ: مَا فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ، وَهُوَ ضِعْفُ ثَمَنِ المِثْلِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِهِ.

وَلَوْ صَلَّى المُسَافِرُ بِالتَّيَمُّمِ وَنَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ.

الجَمْعُ بَيْنَ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ لِلْجَرِيحِ:

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهَا المَاءُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الجِرَاحَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ غَسَلَ البَاقِيَ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الجِرَاحُ أَوْ الجُدَرِيُّ فِي أَكْثَرِ جَسَدِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ جَرِيحًا وَالنِّصْفُ صَحِيحًا تَيَمَّمَ.





نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الأَصْلِ وُضُوءًا كَانَ أَوْ غُسْلًا؛ لِأَنَّهُ خَلَفُهُ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْهُ.

وَالقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي لِطَهُورِهِ وُضُوءًا كَانَ أَوْ غُسْلًا؛ لِأَنَّ المَاءَ الَّذِي لَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ فِي حَقِّهَا.

وَلَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ ارْتِدَادُ المُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ بِالتَّيَمُّمِ صِفَةُ الطَّهَارَةِ، وَالكُفْرُ لَا يُنَافِيهَا كَالوُضُوءِ، وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ ثَوَابَ العَمَلِ لَا زَوَالَ الحَدَثِ.

مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

وَمَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ.





فصل

فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا.

وَشَرْعًا: إِصَابَةُ البِلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

وَالخُفُّ مَأْخُوذٌ مِنَ الخِفَّةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ خَفَّ بِهِ مِنَ الغَسْلِ إِلَى المَسْحِ.

وَشَرْعًا: مَا يَسْتُرُ الكَعْبَ، وَأَمْكَنَ السَّفَرُ بِهِ، أَوْ المَشْيُ فَرْسَخًا.

مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ وَبِالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ:

١- فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(١).

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ: يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ الَّتِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦] وَالَّتِي قِيلَ إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمَسْحِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٢).

٢- مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ»[(١)].

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى إِنَّه يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ المُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالخَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ.

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»[(٢)].

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالوُضُوءِ، لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ نَزَعَ الخُفَّ وَاغْتَسَلَ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[(٣)].

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَمْ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ:

الغَسْلُ أَفْضَلُ مِنَ المَسْحِ؛ لِأَنَّ المُفْتَرَضَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى هُوَ الغَسْلُ،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (١/ ٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٢) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٩٦/ ٣٥٣٥) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٨/ ٢٧٦) والإمام أحمد (٤/ ٢٣٩/ ٢٤٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

وَالمَسْحُ رُخْصَةٌ، فَالغَاسِلُ لِرِجْلَيْهِ مُؤَدٍّ لِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ، وَالمَاسِحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَاعِلٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ.

مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:** «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[1].

وَبِمَا رَوَاهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ**»[2].

مَتَى يَبْدَأُ حِسَابُ مُدَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

مُدَّةُ المَسْحِ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ لَا مِنْ وَقْتِ المَسْحِ، فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى مَضَى مِنْ بَعْدِ الحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا انْقَضَتْ المُدَّةُ وَلَمْ يَجُزْ المَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لِبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْسَب المُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ اللّبْسِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ اسْتَبَاحَ بَعْدَ الحَدَثِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٦١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢).

كَيْفِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمِقْدَارُهُ:

وَالوَاجِبُ فِي مَسْحِ الخُفَّيْنِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ عَلَى ظَاهِرِ الخُفِّ فَقَطْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالأَصَابِعُ غَيْرُ شَرْطٍ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ قَدْرُهَا، فَلَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ المَسْحِ مَاءٌ أَوْ مَطَرٌ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ جَازَ، وَكَذَا لَوْ مَشَى فِي حَشِيشٍ مُبْتَلٍّ بِالمَطَرِ وَكَذَا بِالطَّلِّ.

وَكَيفِيَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِ القَدَمِ خُطُوطًا إِلَى جِهَةِ السَّاقِ، فَيَضَعُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَاليُسْرَى كَذَلِكَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ قَلِيلًا، بِحَيْثُ يُعَمِّمُ المَسْحَ أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِنَ الخُفِّ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى بَاطِنِ القَدَمِ وَلَا عَلَى جَوَانِبِهِ وَلَا عَلَى عَقِبِهِ وَلَا عَلَى سَاقِهِ، كَمَا لَا يُسَنُّ تَكْرَارُ المَسْحِ.

وَهَذَا القَدْرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ رِجْلٍ عَلَى حِدَةٍ، فَلَوْ مَسَحَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِقْدَارَ إِصْبَعَيْنِ وَعَلَى الأُخْرَى مِقْدَارَ خَمْسٍ لَمْ يَجُزْ.

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، **وَهِيَ:**

١- **أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ:** بِأَنْ يَكُونَ لَابِسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ الحَدَثِ بَعْدَ اللّبْسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَقْتَ اللّبْسِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ أَصْلًا وَرَأْسًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ المُحْدِثَ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَتَمَّ الوُضوءَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ لِبْسُ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَقْتَ الحَدَثِ بَعْدَ اللّبْسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْتِيبَ أَفْعَالِ الوُضوءِ عَلَى نَسَقِ الآيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَوْ قَدَّمَ رَجُلٌ غَسْلَ رِجْلَيْهِ عَلَى بَاقِي الأَعْضَاءِ بِأَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ صَحَّ وُضوؤُهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ مَائِيَّةً مِنْ وُضوءٍ أَوْ غُسْلٍ لَا تُرَابِيَّةً، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ لِمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ.

٢- أَنْ يَكُونَ الخُفُّ طَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ كَجِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَحِلِّ المَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الوُضوءِ، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ القَدَمِ، فَلَوْ قَصُرَ عَنْ مَحِلِّ الفَرْضِ لَمْ يَجُزْ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ وَاجِبُهُ الغَسْلُ، وَفَرْضُ المُسْتَتِرِ المَسْحُ، وَلَا قَائِلَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٤- خُلُوُّ كُلٍّ مِنَ الخُفَّيْنِ عَنْ خَرْقٍ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ؛ إِذْ إِنَّ الخِفَافَ لَا تَخْلُ عَنْ خَرْقٍ فِي العَادَةِ، وَهَذَا القَدْرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ، وَلِأَنَّ الغَالِبَ عَلَى خِفَافِ العَرَبِ كَوْنُهَا مُخَرَّقَةً، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الخِفَافِ المَلْبُوسَةِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا.

٥- إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ المَشْيِ المُعْتَادِ فِيهِمَا فَرْسَخًا فَأَكْثَرَ -وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اثْنَى

عَشَرَ أَلْفَ خُطْوَةٍ- فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ الرَّقِيقِ الَّذِي يَتَخَرَّقُ مِنْ مُتَابَعَةِ المَشْيِ فِي هَذِهِ المَسَافَةِ، وَالمُرَادُ مِنْ صُلُوحِهِ لِقَطْعِ المَسَافَةِ أَنْ يَصْلُحَ لِذَلِكَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ المَدَاسِ فَوْقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرِقُّ أَسْفَلُهُ وَيَمْشِي بِهِ فَوْقَ المَدَاسِ أَيَّامًا، وَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ مَشَى بِهِ وَحْدَهُ فَرْسَخًا تَخَرَّقَ قَدْرُ المَانِعِ.

وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الخُفِّ مِنْ زُجَاجٍ وَخَشَبٍ وَحَدِيدٍ، وَكَذَا لَوْ لَفَّ عَلَى رِجْلِهِ خِرْقَةً ضَعِيفَةً لَمْ يَجُزْ المَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ بِهِ مَسَافَةُ السَّفَرِ.

٦- اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ لِثَخَانَتِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ الَّذِي لَا يُمْسِكُ عَلَى الرِّجْلِ.

٧- وَمَنْعُهُمَا وُصُولَ المَاءِ إِلَى الرِّجْلِ، فَلَا يَشِفَّانِ المَاءَ.

٨- وَأَنْ يَبْقَى مِنَ القَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عُقِيبُ القَدَمِ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحِلًّا لِفَرْضِ المَسْحِ، وَيُفْتَرَضُ غَسْلُهُ.

المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقِ:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقِ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ، وَسَاقُهُ أَقْصَرُ مِنَ الخُفِّ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السّلمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»**[1] وَالمُوقُ هُوَ الجُرْمُوقُ.

(١) رواه أبو داود (١٥٣) والحاكم (١/ ٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٩).



وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الخفِّ عَلَى الخُفِّ فَهُوَ كَالجُرْمُوقِ عَلَى الخُفِّ.

فَلَوْ لَبِسَ خُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَبِسَ آخَرَ مِنْ فَوْقِهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا أَيْضًا.

نَوَاقِضُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

يَنْتَقِضُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١ـ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ بَدَلٌ عَنْ بَعْضِ الوُضُوءِ، وَالبَدَلُ يَنْقُضُهُ نَاقِضُ الأَصْلِ، فَإِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ المَسْحِ بَاقِيَةً، وَإِلَّا خَلَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢- **وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ كَالجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**: فَإِذَا وَجَدَ أَحَدٌ هَذِهِ المُوجِبَاتِ انْتَقَضَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَوَجَبَ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ؛ **لِمَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»(١).

٣- **نَزْعُ الخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا**، فَإِنَّ نَزْعَ أَحَدِ الخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا؛ لِأَنَّ الانْتِقَاضَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِلَّا لَزِمَ الجَمْعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ لَوْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ القَدَمِ خَارِجَ الخُفِّ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ المَسْحُ؛ وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ مَحِلِّ المَسْحِ –القَدَمَيْنِ– مَكَانَهُ، وَالأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ.

---

(١) حسن: وقد سبق.



وَيَكْفِيهِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَطْ إِنْ فَعَلَ هَذَا.

٤- مُضِيُّ المُـدَّةِ: إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي حَقِّ المُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ انْتَقَضَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» (١) وَلِأَنَّ الحُكْمَ المُؤَقَّتَ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الغَايَةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ المُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَطْ لَا غَيْرَ وَيُصَلِّي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ إِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ:

الجَوْرَبُ هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الصُّوفِ أَوْ القُطْنِ أَوْ الكَتَّانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، **وَهُمَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

١- أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَيْنِ - وَهُوَ الَّذِي وُضِعَ الجِلْدُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الخُفِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

٢- أَوْ أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُنَعَّلَيْنِ - أَيْ لَهُمَا نَعْلٌ، وَهِيَ الجِلْدَةُ أَسْفَلَهُ.

وَفِي الحَالَتَيْنِ لَا يَصِلُ المَاءُ إِلَى القَدَمِ؛ لِأَنَّ الجِلْدَ لَا يَشِفُّ المَاءَ.

٣- أَوْ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا - ثَخِينًا - لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ، وَيُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَقِيقًا يَشِفُّ المَاءَ فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَمَسَحَ خُفَّيْهِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟

مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ مُسَافِرٍ، فَيَسْتَكْمِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، يَحْتَسِبُ فِي ذَلِكَ مَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ**» وَهَذَا مُسَافِرٌ، وَلِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ مُدَّةِ المَسْحِ، فَأَشْبَهَ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ المَسْحِ، وَكَمَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَهُنَالِكَ يُصَلِّي صَلَاةَ المُسَافِرِينَ.

حُكْمُ مَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ:

مَنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ الحَضَرَ خَلَعَ خُفَّيْهِ إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ بَعْدَ قُدُومِهِ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.





فصل

المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ

الجَبِيرَةُ هِيَ: العِيدَانُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى العَظْمِ لِتُجْبِرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ، وَجَمْعُهَا جَبَائِرُ.

وَيَأْخُذُ حُكْمَ الجَبِيرَةِ اللُّصُوقُ وَاللُّزُوقُ- مَا يُلْصَقُ عَلَى الجُرْحِ لِلدَّوَاءِ وَهِيَ الخِرْقَةُ.

وَيَأْخُذُ أَيْضًا حُكْمَ الجَبِيرَةِ العِصَابَةُ- **بِكَسْرِ العَيْنِ**- اسْمُ مَا يُشَدُّ بِهِ، مِنْ: عَصَّبَ رَأْسَهُ يُعَصِّبُهُ تَعْصِيبًا: شَدَّهُ، وَكُلُّ مَا عُصِّبَ بِهِ كَسْرٌ أَوْ قُرْحٌ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ عِصَابٌ لَهُ، وَتَعَصَّبَ بِالشَّيْءِ تَقَنَّعَ بِهِ.

وَيَأْخُذُ حُكْمَ الجَبِيرَةِ أَيْضًا: مَا يُوضَعُ فِي الجُرُوحِ مِنْ دَوَاءٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ- كَدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ:

المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ فِي حَالَةِ العُذْرِ نِيَابَةٌ عَنْ الغَسْلِ أَوْ المَسْحِ الأَصْلِيِّ فِي الوُضُوءِ أَوْ الغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ جَائِزٌ؛ **لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ). [1] وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا حَرَجًا وَضَرَرًا.

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ:

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ غَسْلُ العُضْوِ المُنْكَسِرِ أَوْ المَجْرُوحِ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى عَيْنِ الجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا، أَوْ كَانَ يَخْشَى حُدُوثَ الضَّرَرِ بِنَزْعِ الجَبِيرَةِ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَخَافُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَسْقُطُ الغَسْلُ؛ لِأَنَّ المَسْحَ لِمَكَانِ العُذْرِ وَلَا عُذْرَ.

٢- وَأَنْ لَا تَتَجَاوَزَ الجَبِيرَةُ قَدْرَ الحَاجَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُ مَا عَلَى الصَّحِيحِ وَغَسْلُهُ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ النَّزْعُ أَوْ المَسْحُ بِالجُرْحِ أَوْ القُرْحِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّ الجَبِيرَةِ، فَلَوْ وَضَعَهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ وَاضِعِ الجَبِيرَةِ:

إِذَا أَرَادَ وَاضِعُ الجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ مَا يَأْتِي:

١- يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ كَسْرَ العُضْوِ لَا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ، وَلَوْ فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ البَاقِي قَطْعًا.

---

(١) حسن: رواه أبو داود(٣٣٦) وحسنه الألباني، وما بين القوسين فقد ضعفه الشيخ الألباني.

٢- وَيَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَسْحِهَا اسْتِيعَابٌ وَتَكْرَارٌ، فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا مَرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ العِصَابَةُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ قَدْرُ مَا يَكْفِي المَسْحُ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى العِصَابَةِ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ هُوَ مَسْحُ رُبعِ الرَّأْسِ.

وَالمَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ كَغَسْلِ مَا تَحْتَهَا، فَلَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ المَسْحِ عَلَيْهَا وَلَا يُنْدَبُ.

مَا يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ:

يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ سُقُوطُهَا أَوْ نَزْعُهَا لِبُرْءِ الكَسْرِ أَوْ الجُرْحِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الجَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ الجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا يَغْسِلُ مَوْضِعَ الجَبِيرَةِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ فَبَطَلَ حُكْمُ البَدَلِ فِيهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الغَسْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ قَائِمٌ لِانْعِدَامِ مَا يَرْفَعُهَا وَهُوَ الحَدَثُ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا.

وَإِذَا سَقَطَتْ الجَبِيرَةُ قَبْلَ البُرْءِ جَازَ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا، وَلَا يَجِبُ المَسْحُ عَلَيْهَا، وَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَسَقَطَتْ الجَبِيرَةُ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَإِنْ سَقَطَتْ لَا عَنْ بُرْءٍ لَا تَبْطُلُ وَيمْضِي عَلَيْهَا وَلَا يَسْتَقْبِلُ.

ولَوْ مسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ وصَلَّى أيَّامًا ثُمَّ بَرَأَتْ جِراحَتُهُ لَا يجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالمَسْحِ.



بيان ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين:

١- مِنهَا أَنَّ المَسْحَ عَلَى الجبَائِرِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالأَيَّامِ، بَلْ هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالبُرْءِ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتٌ بِالأَيَّامِ، لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، ولِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ وَقَّتَ هُنَاكَ بِقَوْلِهِ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**». (١) وَلَمْ يُوَقَّتْ هُنَا، بَلْ أَطْلَقَ بِقَوْلِهِ: «امْسَحْ عَلَيْهَا».

٢- وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِوَضْعِ الجَبَائِرِ حَتَّى لَوْ وَضَعَهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلُبْسِ الخُفَّيْنِ حَتَّى لَوْ لَبِسَهُمَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ لَا يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ كَالغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا، فَإِذَا مَسَحَ عَلَيْهَا فَكَأَنَّهُ غَسَلَ مَا تَحْتَهَا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الغَسْلِ، وَالخُفُّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ نُزُولِ الحَدَثِ بِالقَدَمَيْنِ لَا رَافِعًا لَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَابِسَ الخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ وَقْتَ الحَدَثِ بَعدَ اللّبْسِ.

٣- وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ الجَبَائِرُ لَا عَنْ بُرْءٍ لَا يَنْتَقِضُ المَسْحُ، وَسُقُوطُ الخُفَّيْنِ أَوْ سُقُوطُ أَحَدِهِمَا يُوجِبُ انْتِقَاضَ المَسْحِ لِمَا بَيَّنَّا.

٤- وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ.

٥- وَمِنْهَا أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَى وَالصُّغْرَى؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا، بِخِلَافِ الخُفِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَزْعُهُ فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَى.

---

(١) صحيح: تقدم.

٩٩

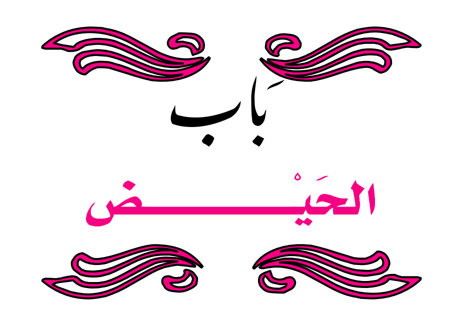
٦- يَجْمَعُ فِي الجَبِيرَةِ بَيْنَ مَسْحٍ عَلَى جَبِيرَةِ رِجْلٍ أَوْ يَدٍ وَغَسْلِ الأُخْرَى، بِخِلَافِ المَسْحِ عَلَى الخُفِّ.

المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَالبُرْقُعِ وَالقُفَّازَيْنِ:

لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَلَا القَلَنْسُوَةِ وَلَا البُرْقُعِ وَلَا القُفَّازَيْنِ، بَلْ يَجِبُ المَسْحُ لِمَا يُمْسَحُ وَالغَسْلُ لِمَا يُغْسَلُ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَلَا تُسْقِطُ هَذِهِ المَلْبُوسَاتُ مَسْحَ أَوْ غَسْلَ مَا تَحْتَهَا بِحَالٍ.







بَاب الحَيْض

تَعْرِيفُ الحَيْضِ:

الحَيْضُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَاضَ، يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتْ السَّمُرَةُ(١) إِذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَتْ المَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا.

وَشَرْعًا: هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ.

وَلِلْحَيْضِ أَسْمَاءٌ مِنْهَا الطَّمْثُ وَالعِرَاكُ وَالنِّفَاسُ.

وَيَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَتَعَلَّمَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الحَيْضِ، وَعَلَى زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا أَذِنَ لَهَا بِالخُرُوجِ لِسُؤَالِ العُلَمَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ هُوَ وَيُخْبِرَهَا وَتَسْتَغْنِي بِذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

لِأَنَّ مَعْرِفَةَ مَسَائِلِ الحَيْضِ مِنْ أَعْظَمِ المُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ وَالحَجِّ وَالبُلُوغِ وَالوَطْءِ وَالطَّلَاقِ وَالعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ

---

(١) السَّمُرَةُ: شَجَرَةٌ يَسِيلُ مِنْهَا الصَّمْغُ الأَحْمَرُ.

١٠١



ضَرَرِ الجَهْلِ بِهِ، وَضَرَرُ الجَهْلِ بِمَسَائِلِ الحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الجَهْلِ بِغَيْرِهَا، فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ فِيهَا طَوِيلًا، فَإِنَّ المَحصِّلَ يَتَشَوَّفُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ البَطَالَةِ.

أَلْوَانُ دَمِ الحَيْضِ:

الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِيمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بالدُّرجَةِ(١) فِيهَا الكُرْسُفُ(٢) فِيهِ الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**»، تُرِيدُ بِذَلِكَ التَّطَهُّرَ مِنَ الحَيْضِ(٣).

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ: هُمَا شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ.

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ لَيْسَا بِحَيْضٍ؛ **لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»(٤).

السِّنُّ الَّتِي تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ:

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ وَالعَادَةِ لِأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ وَلَا ضَابِطٌ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ يتبعُ فِيهِ الوُجُودُ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ البِلَادِ الحَارَّةِ وَالبِلَادِ البَارِدَةِ.

---

(١) **الدُّرَجَةُ:** المُرَادُ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ المَرْأَةُ مِنْ قُطْنَةٍ وَغَيْرِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(٢) **الكُرْسُفُ:** هُوَ القُطْنُ.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٣٥) وعبد الرازق في المصنف (١/ ٣٠١) وعلقه البخاري انظر الفتح (١/ ٥٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٢٦).

أَكْثَرُ أَمَدٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ:

أَكْثَرُ أَمَدٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَهُوَ سِنُّ اليَأْسِ.

فَتْرَةُ الحَيْضِ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَقَدْرُهَا اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِيهَا مَقَالٌ يَرْتَفِعُ فِيهَا الضَّعِيفُ إِلَى الحَسَنِ. وَالمُقَدَّرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ مِمَّا لَا تُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، فَالْمَوْقُوفُ فِيهَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ.

لِحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ»(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الحَيْضُ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ»(٣) وَأَنَسٌ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا.

فَعَلَى هَذَا مَا نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَمَا زَادَ عَنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) ومن طريقة ابن الجوزي في العلل (١/ ٦٤٣) وفيه حماد ابن منهال **قال الدارقطني:** مجهول. ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٧٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل من طريقة ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٨٣) عن طريق الحسن بن شبيب قال حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس مرفوعًا: «**أقل الحيض ثلاثة......**» **قال ابن الجوزي:** هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.
قال ابن الجوزي: كان إسماعيل بن علية يرمي جلدًا بالكذب **وقال أحمد:** ليس يساوي حديثه شيئًا، **وقال الدارقطني:** متروك الحديث. وقد أخرج الموقوف البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٢).
قال الإمام النووي: وأما حديث واثلة وحديث أبي أمامة وحديث أنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبرى. المجموع (٣/ ٤٠٨).

وَأَوْسَطُ الحَـيْضِ خَمْسَـةُ أَيَّـامٍ وَغَالِبُـهُ سِـتَّةٌ أَوْ سَـبْعَةُ أَيَّـامٍ؛ لِقَـوْلِ النَّـبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ: «تَحَيَّضِي سِـتَّةَ أَيَّـامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَـدْ طَهُـرْتِ وَاسْـتَنْقَأْتِ فَصلي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُـومِي فَـإِنَّ ذَلِـكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَـا يَطْهُـرْنَ مِيقَـاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»(١).

أَقَلُّ الطُّهْرِ:

لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ أَو بين النِّفاسِ وَالحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَبْلَ خَمْسَةَ عشَرَ يَوْمًا فَلَا يَكُونُ حَيْضًا؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الطُّهْرِ الفَاصِلِ لَمْ تَمْضِ بَعْدُ.

حُكْمُ الطُّهْرِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ أَيَّامِ الحَيْضِ أَوْ الدَّمَيْنِ:

الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا- فَأَكْثَرَ- فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٥١٠) والحاكم (١/ ٢٧٩) والبيهقي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٣٨/ ٤٣٩) والشافعي في مسنده (١/ ٤٧) وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وسألت محمدًا - يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥١٠).

أَمَّا إِذَا كَانَ الطُّهْرُ الفَاصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يُعْتَبَرُ فَاصِلًا.

وَأَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ مِثْلَ الدَّمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ، فَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ فصل، لَكِنْ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا فَالسَّابِقُ حَيْضٌ، وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَهُوَ الحَيْضُ وَالآخَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِلَّا -**أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُ أَحَدِهِمَا حَيْضًا**- فَالكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ بَدْءُ الحَيْضِ بِالطُّهْرِ وَلَا خَتْمُهُ بِهِ، فَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدِأَةٌ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالأَرْبَعَةُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ المُتَخَلِّلَ دُونَ ثَلَاثٍ وَهُوَ لَا يَفصل كَمَا مَرَّ، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا فَالسِّتَّةُ حَيْضٌ لِلاسْتِوَاءِ، وَلَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالثَّلَاثَةُ حَيْضٌ لِغَلَبَةِ الطُّهْرِ، فَصَارَ فَاصِلًا، وَالمُتَقَدِّمُ أَمْكَنَ جَعْلَهُ حَيْضًا.

هَلْ الحَامِلُ تَحِيضُ أَمْ لَا؟

الدَّمُ النَّازِلُ مِنَ الحَامِلِ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ:** «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١)، فَجَعَلَ وُجُودَ الحَيْضِ عِلْمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فَقَالَ:** «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(٢).

فَجَعَلَ الحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الحَيْضِ كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٢٩٥) وأحمد (٣/ ٦٢) والبيهقي (٥/ ٣٢٩) وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١).

١٠٥

وَلِأَنَّ الحَيْضَ اسْمٌ لِلدَّمِ الخَارِجِ مِنَ الرَّحِمِ، وَدَمُ الحَامِلِ لَا يَخْرُجُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَبلَتْ يَنْسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا، فَعَلَى هَذَا لَا تَتْرُكُ الحَامِلُ الصَّلَاةَ لِمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ لَا حَيْضٍ، وَكَذَا الصَّوْمُ وَالاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ وَنَحْوُهَا، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا وَطْئهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا.

طَهَارَةُ الحَائِضِ: جَسَدُ الحَائِضِ طَاهِرٌ وَعَرَقُهَا وَسُؤْرُهَا، وَيَجُوزُ أَكْلُ طَبْخِهَا وَعَجْنِهَا، وَمَا مَسَّتْهُ مِنَ المَائِعَاتِ، وَالأَكْلُ مَعَهَا وَمُسَاكَنَتُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَم يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، **فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ **الآيَةَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ»**(١).

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٢)، **وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا»**(٣) وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ(٤).

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).
(٢) رواه مسلم (٢٩١).
(٣) مسلم (٣٠٠).
(٤) مسلم (٢٩٧).



مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

١-الصَّلَاةُ: إِذْ الحَيْضُ مَانِعٌ لِصِحَّتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَهَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»** [١]. وَهَذَا نَهْيٌ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ.

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، فَيَحْرُمَانِ عَلَى الحَائِضِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا؛ **لِمَا رَوَتْ مُعَاذَةُ: قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»** [٢].

إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

الحَائِضُ إِمَّا أَنْ تُدْرِكَ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرًا ثُمَّ يَطْرَأُ الحَيْضُ عَلَيْهَا، أَوْ تُدْرِكَ آخِرَ الوَقْتِ، بِأَنْ تَكُونَ حَائِضًا ثُمَّ تَطْهُرُ.

أ-إِدْرَاكُ أَوَّلِ الوَقْتِ:

إِنْ طَرَأَ الحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الوَقْتِ سَقَطَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَوْ بَعْدَ مَا افْتَتَحَتْ الفَرْضَ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِآخِرِ الوَقْتِ. أَمَّا لَوْ طَرَأَ الحَيْضُ وَهِيَ فِي التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).



ب- إِدْرَاكُ آخِرِ الوَقْتِ:

إِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا فَقَطْ.

مِقْدَارُ الوَقْتِ الَّذِي تُدْرِكُ فِيهِ الحَائِضُ الصَّلَاةَ إِنْ طَهُرَتْ:

إِذَا كَانَتْ الحَائِضُ تَحِيضُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ- **وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ**- فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ الوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهَا الفَرْضُ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعْ تَحْرِيمَهُ فَقَطْ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ العَشَرَةِ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِذَا طَهُرَتْ، وَعَلَيْهَا مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ وَإِدْرَاكُ قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الوَقْتِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَحَرَّمَ لِلصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ، وَالفَرْقُ أَنَّ أَيَّامَهَا إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ لَا يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا مِنَ الحَيْضِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ، تَصِيرُ تِلْكَ الصَّلَاةُ دَيْنًا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا عَنِ الحَيْضِ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ جُزْءًا مِنَ الوَقْتِ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَتْ مِنَ الاغْتِسَالِ أَمْ لَمْ تَتَمَكَّنْ، بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ بِالاحْتِلَامِ فِي آخِرِ الوَقْتِ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَتْ مِنَ الاغْتِسَالِ فِي الوَقْتِ أَمْ لَمْ تَتَمَكَّنْ.

٢-الصَّوْمُ: يَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ مُطْلَقًا، فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(١)، فَإِذَا رَأَتْ المَرْأَةُ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

وَالحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ، وَلَا تَخْلُوا عَنْهُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرِ غَالِبًا، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى سِنِّ اليَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ وَنَحْوُهَا.

إِدْرَاكُ الصَّوْمِ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ بَعْدَ الفَجْرِ فَلَا يُجْزِئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ، وَيَجِب عَلَيْهَا الإِمْسَاكُ حِينَئِذٍ.

وَإِذَا طَهُرَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ الفَجْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ.

الفَتْرَةُ الَّتِي إِذَا انْقَطَعَ فِيهَا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ:

يُجْزِئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ الاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا إِلَّا بِهَذَا، وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ الغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا صَوْمُهَا؛ لِأَنَّ العِشَاءَ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، فَحُكِمَ بِطَهَارَتِهَا ضَرُورَةً.

٣- الطَّوَافُ: الحَائِضُ لَا تُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ طَافَتْ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه البخاري (٣٠٤).
(٢) رواه البخاري ومسلم (٣٣٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»(١).

ثُمَّ إِنَّ الأَطْوِفَةَ المَشْرُوعَةَ فِي الحَجِّ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: طَوَافُ القُدُومِ: وَهُوَ سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: طَوَافُ الإِفَاضَةِ: وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ.

وَالثَّالِثُ: طَوَافُ الوَدَاعِ: وَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ دَمًا.

وَإِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ، فَإِنْ طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ صَحَّ طَوَافُهَا مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ، وَتَأْثَمُ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلَا طَوَافِ وَدَاعٍ تَخْفِيفًا عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ»(٢).

وَعَنْ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠/ ٢٩٩) ومسلم (١/ ١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٢/ ١٦٧٣) ومسلم (١/ ١٢)

(٣) رواه مسلم (١٣٢٨).

٤- **قِرَاءَةُ القُرْآنِ:** يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْرَأْ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»(١)، وَالجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ كَالحَائِضِ.

٥- **لَمْسُ المُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغِلَافِهِ أَوْ بِعِلَاقَتِهِ:** يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الوَاقِعَة: ٧٩].

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا، وَفِيهِ:** «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٢).

وَغِلَافُهُ مَا يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْهُ أَيْ مُتَبَاعِدًا، بِأَنْ يَكُونَ شَيْئًا ثَالِثًا بَيْنَ المَاسِّ وَالمَمْسُوسِ، كَالجِرَابِ وَالخَرِيطَةِ دُونَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ، كَالجِلْدِ المُشَرَّزِ؛ لِأَنَّ الجِلْدَ تَبَعٌ لِلْمُصْحَفِ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُحْدِثِ المَسُّ فَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَضْعُ أَصَابِعِهِ عَلَى الوَرَقِ المَكْتُوبِ فِيهِ عِنْدَ التَّقْلِيبِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ القُرْآنِ مِنْ لَوْحٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ آيَةً تَامَّةً، وَكَذَا كُتُبُ التَّفْسِيرِ، لَا يَجُوزُ مَسُّ القُرْآنِ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَمَسَّ غَيْرَهُ بِخِلَافِ المُصْحَفِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَبَعٌ لَهُ.

---

(١) رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٨١) والدارقطني (١٤/ ١١٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩) قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٤) وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين **وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه:** منكر.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) والدارمي (٢٢٦٦) والدارقطني (١/ ١٢٢) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥٨).



وَحَاصِلُهُ أَنَّ الأَحْدَاثَ ثَلَاثَةٌ: حَدَثٌ صَغِيرٌ وَحَدَثٌ وَسَطٌ وَحَدَثٌ كَبِيرٌ، فَالصَّغِيرُ: مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ لَا غَيْرَ، كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالقَيْءِ إِذَا مَلَأَ الفَمَ، وَخُرُوجِ الدَّمِ وَالقَيْحِ مِنَ البَدَنِ إِذَا تَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَالحَدَثُ الْوَسَطُ: هُوَ الجَنَابَةُ، وَالحَدَثُ الكَبِيرُ: الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

فَتَأْثِيرُ الحَدَثِ الصَّغِيرِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَكَرَاهَةِ الطَّوَافِ، وَالحَدَثُ الأَوْسَطُ تَأْثِيرُهُ تَحْرِيمُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَدُخُولِ المَسْجِدِ، وَالحَدَثُ الكَبِيرُ تَأْثِيرُهُ تَحْرِيمُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الوَطْءِ وَكَرَاهَةِ الطَّلَاقِ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ النَّظَرُ إِلَى المُصْحَفِ.

٦- دُخُولُ الحَائِضِ المَسْجِدَ: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ الدُّخُولُ فِي المَسْجِدِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُكْثِ أَمْ العُبُورِ، إِلَّا دُخُولَهَا لِلطَّوَافِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»(١).

٧- الاسْتِمْتَاعُ بِالحَائِضِ: يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِالحَائِضِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**»(٢). وَلِأَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ تَحْرِيمٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤) وغيرهم وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبي داود (٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).

وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ بِدُونِ حَائِلٍ.

٨- **وَطْءُ الحَائِضِ**: يَحْرُمُ وَطْءُ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ – أَيْ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ – إِلَّا النِّكَاحَ**»(١).

وَوَطْءُ النُّفَسَاءِ كَوَطْءِ الحَائِضِ حَرَامٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَطِءَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ الجِمَاعُ فِي أَوَّلِ الحَيْضِ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ؛ **لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ**: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»(٢).

وَطْءُ الحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ الغُسْلِ:

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ وَهِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ لِأَقَلِّهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَكَذَا بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ لِتَمَامِ عِدَّتِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ قَبلَ عَادَتِهَا.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦/ ١٣٧) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٣٢٠/ ٢٣٧/ ٢٧٢/ ٢٨٦/ ٣١٢/ ٣٢٥) والحاكم (١/ ١٧١/ ١٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧).

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِتَمَامِ العَشَرَةِ وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ - فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، بِقِرَاءَةِ تَخْفِيفِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا.

فَمَعْنَى التَّخْفِيفِ: حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا فَنَحْمِلُهَا عَلَى العَشَرَةِ.

وَمَعْنَى التَّشْدِيدِ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى مَا دُونَهَا عَمَلًا بِالقِرَاءَتَيْنِ.

وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ العَشَرَةِ: لَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ لِاحْتِمَالِ عَوْدِ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضًا.

فَإِذَا اغْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ دَخَلَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، وَمَا بَعْدَ العَشَرَةِ حَكَمْنَا بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَتْ الدَّمَ لَا يَكُونُ حَيْضًا، فَلِهَذَا حَلَّ وَطْؤُهَا.

وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ أَوْ لِتَمَامِ العَادَةِ فِي المُعْتَادَةِ، بِأَنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ العَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَابُدَّ مِنْ الاغْتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الانْقِطَاعِ.

وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَمَضَى عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ حَلَّ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَت دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، فَطَهُرَتْ حُكْمًا، أَيْ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكَ الوَقْتِ.

أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ العَادَةِ وَفَوْقَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا وَإِنْ اغْتَسَلَتْ؛ لِأَنَّ العَوْدَ فِي العَادَةِ غَالِبٌ، فَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِي

الاجْتِنَابِ، فَلَوْ كَانَ حَيْضُهَا المُعْتَادُ لَهَا عَشَرَةً فَحَاضَتْ ثَلَاثَةً وَطَهُرَتْ سِتَّةً لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا مَا لَمْ تَمْضِ العَادَةُ.

الحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً:

المَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ بِهِ.



١١٥



١١٥

ثانيًا: النِّفاسُ

النِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عُقَيْبَ الوِلَادَةِ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ فَإِنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ قِبَلِ سُرَّتِهَا، بِأَنْ كَانَ بِبَطْنِهَا جُرْحٌ فانْشَقَّتْ وخَرَجَ الوَلَدُ مِنْهَا تَكُونُ صَاحِبَةَ جُرْحٍ سَائِلٍ لَا نُفَسَاءَ، وَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، إِلَّا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنَ الأَسْفَلِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ وَلَوْ وَلَدَتْ مِنَ السُّرَّةِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ عَقِبَ الوِلَادَةِ.

وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ ابْتِدَاءً أَوْ حَالَ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا.

أَقَلُّ النِّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ:

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، فَلَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْتَهَى نِفَاسُهَا.

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ** اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤١) وأحمد (٦/ ٣٠٠/ ٣٩/ ٣١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤).

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ النِّفَاسِ قَبْلَ الغَايَةِ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا. وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ فَتَبْدَأُ نِفَاسَهَا مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ.

مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ:

النُّفَسَاءُ لَهَا حُكْمُ الحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا.

وَيَخْتَلِفُ الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي مَسَائِلَ:

١- الاعْتِدَادُ بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّ انْقِضَاءَ العِدَّةِ بِالقُرُوءِ، وَالنِّفَاسُ لَيْسَ بِقُرْءٍ، وَلِأَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الحَمْلِ.

٢- حُصُولُ البُلُوغِ بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ، حَيْثُ إِنَّ البُلُوغَ يَحْصُلُ قَبْلَهُ بِالحَمْلِ؛ **لِأَنَّ الوَلَدَ يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٦، ٧].

٣- الحَيْضُ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً، بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٤- الحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الكَفَّارَةِ بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٥- احْتِسَابُ الحَيْضِ فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ دُونَ النِّفَاسِ.

٦- يَحْصُلُ بِالحَيْضِ الفصل بَيْنَ طَلَاقَيِ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٧- أَقَلُّ الحَيْضِ مَحْدُودٌ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، وَأَكْثَرُ الحَيْضِ عَشَرَةٌ وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ.





ثَالِثًا: الاسْتِحَاضَةُ

دَمُ الاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ رَقِيقٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ.

وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا تَرَاهُ المَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَا الحَامِلُ لَوْ رَأَتْ الدَّمَ ثَلَاثًا أَوْ عَشرًا أَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى العَادَةِ حَتَّى جَاوَزَ العَشَرَةَ أَوْ زَادَ النِّفَاسُ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَمِ الحَيْضِ أَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ رَقِيقٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَدَمُ الحَيْضِ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ نَتِنُ الرَّائِحَةِ.

وَحُكْمُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ حُكْمُ دَمِ الرُّعَافِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ وَلَا الوَطْءَ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ الصَّلَاةَ فَلِأَنْ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَحْوَجُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنْهُ.

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ»[(٢)]. فَثَبَتَ بِهِ حُكْمُ الصَّلَاةِ عِبَارَةً، وَحُكْمُ الصَّوْمِ وَالوَطْءِ دِلَالَةً نَتِيجَةَ الإِجْمَاعِ، إِذْ الإِجْمَاعُ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣)

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٧٢٢) وابن ماجه (٦٢٤)

مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الرَّحِمِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالوَطْءَ، وَدَمُ العُرُوقِ لَا يَمْنَعُ وَاحِدًا، فَلَمَّا عُلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ عُلِمَ أَنَّهَا دَمُ العُرُوقِ لَا دَمُ الرَّحِمِ، فَثَبَتَ الحُكْمَانِ الآخَرَانِ بِنَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ.

وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَفَائِدَةُ رَدِّهَا أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَادَةِ.

فَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ البُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَتَكُونُ العَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ، وَيُجْعَلُ نِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا.

وَالمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَكَذَا النُّذُورُ وَالوَاجِبَاتُ، فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ اسْتِئْنَافُ الوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

فَإِذَا تَوَضَّأَ المَعْذُورُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ قَدْ خَرَجَ.

وَلَوْ عَرَضَ نَاقِضٌ فِي أَثْنَاءِ الوَقْتِ غَيْرُ النَّاقِضِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ مُبْتَلًى بِالرُّعَافِ الدَّائِمِ، فَبَالَ مَثَلًا بَعْدَ الوُضُوءِ، انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ بِالبَوْلِ، وَلَا يَبْقَى لِآخِرِ الوَقْتِ، فَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ الوُضُوءِ بِسَبَبِ هَذَا النَّاقِضِ دُونَ الدَّمِ، وَهُوَ العُذْرُ الدَّائِمُ لَهُ.



مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالغَلِيظَةُ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ آخَرُ، وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ.

وَالمُخَفَّفَةُ مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

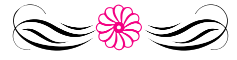
فَالمَانِعُ مِنَ الغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ عَرْضِ الكَفِّ؛ **لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ قَدْرَ ظُفْرِي هَذَا لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَظُفْرُهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ كَفِّنَا.

وإِنَّمَا قُدِّرَ بِالدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ بِالإِجْمَاعِ، كَالَّتِي لَا يُدْرِكُهَا البَصَرُ وَدَمِ البَعُوضِ وَالبَرَاغِيثِ، وَالكَثِيرُ مُعْتَبَرٌ بِالإِجْمَاعِ، فَجُعِلَ الحَدُّ الفَاصِلُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَخْذًا مِنْ مَوْضُوعِ الاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ إِنْ كَانَ الخَارِجُ قَدْ أَصَابَ جَمِيعَ المَخْرَجِ يَبْقَى الأَثَرُ فِي جَمِيعِهِ، وَذَلِكَ يَبْلُغُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ إِجْمَاعًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ شَرْعًا.

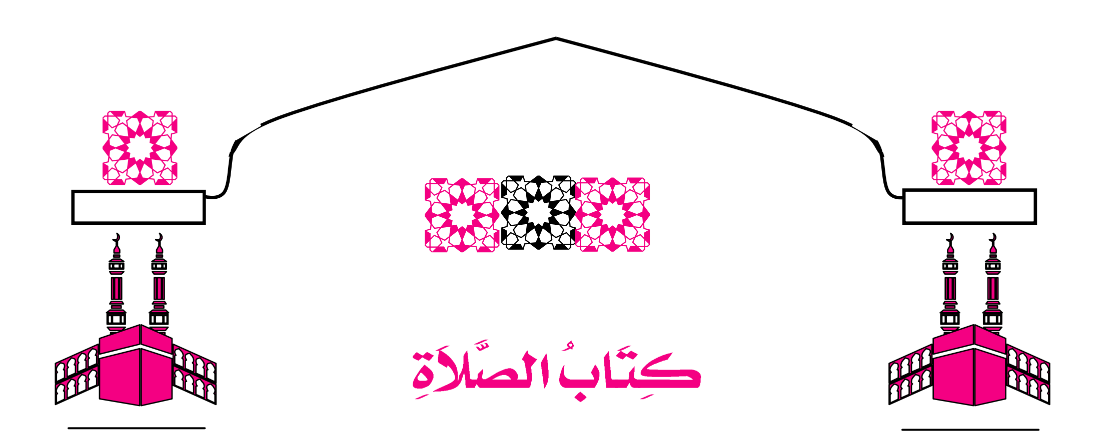
وَالمَانِعُ مِنَ الخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ.

وكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ، فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ كَالغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالقَيْءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ المَنِيُّ.

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالأَخْثَاءُ وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا ثَبَتَتْ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّوْثِ «**إِنَّهُ رِجْسٌ**»، وَالأَخْثَاءُ مِثْلُهُ.



١٢١



كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، **قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣] **أَيْ**: أُدْعُ لَهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» (١). أَيْ لِيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالخَيْرِ وَالبَرَكَةِ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: هِيَ اسْمٌ لِهَذِهِ الأَفْعَالِ المَعْلُومَةِ مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

ثُبُوتُ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ:

أَمَّا فَرْضِيَّةُ الصَّلَاةِ فَثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ القُرْآنِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] أَيْ: فَرْضًا مُؤَقَّتًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

وَمُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَوَاتِ المَعْهُودَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُؤَدَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هُود: ١١٤] الآيَة.

يَجْمَعُ الصَّلَوَاتَ الخَمْسَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ تُؤَدَّى فِي أَحَدِ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ يُؤَدَّيَانِ فِي الطَّرَفِ الآخرِ، إِذْ النَّهَارُ قِسْمَانِ: غَدَاةٌ وَعَشِيٌّ، وَالْغَدَاةُ: اسْمٌ لِأَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ العَشِيُّ، حَتَّى إِنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ العَشِيَّ وَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَحْنَثُ، فَدَخَلَ فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ لِأَنَّهُمَا يُؤَدَّيَانِ فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ سَاعَاتُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإِسْرَاء: ٧٨]، قِيلَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: أَوَّلُ ظُلْمَتِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أَيْ: وَأَقِمْ قُرْآنَ الفَجْرِ، وَهُوَ صَلَاةُ الفَجْرِ، فَثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَفَرْضِيَّةُ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعَشَاءِ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَقِيلَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا، فَيَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ،

وَتَدْخُلُ صَلَاةُ الفَجْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَفَرْضِيَّةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(٢).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتَكْفِيرِ مُنْكِرِهَا.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِلنِّعَمِ، مِنْهَا: نِعْمَةُ الخِلْقَةِ، حَيْثُ فُضِّلَ الجَوْهَرُ الإِنْسِيُّ بِالتَّصْوِيرِ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَأَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غَافِر: ٦٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التِّين: ٤] حَتَّى لَا تَرَى أَحَدًا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّقْوِيمِ وَالصُّورَةِ الَّتِي أُنْشِيءَ عَلَيْهَا.

(وَمِنْهَا): نِعْمَةُ سَلَامَةِ الجَوَارِحِ عَنِ الآفَاتِ، إِذْ بِهَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه الترمذي (٦١٦) وقال حسن صحيح وأحمد (٥/ ٢٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢/ ٥٤٧) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦٧).



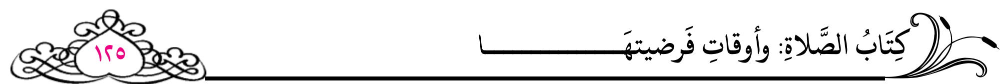
مَصَالِحِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْعَامًا مَحْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأُمِرَ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ النِّعْمَةِ فِي خِدْمَةِ المُنْعِمِ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ، إِذْ شُكْرُ النِّعْمَةِ اسْتِعْمَالُهَا فِي خِدْمَةِ المُنْعِمِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ تَجْمَعُ اسْتِعْمَالَ جَمِيعِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقُعُودِ وَوَضْعِ اليَدِ مَوَاضِعَهَا وَحِفْظِ العَيْنِ، وَكَذَا الجَوَارِحُ البَاطِنَةُ مِنْ شَغْلِ القَلْبِ بِالنِّيَّةِ وَإِشْعَارِهِ بِالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَإِحْضَارِ الذِّهْنِ وَالعَقْلِ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ؛ لِيَكُونَ عَمَلُ كُلِّ عُضْوٍ شُكْرًا لِمَا أُنْعِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(وَمِنْهَا): نِعْمَةُ المَفَاصِلِ اللَّيِّنَةِ، وَالجَوَارِحِ المُنْقَادَةِ الَّتِي بِهَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الأَحْوَالِ المُخْتَلِفَةِ، مِنَ القِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ، فَأُمِرْنَا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ النِّعَمِ الخَاصَّةِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ فِي خِدْمَةِ المُنْعِمِ؛ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

(وَمِنْهَا): أَنَّ الصَّلَاةَ - **وَكُلَّ عِبَادَةٍ** - خِدْمَةُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَخِدْمَةُ المَوْلَى عَلَى العَبْدِ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا، إِذْ التَّبَرُّعُ مِنْ العَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ مُحَالٌ، وَالعَزِيمَةُ هِيَ شَغْلُ جَمِيعِ الأَوْقَاتِ بِالعِبَادَاتِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَانْتِفَاءِ الحَرَجِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ جَعَلَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتْرُكَ الخِدْمَةَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ رُخْصَةً حَتَّى لَوْ شَرَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّرْكُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فَقَدْ اخْتَارَ العَزِيمَةَ وَتَرَكَ الرُّخْصَةَ، فَيَعُودُ حُكْمُ العَزِيمَةِ.

يُحَقِّقُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ العَبْدَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ إِظْهَارِ سِمَةِ العُبُودِيَّةِ لِيُخَالِفَ بِهِ مَنْ اسْتَعْصَى مَوْلَاهُ، لِمَا فِيهَا مِنْ القِيَامِ بَيْنَ يَدَي المَوْلَى عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَحْنِيَةِ

١٢٥



الظَّهْرِ لَهُ، وَتَعْفِيرِ الوَجْهِ بِالأَرْضِ، وَالجُثُوِّ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالمَدْحِ لَهُ.

(وَمِنْهَا): أَنَّهَا مَانِعَةٌ لِلْمُصَلِّي مِنْ ارْتِكَابِ المَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا مُسْتَشْعِرًا هَيْبَةَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ خَائِفًا تَقْصِيرَهُ فِي عِبَادَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، عَصَمَهُ ذَلِكَ مِنْ اقْتِحَامِ المَعَاصِي، وَالامْتِنَاعُ عَنْ المَعْصِيَةِ فَرْضٌ، **وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العَنكبوت: ٤٥].

(وَمِنْهَا): أَنَّهَا جُعِلَتْ مُكَفِّرَةً لِلذُّنُوبِ وَالخَطَايَا وَالزَّلَّاتِ وَالتَّقْصِيرِ، إِذْ العَبْدُ فِي أَوْقَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ لَا يَخْلُو عَنْ ذَنْبٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ زَلَّةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي العِبَادَةِ وَالقِيَامِ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ، وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، إِذْ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنَ النِّعَمِ وَالإِحْسَانِ مَا لَوْ أَخَذَ بِشُكْرِ ذَلِكَ لَمْ يَقدِرْ عَلَى أَدَاءِ شُكْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤَدِّيَ شُكْرَ الكُلِّ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْفِيرِ ذَلِكَ، إِذْ هُوَ فَرْضٌ؛ فَفُرِضَتْ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ تَكْفِيرًا لِذَلِكَ. **وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤].

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاَةِ:

١- لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا مَا لَمْ يَجْحَدْ، لَكِنْ مُنْكِرُهَا كَافِرٌ لِثُبُوتِهَا بِالأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ الَّتِي لَا احْتِمَالَ فِيهَا لِلرَّيْبِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ.

٢- وتَارِكُهَا عَمْدًا تَكَاسُلًا فَاسِقٌ يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ، وَلَا يُتْرَكُ هَمَلًا بَلْ يُتَفَقَّدُ حَالُهُ بِالوَعْظِ وَالزَّجْرِ وَالضَّرْبِ أَيْضًا حَتَّى يُصَلِّيَهَا أَوْ يَمُوتَ بِحَبْسِهِ، وَهَذَا جَزَاؤُهُ الدُّنْيَوِيُّ، وَأَمَّا فِي



الآخِرَةِ إِذَا مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ عَاصِيًا بِتَرْكِهَا فَلَهُ عَذَابٌ طَوِيلٌ بِوَادٍ فِي جَهَنَّمَ أَشَدِّهَا حَرًّا وَأَبْعَدِهَا قَعْرًا، فِيهِ آبَارٌ يَسِيلُ إِلَيْهَا الصَّدِيدُ وَالقَيْحُ أُعِدَّتْ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ كَسَلًا يُضْرَبُ كَذَلِكَ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَصُومَ وَلَا يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مَعَ الإِقْرَارِ بِفَرْضِيَّتِهِمَا إِلَّا إِذَا جَحَدَ افْتِرَاضَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ إِجْمَاعًا.

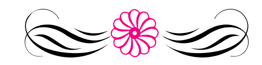
أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا كَمَا لَوْ أَظْهَرَ الإِفْطَارَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ مُتَهَاوِنًا، أَوْ نَطَقَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المُرْتَدِّ، فَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ وَيُحْبَسُ ثُمَّ يُقْتَلُ إِنْ أَصَرَّ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِهَا بِالجَمَاعَةِ، وَلَا تُجْزِئُ فِيهَا النِّيَابَةُ أَصْلًا.

وَلَوْ ارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى عُقَيْبَ فَرْضِ صَلَاةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الوَقْتِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَانَ الرِّدَّةِ، يَعْنِي إِذَا مَضَتْ المُدَّةُ عَلَى رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِيهَا مِنَ الفَرَائِضِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ إِنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهُ، يَعْنِي إِذَا أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ بِدَارِ الحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَمَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ عَلِمَ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ، أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالشَّرَائِعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ العِلْمِ وَشُيُوعِ الأَحْكَامِ، فَلَا يَكُونُ مَعْذُورًا فِي تَرْكِ العِلْمِ.





أَوْقَاتُ الصَّـلاَةِ:

الوَقْتُ: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ مُقَدَّرٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتَهُ تَوْقِيتًا.

وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ: الأَزْمِنَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَدَاءً، فَالوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَكُونُ قَضَاءً بَعْدَ خُرُوجِهِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ عُرِفَ بِالكِتَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الرُّوم: ١٧، ١٨].

قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: إِنَّ المُرَادَ بِالتَّسْبِيحِ الصَّلَاةُ، أَيْ صَلُّوا حِينَ تُمْسُونَ، **أَيْ**: حِينَ تَدْخُلُونَ فِي وَقْتِ المَسَاءِ، وَالمُرَادُ بِهِ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلَاةُ الفَجْرِ ﴿وَعَشِيًّا﴾ العَصْرِ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظُّهْرِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَقَدْ بَيَّنَتْ السُّنَّةُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصلى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ

كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرِقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»(١).

عَدَدُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

عَدَدُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ خَمْسٌ بِقَدْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ.

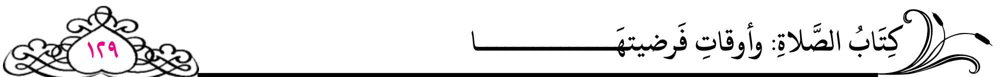
مَبْدَأُ كُلِّ وَقْتٍ وَنِهَايَتُهُ:

١- **مَبْدَأُ وَقْتِ الصُّبْحِ وَنِهَايَتُهُ:** قُدِّمَ وَقْتُ الصُّبْحِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِهِ لِسَائِلٍ بِالمَدِينَةِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اِشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ.....الحَدِيثُ».(٢)

وَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ

(١) رواه الترمذي (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والحاكم (١/ ٣٠٦) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).
(٢) مسلم (٦١٣).

١٢٩



الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرْ العَصْرُ....الحَدِيثُ». (١)

وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَوَاتِ افْتِرَاضًا بِاتِّفَاقٍ، لِأَنَّهُ صُبْحُ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَلَمْ يَقْضِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتَوَقُّفِ وُجُوبِ الأَدَاءِ عَلَى العِلْمِ بِالكَيْفِيَّةِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ البَيَاضُ المُسْتَطِيرُ المُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَيُسَمَّى الفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنْ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أَصْبَح.

فَيَحْرُمُ بِهِ السُّحُورُ وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الفَجْرِ.

فَأَمَّا الفَجْرُ الأَوَّلُ، فَهُوَ: الَّذِي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، فَلَا يَحْرُمُ الأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ، وَيُسَمَّى الفَجْرَ الكَاذِبَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»**(٢)

وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ: «أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الفَجْرَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ بَرِقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ».** (٣)

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ**

---

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٥٨) وأبو داود (٢٠٣١) والترمذي(٧٠٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩١٥).

(٣) صحيح: تقدم.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».(١)

وَالإِسْفَارُ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ، وَالإِسْفَارُ هُوَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الضَّوْءُ.

لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».(٢)، وَلِأَنَّ فِي الإِسْفَارِ بِهَا تَمْكِينًا لِأَكْثَرِ المُصَلِّينَ مِنْ حُضُورِهَا فَتَكْثُرُ الجَمَاعَةُ، وَكُلَّمَا كَثُرَ عَدَدُ المُصَلِّينَ فِي جَمَاعَةٍ زَادَ أَجْرُهُمْ وَثَوَابُهُمْ.

٢- مَبْدَأُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَنِهَايَتُهُ:

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ: وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ مَيْلُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ تُغْرَزَ خَشَبَةٌ مُسْتَوِيَةٌ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَالشَّمْسُ لَا زَالَتْ فِي المَشْرِقِ، فَمَا دَامَ ظِلُّ الخَشَبَةِ يَنْتَقِصُ فَالشَّمْسُ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْخَشَبَةِ ظِلٌّ أَوْ تَمَّ نَقْصُ الظِّلِّ، بِأَنْ كَانَ الظِّلُّ أَقَلَّ مَا يَكُونُ، فَالشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، وَهُوَ الوَقْتُ الَّتِي تُحْظَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا انْتَقَلَ الظِّلُّ مِنَ المَغْرِبِ إِلَى المَشْرِقِ وَبَدَأَ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فصلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ... ثُمَّ صَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ..».(٣)

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٥) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٥) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٨٦) وابن حبان في صحيحه(١٤٩٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٨).

(٣) صحيح: تقدم.



وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.(١)

وَيُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَخَّرَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».(٢)

٣- مَبْدَأُ وَقْتِ العَصْرِ وَنِهَايَتُهُ:

أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ.(٣)

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ فَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى».(٤) وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».(٥) وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَّرَ العَصْرَ حَتَّى

---

(١) هذا قول الصاحبين، وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه، في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر.

وقد روى عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأما ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وروي عنه أيضًا مثل الشيخين.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى(٥٤٧٠).

(٣) وهذا قول الصاحبين خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه قال: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء.

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

(٥) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ[١] وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ العَصْرُ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».[٢]

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ».[٣]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُؤَخِّرِ العَصْرَ»[٤]

٤- مَبْدَأُ وَقْتِ المَغْرِبِ وَنِهَايَتُهُ:

يَبْدَأُ وَقْتُ المَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي المَوَاقِيتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ فِي اليَوْمَيْنِ جَمِيعًا حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ.

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ».[٥]

---

(١) رواه مسلم (٦١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧) و مسلم (٦٠٨).

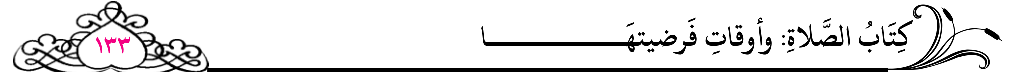
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢١٧١) والدارقطني (١/ ٢٥١) والطبراني في الكبير(٤٣٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١/ ٣٠٧)رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه وفيه قصة ولم يسم تابعيه وقد سماه الطبراني عبد الله بن رافع وفيه عبد الواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء والله أعلم.

وعن عبدالرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٩) والطبراني في الكبير(٩٢٧٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١/ ٣٠٧) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦٣٦).

١٣٣



وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَهُوَ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ». [(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ كُلِّهَا، وَقَوْلُهُ: ثَوْرِ الشَّفَقِ: أَيْ ثَوَرَانه، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ قَالَ: «ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [(٢)]

وَعَنْ بُرَيْدَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالشَّفَقُ هُوَ: البَيَاضُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ الَّتِي تَعْقُبُ غُرُوبَ الشَّمْسِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ». [(٤)] وَإِنَّمَا يَسْوَدُّ إِذَا خُفِيَتْ الشَّمْسُ فِي الظَّلاَمِ، وَهُوَ وَقْتُ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ المَغْرِبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ

---

(١) مسلم (٦١٢).
(٢) (٦١٤).
(٣) (٦١٣).
(٤) رواه أبو داود (٣٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**».(١)

٥- مَبْدَأُ وَقْتِ العِشَاءِ وَنِهَايَتُهُ:

أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَالوِتْرِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ الَّتِي تَعْقُبُ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعْ الفَجْرُ الثَّانِي، وَمَنْ أَدْرَكَ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَزِمَهُ العِشَاءُ الآخِرَةُ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ.

وَهَذَا هُوَ وَقْتُ الجَوَازِ أَوْ الضَّرُورَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى**».(٢) وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَلِي العِشَاءَ هِيَ الفَجْرُ.

أَمَّا وَقْتُ الاخْتِيَارِ فَإِلَى قَبْلِ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «**... وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ**».(٣)

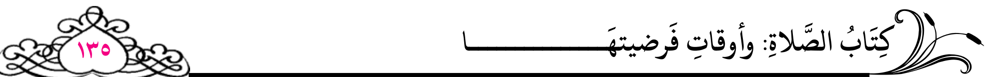
وَلَا يُقَدَّمُ الوِتْرُ عَلَى العِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ؛

---

(١) رواه أبو داود (٤١٨) وأحمد(٢٣٥٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٩) والحاكم (٦٨٥) وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده حسن صحيح(٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (٦٨١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤٥) **وقال الشيخ الألباني**: أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم وسنده صحيح.



لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، ومَنْ وَثِقَ بِقِيامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِراءَةَ آخِرِ اللَّيلِ مَحضُورَةٌ وذَلِكَ أَفْضَلُ**». (١)

هَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ أَمْ بِآخِرِهِ:

تَجِبُ الصَّلَاةُ بِآخِرِ الوَقْتِ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ بَيْنَ الأَدَاءِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالوُجوبُ يَنْفِي التَّخَيُّرَ، وَالتَّخَيُّرُ يَنْفِي الوُجُوبَ، وَلَوْ مَاتَ فِي الوَقْتِ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الوَقْتِ.



(١) رواه مسلم (٧٥٥).

فصل

فِي الأوْقَاتِ الَّتِي تَحرُمُ فِيهَا الصَّلاَةُ والَّتِي تُكرَهُ فِيهَا

أوَّلًا: الأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ:

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَلَا سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَلَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ:

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١)

لَكِنْ يُسْتَثْنَى عَصْرُ يَوْمِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». (٢)

وَأَمَّا فَجْرُ يَوْمِهِ فَيَبْطُلُ بِالطُّلُوعِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّبَبَ فِي العَصْرِ آخِرُ الوَقْتِ، وَهُوَ وَقْتُ التَّغَيُّرِ، وَهُوَ نَاقِصٌ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِيهِ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ، وَوَقْتُ

---

(١) رواه مسلم (٩٣١) ومعنى تضيف: أي تميل إلي الغروب.

(٢) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).



الفَجْرِ كُلُّهُ كَامِلٌ، فَوَجَبَتْ كَامِلَةً، فَتَبْطُلُ بِطُرُوِّ الطُّلُوعِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ فَسَادٍ؛ لِعَدَمِ المُلَائَمَةِ بَيْنَهُمَا.

قَضَاءُ الفَرَائِضِ الفَائِتَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ- السَّابِقِ- إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ يُصَلِّيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ الفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا، «**وَلِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَخَّرَهَا حَتَّى ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ**».(١) **وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَلَمْ تَجُزْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كَالنَّوَافِلِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ نَامَ فِي دَالِيَةٍ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى**».(٢)

ثَانِيًا: الأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ:

يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي وَقْتَيْنِ:

١- بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**».(٣)

٢- وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤) ومسلم (٦٨٠).

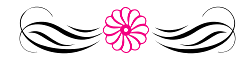
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦) وعبد الرازق في مصنفه (٢٢٥٠) بإسناد صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٠) والترمذي (٤١٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(١١٥٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوَائِتَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَرْضِ الوَقْتِ.



(١) رواه مسلم (٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).

١٣٩





بَاب الأذَانِ وَالإقَامَةِ

الأَذَانُ لُغَةً: مُطْلَقُ الإِعْلَامِ، **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ **أَيْ:** إِعْلَامٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ. **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾ أَيْ أَعْلِمْهُمْ بِهِ.

وَشَرْعًا: الإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَالإِقَامَةُ كَذَلِكَ هِيَ إِعْلَامٌ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِعْلَامٌ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الإِعْلَامَ فِي الإِقَامَةِ هُوَ لِلْحَاضِرِينَ المُتَأَهِّبِينَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَالأَذَان لِلْغَائِبِينَ لِيَتَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَهُمَا مِنْ خَصَائِصِ الإِسْلَامِ، وَمِنْ شَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾، **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلَا يُشْرَعُ الأَذَانُ وَلَا الإِقَامَةُ لِغَيْرِ الخَمْسِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً، وَسَوَاءٌ سُنَّ لَهَا الجَمَاعَةُ كَالعِيدَيْنِ وَالكُسُوفَيْنِ أَمْ لَا كَالضحي.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». (١)

أَمَّا كَيْفِيَّةُ النِّدَاءِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا أَذَانَ لَهَا فَيَكُونُ بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». (٢)

حُكْمُ الأَذَانِ:

الأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَأْثَمُ تَارِكُهَا، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا صَلُّوا بِغَيْرِ أَذَانٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ وَأَثِمُوا لِمُخَالَفَتِهِمْ السُّنَّةَ وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه مسلم (٨٨٧).

(٢) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم(٩١٠).



بَدْءُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ:

شُرِعَ الأَذَانُ بِالمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الأُولَى؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».(١) ثُمَّ جَاءَتْ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُعْمَلَ حَتَّى يُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَال فَجَعَلْتُ أُلْقِيهُ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ».(٢)

---

(١) رواه مسلم (٣٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٤٦٩).

وَالحِكْمَةُ فِي إِعْلَامِ النَّاسِ بِهِ عَلَى غَيْرِ لِسَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنْوِيهُ بِقَدْرِهِ وَالرَّفْعُ لِذِكْرِهِ بِلِسَانِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَقْوَى لِأَمْرِهِ وَأَفْخَمَ لِشَأْنِهِ.

فَضْلُ الأَذَانِ:

الأَذَانُ مِنْ خَيْرِ الأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، بِدَلِيلِ **مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**. (١)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (٢)

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ». (٣)

صِفَةُ الأَذَانِ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

---

(١) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٩).

(٣) رواه مسلم (٣٨٧).

حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ. حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المُتَقَدِّمِ، وَلِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا سَفَرًا وَحَضَرًا.

وَصِفَةُ الإِقَامَةِ:

الإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى كَالأَذَانِ، وَيَزِيدُ عَلَى الأَذَانِ بِلَفْظِ الإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، فَتَصِيرُ الإِقَامَةُ سَبْعَ عَشَرَ كَلِمَةً، **وَهِيَ:**

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ. حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الَّذِي عَلَّمَهُ الأَذَانَ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ». (١)

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧/ ٥٠٦) وصححه الألباني.

شُرُوطُ الأَذَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

١- **دُخُولُ الوَقْتِ**: فَلَا يَجُوزُ الأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الإِعْلَامُ بِالوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، فَإِذَا قُدِّمَ عَلَى الوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ، وَإِذَا أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ أَعَادَ الأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَجْرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ**».(١)

وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا**».(٢)

٢- **أَدَاءُ الأَذَانِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ**: فَلَا يُجْزِيءُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الإِتْيَانُ بِهِ بِأَيِّ لُغَةٍ أُخْرَى وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ.

صِفَاتُ المُؤَذِّنِ:

مَا يُشْتَرَطُ فِي المُؤَذِّنِ مِنْ صِفَاتٍ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ مِنَ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ الصَّلَاةَ الَّتِي يُعْتَبَرُ الأَذَانُ دُعَاءً لَهَا؛ فَإِتْيَانُهُ بِذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٣٢) والترمذي (٣٠٢) والدارقطني (١/ ٢٤٤/ ٢٤٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٤) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٠).

١٤٥

٢- العَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ مِنَ المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ، وَلِأَنَّ الأَذَانَ ذِكْرٌ مَعَظَّمٌ وَتَأْذِينُهُمْ تَرْكٌ لِتَعْظِيمِهِ، وَلِأَنَّهُمْ فِي الحَالِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ.

٣- التَّمْيِيزُ: فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ، وَيُعَادُ الأَذَانُ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ فَيَجُوزُ أَذَانُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

سُنَنُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

سُنَنُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ نَوْعَانِ: سُنَنٌ فِي المُؤَذِّنِ نَفْسِهِ وَسُنَنٌ فِي الأَذَانِ:

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ المُؤَذِّنُ:

١- **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ طَاهِرًا مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ؛** لِأَنَّ الأَذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ، فَالإِتْيَانُ بِهِ مَعَ الطَّهَارَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ.

٢- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا بَالِغًا عَدْلًا؛** لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى المَوَاقِيتِ.

٣- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، أَيْ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ:** «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»[(١)]، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَهَذَا مَعَ كَرَاهَةِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ.

٤- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ حَالَ الأَذَانِ؛** لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.[(٢)]

٥- **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ:** «**قُمْ فَأَذِّنْ**».

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧١١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٦) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٨٣).



سُنَنُ الأَذَانِ:

١- **أَنْ يَأْتِيَ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ جَهْرًا**، وَيَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ، إِلَّا أَنَّ الإِقَامَةَ أَخْفَضُ.

٢- وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُحَوِّلُ قَدَمَيْهِ وَلَا صَدْرَهُ.

٣- وَأَنْ يَتَرَسَّلَ (أَيْ يَتَمَهَّلَ) فِي الأَذَانِ، بِأَنْ يَفْصل بَيْنَ كُلِّ جُمْلَتَيْنِ مِنْهُ بِسَكْتَةٍ يَسَعُ فِيهِ الإِجَابَة، وَأَنْ يُحْدِرَ (أَيْ يُسْرِعَ) فِي الإِقَامَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: « **يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي** ».(١)

٤- **وَالتَّثْوِيبُ فِي الفَجْرِ: التَّثْوِيبُ هُوَ:** أَنْ يَزِيدَ المُؤَذِّنُ عِبَارَةَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ أَوْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ:** « **فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ».(٢)

وَخَصَّ الفَجْرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ وَالغَفْلَةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الكَلِمَاتِ كُلَّهَا مُكَرَّرَةٌ.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٣١) والحاكم في المستدرك (٧٣٢) وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الترمذي(١٩٥): ضعيف جدًّا.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠/ ٥٠١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٩) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٤٧٢).

١٤٧

٥- مُتَابَعَةُ المُؤَذِّنِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الأَذَانِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ يُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».(١)

٦- وَيُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ المُؤَذِّنِ بِاللِّسَانِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيِّ عَلَى الفَلَاحِ) قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».(٢)

وَإِذَا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ قَالَ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ وَبِالحَقِّ نَطَقْتَ»

٧- التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ: يُسَنُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ وَلَا يَجِبُ، فَلَوْ قَدَّمَ فِي الأَذَانِ جُمْلَةً عَلَى الأُخْرَى أَعَادَ مَا قَدَّمَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

٨- المُوَالَاةُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الأَذَانِ: المُوَلَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ مَأْمُورٌ بِهَا، فَإِنْ سَكَتَ يَسِيرًا لَمْ يَبْطُلْ أَذَانُهُ، بَلْ يَبْنِي، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ فَمَكْرُوهٌ، أَمَّا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَذَانِ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَبْطُلُ الأَذَانُ، وَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهُ.

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٩) وصححه الألباني في الصحيحة(٢٠٧٥).



مَكْرُوهَاتُ الأَذَانِ:

يُكْرَهُ مَا يَلِي:

١- التَّلْحِينُ: وَهُوَ التَّغَنِّي، وَهُوَ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الحُرُوفِ أَوْ كَيْفِيَّتِهَا، وَهِيَ الحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ، أَوْ زَادَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ فَهُوَ حَسَنٌ.

٢- التَّرْجِيعُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُهُمَا بِصَوْتٍ عَالٍ.

٣- إِقَامَةُ المُحْدِثِ: يُكْرَهُ إِقَامَةُ المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا مُتَّصِلَةً بِصَلَاةِ مَنْ يُقِيمُ وَلَا تُعَدْ الإِقَامَةُ؛ لِأَنَّ تَكْرَارَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَا يُكْرَهُ أَذَانُ المُحْدِثِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُكْرَهُ بِدُونِهَا كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.

٤- أَذَانُ وَإِقَامَةُ الجُنُبِ: يُكْرَهُ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنَ الجُنُبِ، وَلَا تُعَادُ الإِقَامَةُ وَيُعَادُ الأَذَانُ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ تَكْرِيرَهُ فِي الشَّرْعِ مُعْتَبَرٌ فِي الجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ الأَذَانَ الأَوَّلَ لِإِعْلَامِ الغَائِبِينَ، فَتَكْرِيرُهُ مُفِيدٌ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ سَمَاعِ البَعْضِ.

٥- أَذَانُ المَرْأَةِ: يُكْرَهُ أَذَانُ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وَإِذَا أَذَّنَتْ لَهُمْ اسْتُحِبَّ إِعَادَتُهُ، أَمَّا كَرَاهَةُ أَذَانِهَا فَلِأَنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ إِعَادَتُهُ فَلِيَقَعَ عَلَى الوَجْهِ المَسْنُونِ.

٦- أَذَانُ الفَاسِقِ: لِأَنَّ خَبَرَهُ لَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ.

١٤٩

الأَذَانُ لِلْفَوَائِتِ:

يُشْرَعُ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ سُنَنِ الوَقْتِ، وَالقَضَاءُ يَحْكِي الأَدَاءَ؛ **وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَفِيهِ قَالَ**: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ **ثُمَّ قَالَ**: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، **قَالَ**: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، **ثُمَّ قَالَ**: «**ارْكَبُوا**»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، **قَالَ**: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، **قَالَ**: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، **ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**».(١)

أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ الفَوَائِتُ فَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَى وَفْقِ الأَدَاءِ، وَإِنْ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ لِلاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ.

الأَذَانُ لِلصَّلَاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ:

إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أَوَّلِهِمَا كَمَنْ جَمَعَ العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ ثُمَّ يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ**».(٢)

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلَفَةَ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

الأَذَانُ فِي جَامِعٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ:

لَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ فَحَضَرَ قَوْمٌ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ وَصَلَّى فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لَا يُكْرَهُ لِأَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ إِذَا صَلّوا، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِلْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ إِذَا صَلّوا، وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ بِأَنْ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِيهِ.

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ فِي بَيْتِهِ:

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».(١)، وَلِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُسْقِطُ الجَمَاعَةَ فَلَا يُسْقِطُ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا.

وَلَا يُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُ الأَذَانِ وَيُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُ الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**المُسَافِرُ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ**»(٢)، وَلِأَنَّ الأَذَانَ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِ الوَقْتِ لِيَحْضُرَ المُتَفَرِّقُونَ فِي أَشْغَالِهِمْ وَالرُّفْقَةُ حَاضِرُونَ، وَالإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الافْتِتَاحِ وَهُمْ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ.

---

(١) رواه الترمذي(٢٠٥) والنسائي(٦٣٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٢٠٥)

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧٦) بإسناد حسن.



وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِمُصَلٍّ فِي بَيْتِهِ فِي المِصْرِ إِذَا وُجِدَا فِي مَسْجِدِ المَحِلَّةِ؛ لِأَنَّ المُقِيمَ قَدْ وَجَدَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَصَّبُوا مُؤَذِّنًا صَارَ فِعْلُهُ كَفِعلِهِمْ حُكْمًا بِالاسْتِنَابَةِ.

وَنُدِبَ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ فِي بَيتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا، ولِيَكُونَ الأَدَاءُ عَلَى هَيئَةِ الجَمَاعَةِ.

وَلَا يُنْدَبَانِ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُمَا مِنْ سُنَنِ الجَمَاعَةِ المُسْتَحَبَّةِ.







بَاب
شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أَيْ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى تَحَقُّقِهَا، وَلَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي حَقِيقَتِهَا المُسَمَّاةِ بِأَرْكَانِهَا. فَالشَّرْطُ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَلَا يُعَدُّ جُزْءًا مِنْهُ، فَهُوَ سَابِقٌ لَهُ -غَالِبًا- أَوْ مُقَارِنًا لَهُ؛ لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَهُوَ عَكْسُ (الرُّكْن) الَّذِي هُوَ جُزْءُ الشَّيْءِ، وَلَا يَقُومُ بِدُونِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الرُّكْنِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَمِنْ انْعِدَامِهِ انْعِدَامُ الشَّيْءِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَيَلْزَمُ انْعِدَامُ الشَّيْءِ بِانْعِدَامِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ الشَّرْطُ وَلَا يُوجَدُ الشَّيْءُ، فَمَنْ تَوَضَّأَ لَا يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى أَوْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ فَكَأَنَّمَا لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ شَرْطٌ.

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا هِيَ:

١- طَهَارَةُ بَدَنِ المُصَلِّي مِنَ الحَدَثِ- الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ- وَالخَبَثِ، وَطَهَارَةُ ثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

أَمَّا طَهَارَةُ بَدَنِهِ مِنَ الحَدَثِ **فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦] **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».(١) فَثَبَتَ الأَمْرُ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَإِذَا وَجَبَ تَطْهِيرُ ثِيَابِ المُصَلِّي وَجَبَ تَطْهِيرُ بَدَنِهِ وَمَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَلْزَمُ لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِمَا بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ مُنَاجَاةُ الرَّبِّ فِي مَقَامِ القُرْبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي عَلَى أَحْسَنِ الأَحْوَالِ فِي طَهَارَتِهِ وَطَهَارَةِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، فَمَتَى وَجَبَ تَطْهِيرُ ثِيَابِه مَعَ تَصَوُّرِ انْفِكَاكِهِ عَنْهَا، فَلِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَنْفَكَّانِ عَنْهَا أَوْلَى، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- وَسَتْرُ العَوْرَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أَيْ: مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».(٢)

وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا.

---

(١) رد المحتار (١/ ٢٧٠) ومعاني الآثار (١/ ٣٦٨/ ٣٦٩) والمجموع (٣/ ١٣٨) وكفاية الأخيار (١٢٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٠) وكشاف القناع (١/ ٢٨٨) وعمدة القارئ (٢/ ٢٣٢) والتمهيد (٢٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ٢٥٩،٢١٨،١٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٦).

حَدُّ العَوْرَةِ:

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَرْهَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ: «يَا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ». (١) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ».(٢) وَهَذَا نَصٌّ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِتَنَاوُلِ النَّص لَهُمَا جَمِيعًا.

وَالسُّرَّةُ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَالرُّكْبَةُ مِنَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّكْبَةُ مِنْ العَوْرَةِ». (٣)

أَمَّا عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ.

وَإِنْ ظَهَرَ رُبُعُ العُضْوِ - أَيُّ عُضْوٍ كَانَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ العَوْرَةِ الخَفِيفَةِ أَوْ الغَلِيظَةِ - صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحَّ.

وَالسَّاتِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ العَوْرَةِ لَا يَكْفِي لِجَوَازِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ سَتْرِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٠) والترمذي (٢٧٩٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٠٩) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٤، ٤٩٦) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) وفي إسناده: أبو الجنوب قال الدارقطني ضعيف.

١٥٥



وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ وَظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا عَوْرَةٌ.

وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا رُبعُهُ طَاهِرٌ وَصَلَّى عُرْيَانًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ رُبُع الثَّوْبِ تَقُومُ مَقَامَ نَجَاسَةِ كُلِّهِ حَالَ عَدَمِ الاضْطِرَارِ، فَيَقُومُ طَهَارَةُ رُبُعِهِ مَقَامَ طَهَارَةِ كُلِّهِ حَالَ الاِضْطِرَارِ.

وَخُيِّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ لِحُصُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَلِأَنَّ فَرْضَ السَّتْرِ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، وَفَرْضُ الطَّهَارَةِ مُخْتَصٌّ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَهَذَا دُونها فِي الفَضْلِ. وَلَوْ عَدِمَ ثَوْبًا صَلَّى قَاعِدًا مَادًّا رِجْلَيْهِ وَاضِعًا يَدَيْه بَيْنَ فَخِذَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، مُومِيًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ القِيَامِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ لِأَنَّ فِي القِيَامِ تَرْكَ السَّتْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَفِي القُعُودِ إِتْيَانُهُ بِهِ، وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ وَجْهٍ.

٣- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مَعَ القُدْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] **يَعْنِي**: نَحْوه. **كَمَا تَقُولُ العَرَبُ: هَؤُلَاءِ القَوْمُ يُشَاطِرُونَنَا**: إِذَا كَانَتْ بُيُوتُهُمْ تُقَابِلُ بُيُوتَهُمْ.

وَأَصْلُ القِبْلَةِ الجِهَةُ، وَسُمِّيَتْ الكَعْبَة قِبْلَةً؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَتُقَابِلُهُ.

وَفَرْضُ المَكِّيِّ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِيَقِينٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَائِلٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلِغَيْرِ المَكِّيِّ فَرْضُهُ إِصَابَةُ جِهَةِ الكَعْبَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَيْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».(١) وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الوُسْعِ.

وَالخَائِفُ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ؛ لِتَحَقُّقِ العَجْزِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ يَرَاهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، وَلَوْ خَافَ أَنْ يَرَاهُ العَدُوُّ إِنْ قَعَدَ صَلَّى مُضْطَجِعًا بِالإِيمَاءِ، وَكَذَا الهَارِبُ مِنَ العَدُوِّ رَاكِبًا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى خَشَبَةٍ فِي البَحْرِ وَهُوَ يَخَافُ الغَرَقَ إِذَا انْحَرَفَ إِلَى القِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي طِينٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ جَازَ لَهُ الإِيمَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ وَاقِفَةً إِذَا قَدَرَ وَإِلَّا فَسَائِرَةً، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى النُّزُولِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ نَزَلَ وَأَوْمَأَ قَائِمًا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى القُعُودِ دُونَ السُّجُودِ أَوْمَأَ قَاعِدًا، وَلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ نَدِيَّةً مُبْتَلَّةً بِحَيْثُ لَا يَغِيبُ وَجْهُهُ فِي الطِّينِ صَلَّى عَلَى الأَرْضِ وَسَجَدَ.

وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ تَحَرَّى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَنَزَلَتْ**: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».(٢) وَلِأَنَّ العَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ إِقَامَةً لِلْوَاجِبِ بِقَدْرِ الوُسْعِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ القِبْلَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَكَانِ عَالِمٌ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥٧) وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٩١).

١٥٧



بِالقِبْلَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّي؛ لِأَنَّ الِاسْتِخْبَارَ فَوْقَ التَّحَرِّي لِكَوْنِ الخَبَرِ مُلْزِمًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَالتَّحَرِّي مُلْزِمٌ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى الأَدْنَى مَعَ إِمْكَانِ الأَعْلَى، وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي مَعَ المَحَارِيبِ.

وَإِنْ أَخْطَأَ المُتَحَرِّي القِبْلَةَ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ لَمْ يُعِدْ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقَيَّدٌ بِالوُسْعِ وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِلَّا التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي، فَإِنْ عَلِمَ بِالخَطَأِ فِي صَلَاتِهِ اسْتَدَارَ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ- أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ**».(١)

وَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَهُوَ شَاكٌّ فِي القِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ القِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ الفَرَاغِ لَمْ يُعِدْ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

الصَّلَاةُ دَاخِلَ الكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا:

يَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ وَنَفْلٍ فِي دَاخِلِهَا إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا تَوَجَّهَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ الآيَةُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ظَاهِرٌ فِي صِحَّتِهَا فِيهِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠/ ٤٢١٦).

وَكَذَا صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ مُصَلِّيهِمَا سُتْرَةً، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَهُ الصَّلَاةُ فَوْقَهَا؛ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ تَعْظِيمِهَا.

٤- **وَدُخُولُ الوَقْتِ**: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ **أَيْ**: فَرْضًا مُؤَقَّتًا، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ، **وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. **وَلِحَدِيثِ جِبْرِيلَ المُتَقَدِّمِ فِي المَوَاقِيتِ**.

وَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِقَادِ دُخُولِ الوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الوَقْتُ قَدْ دَخَلَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا قَبْلَ الوَقْتِ قَضَى.

٥- **النِّيَّةُ**: وَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».[١] فَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِل بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ -أَيْ: بِعَمَلٍ يَمْنَعُ الاتِّصَالَ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالَّذِي لَا يَمْنَعُ الاتِّصَالَ لَا يَضُرُّ كَالوُضُوءِ وَالمَشْيِ لِإِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالقِيَامِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ العَادَةِ وَالعِبَادَةِ، وَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالقَائِمِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهُ وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِالمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَقَعُ عِبَادَةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٥٥).

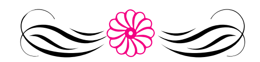
١٥٩



وَالنِّيَّةُ هِيَ الإِرَادَةُ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقلْبِهِ أيَّ صَلاَةٍ يُصَلِّي. أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِهِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِ القَلْبِ لِهُمُومٍ أَصَابَتْهُ فَيَكْفِيهِ اللِّسَانُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وَإِنْ كانَتْ فَرْضًا فَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الفَرْضِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا؛ لِاخْتِلَافِ الفرُوضِ، وَمِثْلُهُ الوَاجِبُ كَوِتْرٍ وَنَذْرٍ وَعِيدٍ وَقَضَاءِ مَا أَفْسَدَهُ مِنَ النَّفْلِ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ عَدَدِ الرَّكعَاتِ لِحُصُولِهَا ضِمْنًا، فَلَا يَضُرُّ الخَطَأُ فِي عَدَدِهَا.

وَإِنْ كانَ المُصَلِّي مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ نَوَى الصَّلَاةَ وَمتابَعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فَسَادُ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ التِزَامِهِ.





فَرائِضُ الصَّلاةِ

أَيْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا، **وَهِيَ سِتَّةٌ:**

١- التَّحْرِيمَةُ قَائِمًا فِي الفَرْضِ: أَيْ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَسُمِّيَتْ تَحْرِيمَةً؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ الأَشْيَاءَ المُبَاحَةَ الَّتِي تُنَافِي الصَّلَاةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ ﴾ وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، **وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».[(١)] **وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ:** «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ**».[(٢)]

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ افْتَتَحَ بِلَفْظٍ آخَرَ يَشْتَمِلُ عَلَى الثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ كَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ أَوْ بِاسْمٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ نَزَلَتْ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، فَقَدْ اعْتُبِرَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ.

وَلَوْ افْتَتَحَ الأَخْرَسُ وَالأُمِّيُّ بِالنِّيَّةِ جَازَ.

وَالحِكْمَةُ مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرَةِ هِيَ تنبّه المُصَلِّي عَلَى عِظَمِ مَقَامِ مَنْ قَامَ لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنْوَاعِ الكَمَالِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَقِيرٌ، وَأَنَّهُ جَلَّ

---

(١) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).



عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ مِنْ مَخْلُوقٍ فَانٍ، فَيَخْضَعُ قَلْبُهُ وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ وَيَخْلُو قَلْبُهُ مِنَ الأَغْيَارِ فَيَمْتَلِئُ بِالأَنْوَارِ.

٢- وَالقِيَامُ فِي الفَرْضِ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾، **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ:** «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».(١)

فَمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَيَسْقُطُ القِيَامُ عَنْ العَاجِزِ عَنْهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ **لِحَدِيثِ عِمْرَانَ السَّابِقِ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، **وَلِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «**سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا**».(٢)

وَالعَجْزُ الحُكْمِيُّ هُوَ: كَمَا لَوْ حَصَلَ لَهُ بِهِ أَلَمٌ شَدِيدٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ بِجُرْحِهِ إِذَا قَامَ، أَوْ يَسْلَسُ بَوْلُهُ، أَوْ يَبْدُو رُبُعُ عَوْرَتِه، أَوْ يَضْعفُ عَنْ القِرَاءَةِ أَصْلًا، أَمَّا لَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ القِرَاءَةِ إِذَا قَامَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ مِقْدَارَ قُدْرَتِهِ، وَالبَاقِي قَاعِدًا، أَوْ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ- أَيْ إِنَّهُ لَوْ صَامَ رَمَضَانَ صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ أَفْطَرَ صَلَّى قَائِمًا، يَصُومُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا فَيَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ القُعُودُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ لِعَجْزِهِ عَنْ القِيَامِ حُكْمًا؛ إِذْ لَوْ قَامَ لَزِمَ فَوْتُ الطَّهَارَةِ أَوْ السَّتْرِ أَوْ القِرَاءَةِ أَوْ الصَّوْمِ بِلَا خِلَافٍ.

وَرُكْنُ القِيَامِ خَاصٌّ بِالفَرْضِ مِنْ الصَّلَوَاتِ دُونَ النَّفْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».(١)

٣- وَالقِرَاءَةُ: أَيْ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ خُصُوصِيَّةِ الفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَقْرَأَ أَيَّ شَيْءٍ تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ الأَيَةَ وَرَدَتْ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وَلَمْ تَخْتَلِفْ الأُمَّةُ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَذَلِكَ عُمُومٌ عِنْدَنَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالفَرَائِضِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

وَلِحَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فصلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ...».(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ الفَاتِحَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ لَا عَلَى نَفْيِ الحَقِيقَةِ، وَمَعْنَاهُ: «لَا صَلَاةَ كَامِلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وَلِذَلِكَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ...». إِلَخْ: فِيهِ مَا يَدُلُّ

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٤/ ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).



لَنَا؛ لِأَنَّ (الخِدَاجَ) النَّاقِصَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا مَعَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً لَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا نَاقِصَةً يَنْفِي بُطْلَانَهَا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الوَصْفُ بِالنُّقْصَانِ لِلشَّيْءِ البَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالفَرْضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وَمَا دُونَ الآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالإِجْمَاعِ، فَتبقى الآيَةُ.

وَالفَرْضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ وَمِنْ المَغْرِبِ غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتَا الأُولَيَيْنِ أَوْ الأُخْرَيَيْنِ، أَوْ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ فِي الأُولَيَيْنِ، فَأَمَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ فَتَجِبُ القِرَاءَةُ فِيهِمَا، وَكَذَا فِي كُلِّ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالوِتْرِ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ **وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ:** «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ **فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا:** سَلْ اِبْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ **فَقَالَ:** لَا، لَا، **فَقِيلَ لَهُ:** فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، **فَقَالَ:** خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ **إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ:** أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الحِمَارَ عَلَى الفَرَسِ».[(١)]

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا».[(٢)] **وَبِحَدِيثِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٠٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٠٩) وأحمد (١/ ٢٤٩/ ٢٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٥).

وَأَمَّا فِي الأُخْرَيَيْنِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَلَوْ سَبَّحَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاث تَسْبِيحَاتٍ مَكَانَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَوْ سَكَتَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسِيئًا إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا.

٤- وَالرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الآيَة، وَلِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ المُسِيءِ صَلَاتَهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،...».(١)

وَالرُّكُوعُ: هُوَ انْحِنَاءُ الظَّهْرِ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ نَالَ رُكْبَتَيْهِ، هَذَا إِذَا رَكَعَ قَائِمًا، فَإِنْ رَكَعَ جَالِسًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ لِيَحْصُلَ الرُّكُوعُ، وَالرُّكْنُ فِيهِ أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

٥- وَالسُّجُودُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، وَلِحَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء مَشْرُوعٌ، وَهِيَ بَوَادِرُ الوَجْهِ وَاليَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ».(٢)

وَالفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ جَبْهَتُهُ أَوْ أَنْفُهُ غَيْر عَيْنٍ، حَتَّى لَوْ وَضَعَ أَحَدَهُمَا فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ يُجْزِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الجَبْهَةَ وَحْدَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَلَوْ وَضَعَ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤/ ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

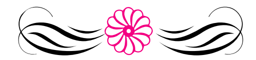
(٢) البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

١٦٥

الأَنْفَ وَحْدَهُ يَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

٦- وَالقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، أَيْ مِقْدَارَ مَا يَسَعُ فِيهِ قِرَاءَتَهُ إِلَى «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: فَالجُلُوسُ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ، فَلَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ هَذَا القَدْرَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: « **إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»(١) فَعَلَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِالقُعُودِ مَعَ القراءة، وَبِالقُعُودِ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا**»: أَيْ التَّشَهُّد فِي القُعُودِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ التَّشَهُّدِ بِدُونِ القُعُودِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَقَوْلُهُ «**أَوْ قَضَيْتَ هَذَا**» أَيْ نَفْس القُعُودِ، فَـ « أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ لَا لِشَكِّ الرَّاوِي.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ كُلِّ فَرْضٍ، وَلَوْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا حِينَئِذٍ، فَتَرْكُ الفَرْضِ لَا يَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، بَلْ بِذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِرُمَّتِهَا.



---

(١) رواه أبو داود (٩٧٢) وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٨٩١): إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا... شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي.

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

١- **قِرَاءَةُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ:** لِثُبُوتِهَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ الزَّائِدِ عَلَى **قَوْلِهِ تَعَالَى** ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، وَالزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجُوزُ لَكِنْ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا.

وَلِأَنَّ الفَاتِحَةَ وَسَائِرَ القُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا **قَوْلُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ**».[1] **وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ، لَا عَلَى نَفْيِ الحَقِيقَةِ، وَمَعْنَاهُ:** «**لَا صَلَاةَ كَامِلَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». فَغَايَةُ مَا يُفِيدُهُ الوُجُوبَ لَا الافْتِرَاضَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ فَهُوَ ظَنِّيُّ الدِّلَالَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ لِنَفْيِ الجَوَازِ وَلِنَفْيِ الفَضِيلَةِ فَكَانَ مُحْتَمِلًا.

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**».[2]

وَ(**الخِدَاجُ**) النَّاقِصَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا مَعَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً لَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا نَاقِصَةً يَنْفِي بُطْلَانَهَا، إِذْ لَا يَجُوزُ الوَصْفُ بِالنُّقْصَانِ لِلشَّيْءِ البَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالمَأْمُومُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ لَا فِي السِّرِّيَّةِ وَلَا فِي الجَهْرِيَّةِ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ بِحَالٍ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾،

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

١٦٧



فَهَذِهِ الآيَةُ تَقْتَضِي وُجُوبَ الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَامَتْ دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ دِلَالَتِهِ فِي إِيجَابِهِ ذَلِكَ فِيهَا، وَكَمَا دَلَّتْ الآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فَهِيَ دِلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ فِيمَا يُخْفِي؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الاسْتِمَاعَ وَالإِنْصَاتَ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ حَالَ الجَهْرِ مِنَ الإِخْفَاءِ، فَإِذَا جَهَرَ فَعَلَيْنَا الاسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ، وَإِذَا أَخْفَى فَعَلَيْنَا الإِنْصَاتُ بِحُكْمِ اللَّفْظِ لِعِلْمِنَا بِهِ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ:** «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ**».(١) وَهُوَ يَشْمَلُ السِّرِّيَّةَ وَالجَهْرِيَّةَ، **وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». **وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ **فَقَالَ رَجُلٌ:** أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ، **قَالَ:** «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».(٢) **أَيْ:** نَازَعَنِيهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ فَفِي الجَهْرِيَّةِ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ القِرَاءَةَ لَوْ وَجَبَتْ عَلَى المَأْمُومِ لَمَا سَقَطَتْ عَنْ المَسْبُوقِ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ، فَيُقَاسُ قِرَاءَةُ المُؤْتَمِّ عَلَى قِرَاءَةِ المَسْبُوقِ فِي حُكْمِ السُّقُوطِ، فَتَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ.

٢- وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**».(٣)

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٩) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٩٢).

(٢) رواه مسلم (٣٩٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٧٨).

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: « **أَمَرَنَا نَبِيُّنَا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**».(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْرُجْ فنَادِ فِي المدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقرْآنٍ ولَوْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَمَا زَادَ».(٢)

٣- **وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ الوَاجِبَةِ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ** لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى القِرَاءَةِ فِيهِمَا.

٤- **وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ أَوْ الآيَةِ**: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

٥- **وَالاطْمِئْنَانُ فِي الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ**: أَيْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَلِلْأَمْرِ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ مِنْ بَابِ إِتْمَامِ الرُّكْنِ، وَإِكْمَالُ الرُّكْنِ وَاجِبٌ كَإِكْمَالِ القِرَاءَةِ بِالفَاتِحَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَ صَلَاةَ الأَعْرَابِيِّ بِالعَدَمِ؟ وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا يُقْضَى عَلَيْهَا بِالعَدَمِ، إِمَّا لِانْعِدَامِهَا أَصْلًا بِتَرْكِ الرُّكْنِ أَوْ بِانْتِقَاصِهَا بِتَرْكِ الوَاجِبِ، فَتَصِيرُ عَدَمًا مِنْ وَجْهٍ، فَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَلَا يَلْحَقُ بِالعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ نُقْصَانًا فَاحِشًا، وَلِهَذَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا أَشَدَّ الكَرَاهَةِ.

وَتَسْكِينُ الجَوَارِحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَأَدْنَاهُ مِقْدَارُ تَسْبِيحَةٍ.

---

(١) رواه أبو داود(٨١٨)وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٧٧٧).

(٢) رواه أبو داود(٨١٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٧٧٨).

١٦٩



٦- وَالقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٧- وَالتَّشَهُّدُ فِي القُعُودِ الأَوَّلِ وَكَذَا فِي القُعُودِ الثَّانِي: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».[1] وَهَذَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي.

٨- وَلَفْظُ السَّلَامِ: أَيْ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمْهُ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ فَرْضٍ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».[2]، وَلَوْ كَانَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا لَمَا ثَبَتَ التَّمَامُ بِدُونِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُوَاظَبَتُهُ دَلِيلُ الوُجُوبِ فِيمَا قَامَ دَلِيلُ عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ، وَقَدْ قَامَ هَهُنَا وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَكَانَ وَاجِبًا لَا فَرْضًا.

٩- وَقُنُوتُ الوِتْرِ: وَمَحِلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَاعَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ».[3] وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا فِي السُّنَّةِ، وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ أَحْكَامِهِ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٠) ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) والدار قطني (١/ ٣٧٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٣٩) وقد ضعفه الدار قطني والبيهقي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٢).

(٣) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٠- وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ الزَّوَائِدُ: لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».(١) وَلِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

١١- وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالقِرَاءَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ: فِي الفَجْرِ وَالجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لِوُرُودِ النَّقْلِ المُسْتَفِيضِ بِهِ.

١٢- وَإِسْرَارُ الإِمَامِ فِي القِرَاءَةِ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ: الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ العِشَاءِ.

وَيُنْصِتُ مَنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيَسْتَمِعُ لِمَا يَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ لَا يَقْرَأُ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَالمُتَنَفِّلُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ، كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ.

وَالجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَالمَخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ.

١٣- رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلٍ مُكَرَّرٍ: فَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ صَلَاةٍ سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا قَبْلَهَا، وَكَذَا لو قَدَّمَ الرُّكُوعَ عَلَى القِرَاءَةِ لَزِمَهُ السُّجُودُ، لَكِنْ لَا يَعْتَدُّ بِالرُّكُوعِ، فَيُفْتَرَضُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ القِرَاءَةِ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ:

إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُونُ فَاسِقًا آثِمًا، وَإِنْ تَرَكَ وَاجِبًا سَهْوًا فَيَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَتُعَادُ وُجُوبًا فِي السَّهْوِ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ. وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ.

---

(١) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).



سُنَنُ الصَّلَاةِ

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ:

١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالأَمَةِ، وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلحُرَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».(١).

٢- وَنَشْرُ الأَصَابِعِ: بِأَنْ يُقِيمَهَا مُتَفَرِّقَةً بَعْضَ التَّفَرُّقِ، فَلَا يَضُمُّهَا كُلَّ الضَمِّ وَلَا يُفَرِّجُهَا كُلَّ التَّفْرِيجِ.

٣- وَمُقَارَنَتُهُ إِحْرَامَ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...» لِأَنَّ «إِذَا» لِلْوَقْتِ حَقِيقَةً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنَ (اللهِ) أَوْ مِنْ (أَكْبَر) قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْهُمَا.

٤- وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».(٢)

وَلِمَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». (٣)

---

(١) رواه البخاري (٧٠٢) ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٥٦) والبيهقي (٢/ ٣١) وأحمد (١/ ١١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٥) وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥): متفق على تضعيفه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد (٥/ ٢٢٦/ ٢٢٧) وحسنه الألباني.

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ».(٢)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي اليُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى اليُسْرَى».(٣)

٥ - وَصِفَةُ الوَضْعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ اليُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ اليُسْرَى مُحَلِّقًا بِالخِنْصِرِ وَالإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ وَيَبْسُط الأَصَابِعَ الثَّلَاث.

٦- وَتَضَعُ المَرْأَةُ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ: أَيْ وَضْع الكَفِّ عَلَى الكَفِّ.

٧- وَالثَّنَاءُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.. ». لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».(٤)

٨- وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا

(١) رواه البخاري (٧٠٧).
(٢) رواه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٨٨٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٧).
(٣) رواه ابن ماجه (٨١١) وأبو داود (٧٥٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٦١).
(٤) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٢).

١٧٣



لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ».(١)

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعِيذ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَالقِرَاءَةُ فِيهَا كُلِّهَا كَالقِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا التَّرْتِيبَ فِي القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا أَتَى بِالاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا كَفَى ذَلِكَ كَالاسْتِفْتَاحِ.

٩- وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠- وَالتَّأْمِينُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(٢)

ثُمَّ إِنَّ التَّأْمِينَ سُنَّةٌ لِلْمُصَلِّي – عُمُومًا – سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».(٣)

١١- وَالتَّحْمِيدُ: عِنْدَ الاسْتِوَاءِ قَائِمًا مِنَ الرُّكُوعِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».(٤)

---

(١) رواه مسلم (٥٩٩).
(٢) رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).
(٣) رواه أبو داود (٩٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٢٤).
(٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

١٢- **وَالإِسْرَارُ بِهَا**: أَيْ الإِسْرَارُ بِالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّأْمِينِ وَالتَّحْمِيدِ.

١٣- **وَالاعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ** مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ.

١٤- **وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ**: «اللهُ أَكْبَرُ» لِحَاجَتِهِ إِلَى الإِعْلَامِ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالانْتِقَالَاتِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْمُنْفَرِدِ وَالمَأْمُومِ.

١٥- **وَالتَّسْمِيعُ جَهْرًا لِلْإِمَامِ**: عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ، **وَهُوَ أَنْ يَقُولَ**: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». **لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».[(١)]

وَالإِمَامُ يُسَمِّعُ فَقَطْ وَلَا يَحْمَدُ وَالمَأْمُومُ يَحْمَدُ فَقَطْ، وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَحْمَدُ الإِمَام وَلَا يُسَمِّعُ المَأْمُومُ، **لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».[(٢)] فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَهُمَا، وَالقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ، وَلِأَنَّ التَّسْمِيعَ دُعَاءٌ إِلَى التَّحْمِيدِ، وَحَقُّ مَنْ دُعِيَ إِلَى شَيْءٍ الإِجَابَةُ إِلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ، لَا إِعَادَة قَوْلِ الدَّاعِي.

١٦- وَتَفْرِيجُ القَدَمَيْنِ فِي القِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

١٧- وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ المَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ المُفصل فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي المَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا، وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

(٢) رواه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٠٩)

١٨- وَإِطَالَةُ الأُولَى فِي الفَجْرِ فَقَطْ؛ لِلتَّوَارُثِ مِنْ لدن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

١٩- وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ».(١)

٢٠- وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ: لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».(٢) وَرَوَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».(٣)

٢١-٢٢- وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ، وَالمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا.

٢٣-٢٤- وَنَصْبُ سَاقَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ.

٢٥- وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ: فَلَوْ انْحَطَّ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَتَضَمَّنَ ذِكْرًا وَاجِبًا كَالقِيَامِ الأَوَّلِ.

٢٦- وَالقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مُطْمَئِنًا؛ لِلتَّوَارُثِ.

٢٧- وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ: وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

---

(١) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه الألباني.

قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه». [(١)] وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالمُصَلِّي وَأَحْسَنُ فِي الشَّكْلِ وَرَأْيِ العَيْنِ.

٢٨- وَالنُّهُوضُ مِنْ السُّجُودِ عَكْسَ النُّزُولِ: بِأَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عُذْرٌ، وَالعَاجِزُ يَفْعَلُ مَا اسْتَطَاعَ.

٢٩-٣٠- وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ». [(٢)]

٣١- وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ: لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ...». [(٣)]

٣٢- وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ: لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [(٤)]

٣٣- وَمُجَافَاةُ (مُبَاعَدَةُ) الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ الأَرْضِ، وَانْخِفَاضُ المَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.

٣٤-٣٥- وَالقَوْمَةِ وَالجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: يَكْفِي أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِلْسَةُ فَصْلٍ بَيْنَ مُتَشَاكِلَيْنِ فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً.

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجه (٨٨٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣).

(٢) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٣) وابن حبان في صحيحه (١٨٢٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٧١٤).

(٤) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

١٧٧



٣٦- وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ.

٣٧- وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصْبُ اليُمْنَى: سَوَاءٌ أَكَانَ فِي القَعْدَةِ الأُولَى أَوْ الأَخِيرَةِ أَوْ الجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، **لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صِلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ**: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ نَصَبَ اليُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى اليُسْرَى**».(١)

وَصِفَةُ الافْتِرَاشِ هِيَ: أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ بِحَيْثُ تَكُونُ مُتَوَجِّهَةً نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَفْرِش رِجْلَهُ اليُسْرَى بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ جَالِسًا عَلَى بَطْنِهَا.

٣٨- وَتَوَرُّكُ المَرْأَةِ: **وَالتَّوَرُّكُ: كَالافْتِرَاشِ**: لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ.

٣٩- وَالإِشَارَةُ بِالمُسَبِّحَةِ (هِيَ أُصْبُعُ السَّبَّابَةِ مِنَ اليَدِ اليُمْنَى) عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ (لَا إِلَهَ) لِنَفْيِ الأُلُوهِيَّة، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ (إِلَّا اللهُ) لِإِثْبَاتِ الأُلُوهِيَّة، دُونَ أَنْ يَعْقِدَ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ.

٤٠- وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِي القُعُودِ.

٤١- وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ: وَلَوْ سَبَّحَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مَكَانَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَوْ سَكَتَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسِيئًا إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا.

٤٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ: **وَهُوَ أَنْ يَقُولَ**:

---

(١) رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي (١٢٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٤).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ (فِي العَالَمِينَ) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». (١)

٤٣- وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا كَلَامَ النَّاسِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». (٣)

٤٤- وَالالْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ». (٤)

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٩٩) ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) وانظر ابن عابدين (١/ ٣٥٠) وتبين الحقائق (١/ ١٢٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥١/ ٢٥٢) والشرح الصغير (١/ ٢٢١) وشرح مسلم (٤/ ١٠٥) ومغني المحتاج (١/ ١٧٦) وكشاف القناع (١/ ٣٦٠) وشرح الزرقاني (١/ ٢٧١) والتحقيق (١/ ٤٢٧) والحاوي الكبير (٢/ ١٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُسلِّمُ عَنْ يمِينِهِ وعَنْ يسَارِهِ حَتَّى أَرَى بيَاضَ خَدِّهِ**».(١)

٤٥- وَيَنْوِي الإِمَامُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالحَفَظَةَ وَصَالِحَ الجِنِّ.

٤٦- وَيَنْوِي المَأْمُومُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ اليَمِينِ إِنْ كَانَ فِيهَا أَوْ اليَسَارِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ القَوْمِ وَالحَفَظَةِ وَصَالِحِ الجِنِّ.

٤٧- وَيَنْوِي المُنْفَرِدُ المَلَائِكَةَ فَقَطْ، إِذْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُمْ.

٤٨- وَخَفْضُ صَوْتِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ الأُولَى.

٤٩- وَمُقَارَنَةُ سَلَامِ المُقْتَدِي لِسَلَامِ الإِمَامِ.

٥٠- وَالبدَاءَةُ بِاليَمِينِ.

٥١- وَانْتِظَارُ المَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ مِنْ التَّسْلِمَتَيْنِ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ:

إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فَقَدْ أَسَــــاءَ.



(١) رواه مسلم (٥٨٢).



فصل
في كيفية أداء الصلاة من التحريمة إلى السلام:

يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «**اللهُ أَكْبَر**»،

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا فِي تَكْبِيرَةٍ سِوَاهَا، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا بِقَوْلِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**».(١)، وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَيَتَعَوَّذُ سِرًّا، وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِرًّا، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَفِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ، وَالجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ مُطْلَقًا لَا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ وَلَا سِرِّيَّةٍ.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: «آمِين»، وَيَقُولُهَا المَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا.

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثًا.

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٢).

١٨١

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ المُؤْتَمُّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ.

وَيَضَعُ رُكْبَتَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَالمَرْأَةُ تُخْفِضُ - بِأَنْ تَضُمَّ عَضُدَيْهَا لِجَنْبَيْهَا وَتَلْزِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا-، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ وَاضِعًا يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًا، فَإِذَا جَلَس كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ قَائِمًا بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ (جِلْسَة الاسْتِرَاحَةِ).

وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ.

وَالتَّشَهُّدُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا**

اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَة، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.







بَاب
مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ

الفَسَادُ وَالبُطْلَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي العِبَادَاتِ فَتَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ أَيْ بَاطِلَةٌ، وَهُمَا مُفْتَرِقَانِ فِي المُعَامَلَاتِ، فَالبَاطِلُ غَيْرُ الفَاسِدِ فِيهَا.

وَمُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا:

١- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِرَاءَةِ بِلَا قَضَاءٍ.

٢- تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ.

٣- الكَلِمَةُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً أَوْ مُكْرَهًا وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، يسيرًا كَانَ الكَلَامُ أَوْ كَثِيرًا، وَالكَلِمَةُ هِيَ النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ، مِثْلَ (يَا)، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ كَـ: ع، و: قِ أَمْرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**».(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ».(٢)

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (٥٣٩).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».(٢)

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ صَلَاتِهِ عَامِدًا، نَحْوَ أَنْ يَشُكَّ فَيَسْأَلُ مَنْ خَلْفَهُ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، وَذَلِكَ لِلآيَةِ وَالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ».(٣) فَلَوْ كَانَ الكَلَامُ مُبَاحًا لِمَصْلَحَتِهَا لَكَانَ أَسْهَلَ وَأَبْيَنَ.

وَكَذَا الكَلَامُ نَاسِيًا لِعُمُومِ أَحَادِيثِ المَنْعِ مِنْ الكَلَامِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُسَامَحْ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ وَالنَّاسِي فِي الحُكْمِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي المَأْثَمِ وَاسْتِحْقَاقِ الوَعِيدِ، فَأَمَّا فِي الأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الصَّلَاةِ وَإِيجَابُ قَضَائِهَا فَلَا يَخْتَلِفَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِلنَّاسِي بِالأَكْلِ وَالحَدَثِ وَالجِمَاعِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمَ العَامِدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الأَفْعَالِ مِنْ إِيجَابِ القَضَاءِ وَإِفْسَادِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي حُكْمِ المَأْثَمِ

---

(١) البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨).

(٢) علقه البخاري (٦/ ٢٧٣٥) وأخرجه أبو داود (٩٢٤) وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٧) ومسلم (٤٢١).

١٨٥

وَاسْتِحْقَاقِ الوَعِيدِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ حُكْمُ النَّهْيِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ إِيجَابِ القَضَاءِ مُعَلَّقًا بِالنَّاسِي كَهُوَ بِالعَامِدِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حُكْمِ المَأْثَمِ وَالوَعِيدِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». فَمَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ.

٤- وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ نَحْوَ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي أَلْفَ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيلَهُ مِنْ النَّاسِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قَبْلَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٥- وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ.

٦- وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالمُصَافَحَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَسَوَاءٌ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَيْسَ مِنْ الأَذْكَارِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَخِطَابٌ، وَالكَلَامُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

وَلَا بَأْسَ بِإِجَابَةِ المُصَلِّي بِرَأْسِهِ، كَمَا لَوْ طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ رَأَى دِرْهَمًا وَقِيلَ جَيِّدٌ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ بِنَعَمْ أَوْ لَا، أَوْ قِيلَ: كَمْ صَلَّيْتُمْ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ صَلّوا رَكْعَتَيْنِ.

٧- وَالعَمَلُ الكَثِيرُ: وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ المُصَلِّي أَوْ مَا يَظُنُّ النَّاظِرُ مِنْ بَعِيدٍ أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ.

أَمَّا العَمَلُ القَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ فِي إِبَاحَةِ العَمَلِ اليَسِيرِ فِيهَا، فَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي

الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّ لِحْيَتَهُ، وَأَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَقَامَ عَلَى يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِهِ وَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَمَلَهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْعِ المَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ (الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ) فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ المُصَلِّيَ لَا يَخْلُو مِنْ عَمَلٍ قَلِيلٍ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ.

٨- وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ القِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِتَرْكِهِ فَرْضَ التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ.

٩- وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ كَسِمْسِمَةٍ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ.

١٠- وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ قَدْرُ الحِمَّصَةِ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ.

١١- وَشُرْبُهُ: سَوَاءٌ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ سَاهِيًا نَادِرٌ غَايَةَ النُّدْرَةِ، وَأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاظِرُ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

١٢- وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ: إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ، وَلَوْ تَنَحْنَحَ المُصَلِّي لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

١٣- وَالتَّأْفِيفُ: بِأَنْ يَقُولَ أُفٍّ تَضَجُّرًا لَا قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

١٤- وَالأَنِينُ: وَهُوَ (آهْ)

١٥- وَالتَّأَوُّهُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ (أَوَّاه) مُتَوَجِّعًا أَوْ مُتَحَسِّرًا، لَا قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

فَإِنْ كَانَ الأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

١٨٧

جِنْسِ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ يَقْتَضِي الرَّهْبَةَ مِنَ اللهِ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ، وَهَذَا خَوْفُ اللهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ أَوَّاهٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ وَقَدْ فُسِّرَ بِالَّذِي يَتَأَوَّهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

١٦- وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، فَإِنْ كَانَ البُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ أَوْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ مُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وَقَالَ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ فَفِيهِ الدِّلَالَةُ عَلَى أَنَّ البُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَوْفِ اللهِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ مَدَحَهُمْ بِالبُكَاءِ فِي السُّجُودِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سُجُودِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ يَعْنِي بِهِ بُكَاءَهُمْ فِي حَالِ السُّجُودِ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا إِلَى خُشُوعِهِمْ.

وَرَوَى مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي».(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنِّي لَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.(٢)

---

(١) رواه أبوداود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٤) وأحمد (٤/ ٢٥/ ٢٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٩).

(٢) ذكره البخاري معلقًا (١/ ٢٥٢) ووصله سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٤٠٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٧/ ٢٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٤) وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣٠٠): إسناده صحيح.

وَالنَّشِيجُ: عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، مِنْ نَشَجَ البَاكِي نَشْجًا: إِذَا غَصَّ بِالبُكَاءِ فِي حَلْقِهِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي صَدْرِهِ وَلَمْ يَنْتَحِبْ، وَكُلُّ صَوْتٍ بَدَأَ كَالنَّفْحَةِ فَهُوَ نَشِيجٌ.

فَهَذَا عُمَرُ نَشَجَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ كَانُوا خَلْفَهُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ المِقْدَادِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ».(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا».(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ». وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَمَّمَ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٥٢) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٢) وعنون عليه بقوله: ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا. والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤١٨).

١٨٩

١٧- وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بـ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلَوْ عَطَسَ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ المُصَلِّي: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ العَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ: الحَمْدُ لِلهِ، فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُ صَلاتَهُ؛ لِمَا رَوَاهُ رِفَاعَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ الحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ».[1] وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَارَفْ جَوَابًا إِلَّا إِذَا أَرَادَ التَّعْلِيمَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ، وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فَشَمَّتَ نَفْسَهُ فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا نَفْسِي، لَا تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خِطَابًا لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ كَمَا إِذَا قَالَ: يَرْحَمُنِي اللهُ.

١٨- وَجَوَابُ مُسْتَفهِمٍ عَنْ شَرِيكٍ لِلهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَأَنْ قِيلَ: أَمَعَ اللهُ إِلَهٌ؟ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ: مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: الخَيْلُ وَالبِغَالُ وَالحَمِيرُ.

١٩- وَخَبَرُ سُوءٍ بِالاسْتِرْجَاعِ: كَقَوْلِهِ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِخَبَرٍ سُوءٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤) والنسائي (٢/ ٢٤٥) وأخرجه البخاري (٧٩٩) بدون ذكر العاطس.

٢٠- وَخَبَرٌ سَارٌّ بِالحَمْدِ للهِ: كَمَنْ أَخْبَرَهُ بِخَبَرٍ سَارٍّ، فَقَالَ الحَمْدُ للهِ.

٢١- وَإِظْهَارُ عَجَبٍ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ: سَبْحَانَ اللهِ.

٢٢- وَكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الجَوَابُ **كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهُ يَحْيَى أَوْ مُوسَى:** ﴿يَيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾، **أَوْ:** ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾. **أَوْ لِمَنْ بِالبَابِ:** ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾. وَتَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ المُخَاطَبُ مُسَمًّى بِهَذَا الاسْمِ إِذَا قَصَدَ خِطَابَهُ.

٢٣- وَرُؤْيَةُ المُتَيَمِّمِ فِي الصَّلَاةِ مَاءً قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَزَوَالُ كُلِّ عُذْرٍ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ.

٢٤- وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

٢٥- وَنَزْعُ الخُفِّ وَلَوْ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ لِوُجُودِهِ قَبْلَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

٢٦- وَتَعَلُّمُ الأُمِّيِّ آيَةً: وَلَمْ يَكُنْ مُقْتَدِيًا بِقَارِئٍ نِسْبَةً إِلَى أُمَّةِ العَرَبِ الخَالِيَةِ عَنْ العِلْمِ وَالكِتَابَةِ، كَأَنَّهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَسَوَاءٌ تَعَلَّمَهَا بِالتَّلَقِّي أَوْ تَذَكَّرَهَا.

٢٧- وَوُجْدَانِ العَارِي سَاتِرًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٢٨- وَقُدْرَةُ المُومِئِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِقُوَّةِ بَاقِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْنِي عَلَى ضَعِيفٍ.

٢٩- وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ: بِأَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ ثُمَّ تَذَكَّرَ الفَائِتَةَ وَقَضَاهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الخَامِسَةِ بَطَلَ وَصْفُ مَا صَلَّاهُ قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا وَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الخَامِسَةِ صَحَّتْ وَارْتَفَعَ فَسَادُهَا.

١٩١



٣٠- وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا: كَالأُمِّيِّ وَالمَعْذُورِ.

٣١- وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ؛ لِطُرُوِّ النَّاقِضِ عَلَى الكَامِلِ.

٣١- وَزَوَالُ الشَّمْسِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ صِحَّتِهَا وَهُوَ الوَقْتُ.

٣٢- وَدُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ صِحَّتِهَا وَهُوَ الوَقْتُ.

٣٣- وَسُقُوطُ الجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ؛ لِظُهُورِ الحَدَثِ السَّابِقِ.

٣٤- وَزَوَالُ عُذْرِ المَعْذُورِ بِنَاقِضٍ، وَيُعْلَمُ زَوَالُهُ بِخُلُوِّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

٣٥- وَالحَدَثُ عَمْدًا: أَمَّا إِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ -أَيْ المُصَلِّي- أَوْ تَنَحْنَحَ فَخَرَجَ رِيحٌ بِقُوَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**».(١)

وَلِأَنَّ البَلْوَى فِيمَا يُسْبَقُ دُونَ مَا يَتَعَمَّدُهُ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ، وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ تَحَرُّزًا عن شُبْهَةِ الخِلَافِ.

ثُمَّ لِجَوَازِ البِنَاءِ شُرُوطٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الحَدَثُ سَمَاوِيًّا، وَهُوَ المُرَادُ بِالسَّبْقِ، وَهُوَ مَا لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ، فَلَا يَبْنِي بِشَجَّةٍ وَعَضَّةٍ وَلَوْ مِنْهُ لِنَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الحَدَثُ مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ، فَلَا يَبْنِي مَنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حَدَثٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ مِنْ خَارِجٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه(١٢٢١) وضعف العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه(٢٥٢).

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الحَدَثُ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، فَلَا يَبْنِي بِإِغْمَاءٍ وَقَهْقَهَةٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ فِعْلًا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، فَلَوْ فَعَلَهُ اسْتَقْبَلَ كَمَا لَوْ اسْتَقَى المَاءَ مِنْ البِئْرِ أَوْ كَانَ دَلْوُهُ مُتَخَرِّقًا فَخَرَزَهُ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَاءً لِلْوُضُوءِ فَذَهَبَ إِلَى مَاءٍ أَبْعَدَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ النِّسْيَانِ وَنَحْوِهِ.

وَيَتَوَضَّأُ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَأْتِي بِسَائِرِ السُّنَنِ.

وَلَوْ غَسَلَ نَجَاسَةً مَانِعَةً أَصَابَتْهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ سَبْقِ الحَدَثِ بَنَى، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَارِجٍ لَا يَبْنِي، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا لَا يَبْنِي.

وَلَوْ أَلْقَى الثَّوْبَ المُتَنَجِّسَ مِنْ غَيْرِ حَدَثِهِ وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الثِّيَابِ أَجْزَأَهُ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ بَعْدَ الحَدَثِ فَسَدَتْ.

السَّادِسُ: أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَلَوْ مَكَثَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَدَتْ، وَلَوْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ بِالنَّوْمِ وَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ انْتَبَهَ فَإِنَّهُ يَبْنِي، أَوْ مَكَثَ لِعُذْرِ الزَّحْمَةِ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يُؤَدِّيَ رُكْنًا مَعَ الحَدَثِ، فَلَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي سُجُودِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَاصِدًا الأَدَاءَ اسْتَقْبَلَ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ فِي ذَهَابِهِ، لَا إِنْ سَبَّحَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الأَجْزَاءِ.

الثَّامِنُ: أَنْ لَا يُؤَدِّيَ رُكْنًا مَعَ المَشْيِ فِي حَالَةِ الرُّجُوعِ، فَلَوْ قَرَأَ بَعْدَ الوُضُوءِ اسْتَقْبَلَ.

١٩٣

التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ حَدَثُهُ السَّابِقُ بَعْدَ الحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، فَلَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فَذَهَبَ فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ كَانَ مُتَيَمِّمًا فَرَأَى المَاءَ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَخَرَجَ الوَقْتُ اسْتَقْبَلَ.

العَاشِرُ: إذَا كان مُقْتَدِيًا أَنْ يَعُودَ إِلَى الإِمَامِ إنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ الإِمَامُ وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ جَوَازَ الاقْتِدَاءِ، فَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا خُيِّرَ بَيْنَ العَوْدِ وَالإِتْمَامِ فِي مَكَانِ الوُضُوءِ.

وَلَوْ كان مُقْتَدِيًا فَرَغَ إمَامُهُ فَلَا يَعُودُ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنْ لَا يَتَذَكَّرَ فَائِتَةً عَلَيْهِ بَعْدَ الحَدَثِ السَّمَاوِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبٍ.

الثَّانِي عَشَرَ: إذَا كَانَ إِمَامًا لَا يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَلَوْ اسْتَخْلَفَ امْرَأَةً اسْتَقْبَلَ.

وَمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ وَكَانَ إمَامًا فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا مَكَانَهُ يَأْخُذُ بِثَوْبِ رَجُلٍ إلَى المِحْرَابِ أَوْ يُشِيرُ إلَيْهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَهُ مُحْدَوْدِبَ الظَّهْرِ وَاضِعًا يَدَهُ فِي أَنْفِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ لِيَنْقَطِعَ عَنْهُ كَلَامُ النَّاسِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَلَوْ تَرَكَ رُكُوعًا يُشِيرُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ سُجُودًا يُشِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى جَبْهَتِهِ، أو قِرَاءَةً يُشِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى فَمِهِ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يُشِيرُ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَبِأُصْبُعَيْنِ.

هَذَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ الخَلِيفَةُ ذَلِكَ، أَمَّا إذَا عَلِمَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ.

٣٦- وَالحَدَثُ بِصُنْعِ غَيْرِهِ كَوُقُوعِ ثَمَرَةٍ أَدْمَتْهُ.

٣٧-٣٨- وَالإِغْمَاءُ وَالجُنُونُ.

٣٩- وَالجَنَابَةُ الحَاصِلَةُ بِنَظَرٍ أَوْ احْتِلَامٍ لِنَائِمٍ مُتَمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُ هَذِهِ العَوَارِضِ.

٤٠- وَمُحَاذَاةُ المُشْتَهَاةِ بِسَاقِهَا وَكَعْبِهَا وَلَوْ مَحْرَمًا لَهُ، أَوْ زَوْجَة اشْتُهَتْ وَلَوْ مَاضِيًا كَعَجُوزٍ شَوْهَاء فِي أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ قَدْرِهِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الجَنَازَةِ إِذْ لَا سُجُودَ لَهَا مُشْتَرِكَة تَحْرِيمَة بِاقْتِدَائِهِمَا بِإِمَامٍ أَوْ اقْتِدَائِهَا بِهِ فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ، وَلَوْ حُكما بِقِيَامِهَا عَلَى مَا دُون قَامَةٍ بِلَا حَائِلٍ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ فُرْجَةٍ تَسَعُ رجْلًا وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا لِتَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَتَأَخَّرْ بِإِشَارَتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا لَا صَلَاتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ بِالتَّقَدُّمِ عَنْهَا لِكَرَاهَتِهِ.

وَشُرُطُ المُحَاذَاةِ المُفْسدَةِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ قَدْ نَوَى إِمَامَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا لَا تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَفَتْ المُحَاذَاةُ.

٤١- وَظُهُورُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، كَكَشْفِ المَرْأَةِ ذِرَاعهَا لِلْوُضُوءِ أَوْ عَوْرَته بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ.

٤٢- وَقِرَاءَةُ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ حَالَةَ كَوْنِهِ ذَاهِبًا لِلْوُضُوءِ أَوْ عَائِدًا لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ مَعَ الحَدَثِ.

٤٣- وَمُكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا بِلَا عُذْرٍ، فَلَوْ مَكَثَ لِزِحَامٍ أَوْ لِيَنْقَطِع رُعَافُهُ أَوْ نَوْمٍ رَعَفَ فِيهِ مُتَمَكِّنًا فَإِنَّهُ يَبْنِي وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ سَبَقَهَ فِيهِ الحَدَثُ بِنِيَّةِ التَّطْهِيرِ لَا بِنِيَّةِ إِتْمَامِ الرُّكْنِ حَذَرًا عَنْ الإِفْسَادِ بِهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ تَسَتُّرًا.

١٩٥



٤٤- وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا بِأَكْثَرِ مِنْ صَفَّيْنِ لِغَيْرِهِ عَامِدًا مَعَ وُجُودِ آلَةٍ.

وَلَهُ خَرْزُ دَلْوٍ وَفَتْحُ بَابٍ وَتَكْرَارُ غُسْلٍ وَسُنَنُ طَهَارَةٍ وَتَطْهِيرُ ثَوْبِهِ مِنْ حَدَثِهِ وَإِلْقَاءُ النَّجِسِ عَنْهُ.

٤٥- وَخُرُوجُهُ مِنْ المَسْجِدِ يَظُنُّ الحَدَثَ: فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ.

٤٦- وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوفَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَهُوَ الصَّحرَاء، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ صَفٌّ أَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ اغْتُفِرَ لَهُ قَدْرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ بِظَنِّهِ الحَدَثَ وَلَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ كَمَا إِذَا نَزَلَ مِنْ أَنْفِهِ مَاءٌ فَظَنَّهُ دَمًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا إِذَا لَمْ يَعُدْ لِإِمَامِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَلَهُ الخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا فِي مَكَانِهِ أَوْ عَادَ.

٤٧- وَانْصِرَافُهُ عَنْ مَقَامِهِ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ أَوْ ظَانًّا أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ أَوْ ظَانًّا أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَوْ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ مِنْ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ لِانْصِرَافِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْكِ لَا الإِصْلَاحِ، وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ظَنِّ الحَدَثِ، وَالأَفْضَلُ الاسْتِئْنَافُ.

٤٨- وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ: سَوَاءٌ كَانَ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الفَتْحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ تَعْلِيمٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَكَانَ كَكَلَامِ النَّاسِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يُعَجِّلَ بِالفَتْحِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ إِنْ قَرَأَ قَدْرَ الفَرْضِ يَرْكَعُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ يَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى.

وَإِنَّمَا جَازَ الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ المُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا** » قَالَ سُلَيْمَانُ- أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ- فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ « **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا** » قَالَ نَعَمْ، قَالَ « **فَمَا مَنَعَكَ**»(٢).

٤٩- وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الانْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ؛ لِتَحْصِيلِ مَا نَوَاهُ وَخُرُوجِهِ عَمَّا كَانَ فِيهِ كَالمُنْفَرِدِ إِذَا نَوَى الاقْتِدَاءَ، وَعَكْسُهُ كَمَنْ انْتَقَلَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَعَكْسُهُ بِنِيَّتِهِ.

٥٠- وَإِذَا حَصَلَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ المَذْكُورَاتِ قَبْلَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَتَبْطُلُ، وَأَمَّا إِذَا عَرَضَ المُنَافِي قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ مِنْهَا بِفِعْلِ المُصَلِّي وَاجِبٌ.

٥١- وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا مَدُّ الهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرَةِ: يَعْنِي يَمُدُّ الهَمْزَةَ فِي أَوَّلِ الكَلِمَةِ، حَيْثُ تَظْهَرُ كَأَنَّهَا هَمْزَةُ اسْتِفْهَامٍ، فَمَنْ مَدَّ الهَمْزَةَ فِي (اللهُ أَكْبَر) مَدًّا غَيْرَ مَعْقُولٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَفْهِمًا، وَبِالتَّالِي شَاكًّا فِي أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَكْبَرُ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) رواه أبو داود (٩٠٧) وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٨٤٢).
(٢) رواه أبو داود (٨٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٨٤٣).

أ- كُفْرُهُ مِنْ جِهَةٍ: إِنْ كَانَ اسْتِفْهَامُهُ حَقِيقِيًّا عَنْ كَوْنِ (اللهُ أَكْبَرُ) أَمْ لَا، فَهُوَ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ اسْتِفْهَامُهُ إِنْكَارِيًّا فَكُفْرُهُ وَاضِحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

ب- إِضَافَتُهُ لِلْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، إِنْ كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ.

٥٢- وَمِنْهَا القِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ- أَيْ بِالنَّغَمَاتِ- إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى كَمَا لَوْ قَرَأَ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأَشْبَعَ الحَرَكَاتِ حَتَّى أَتَى بِوَاوٍ بَعْدَ الدَّالِ وَبِيَاءٍ بَعْدَ اللَّامِ وَالهَاءِ وَبِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ المُبَلِّغِ (**رَابَّنَا لَكَ الحَامْدُ**) بِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ؛ لِأَنَّ الرَّابَّ هُوَ زَوْجُ الأُمِّ، وَابْنُ الزَّوْجَةِ يُسَمَّى رَبِيبًا.

وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ المَعْنَى فَلَا فَسَادَ إِلَّا فِي حَرْفِ مَدٍّ وَلِينٍ إِنْ فَحُشَ، فَإِنَّهُ يُفْسِدُ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ المَعْنَى.

وَحُرُوفُ المَدِّ وَاللِّينِ هِيَ حُرُوفُ العِلَّةِ الثَّلَاثَةِ، الأَلِفُ وَالوَاوُ وَاليَاءُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ تُجَانِسُهَا، فَلَوْ لَمْ تُجَانِسْهَا فَهِيَ حُرُوفُ عِلَّةٍ وَلِينٍ لَا مَدّ.

تَتِمَّةٌ: فُهِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ القِرَاءَةَ بِالأَلْحَانِ إِذَا لَمْ تُغَيِّرْ الكَلِمَةَ عَنْ وَضْعِهَا وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا تَطْوِيلُ الحُرُوفِ حَتَّى لَا يَصِيرَ الحَرْفُ حَرْفَيْنِ بَلْ مُجَرَّدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَتَزْيِينِ القِرَاءَةِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

٥٣- وَمِنْهَا زَلَّةُ القَارِيءِ بِأَنْ غَيَّرَ المَعْنَى تَغْيِيرًا يَكُونُ اعْتِقَادِيًّا كُفْرًا، أَوْ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ بِوَضْعِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مَكَانَ أُخْرَى، أَوْ زِيَادَتِهَا أَوْ نَقْصِهَا أَوْ تَقْدِيمِهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، كَكَسْرِ (قِوَامًا)

مَكَانَ فَتْحِهَا، وَفَتْحِ بَاءِ (نَعْبُدُ) مَكَانَ ضَمِّهَا، وَمِثَالُ مَا يُغَيِّرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ بِضَمِّ هَاءِ الجَلَالَةِ وَفَتْحِ هَمْزَةِ العُلَمَاء، وَهُوَ مُفْسِدٌ، وَكَذَا ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ بِنَصْبِ الأَوَّلِ وَرَفْعِ الثَّانِي يُفْسِدُ، وَكَذَا ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ١٧٣﴾ بِكَسْرِ الذَّالِ، ﴿وَإِيَّاكِ نَعْبُدُ﴾ بِكَسْرِ الكَافِ.

أَوْ تَخْفِيفُ مُشَدَّدٍ إِنْ لَمْ يُغَيِّرِ المَعْنَى نَحْو ﴿ **وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا** ﴾ لَا يُفْسِدُ، وَإِنْ غَيَّرَ نَحْو ﴿ **بِرَب النَّاسِ** ﴾ [النَّاس: ١] ﴿ **وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمْ الغَمَامَ** ﴾ [الأَعْرَاف: ٦٠] ﴿ **إِنَّ النَّفْسَ لأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ** ﴾ [يُوسُف: ٥٣] لَا يُفْسِدُ.

وَحُكْمُ تَشْدِيدِ المُخَفَّفِ كَحُكْمِ عَكْسِهِ، فَلَوْ قَرَأَ أَفَعَيِّينَا بِالتَّشْدِيدِ أَوْ اهْدِنَا الْصِرَاطَ بِإِظْهَارِ اللَّامِ، لَا تَفْسُدُ.

وَلَوْ زَادَ حَرْفًا لَا يُغَيِّرُ المَعْنَى لَا تَفْسُدُ كَمَا لَوْ قَرَأَ: ﴿ **وَانهَى عَنْ المُنْكَرِ** ﴾ بِزِيَادَةِ اليَاءِ، ﴿ **وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يدخلهم نارا** ﴾

وَإِنْ غَيَّرَ أَفْسَدَ مِثْلَ ﴿ **وَزَرَابِيب** ﴾ مَكَانَ ﴿ **زَرَابِيّ مَبْثُوثَة** ﴾ وَ﴿ **مَثَانِينْ** ﴾ مَكَانَ ﴿ **مَثَانِي** ﴾.

وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِوَصْلِ حَرْفٍ بِكَلِمَةٍ مِثْل (إِيَّا كَنَعْبُدُ)، أَوْ بِالوُقُوفِ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ الجَزَاءِ، وَكَذَا بَيْنَ الصِّفَةِ وَالمَوْصُوفِ وَإِنْ غَيَّرَ المَعْنَى نَحْو ﴿ **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ** ﴾ ثُمَّ ابْتَدَأَ بـ﴿ **إِلَّا هُو** ﴾ لَا يُفْسِدُ؛ لِأَنَّ العَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ﴿ **وَقَالَتْ اليَهُودُ** ﴾ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِمَا بَعْدَهُ لَا تَفْسُدُ.

٥٤- وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَف: لِأَنَّ حَمْلَ المُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحَمُّلِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ.

وَلِأَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنْ المُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**نَهَانَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ فِي المُصْحَفِ**».(١)

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ القُرْآنَ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا مِنْ المُصْحَفِ، فَأَمَّا الحَافِظُ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ مُضَافَةٌ إِلَى حِفْظِهِ لَا إِلَى تَلَقُّنِهِ مِنْ المُصْحَفِ.

٥٥- وَأَدَاءُ رُكْنٍ كَرُكُوعٍ أَوْ إِمْكَانُهُ -أَيْ مَضَى زَمَنٌ يَسَعُ أَدَاءَ رُكْنٍ- مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ؛ لِوُجُودِ المُنَافِي، فَإِنْ دَفَعَ النَّجَاسَةَ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهَا وَلَا أَثَرَ لَهَا أَوْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِمُجَرَّدِ كَشْفِهَا فَلَا يَضُرُّهُ.

٥٦- وَمُسَابَقَةُ المُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ: كَمَا لَوْ رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وَلَمْ يُعِدْهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَسَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ مَعَ الإِمَامِ وَسَابَقَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي كُلِّ الرَّكْعَاتِ قَضَى رَكْعَةً بِلَا قِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ أَوَّلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَاحِقٌ، وَهُوَ يَقْضِي قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ وَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى بِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ فِي الثَّانِيَةِ قَضَاءً عَنْ الأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ عَنْ الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّابِعَةِ عَنْ الثَّالِثَةِ، فَيَقْضِي بَعْدَهُ رَكْعَةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

٥٧- وَيُفْسِدُهَا مُتَابَعَةُ المَأْمُومِ الإِمَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ انْفِرَادِهِ عَنْهُ: بِأَنْ قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَأَكْمَلَ رَكْعَتَهُ بِسَجْدَةٍ فَتَذَكَّرَ الإِمَامُ سُجُودَ سَهْوٍ فَتَابَعَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢١٧) من حديث ابن عباس.



اقْتَدَى بَعْدَ وُجُودِ الانْفِرَاد وَوُجُوبِهِ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَقَيَّدْنَا قِيَامَ المَسْبُوقِ بِكَوْنِهِ بَعْدِ قُعُودِ الإِمَامِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرْضٌ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ المَسْبُوقُ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

٥٨- وَعَدَمُ إِعَادَةِ الجُلُوسِ الأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالجُلُوسِ الأَخِيرِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الأَرْكَانِ لِأَنَّهُ لِخَتْمِهَا.

٥٩- وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّتِهِ أَدَاؤُهُ مُسْتَيْقِظًا.

٦٠- وَالقَهْقَهَةُ وَالضَّحِكُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ: **لِمَا رَوَى أَبُو العَالِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ القَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».** (١)

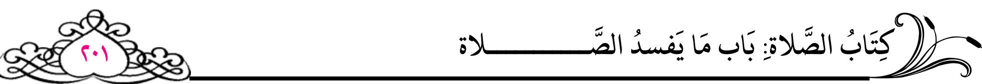
وَالقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ، وَالضَّحِكُ مَا يَسْمَعُهُ هُوَ دُونَ جِيرَانِهِ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا صَوْتَ فِيهِ وَلَوْ بَدَتْ أَسْنَانُهُ.

فَالقَهْقَهَةُ وَالضَّحِكُ يُبْطِلَانِ الصَّلَاةَ، وَالتَّبَسُّمُ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا.

٦١- وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ المَسْبُوقِ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهَا: أَيْ إِذَا قَهْقَهَ الإِمَامُ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ المُدْرِكِ خَلْفَهُ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ المَسْبُوقِ خَلْفَهُ لِوُقُوعِ المُفْسِدِ قَبْلَ تَمَامِ أَرْكَانِهِ، إِلَّا إِذَا قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦) **وقال**: هذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن يأخذ حديثه.



٦٢- وَحَدَثُهُ العَمْدُ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٦٣- وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ وَهُوَ مُقِيمٌ، أَوْ ظَانًّا أَنَّهَا الجُمُعَةُ، أَوْ ظَانًّا أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَهِيَ العِشَاءُ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ مُسْلِمًا جَاهِلًا فَظَنَّ الفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ عَلَى جِهَةِ القَطْعِ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

فَأَمَّا إِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ ذِكْرٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى خِطَابٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ حَالُ العَمْدِ بِكَوْنِهِ خِطَابًا لِلنَّاسِ، فَأَفْسَدَ الصَّلَاةَ، وَفِي غَيْرِ حَالَةِ العَمْدِ بِكَوْنِهِ ذِكْرًا فَجُعِلَ عَفْوًا.







فصل في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

١- يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي تَرْكُ سُنَّةٍ عَمْدًا.

٢- وَعَبَثُهُ بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الخُشُوعَ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢] وَالعَبَثُ عَمَلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا حِكْمَةَ تَقْتَضِيهِ، وَالمُرَادُ بِالعَبَثِ هُنَا فِعْلُ مَا لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يُنَافِيهَا.

٣-٤- وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا: لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»(١).

وَلِمَا رَوَى شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ!! أَتَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟.(٢)

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا: هَكَذَا يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».(٣)

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٦٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) والدارمي (١٤٠٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩).
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

٥- وَالتَّخَصُّرُ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ».[(١)] وَفِي رِوَايَةٍ: «نُـهِيَ عَـنْ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ».[(٢)]

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيحٍ الحَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصُّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَى عَنْهُ.[(٣)]

وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ تَأْوِيلَاتِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ سُنَّةِ أَخْذِ اليَدَيْنِ وَالتَّشَبُّهِ بِالجَبَابِرَةِ.

وَالخَاصِرَةُ: هِيَ المَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ عَظْمِ رَأْسِ الوَرِكِ وَأَسْفَلِ الأَضْلَاعِ.

٦- وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ لَا بِعَيْنِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».[(٤)]

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ».[(٥)]

أَمَّا إِنْ كَانَ الالْتِفَاتُ لِحَاجَةٍ كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوَ مَالِهِ أَوْ نَحْوِهِ كَمَرَضٍ لَمْ

---

(١) رواه البخاري (١١٦٢) ومسلم (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (١١٦١).

(٣) رواه أبـو داود (٩٠٣) وأحمـد في المسـند (٢/ ١٠٦) وصـححه الألبـاني في صـحيح أبي داود (٧٩٨).

(٤) رواه البخاري (٧١٨).

(٥) رواه النسائي (١٢٠١) وأحمد (١/ ٢٧٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٥) وابـن حبـان في صحيحه (٦/ ٦٦) وصححه الألباني في المشكاة (٩٩٨).

يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ».(١)

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصلينَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا».(٢) وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق فِي صَلَاتِهِ بِالمُسْلِمِينَ لَمَّا صَفَّقَ بِهِ المُسْلِمُونَ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالُوا: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ».(٣)

٧- وَالإِقْعَاءُ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ».(٤) وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «... وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».(٥) وَعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ الإِقْعَاءُ.

٨- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ: أَيْ مَدُّهُمَا عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «... وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».(٦)

---

(١) رواه أبو داود (٩١٦) وغيره وصححه الألباني في صحيح سن أبي داود (٨١٠).
(٢) رواه مسلم (٤١٣).
(٣) رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١).
(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣١١) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥).
(٥) رواه مسلم (٤٩٨).
(٦) رواه مسلم (٤٩٨).

٩- **وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْ ذِرَاعَيْهِ**، سَوَاءٌ كَانَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَوْ لَا؛ لِصِدْقِ كَفِّ الثَّوْبِ عَلَى الكُلِّ لِمَا فِيهِ مِنْ الجَفَاءِ المُنَافِي لِلْخُشُوعِ وَالتَّكَبُّرِ المُنَافِي لِمَوْضُوعِ الصَّلَاةِ.

١٠- **وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ** وَفِي إِزَارٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ القَمِيصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّهَاوُنِ وَالتَّكَاسُلِ وَقِلَّةِ الأَدَبِ، وَالمُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَمِقْنَعَةٍ.

١١- **وَرَدُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ**: لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنًى، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ المُصَلِّيَ ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾[آل عمران: ٣٩] الآيَةُ.

١٢- **وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْرٍ**؛ لِتَرْكِ سُنَّةِ القُعُودِ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ خَارِجَهَا؛ لِأَنَّ جُلَّ قُعُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ التَّرَبُّعَ، وَكَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِدْخَالُ السَّاقَيْنِ تَحْتَ الفَخِذَيْنِ فَصَارَتْ أَرْبَعَةً.

أَمَّا بِالعُذْرِ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ العُذْرَ يُبِيحُ تَرْكَ الوَاجِبِ، فَأَوْلَى السُّنَّةُ.

١٣- **وَعَقْصُ شَعْرِهِ**: وَهُوَ أَنْ يَشُدَّ ضَفِيرَتَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، أَوْ يَجْمَعُ شَعْرَهُ فِي مُؤَخِّرِ رَأْسِهِ؛ **لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»**.(١)

١٤- **وَكَفُّ ثَوْبِهِ**: أَيْ رَفْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَقِيلَ أَنْ

---

(١) رواه مسلم (٤٩٢).

يَجْمَعَ ثَوْبَهُ وَيَشُدَّهُ فِي وَسَطِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّجَبُّرِ المُنَافِي لِلْخُشُوعِ **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»**.(١)

١٥- **وَيُكْرَهُ سَدْلُ الثَّوْبِ**: تَكَبُّرًا وَتَهَاوُنًا، وَبِالعُذْرِ لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الثَّوْبَ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتِفَيْهِ أَوْ كَتِفَيْهِ فَقَطْ، وَيُرْسَلَ جَوَانِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّهَا؛ **لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»**.(٢)

١٦- **وَيُكْرَهُ التَّلَثُّمُ** وَتَغْطِيَةُ الأَنْفِ وَالفَمِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ المَجُوسِ حَالَ عِبَادَتِهِمْ النِّيرَانَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي السَّدْلِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

١٧- **وَيُكْرَهُ جَعْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبِطِهِ** الأَيْمَنِ وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ أَوْ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْنِ مُسْتَحَبٌّ فِي الصَّلَاةِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ تَنْزِيهًا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

١٨- **وَيُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ** القِيَامِ كَإِتْمَامِ القِرَاءَةِ حَالَةَ الرُّكُوعِ.

١٩- **وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ** فِي الانْتِقَالِ بَعْدَ تَمَامِ الانْتِقَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَلَلَيْنِ، وَهُمَا: تَرْكُهُ فِي مَوْضِعِ وَتَحْصِيلُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٠- **وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُولَى** فِي كُلِّ شَفْعٍ مِنْ التَّطَوُّعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا

---

(١) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود(٦٤٣)وابن ماجه(٩٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (٧٧٢) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٣) .

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَأْثُورًا عَنْ صَحَابِيٍّ كَقِرَاءَةِ سَبِّحْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد، فِي الوِتْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ القِرَاءَةِ مُلْحَقٌ بِالنَّوَافِلِ.

٢١- **وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ** عَلَى الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِلْحَاقًا لَهُ بِالفَرْضِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَخْصِيصٌ مِنْ التَّوْسِعَةِ.

٢٢- **وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ** وَاحِدَةٍ مِنْ الفَرْضِ، وَكَذَا تَكْرَارُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ حَفَظَ غَيْرَهَا، وَتَعَمُّدُهُ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ وَجَبَ قِرَاءَتُهَا لِوُجُوبِ ضَمِّ السُّورَةِ لِلْفَاتِحَةِ، وَلَا يُكْرَهُ التَّكْرَارُ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّ شَأْنَهُ أَوْسَعُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّبَاحِ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ يُكَرِّرُهَا فِي تَهَجُّدِهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ كَانُوا يُحْيُونَ لَيْلَتَهُمْ بِآيَةِ العَذَابِ أَوْ الرَّحْمَةِ أَوْ الرَّجَاءِ أَوْ الخَوْفِ.

٢٣- **وَيُكْرَهُ عَدَمُ القِرَاءَةِ عَلَى** تَرْتِيبِ المُصْحَفِ وَتَوَالِيهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ مَنْكُوسًا فَهُوَ مَنْكُوسٌ». فَلَوْ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يُعِيدُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ يَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ.

وَمَا شُرِعَ لِتَعْلِيمِ الأَطْفَالِ إِلَّا لِيَتَيَسَّرَ الحِفْظُ بِقِصَرِ السُّورَةِ.

٢٤- **وَيُكْرَهُ شَمُّ طِيبٍ**- كَأَنْ يُدَلِّكَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِطِيبٍ أَوْ يَضَعَ ذَا رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ عِنْدَ أَنْفِهِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ لِيَسْتَنْشِقَهُ- قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ، أَمَّا لَوْ دَخَلَتْ الرَّائِحَةُ أَنْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا.

٢٥- **وَيُكْرَهُ تَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ** أَوْ مَرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الخُشُوعَ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا قَلِيلًا.

٢٦- **وَيُكْرَهُ تَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ** أَوْ رِجْلَيْهِ عَنْ القِبْلَةِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَتِهَا عَنْ المَوْضِعِ المَسْنُونِ.

٢٧- **وَيُكْرَهُ تَرْكُ وَضْعِ اليَدَيْنِ** عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَتَرْكُ وَضْعِهِمَا عَلَى الفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي حَالِ التَّشَهُّدِ، وَتَرْكُ وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ حَالَ القِيَامِ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ.

٢٨- **وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ**؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالامْتِلَاءِ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَوْ بِأَخْذِ شَفَتِهِ بِسِنِّهِ، وَبِوَضْعِ ظَهْرِ يَمِينِهِ أَوْ كُمِّهِ فِي القِيَامِ وَيَسَارِهِ فِي غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**».(١)

٢٩- **وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنِيهِ** إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**». (٢) وَلِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي التَّغْمِيضِ تَرْكُ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ وَطَرْفٍ ذُو حَظٍّ مِنْ هَذِهِ العِبَادَةِ، فَكَذَا العَيْنُ.

وَإِنْ غَمَّضَ لِكَمَالِ الخُشُوعِ بِأَنْ خَافَ فَوْتَ الخُشُوعِ بِسَبَبِ رُؤْيَةِ مَا يُفَرِّقُ الخَاطِرَ فَلَا يُكْرَه.

٣٠- **وَيُكْرَهُ رَفْعُ عَيْنَيْهِ** إِلَى السَّمَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ**

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤) والأوسط (٢/ ٣٥٦) والصغير (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧).

قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». (١) وَفِي مُسْلِمٍ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». (٢)

٣١- وَالتَّمَطِّي: أَيْ التَّمَدُّدُ، وَهُوَ مَدُّ يَدَيْهِ وَإِبْدَاءُ صَدْرِهِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ.

٣٢- وَالعَمَلُ القَلِيلُ المُنَافِي لِلصَّلَاةِ.

٣٣- وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ حَرٍّ وَبَرْدٍ أَوْ خُشُونَةِ أَرْضٍ، وَالكَورُ دَوْرٌ مِنْ أَدْوَارِهَا بِفَتْحِ الكَافِ إِذَا كَانَ عَلَى الجَبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ لَا يَمْنَعُ السُّجُودَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ تُصِبْ جَبْهَتَهُ الأَرْضُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ العَوَامِّ يَفْعَلُهُ، وَيُكْرَهُ لَوْ فَعَلَهُ لِدَفْعِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ لِلتَّكَبُّرِ.

٣٤- وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى صُورَةِ ذِي رُوحٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَتَهَا.

٣٥- وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا الاقْتِصَارُ عَلَى الجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ بِلَا عُذْرٍ بِالأَنْفِ؛ لِتَرْكِ وَاجِبِ ضَمِّ الأَنْفِ.

٣٦- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ لِشَغْلِهِ حَقَّ العَامَّةِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ المُرُورِ.

٣٧- وَيُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ وَفِي المَخْرَجِ: وَهُوَ مَكَانُ قَضَاءِ الحَاجَةِ، أَيْ الكَنِيفُ.

٣٨- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي المَقْبَرَةِ: «لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ، فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي

---

(١) رواه البخاري (٧١٧).

(٢) مسلم (٤٢٨).

الحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ » [(١)] وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِمَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: «**لَمَّا نَزَلَ بِرسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**».[(٢)]وَلَا يُصَلَّى فِي الحَمَّامِ إِلَّا لِضَرُورَةِ خَوْفِ الوَقْتِ؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ خَلْعِ الثِّيَابِ وَجُلُوسِ الحَمَّامِيّ.

٣٩- وَتُكْرَهُ فِي أَرْضِ الغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ: بِأَنْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَأْبَى، أَوْ لِمُسْلِمٍ وَهِيَ مَزْرُوعَةٌ أَوْ مَكْرُوبَةٌ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا صَدَاقَةٌ وَلَا مَوَدَّةٌ، أَوْ كَانَ صَاحِبُهَا سَيِّءَ الخُلُقِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَإِذَا ابْتُلِيَ بِالصَّلَاةِ فِي أَرْضِ الغَيْرِ وَلَيْسَتْ مَزْرُوعَةً، أَوْ الطَّرِيقِ، إِنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ صَلَّى فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِكَافِرٍ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ.

٤٠- وَيُكْرَهُ أَدَاؤُهَا قَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّ مَا قَرُبَ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا بِتَجَنُّبِ النَّجَاسَاتِ وَمَكَانِهَا.

٤١- وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، البَوْلِ وَالغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا**: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٥٣١).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٥٦٠).

٤٢- وَيُكْرَهُ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ، تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ أَوْ فَوْتَ الجَمَاعَةِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي بِتِلْكَ الحَالَةِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَرَامٌ، وَالجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الفَوْتَ نُدِبَ قَطْعُهَا.

٤٣- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ بَذِلَةٍ: وَهِيَ مَا يُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ، وَيُسَمَّى ثَوْبَ الخِدْمَةِ.

٤٤- وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**»[١].

٤٥- وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ البَالَ كَزِينَةٍ.

٤٦- وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ مَا يُخِلُّ بِالخُشُوعِ، كَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَلِذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِتْيَانِ لِلصَّلَاةِ سَعْيًا بِالهَرْوَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَادًا بِالأَمْرِ بِالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ، بَلْ الذَّهَابُ وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ.

٤٧- وَيُكْرَهُ عَدُّ مَا يَقْرَأُ مِنَ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالأَصَابِعِ، أَوْ بِسبْحَةٍ يُمْسِكُهَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا عَدّهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِضَمِّ أَنَامِلِهِ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا يُكْرَهُ، وَلَوْ عَدَّ بِلِسَانِهِ تَفْسُدُ.

أَمَّا عَدُّ التَّسْبِيحِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَه بَلْ يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْقِدُ بِالأَنَامِلِ، وَلِمَا وَرَدَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ العَدِّ، إِمَّا بِاليَدِ أَوْ بِالسِّبْحَةِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

٤٨- وَيُكْرَهُ قِيَامُ الإِمَامِ بِجُمْلَتِهِ فِي المِحْرَابِ لَا قِيَامُهُ خَارِجَهُ وَسُجُودُهُ فِيهِ، وَالكَرَاهَةُ لِاشْتِبَاهِ الحَالِ عَلَى القَوْمِ، وَإِذَا ضَاقَ المَكَانُ فَلَا كَرَاهَةَ.

٤٩- وَيُكْرَهُ قِيَامُ الإِمَامِ وَحْدَهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَكَذَلِكَ قِيَامُهُ عَلَى الأَرْضِ وَحْدَهُ وَالمُؤْتَمُّونَ مُرْتَفِعُونَ عَنْهُ.

٥٠- وَيُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِمَكَانٍ فِي المَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَصِيرُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ المَكَانِ طَبْعًا، وَالعِبَادَةُ مَتَى صَارَتْ كَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهَا التَّرْكَ، وَلِهَذَا كُرِهَ صَوْمُ الأَبَدِ.

٥١- وَيُكْرَهُ القِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ.

٥٢- وَيُكْرَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ذِي رُوحٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَتَهَا، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَمَامَهُ ثُمَّ فَوْقَهُ ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ خَلْفَهُ.

٥٣- وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلْقَائِمِ إِلَّا بِتَأَمُّلٍ، كَالَّتِي عَلَى الدِّينَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ عَادَةً، وَلَوْ صَلَّى وَمَعَهُ دَرَاهِمُ عَلَيْهَا تَمَاثِيلُ مَلِكٍ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَصْغُرُ عَنْ البَصَرِ، أَوْ تَكُونَ كَبِيرَةً مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ بِلَا رَأْسٍ، أَوْ تَكُون لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ كَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ، وَإِذَا رَأَى صُورَةً فِي بَيْتِ غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ مَحْوُهَا وَتَغْيِيرُهَا.

٥٤- وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي تَنُّورٌ أَوْ كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ المَجُوسَ فِي عِبَادَتِهِمْ لَهَا، لَا شَمْعٌ وَقِنْدِيلٌ وَسِرَاجٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ التَّعَبُّدَ.

أَوْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِهِ قَوْمٌ نِيَامٌ يَخْشَى خُرُوجَ مَا يُضْحِكُ أَوْ يُخْجِلُ أَوْ يُؤَدِّي أَوْ يُقَابِلُ وَجْهًا، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ». (١)

٥٥- وَيُكْرَهُ مَسْحُ الجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ عَبَثٍ، وَإِذَا ضَرَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الفَرَاغِ، وَكَذَا مَسْحُ العَرَقِ.

٥٦- وَيُكْرَهُ تَعْيِينُ سُورَةٍ غَيْرَ الفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ وُجُوبًا، وَكَذَا المَسْنُونُ المُعَيَّنُ، وَهَذَا بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرِ البَاقِي، إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ اقْتِدَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـ: السَّجْدَة وَهَلْ أَتَى بِفَجْرِ الجُمُعَةِ أَحْيَانًا.

٥٧- وَيُكْرَهُ غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَنْعَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة: ١١٤].

٥٨- وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا الجِمَاعُ وَالحَدَثُ: أَيْ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَمْدًا مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ وَالمَنِيِّ وَالمَذْيِ فَوْقَ المَسْجِدِ، لِأَنَّ سَطْحَ المَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، وَلِهَذَا صَحَّ الاقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَبْطُلْ الاعْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يُكْرَهَانِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ: أَيْ بِمَوْضِعٍ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ المَسْجِدِ.

---

(١) رواه مسلم (٥١٢).



٥٩- وَيُكْرَهُ تَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَة فِي مَحِلٍّ يُظَنُّ المُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». (١) وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ غَيْرِهَا؛ احْتِرَازًا عَنْ وُقُوعِ المَارِّ فِي الإِثْمِ.



(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه(٩٥٤) واللفظ له وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(٧٧٩)

٢١٥



فصل

فِي اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ وَدَفْعِ المَارَّةِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ الإِصْبَعِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ، وَلَا يَصْمُدَ إِلَيْهَا صَمْدًا- أَيْ يَقْصِدْهَا بِذَاتِهَا قَصْدًا، أَيْ يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ تَمَامًا، بَلْ يَمِيلُ عَنْهَا فَيَجْعَلُهَا فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ جانِبَيْهِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ فَلْيَخُطَّ خَطًّا طُولًا أَوْ بِالعَرْضِ مِثْلَ الهِلَالِ.

وَالمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ المَارِّ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ، وَالأَمْرُ بِالدَّرْءِ فِي الحَدِيثِ لِبَيَانِ الرُّخْصَةِ كَالأَمْرِ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ وَكُرِهَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا- أَيْ بِالإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ- وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ وَلَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَى جَهْرِهِ الأَصْلِيِّ، وَتَدْفَعُهُ المَرْأَةُ بِالإِشَارَةِ أَوْ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ يَدِهَا اليُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ اليُسْرَى؛ لِأَنَّ لَهُنَّ التَّصْفِيقَ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ.

وَلَا يُقَاتِلُ المُصَلِّي المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا وَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». (١) مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَوَازُ مُقَاتَلَتِهِ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ وَالعَمَلِ المُنَافِي لِلصَّلَاةِ يُبَاحُ فِيهَا إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ نُسِخَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه(٩٥٤) واللفظ له، وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(٧٧٩)

وَيَأْثَمُ المَارُّ بِالمُرُورِ أَمَامَ المُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. (١)

وَلِأَنَّ المَسْجِدَ الصَّغِيرَ مَكَانٌ وَاحِدٌ، فَأَمَامَ المُصَلِّي حَيْثُ كَانَ فِي حُكْمِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ أَوْ صَحَرَاء فَيَأْثَمُ، بِأَنْ يَمُرَّ فِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بِصَرُ المُصَلِّي، وَهُوَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ، وَلَا يُكْرَهُ فِيمَا وَرَاءَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ دُونَ مَا وَرَاءَهُ، وَفِي تَحْرِيمِ مَا وَرَاءَهُ تَضْيِيقٌ عَلَى المَارَّةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيما إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سُتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ فَلَا يَضُرُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلاَ يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**». (٢)

---

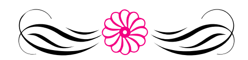
(١) رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٥) وغيره، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨١٠).

٢١٧

وَتُجْزِئُ سُتْرَةُ الإِمَامِ عَنْ سُتْرَةِ المَأْمُومِينَ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ**»(١)

وَيَجُوزُ تَرْكُ السُّتْرَةِ إِذَا عُدِمَ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ ظَنِّ المُرُورِ أَوْ عَدَمِ الطَّرِيقِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فصلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ».(٢)



(١) رواه البخاري(٤٩٥)ومسلم (٥٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٧١٨) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٤).

فصل

في صلاة الوتر

الوِتْرُ: (بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا) لُغَةً: العَدَدُ الفَرْدِيُّ، كَالوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةِ وَالخَمْسَةِ، **وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».**(١)

وَالوِتْرُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ صَلَاةٌ تُفْعَلُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ، تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلَّى وِتْرًا.

حُكْمُ صَلَاةِ الوِتْرِ:

الوِتْرُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ فصلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ».**(٢) وَهَذَا أَمْرٌ بِهَا، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

وَلِأَنَّهُ سَمَّاهَا زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قُرْآنًا لَا زِيَادَةً، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ عَلَى المُقَدَّرِ وَهُوَ الفَرْضُ، فَأَمَّا النَّفْلُ فَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، **وَلَا يُقَالُ:**

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) وغيرهما بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ الله ﷻ قد أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بين العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ» وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

إِنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الفَرْضِ لَكِنْ فِي الفِعْلِ لَا فِي الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ؟ ذَكَرَهَا مُعَرَّفَةً بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْرِيف لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالعَهْدِ، وَلِذَا لَمْ يَسْتَفْسِرُوهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهَا مَعْهُودًا لَاسْتَفْسَرُوا، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الوُجُوبِ لَا فِي الفِعْلِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى السُّنَنِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ بِطَرِيقَةِ السُّنَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».[(١)] وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَكَذَا التَّوَعُّدُ عَلَى التَّرْكِ دَلِيلُ الوُجُوبِ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».[(٢)]

عَدَدُ رَكَعَاتِ الوِتْرِ:

الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ يُصَلِّيهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ بِتَشَهُّدَيْنِ وَسَلَامٍ، كَمَا يُصَلَّى المَغْرِبُ، وَلَا يَجُوزُ الوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ البُتَيْرَاءِ».[(٣)] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ المَغْرِبِ».[(٤)]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الوَتْرِ».[(١)]

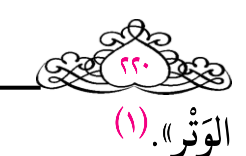
---

(١) هذا الحديث حديثان رواهما أبو داود (١٤١٦، ١٤١٩) وغيره، وضعفهما الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٥/ ٣٥٧) وغيرهما، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٠٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٥٤) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٠): قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواية.

(٤) رواه الطحطاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٠) وقال: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع.



الوَتْرِ». (١)

صِفَةُ صَلَاةِ الوِتْرِ:

الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، يُصَلِّيهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ وَالفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُؤَدِّيهَا كَمَا تُؤَدَّى فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، بَلْ يَقُومُ لِلثَّالِثَةِ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً بَعْدَهَا، فَتَكُونُ فِي الهَيْئَةِ كَصَلَاةِ المَغْرِبِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ سُورَةً بَعْدَ الفَاتِحَةِ خِلَافًا لِلْمَغْرِبِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ القِرَاءَةِ كَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُنُوتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ القُنُوتِ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلْقِيَامِ، ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُودِ، وَيُتِمُّ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِثْل رَكْعَاتِ الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى.

وَقْتُ صَلَاةِ الوِتْرِ:

وَقْتُ الْوِتْرِ هُوَ وَقْتُ العِشَاءِ، أَيْ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**». (٢) وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الوِتْرِ عَلَى صَلَاةِ العِشَاءِ، لَا لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهَا، بَلْ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا، فَلَوْ صَلَّى الوِتْرَ قَبْلَ العِشَاءِ نَاسِيًا، أَوْ صَلَّاهُمَا -**أَيْ العِشَاءَ وَالوِتْرَ**- فَظَهَرَ فَسَادُ صَلَاةِ العِشَاءِ- كَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَوْتَرَ

---

(١) رواه النسائي (١٦٩٨) **وقال الألباني**: شاذ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٣٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٦٦).

٢٢١

ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاةَ العِشَاءِ، وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ أَحَدِهَا عَلَى الآخَرِ وَاجِبٌ حَالَةَ التَّذَكُّرِ، فَعِنْدَ النِّسْيَانِ يَسْقُطُ.

وَإِذَا صَلَّى الوِتْرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي العِشَاءَ، وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ.

وَإِذَا ذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ لَا يَجُوزُ، وَيَقْطَعُ الصُّبْحَ وَيُصَلِّي الوِتْرَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مُلْحَقٌ بِالفَرْضِ فِي العَمَلِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ.

قَضَاءُ الوِتْرِ:

مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ عِنْدَ وَقْتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ**».[(١)] وَلَمْ يَفْصل بَيْنَ مَا إِذَا تَذَكَّرَ فِي الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ.

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ:

يَقْرَأُ المُصَلِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الوِتْرِ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَلَيْسَ فِي القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، فَمَا قُرِئَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَسَنٌ، **وَمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَرَأَ فِي الوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ **وَفِي الثَّانِيَةِ بـ** ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ **وَفِي الثَّالِثَةِ بـ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِنْ قَرَأَ هَذَا فَهُوَ حَسَنٌ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِ كَيْ لَا يَظُنَّهُ الجُهَّالُ حَتْمًا.

فِعْلُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ:

(١) رواه أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٦) وصححه الألباني.

صَلَاةُ الوِتْرِ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَنْ قِيَامٍ، إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِعُذْرٍ.

نَقْضُ الوِتْرِ:

مَنْ صَلَّى الوِتْرَ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ نَفْلًا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ شَفْعًا مَا شَاءَ، ثُمَّ لَا يُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ **لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».[1] وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَسَعْدٍ وَعَمَّارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وِتْرَهُ فَقَالَتْ: «ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ».[2]**

القُنُوتُ فِي الوِتْرِ:

القُنُوتُ وَاجِبٌ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَاعَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ».[3]** وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا فِي السَّنَةِ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا فَرَغَ مُصَلِّي الوِتْرِ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ كَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ القُنُوتِ.

أَمَّا دُعَاءُ القُنُوتِ فَلَيْسَ فِي القُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

(٢) رواه ابن المنذر (٥/ ٢٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٢٣



أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي حَالِ القُنُوتِ، وَلِأَنَّ المُؤَقَّتَ مِنْ الدُّعَاءِ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِهِ إِلَى إِحْضَارِ قَلْبِهِ وَصِدْقِ الرَّغْبَةِ مِنْهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَيَبْعُدُ عَنْ الإِجَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي القِرَاءَةِ لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، فَفِي دُعَاءِ القُنُوتِ أَوْلَى.

وَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ**»(١)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا فِي القُنُوتِ، فَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَهُ، وَلَوْ قَرَأَ غَيْرَهُ جَازَ، وَلَوْ قَرَأَ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَ حَسَنًا، **وَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهُ مَا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قُنُوتِهِ**: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».(٢)

وَمَنْ لَا يُحْسِنِ القُنُوتَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَقُولُ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» أَوْ «**يَارَبِّ يَارَبِّ**

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦٧) وقال: مرسل.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩/ ٢٠٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١/ ١٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

يَارَبّ».

وَأَمَّا صِفَةُ دُعَاءِ القُنُوتِ مِنْ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ كَمَا فِي القِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَجْهَرُ بِالقُنُوتِ، لَكِنْ دُونَ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالقَوْمُ يَتَابِعُونَهُ هَكَذَا. (١)

أَمَّا حُكْمُ القُنُوتِ إِذَا فَاتَ عَنْ مَحِلِّهِ فَنَقُولُ:

وَإِذَا نَسِيَ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتْ لَا فِي الرُّكُوعِ الَّذِي تَذَكَّرَ فِيهِ وَلَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ لَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ القُنُوتِ عَنْ مَحِلِّهِ الأَصْلِيِّ.

وَلَوْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ القُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ تَابَعَ إِمَامَهُ؛ لِأَنَّ اشْتِغَالَهُ بِذَلِكَ يُفَوِّتُ وَاجِبَ المُتَابَعَةِ، فَتَكُونُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ المُشَارَكَةِ فِي الرُّكُوعِ يَقْنُتُ جَمْعًا بَيْنَ الوَاجِبَيْنِ.

وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ القُنُوتَ يَأْتِي بِهِ المُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الوَاجِبَيْنِ بِحَسبِ الإِمْكَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ المُشَارَكَةُ

---

(١) واختار مشايخ ما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعًا **لقوله تعالى:** ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥] **وقول النبي ﷺ:** «**خَيْرُ الدُّعَاءِ الخَفِيُّ**»أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٧٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨٧) بلفظ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِي وَخَيْرُ الرِّزْقِ ما يَكْفِي».



تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَتَهُ أَوْلَى.

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنْ الوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ حُكْمًا، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ، كَمَا لَوْ قَنَتَ المَسْبُوقُ مَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَلَا يَقْنُت مَرَّةً أُخْرَى فِيمَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَيُسْتَحَبُّ الوِتْرُ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِين، وَصَلَاةُ الوِتْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الجَمَاعَةُ كَانَ أَفْضَلَ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي الوِتْرِ.





فَصْل
فِي النَّوَافِلِ

النَّفْلُ أَعَمُّ مِنَ السُّنَّةِ، إِذْ كُلُّ سُنَّةٍ نَافِلَةٌ، وَلَيْسَ العَكْسُ.

وَالنَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وَفِي الشَّرْعِ: فِعْلُ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا مُسْنُونٍ مِنَ العِبَادَةِ.

وَالسُّنَّةُ لُغَةً: مُطْلَقُ الطَّرِيقَةِ مَرْضِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ.

وَفِي الشَّرِيعَةِ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ.

وَالنَّوَافِلُ شُرِعَتْ لِجَبْرِ نُقْصَانٍ تَمَكَّنَ فِي الفَرْضِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ وَإِنْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَقْصِيرٍ.

وَالسُّنَّةُ شُرِعَتْ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُطِعْنِي فِي تَرْكِ مَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُطِيعُنِي فِي تَرْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ.

وَالسُّنَّةُ مَنْدُوبَةٌ وَمُؤَكَّدَةٌ.

فَالمُؤَكَّدَةُ مِنْهَا:

١- رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ: وَهِيَ أَقْوَى السُّنَنِ؛ لِقَوْلِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»** (١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣) ومسلم (١١٩١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا».(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».(٢)

٢ - وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».(٣) وَيُنْدَبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَتَانِ فَتَصِيرُ أَرْبَعًا.

٣-وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ: لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ القِرَاءَةَ فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ.

٤-وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ: لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٥- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ: لِحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ».(٤)

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٥) زَادَ التِّرْمِذِيُّ(٦): «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٦) الترمذي (٤١٥).

٦- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفصل فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ».(١)

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا». (٢) لِأَنَّهَا نَظِيرُ الظُّهْرِ، وَالتَّطَوُّعُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٧ - وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الجُمُعَةِ بِتَسْلِيمَةٍ لَا فَصْل بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ: **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»**(٣).

القِسْمُ الثَّانِي: المُسْتَحَبُّ أَوْ المَنْدُوبُ مِنْ السُّنَنِ:

١- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ: لِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصل بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ»(٤)

٢- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ.

٣- وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) وقال العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤): ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤٦) بلفظ: **«كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا»**. وعطاء بن السائب اختلط بأخره لكن الثوري روى عنه قبل الاختلاط. ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٩٥٥٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٨١).

(٤) رواه الترمذي (٤٢٩) وحسنه العلامة الألباني في صحيح وضعيف الترمذي.



٤- وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ: لِقَوْلِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**»(١)

أَحْكَامُ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّنَائِيَّةِ

وَيَقْتَصِرُ المُتَنَفِّلُ فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ مِنْ السُّنَّةِ الرُّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدَةِ- وَهِيَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا- عَلَى قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ فَيَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا تَشَهَّدَ فِي الآخِرِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَإِذَا قَامَ لِلشَّفْعِ الثَّانِي مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدَةِ لَا يَأْتِي فِي ابْتِدَاءِ الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، ثُمَّ أَتَمَّ الأَرْبَعَ كَمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِخِلَافِ الرُّبَاعِيَّاتِ المَنْدُوبَةِ، فَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ شَفْعٍ مِنْهَا.

وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَأَرْبَعٍ فَأَتَمَّهَا وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ نَفْلُهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ كَمَا شُرِعَ رَكْعَتَيْنِ شُرِعَ أَرْبَعًا أَيْضًا، وَفِيهَا الفَرْضُ الجُلُوسُ آخِرهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، وَيُجْبَرُ تَرْكُ القُعُودِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا بِالسُّجُودِ، وَيَجِبُ العَوْدُ إِلَيْهِ بِتَذَكُّرِهِ بَعْدَ القِيَامِ مَا لَمْ يَسْجُدْ.

وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه الترمذي (٤٣٥) وقال العلامة الألباني في صحيح وضعيف الترمذي: ضعيف جدًّا.

وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا -أَيْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ- رُبَاعٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي (فِي اللَّيْلِ) أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».(١)

وَكَلِمَةُ: «كَانَ» عِبَارَةٌ عَنْ العَادَةِ وَالمُوَاظَبَةِ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاظِبُ إِلَّا عَلَى أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللهِ.

وَلِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي...الحَدِيثُ».(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».(٣)

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ خُصُوصًا فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦].

وَطُولُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ تَكْثُرُ بِطُولِ القِيَامِ، وَبِكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَكْثُرُ التَّسْبِيحُ، وَالقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ.



(١) رواه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣١).
(٢) رواه مسلم (٧٣٠).
(٣) رواه مسلم (٧١٩).

٢٣١



فصل

فِي تَحِيَّةِ المَسْجِدِ
وَصَلاَةِ الضُّحَى وإحْياءِ اللَّيَالِي وَغَيْرِهَا

١- يُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، يُصَلِّيهِمَا فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ قَبْلَ الجُلُوسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».(١) وَأَدَاءُ الفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا، وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لِتَعْظِيمِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِمَا صَلَّاهُ، وَلَا تَفُوتُ بِالجُلُوسِ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ فِعْلَهَا قَبْلَهُ، وَإِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ يَكْفِيهِ رَكْعَتَانِ فِي اليَوْمِ.

وَنُدِبَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»(٢) لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

٢- وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**».(٣) وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه مسلم (٧١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣٤).

وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

٣- وَنُدِبَ صَلَاةُ الضُّحَى أَرْبَع رَكَعَاتٍ فَصَاعِدًا فِي وَقْتِ الضُّحَى: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». (٢)

وَتُسْتَحَبُّ المُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ». (٣) وَنَحْو ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ». (٤)

وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى قَبْلِ زَوَالِهَا، وَوَقْتُهَا المُخْتَارِ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». (٥) وَتَرْمَضُ - بِفَتْحِ التَّاءِ وَالمِيمِ - أَيْ تَبْرُكُ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي أَخْفَافِهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٧١٩).

(٣) رواه مسلم (١١٥٦).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٨).

(٥) رواه مسلم (٧٤٨).

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ».(١)

٤- وَنُدِبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ خُصُوصًا آخِرَهُ، وَأَقَلُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَفَّلَ بِاللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَفَضْلُهَا لَا يُحْصَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنْ الإِثْمِ ».(٢)

٥-وَنُدِبَ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ، وَقَدْ أَفْصَحَتْ السُّنَّةُ عَنْ بَيَانِهَا، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ من القُرْآنِ، يَقُولُ: إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».(٣)

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَيَقُولُ: وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِله وَآجِله.

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٩١).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (١١٣٥) وحسنه الألباني في الإرواء (٤٥٢).

(٣) رواه البخاري (١١٠٩/ ٦٠١٩).

وَالاسْتِخَارَةُ فِي الحَجِّ وَالجِهَادِ وَجَمِيعِ أَبْوَابِ الخَيْرِ تُحْمَلُ عَلَى تَعْيِينِ الوَقْتِ لَا نَفْسِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ نَدْبِ الاسْتِخَارَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي العَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ أَوْ شَرُّهُ كَالعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ المَعْرُوفِ وَالمَعَاصِي وَالمُنْكَرَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الاسْتِخَارَةِ فِيهَا، نَعَمْ قَدْ يُسْتَخَارُ فِيهَا لِبَيَانِ خُصُوصِ الوَقْتِ، كَالحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَخَارَ فِي النَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ فِي شَخْصٍ مُتَمَرِّدٍ يُخْشَى بِنَهْيِهِ حُصُولُ ضَرَرٍ عَظِيمٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ، وَإِنْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، لَكِنْ إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يُنْكِرُ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ الإِنْكَارُ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الوُجُوبُ.

وَإِذَا اسْتَخَارَ يَمْضِي لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مِمَّا لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ؛ **لِمَا رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِك، فَإِنَّ الخَيْرَ فِيهِ».**[1]

فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى التَّكْرَارِ.

وَالدُّعَاءُ يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي **نَصِّ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ».**

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٨) قال الألباني في ضعيف الجامع (٧٣٥): ضعيف جدًّا.

٦- وَنُدِبَ صَلَاةُ الحَاجَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ». [(١)]

٧- وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» [(٢)]

وَالقَصْدُ مِنْهُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَإِنَّ العَمَلَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا؛ لِمَا فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(٣)].

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٤١٦): ضعيف جدًّا.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم(١١٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩) .

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٨٣) .

وَالحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا أَنْ يَجْتَهِدَ مَنْ يُرِيدُهَا فِي إِحْيَاءِ اللَّيَالِي الكَثِيرَةِ طَلَبًا لِمُوَافَقَتِهَا فَتَكْثُرُ عِبَادَتُهُ للهِ تَعَالَى.

٨- وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ الاسْتِغْفَارِ بِالأَسْحَارِ، وسَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ»(١).

وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

٩- وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الحجَّةِ: **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».(٢)**

١٠- وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهِ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».(٣)**

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢٣) .

(٢) رواه البخاري (٩٦٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٨٨)وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًّا أو موضوع.



وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**».(١)

وَمَعْنَى القِيَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلًا مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِطَاعَةٍ، وَقِيلَ بِسَاعَةٍ مِنْه، يَقْرَأُ أَوْ يَسْمَعُ القُرْآنَ أَوْ الحَدِيثَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّان المَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**».(٢)

وَيُكْرَهُ الاجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي المَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّحَابَةُ الكِرَامُ، فَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا ذَلِكَ كُلُّهُ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ إِحْيَاءُ لَيْلَتَي العِيدَيْنِ جَمَاعَةً.



---

(١) رواه الترمذي(٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٩)وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي(٣٨).

(٢) رواه مسلم(٦٥٦).





فصل
في صلاةِ النَّفْلِ جالسًا وفي الصَّلاةِ على الدَّابَّةِ، وصلاةِ الماشِي

يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَجْلِسُ فِي عَامَّةِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تَخْفِيفًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».(١)

وَعَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ».(٢)

وَلِلْمُتَنَفِّلِ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ».(٣)

أَمَّا صَلَاةُ العَاجِزِ مِنْ عُذْرٍ فَصلاتُهُ بِالإِيمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ

---

(١) رواه مسلم (٧٣١).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٤).

الرَّاكِعِ السَّاجِدِ؛ لِأَنَّهُ جَهْدُ المُقِلِّ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ بِعُذْرٍ مُسَاوِيَةٌ لِصَلَاةِ القَائِمِ فِي الأَجْرِ.

وَيَقْعُدُ المُتَنَفِّلُ جَالِسًا كَالتَّشَهُّدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عُذْرٌ، فَيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَأَمَّا المَرِيضُ فَلَا تَتَقَيَّدُ صِفَةُ جُلُوسِهِ بِشَيْءٍ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ ابْتَدَأَ نَفْلَهُ قَائِمًا أَنْ يُتِمَّهُ قَاعِدًا بِلَا كَرَاهَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ لَيْسَ رُكْنًا فِي النَّفْلِ، فَجَازَ تَرْكُهُ؛ وَلِأَنَّ البَقَاءَ أَسْهَلُ مِنْ الابْتِدَاءِ، وَابْتِدَاؤُهُ جَالِسًا لَا يُكْرَهُ، فَالبَقَاءُ أَوْلَى، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْ القِيَامِ إِلَى القُعُودِ، وَمِنْ القُعُودِ إِلَى القِيَامِ، رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ رَاكِبًا خَارِجَ المِصْرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَمْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي، وَيُصَلِّي مُومِيًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ، وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ لِمَكَانِ الحَاجَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَجْزُهُ عَنْ إِيقَافِهَا لِلتَّحْرِيمَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي الابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الكَعْبَةِ جَازَ الافْتِتَاحُ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا.

لِقَوْلِ جَابِرٍ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً**».(١) .

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه(١٢٧٠) وابن حبان في صحيحه (٢٥٢٣) والإمام أحمد (١٥٠٧١).

وَإِذَا حَرَّكَ رِجْلَهُ أَوْ ضَرَبَ دَابَّتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَبَنَى بِنُزُولِهِ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، كَمَا إِذَا ثَنَى رِجْلَهُ فَانْحَدَرَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَزِيمَةً بِنُزُولِهِ بَعْدَهُ، فَكَانَ لَهُ الإِيمَاءُ بِهِمَا رَاكِبًا رُخْصَةً.

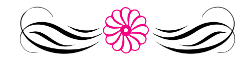
وَلَا يَجُوزُ البِنَاءُ بَعْدَ رُكُوبِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ نَازِلًا؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَهُ عَلَى الأَرْضِ اسْتَلْزَمَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ، وَفِي الرُّكُوبِ يَفُوتُ شَرْطُ الاسْتِقْبَالِ وَاتِّحَادِ المَكَانِ وَطَهَارَتِهِ وَحَقِيقَة الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَيَجُوزُ الإِيمَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ المُؤَكَّدَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى سُنَّة الفَجْرِ.

وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الاتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ كَحَصًى وَحَائِطٍ وَخَادِمٍ إِنْ تَعِبَ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ، كَمَا جَازَ أَنْ يَقْعُدَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِنْ كَانَ الاتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ؛ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ، بِخِلَافِ القُعُودِ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَعْدَ القِيَامِ.

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَوْ كَانَتْ فِي السَّرْجِ وَالرِّكَابَيْنِ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ المَاشِي؛ لِاخْتِلَافِ المَكَانِ.





فصل

فِي صَلَاةِ الفَرْض وَالوَاجِبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَالمَحْمَل

لَا تَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّلَوَاتُ الآتِيَةُ:

١- الفَرَائِضُ.

٢- وَلَا الوَاجِبَاتُ كَالوِتْرِ وَالمَنْذُورِ وَالعِيدَيْنِ.

٣- وَلَا قَضَاءُ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ.

٤- وَلَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ.

٦- وَلَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ قَدْ تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَى الأَرْضِ، أَمَّا إِذَا تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَيْهَا فَتَصِحُّ عَلَيْهَا.

إِلَّا لِضَرُورَةٍ فِي الفَرْضِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الفَرْضِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالعُذْرِ جَائِزَةٌ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا أَي مُسْتَقْبل القِبْلَةِ وَيُصَلِّي بِالإِيمَاءِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِيقَافُ الدَّابَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ وَلَوْ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وَالوَاجِبُ مُلْحَقٌ بِهِ.

وَمِنْ الضَّرُورَةِ:

١- خَوْفُ لِصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ.

٢- وَخَوْفُ سَبُعٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ.

٣- وَوُجُودُ مَطَرٍ وَطِينٍ فِي المَكَانِ، يَغِيبُ فِيهِ الوَجْهُ أَوْ يُلَطِّخُهُ أَوْ يُتْلِفُ مَا يَبْسُطُهُ عَلَيْهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ نَدَاوَةٍ فَلَا يُبِيحُ ذَلِكَ، وَالَّذِي لَا دَابَّةَ لَهُ يُصَلِّي قَائِمًا فِي الطِّينِ بِالإِيمَاءِ.

٤- وَجُمُوحُ الدَّابَّةِ وَعَدَمُ وُجْدَانِ مَنْ يُرَكِّبُهُ دَابَّتَهُ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ جَمُوحٍ لِعَجْزِهِ.

وَلَا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ بِزَوَالِ العُذْرِ.

وَالمَرِيضُ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ بِالنُّزُولِ وَالرُّكُوبِ زِيَادَةُ مَرَضٍ أَوْ بُطْءُ بُرْءٍ يَجُوزُ لَهُ الإِيمَاءُ بِالفَرْضِ عَلَى الدَّابَّةِ وَاقِفَةً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا لِطِينِ المَكَانِ.

وَالصَّلَاةُ فِي المَحْمَلِ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِي الحُكْمِ الَّذِي عَلِمْتَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، وَلَوْ أَوْقَفَهَا وَجَعَلَ تَحْتَ المَحْمَلِ خَشَبَةً أَوْ نَحْوَهَا، حَتَّى بَقِيَ قَرَارُ المَحْمَلِ إِلَى الأَرْضِ بِوَاسِطَةِ مَا جُعِلَ تَحْتَهُ صَارَ المَحْمَلُ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ، فَتَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ القِيَامُ وَلَا النُّزُولُ صَلَّى قَاعِدًا.

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ:

إِذَا كَانَتْ السَّفِينَةُ سَائِرَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ بِلَا عُذْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُوثَقَةً إِلَى الشَّطِّ لَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى القِيَامِ؛ لِأَنَّ دَوَرَانَ الرَّأْسِ فِيهَا غَالِبٌ، وَالغَالِبُ كَالمُتَحَقِّقِ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، كَالسَّفَرِ أُقِيمَ

٢٤٣

مَقَامَ المَشَقَّةِ، وَالنَّوْمِ مَقَامَ الحدَثِ، إِلَّا أَنَّ القِيَامَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ الخِلَافِ، وَالخُرُوجُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِقَلْبِهِ.







فصل في صلاة التراويح

التَّرَاوِيحُ: جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، أَيْ تَرْوِيحَةٌ لِلنَّفْسِ، أَيْ اسْتِرَاحَةٌ، مِنْ الرَّاحَةِ، وَهِيَ زَوَالُ المَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَالتَّرْوِيحَةُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلجِلْسَةِ مُطْلَقَة، وَسُمِّيَتْ الجِلْسَةُ الَّتِي بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ بِالتَّرْوِيحَةِ لِلاسْتِرَاحَةِ، ثُمّ سُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مَجَازًا، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّرَاوِيحِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ القِيَامَ فِيهَا وَيَجْلِسُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلاسْتِرَاحَةِ.

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: هِيَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَغَّبَ فِيهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ العُذْرَ فِي تَرْكِ المُوَاظَبَةِ، وَهُوَ خَشْيَةَ أَنْ

---

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

٢٤٥

تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ؛ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».[(١)] زَادَ البُخَارِيُّ [(٢)]: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

وَقَدْ وَرَدَ تَعْيِينُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ».[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧) ومسلم (٧٦١).

(٢) (١٩٠٨).

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١٣٦٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٧).

وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُور».(١)

وَقَدْ وَاظَبَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَقَدْ نُسِبَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُصَلِّيهَا بِهِمٍّ، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَارِيءِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».(٢)

فَلَمْ يَتَرَخَّصْ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَصلاهَا جَمَاعَةً، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) رواه النسائي (١٦٠٦) وأحمد (٤/ ٢٧٢) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٦).



مُتَوَافِرُونَ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةُ، وَالعَبَّاسُ، وَابْنُهُ، وَالزُّبَيْرُ، وَمُعَاذٌ، وَأُبَيٌّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَافَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ.

الجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ بِالجَمَاعَةِ سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ **لِفِعْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُنْذُ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِاسْتِمْرَارِ العَمَلِ إِلَى الآنِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الكُلُّ أَسَاءُوا، أَمَّا لَوْ تَخَلَّفَ عَنْهَا رَجُلٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ تَرَكَ الفَضِيلَةَ، وَإِنْ صَلَّى فِي البَيْتِ بِالجَمَاعَةِ لَمْ يَنَلْ فَضْلَ جَمَاعَةِ المَسْجِدِ.

وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ، وَلِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلّوا فِيهِ وَهُمْ صَلّوا بَعْدَ العِشَاءِ، وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا بَعْدَهَا.

وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ العِشَاءِ دُونَ التَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ أَعَادُوا العِشَاءَ ثُمَّ التَّرَاوِيحَ دُونَ الوِتْرِ لِوُقُوعِهَا نَافِلَةً مُطْلَقَةً بِوُقُوعِهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى قَبْلِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ قُبَيْلَ نِصْفِهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، لَكِنْ الأَحَبُّ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ التَّرَاوِيحَ إِلَيْهِ خَشْيَةَ الفَوَاتِ.

عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيح:

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً غَيْرِ الوِتْرِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَان قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.(١)

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً».(٢)

فَجَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصلى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا.

وَتَكُونُ بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ كَمَا هُوَ المُتَوارَثُ، يُسَلِّمُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِقَدْرِهَا، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ بِقَدْرِهَا بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الخَامِسَةِ وَالوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ المُتَوَارَثُ عَنْ السَّلَفِ، وَلِأَنَّ اسْمَ التَّرَاوِيحِ يُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ فُرَادَى وَالسُّكُوت.

وَسُنَّ خَتْمُ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ، وَإِنْ مَلَّ القَوْمُ بِخَتْمِ القُرْآنِ فِي الشَّهْرِ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ تَكْثِيرَ القَوْمِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٥٢).

أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى دُون ثَلَاث آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِتَرْكِ الوَاجِبِ.

وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

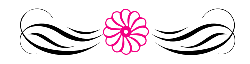
وَيُحَذِّرُ مِنْ الهَذْرَمَةِ- أَيْ سُرْعَةِ الكَلَامِ وَالقِرَاءَةِ- وَتَرْكِ التَّرْتِيلِ وَتَرْكِ تَعْدِيلِ الأَرْكَانِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَتَرْكِ الاسْتِرَاحَةِ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا خَشْيَةَ لَهُ، وَلَوْ مَلَّ القَوْمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ الكَسَلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ فِيهِ.

وَكَذَا لَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ فِي افْتِتَاحِ كُلِّ شَفْعٍ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَكَذَا تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُتْرَكُ.

وَلَا يَأْتِي الإِمَامُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ السَّلَامِ إِنْ مَلَّ القَوْمُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ بِالمَرَّةِ، فَيَدْعُو بِمَا قَصُرَ تَحْصِيلًا لِلسُّنَّةِ.

قَضَاءُ التَّرَاوِيح:

وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُنْفَرِدًا، وَلَا بِجَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ آكَدَ مِنْ سُنَّةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهُمَا لَا يُقْضَيَانِ، فَهِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ القَضَاءِ، وَلِأَنَّ القَضَاءَ مِنْ خَصَائِصِ الوَاجِبَاتِ، وَإِنْ قَضَاهَا كَانَتْ نَفْلًا مُسْتَحَبًّا لَا تَرَاوِيحَ.







بَاب
الإمامة وصلاة الجماعة

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ: صَلَاةُ المُسْلِمِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا.

فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا، مِنْهَا:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».(١) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».(٣)

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».(٤)

---

(١) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).
(٢) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).
(٣) رواه البخاري (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧).
(٤) رواه مسلم (٦٥٦).

٢٥١



حُكْمُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ:

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي الفَرِيضَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَشَرِيعَةٌ مَاضِيَةٌ، لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ مِصْرٍ يُؤْمَرُونَ بِهَا، فَإِنْ ائْتَمَرُوا وَإِلَّا تَحِلُّ مُقَاتَلَتُهُم؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَخَصَائِصِ هَذَا الدِّينِ، فَالسَّبِيلُ إِظْهَارُهَا وَالزَّجْرُ عَنْ تَرْكِهَا فَهِي شَبِيهَةٌ بِالوَاجِبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا **قَوْلُ اللهِ تَعَالَى**: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي حَالِ المُشَارَكَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَكَانَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَالاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الخَوْفِ، وَلَمْ يَجُزْ الإِخْلَالُ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا.

الثَّانِي: لَمَّا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالجَمَاعَةِ فِي حَالِ الخَوْفِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الأَمْنِ أَوْجَبُ.

الثَّالِثُ: أَمْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الجَمَاعَةِ ثُمَّ أَعَادَ هَذَا الأَمْرَ سُبْحَانَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي حَقِّ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ **بِقَوْلِهِ**: ﴿ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ

يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجَمَاعَةَ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ؛ إِذْ لَمْ يُسْقِطْهَا سُبْحَانَهُ عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِفِعْلِ الأُولَى، وَلَوْ كَانَتْ الجَمَاعَةُ سُنَّةً لَكَانَ أَوْلَى الأَعْذَارِ بِسُقُوطِهَا عُذْرُ الخَوْفِ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَسَقَطَتْ بِفِعْلِ الطَّائِفَةِ الأُولَى، فَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الأَعْيَانِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَمْرُهُ بِهَا أَوَّلًا، ثُمَّ أَمْرُهُ بِهَا ثَانِيًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا حَالَ الخَوْفِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**(١) **حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**».(٢)

وَفِي اهْتِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنْ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهِمْ أَبْيَنُ البَيَانِ عَلَى وُجُوبِ الجَمَاعَةِ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُهَدِّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَنْبٍ وَعَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيُؤَيِّدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٣) وَلَوْ كَانَ المَرْءُ مُخَيَّرًا فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَإِتْيَانِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْصِيَ مَنْ تَخَلَّفَ عَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهُ.

---

(١) ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه مسلم (٦٥٥).



وَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ».(١)

فَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهُ جَعَلَ التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ مِنْ عَلَامَاتِ المُنَافِقِينَ المَعْلُوم نِفَاقُهُمْ، وَعَلَامَاتُ النِّفَاقِ لَا تَكُونُ بِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ، وَلَا بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ، وَمَنْ اسْتَقْرَأَ عَلَامَاتَ النِّفَاقِ فِي السُّنَّةِ وَجَدَهَا، إِمَّا فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ». وَسُمِّيَ تَارِكُهَا المُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُتَخَلِّفًا تَارِكًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهَا السُّنَّةَ الَّتِي مَنْ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا لَا يَكُونُ ضَلَالًا وَلَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، كَتَرْكِ الضُّحَى وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ.

وَلِأَنَّ الأُمَّةَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَاظَبَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهَا، وَالمُوَاظَبَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ دَلِيلُ الوُجُوبِ.

العَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجَمَاعَةُ:

أَقَلُّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجَمَاعَةُ اثْنَانِ إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِمَامِ وَاحِدٌ، فَيَحْصُلُ لَهُمَا فَضْلُ الجَمَاعَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(١).

وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»(٢)، وَسَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا فِي المَسْجِدِ أَمْ فِي غَيْرِهِ كَالبَيْتِ وَالصَّحَرَاءِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ المَأْمُومُ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً، فَمَنْ صَلَّى إِمَامًا لِزَوْجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا حَصَلَ لَهُمَا فَضْلُ الجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَعْنَى الاجْتِمَاعِ، وَأَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاجْتِمَاعُ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الاثْنَيْنِ مُطْلَقًا جَمَاعَةً، وَلِحُصُولِ مَعْنَى الاجْتِمَاعِ بِانْضِمَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى الإِمَامِ.

وَتَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ بِاقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ مَعَ حُصُولِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَهُوَ صَبِيٌّ، وَأَمَّ حُذَيْفَةَ مَرَّةً أُخْرَى.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٣) ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٧٢) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٧).



مَكَانُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، فِي البَيْتِ أَوْ الصَّحَرَاءِ أَوْ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وَذَكَرَ فِيهَا: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». (١)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا». (٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فصلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». (٣)

إِلَّا أَنَّ الجَمَاعَةَ لِلْفَرَائِضِ فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». (٤)، أَيْ فَهِيَ فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الشَّرَفِ وَالطَّهَارَةِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَكَثْرَةِ الجَمَاعَةِ، وَفِعْلُ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّاسُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا النَّاسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى». (٥)

(١) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).
(٢) رواه البخاري (٦٥٦).
(٣) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦).
(٤) رواه البخاري (٦٩٨).
(٥) رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

وَالصَّلَاةُ فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ- المَسْجِدِ الحَرَامِ- وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ- وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى- وَإِنْ قَلَّتْ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَثُرَتْ.

تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ:

يُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمَا فِيهِ أَوَّلًا غَيْرُ أَهْلِهِ أَوْ أَهْلُهُ، لَكِنْ بِمُخَافَتَةِ الأَذَانِ، وَلَوْ كَرَّرَ أَهْلُهُ بِدُونِهِمَا، أَوْ كَانَ مَسْجِدَ طَرِيقٍ جَازَ كَمَا فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ وَلَا مُؤَذِّنٌ، وَيُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ فَوْجًا فَوْجًا، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَالمُرَادُ بِمَسْجِدِ المَحلَّةِ مَا لَهُ إِمَامٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ، وَالتَّقْيِيدُ بِالمَسْجِدِ المُخْتَصِّ بِالمَحلَّةِ احْتِرَازٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَبِالأَذَانِ الثَّانِي احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ المَحلَّةِ جَمَاعَة بِغَيْرِ أَذَانٍ، حَيْثُ يُبَاحُ إِجْمَاعًا؛ **لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ:** «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ**». [(١)] فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ لَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ، وَلِأَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِتَكْثِيرِ الجَمَاعَةِ وَفِي تَكْرَارِ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ تَقْلِيلٌ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُمْ تَفُوتُهُمُ الجَمَاعَةُ يُعَجِّلُونَ لِلْحُضُورِ فَتَكْثُرُ الجَمَاعَةُ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا تَفُوتُهُمْ يُؤَخِّرُونَ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الجَمَاعَاتِ.

وَأَمَّا مَسْجِدُ الشَّارِعِ فَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِفَرِيقٍ دُونَ فَرِيقٍ.

---

(١) رواه الطبرني في الأوسط (٥/ ٣٥) وحسنه الألباني في تمام المنة (١/ ١٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الحَرَمَيْنِ مِنْ الصَّلَاةِ بِأَئِمَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَمَاعَاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا.

صَلَاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

الأَصْلُ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَرَاصَّةً، فَإِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فصلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».**[1]، فَقَدْ جَوَّزَ اقْتَدَاءَهُ بِهِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ، وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ جَازَ أَنْ يَسْجُدَ، وَأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ جَنْبَهُ كَانَ مُحْدِثًا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ حَقِيقَةً.

شُرُوطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الأَصِحَّاءِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

١- **الإِسْلَامُ**: وَهُوَ شَرْطٌ عَامٌّ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُنْكِرِ البَعْثِ أَوْ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ أَوْ صُحْبَتِهِ، أَوْ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ يُنْكِرُ الشَّفَاعَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الإِسْلَامَ مَعَ ظُهُورِ صِفَتِهِ المُكَفِّرَةِ لَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠).

٢- **العَقْلُ**: لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ بِعَدَمِهِ، كَالسَّكْرَانِ وَكَالمَجْنُونِ المُطْبِقِ، وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المُعْتُوهِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الخَرَفِ.

٣- **البُلُوغُ**: فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ بَالِغٍ بِصَبِيٍّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِي فَرْضٍ- لِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ وَلَوْ نَوَى الفَرْضَ نَفْلٌ- أَوْ فِي نَفْلٍ لِأَنَّ نَفْلَهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَنَفْلُ المُقْتَدِي لَازِمٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ بِنَاءُ القَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ البَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ المُطْلَقَةِ وَالنَّفْلِ.

٤- **الذُّكُورَةُ**: فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**».(١)، وَالأَمْرُ بِتَأْخِيرِهِنَّ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُنَّ، **وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ مَرْفُوعًا**: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**».(٢)؛ وَلِأَنَّ فِي إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ افْتِتَانٌ بِهَا.

٥- **القِرَاءَةُ**: بِأَنْ يُحْسِنَ الإِمَامُ قِرَاءَةَ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ حِفْظُ آيَةٍ وَلَوْ قَصِيرَةٍ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ القَارِيءِ بِأُمِّيٍّ أَوْ بِأَخْرَسَ، وَلَا اقْتِدَاءُ الأُمِّيِّ بِأَخْرَسَ لِقُوَّةِ حَالِ الأُمِّيِّ عَنْهُ بِكَوْنِهِ يَأْتِي بِالتَّحْرِيمَةِ دُونَهُ، وَأَمَّا اقْتِدَاءُ أُمِّيٍّ بِأُمِّيٍّ أَوْ أَخْرَسَ بِأَخْرَسَ فَصَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ح٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٩/ ح١٥٦)، **وقال**: قال في شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلًا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٤) موقوفًا على ابن مسعود، **وقال**: قال إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٣٩٠/ ١٧١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٣).

٢٥٩



٦- السَّلَامَةُ مِنْ الأَعْذَارِ: فَإِنَّ المَعْذُورَ صَلَاتُهُ ضَرُورِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ غَيْرِهِ بِهِ، وَالأَعْذَارُ: كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ وَانْفِلَاتِ الرِّيحِ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ بِهِ انْفِلَاتُ رِيحٍ بِمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ ذُو عُذْرَيْنِ.

٧-صِحَّةُ اللِّسَانِ: فَلَا يَصِحُّ لِسَلِيمِ اللِّسَانِ الاقْتِدَاءُ بِالفَأْفَأَةِ (بِتَكْرَارِ الفَاءِ)، وَالتَمْتَمَةِ: (بِتَكْرَارِ التَّاءِ، فَلَا يَتَكَلَّم إِلَّا بِهِ)، وَاللَّثَغ: (بِتَحَرُّكِ اللِّسَانِ مِنْ السِّينِ إِلَى الثَّاءِ، وَمِنْ الرَّاءِ إِلَى الغَيْنِ)، فلَا يَكُونُ إِمَامًا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَعْذُورِ بِمِثْلِهِ.

٨- السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الطَّهَارَةِ بِحَمْلِ خَبَثٍ لَا يُعْفَى أَوْ حَدَثٍ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِطَاهِرٍ، وَلِأَنَّ العَارِيَ لَا يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْتُورٍ.



شُرُوطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ:

الاقْتِدَاءُ لُغَةً: المُلَازَمَةُ مُطْلَقًا، **وَشَرْعًا:** رَبْطُ شَخْصٍ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ الإِمَامِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

١- ٢- نِيَّةُ المُقْتَدِي المُتَابَعَةَ: كَأَنْ يَنْوِيَ مَعَهُ الشُّرُوعَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ الاقْتِدَاءَ بِهِ فِيهَا، وَلَوْ نَوَى الاقْتِدَاءَ بِهِ لَا غَيْرَ جَازَ، وَتَنْصَرِفُ إِلَى صَلَاةِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتَدِي عِلْمٌ بِهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ.

وَنِيَّةُ المُتَابَعَةِ شَرْطٌ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالجَمَاعَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ الاقْتِدَاءِ.

وَأَمَّا نِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ إِلَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، فَيُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ- فِي غَيْرِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ- لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الفَسَادِ بِالمُحَاذَاةِ لَهُ أَوْ لِمُقْتَدٍ مِثْلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الفَسَادُ بِدُونِ الْتِزَامِهِ وَهُوَ بِنِيَّتِهِ، وَلَا تَصِيرُ المَرْأَةُ دَاخِلَةً فِي صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِمَامَتَهَا، وَالخُنْثَى كَالأُنْثَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالمُتَعَدِّدَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ المُقْتَدِي تَعْيِينُ الإِمَامِ، بَلْ الأَفْضَلُ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُ فَبَانَ خَلَافُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَتَكُونُ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ، إِمَّا مُقَارَنَةً حَقِيقِيَّةً أَوْ حُكْمِيَّةً، بِأَنْ لَا يَفْصِل بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ فَيَنْوِيَ الصَّلَاةَ وَالمُتَابَعَةَ أَيْضًا.

٣- وَعَدَمُ تَقَدُّمِ المَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحَاذِيَهُ.

٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ أَدْنَى حَالًا مِنْ المَأْمُومِ، كَأَنْ يَكُونَ مُتَنَفِّلًا وَالمُقْتَدِي مُفْتَرِضًا، أَوْ مَعْذُورًا وَالمُقْتَدِي خَالِيًا عَنْهُ.

٢٦١

٥- وَأَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِ المَأْمُومِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَصْرًا، أَوْ غَيْرِهِمَا كَالعِشَاءِ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي أَدَاءً بِمَنْ يُصَلِّي قَضَاءً وَلَا عَكْسُهُ، (مَنْ يُصَلِّي ظُهْرَ أَمْسِ قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ظُهْرَ اليَوْمِ أَدَاءً)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»؛ لِأَنَّ الاخْتِلَافَ فِي الصِّفَةِ كَالاخْتِلَافِ فِي الوَصْفِ.

وَكَذَا لَا يَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ وَلَا نَاذِرٌ بِمُتَنَفِّلٍ وَلَا بِمُفْتَرِضٍ، وَلَا اقْتِدَاءُ نَاذِرٍ بِنَاذِرٍ لَمْ يَنْذُرْ عَيْنَ نَذْرِ الإِمَامِ- أَمَّا لَوْ نَذَرَهُ بِأَنْ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَذَرَهُمَا فُلَانٌ فَيَصِحُّ لِلاتِّحَادِ- لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِيمَا الْتَزَمَهُ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ النَّذْرَيْنِ كَاخْتِلَافِ الفَرْضَيْنِ، وَلَا اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالحَالِفِ؛ لِأَنَّ المَنْذُورَةَ أَقْوَى لِوُجُوبِهَا قَصْدًا، أَمَّا المَحْلُوفُ عَلَيْهَا فَهِيَ نَفْلٌ جَائِزُ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ قَوَّى أَحَدَ وَجْهَيْهِ بِالحَلِفِ، فَوُجُوبُهَا لِتَحَقُّقِ البِرِّ.

وَلَوْ صَلَّيَا الظُّهْرَ وَنَوَى كُلٌّ إِمَامَةَ الآخَرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مُنْفَرِدٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَهِيَ نِيَّةُ الانْفِرَادِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ نَوَى كُلٌّ الاقْتِدَاءَ بِالآخَرِ فَسَدَتْ.

٦- وَأَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ مُقِيمًا فِي إِمَامَتِهِ لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الوَقْتِ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ- أَمَّا الثُّنَائِيَّةُ وَالثُّلَاثِيَّةُ فَلَا يَتَغَيَّرَانِ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا- فَيَكُونُ هَذَا اقْتِدَاء مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ فِي حَقِّ القَعْدَةِ أَوْ القِرَاءَةِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ الاقْتِدَاءُ فِي الوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ وَهُمَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الاقْتِدَاءَ صَحِيحٌ وَيُفْتَرَضُ الإِتْمَامُ، وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ المُقِيمُ كَبَّرَ فِي الوَقْتِ وَاقْتَدَى المُسَافِرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَا يَصِحُّ.

٧- أَلَّا يَكُونَ الإِمَامُ مَسْبُوقًا لِشُبْهَةِ اقْتِدَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِمَسْبُوقٍ قَامَ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ.

٨- وَأَنْ لَا يَفْصِل بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**».(١)

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا تَفْسُدُ صَلَاةُ ثَلَاثَة رِجَالٍ خَلْفَهُنَّ مِنْ كُلِّ صَفٍّ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ، وَجَازَ اقْتِدَاءُ البَاقِي- وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِنَّ وَآخَرُ عَنْ يَسَارِهِنَّ- وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاةُ اثْنَيْنِ خَلْفَهُمَا فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي الصَّفِّ مُحَاذِيَةً فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ حَاذَتْهُ عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَآخَر خَلْفَهَا.

٩-١٠- وَأَنْ لَا يَفْصِل بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَق (٢) وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيه العَجَلَةُ (٣) وَلَيْسَ فِيهِ صُفُوفٌ مُتَّصِلَةٌ، وَالمَانِعُ فِي الصَّلَاةِ فَاصِلٌ يَسَع فِيهِ صَفَّيْنِ.

وَالفَضَاءُ الوَاسِعُ فِي المَسْجِدِ لَا يَمْنَعُ وَإِنْ وَسِعَ صُفُوفًا؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ اقْتَدَى بِالإِمَامِ فِي أَقْصَى المَسْجِدِ وَالإِمَامُ فِي المِحْرَابِ جَازَ.

وَمُصَلَّى العِيدِ وَالجَنَازَةِ كَالمَسْجِدِ، وَفِنَاءُ المَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، فَيَجُوزُ الاقْتِدَاءُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الصُّفُوف مُتَّصِلَةً.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) **الزورق**: نوع من السفن الصغار.

(٣) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل، والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور، والمراد بالطريق هو النافذ.



١١- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَفْصل بَيْنَهُمَا حَائِطٌ كَبِيرٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ العِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الاقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وجِدَارُ الحُجْرَةِ قصيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَة، فقَامَ مَعَهُ أنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». (١)

وَعَلَى هَذَا فَالاقْتِدَاءُ فِي الأَمَاكِنِ المُتَّصِلَةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَأَبْوَابِهَا مِنْ خَارِجِهِ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَشْتَبِهْ حَالُ الإِمَامِ عَلَيْهِمْ بِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ إِلَّا الجِدَارُ، وَكَذَا مَنْ يُصَلِّي عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ المُتَّصِلْ بِالمَسْجِدِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ بِجَنْبِ المَسْجِدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ حَائِطٌ مُقْتَدِيًا بِإِمَامٍ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ مِنْ الإِمَامِ أَوْ مِنْ المُكَبِّرِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ.

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الوَاقِفِ عَلَى السَّطْحِ بِمَنْ هُوَ فِي البَيْتِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُهُ.

١٢- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ رَاكِبًا وَالمُقْتَدِي رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا دَابَّةً غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ؛ لِاخْتِلَافِ المَكَانِ، وَإِذَا كَانَ عَلَى دَابَّةِ إِمَامِهِ صَحَّ الاقْتِدَاءُ لِاتِّحَادِ المَكَانِ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري(٦٩٦) باب إذا كان بين الإمام وبَيْنَ القوْم حائِطٌ أو سُتْرةٌ، وقال الحسَنُ: لا بأْسَ أنْ تُصلِّيَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ نهْرٌ، وقال أبو مِجْلزٍ: يأْتَمُّ بالإمامِ وإنْ كان بيْنَهُما طرِيقٌ أو جِدارٌ إذا سمع تكْبِيرَ الإمامِ. ورواه مسلم(٧٨١).

١٣- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ المُقْتَدِي فِي سَفِينَةٍ وَالإِمَامُ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا؛ لِأَنَّهُمَا كَالدَّابَّتَيْنِ، وَإِذَا اقْتَرَنَتَا صَحَّ لِلاتِّحَادِ الحُكْمِيِّ.

وَالمُرَادُ بِالاقْتِرَانِ المُمَاسَّةُ بَيْنَهُمَا مُدَّةَ الصَّلَاةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ.

١٤- وَأَنْ لَا يَعْلَمَ المُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ المُخَالِفِ لِمَذْهَبِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ المَأْمُومِ (يَعْنِي فِي مَذْهَبِ المَأْمُومِ) كَخُرُوجِ دَمٍ سَائِلٍ أَوْ قَيْءٍ يَمْلَأُ الفَمَ، وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ، حَتَّى لَوْ غَابَ بَعْدَمَا شَاهَدَ مِنْه ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُعِيدُ الوُضُوءَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ جَازَ الاقْتِدَاءُ مَعَ الكَرَاهَةِ كَمَا لَوْ جَهِلَ حَالَهُ بِالمَرَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ أَوْلَى.

اقْتِدَاءُ الأَحْسَنِ حَالًا بِالأَقَلِّ مِنْهُ:

١- يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ: لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ** ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ۝٢٩﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». (١)

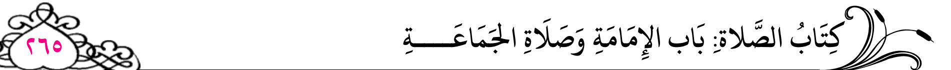
وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨١٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٣٦١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٥).

٢٦٥



٢- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الغَاسِلِ بِالمَاسِحِ عَلَى خُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ أَوْ خِرْقَةِ قُرْحَةٍ: أَيْ جِرَاحَةٍ لَا يَسِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنْ سَالَ فَهُوَ مَعْذُورٌ إِنْ اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ، فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ إِلَّا لِمُمَاثِلٍ لَهُ أَوْ لِمَنْ هُوَ أَدْنَى حَالًا مِنْهُ.

٣- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ القَائِمِ بِالقَاعِدِ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ: **لِحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ:** «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».[1] **رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ،** وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الإِمَامُ وَأَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ يَقْتَدُونَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِمَامًا.

٤- وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِأَحْدَبَ، وَهُوَ الَّذِي يَنْخَفِضُ لِلرُّكُوعِ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاقْتِدَاءِ بِالقَاعِدِ لِاسْتِوَاءِ نِصْفِهِ الأَسْفَلِ.

٥- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُؤْتَمٍّ بِمِثْلِهِ، بِأَنْ كَانَا قَاعِدَيْنِ أَوْ مُضْطَجِعَيْنِ، أَوْ المَأْمُومُ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣/ ٦٥١/ ٦٨١) ومسلم (١٤٨).

مُضْطَجِعًا وَالإِمَامُ قَاعِدًا لِقُوَّةِ حَالِهِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُضْطَجِعًا وَالمُؤْتَمُّ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، لِقُوَّةِ حَالِ القَائِمِ وَالقَاعِدِ عَلَى المُضْطَجِعِ؛ لِأَنَّ القُعُودَ مَقْصُودٌ كَالقِيَامِ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

٦- وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ: لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(١) وَلِأَنَّهُ بِنَاءُ الضَّعِيفِ عَلَى القَوِيِّ، وَصَارَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ فِي القِرَاءَةِ.

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ البَاطِلَةِ:

وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ». (٢)

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ الَّذِي تَبَيَّنَ فَسَادُ صَلَاتِهِ إِعْلَامُ القَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ.

أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ:

إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ، وَلَا فِيهِمْ ذُو وَظِيفَةٍ وَهُوَ إِمَامُ المَحِلِّ، وَلَا ذُو سُلْطَانٍ كَأَمِيرٍ وَوَالٍ وَقَاضٍ.

فَالأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ الحَافِظُ مَا بِهِ سُنَّةُ القِرَاءَةِ، وَيَجْتَنِبُ الفَوَاحِشَ الظَّاهِرَةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَحِّرٍ فِي بَقِيَّةِ العُلُومِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) موضوع: أخرجه ابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " (٢٧ / ٢) من طريق محمد بن خلف بن رجاء قال : نا أبي قال : نا الحسن بن صالح عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح مرفوعًا، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة(٥٨٦٣): موضوع.

وإِذَا اجْتَمَعُوا يُقَدَّمُ السُّلْطَانُ فَالأَمِيرُ فَالقَاضِي فَصَاحِبُ المَنْزِلِ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا يُقَدَّمُ عَلَى المَالِكِ، وَيُقَدَّمُ القَاضِي عَلَى إِمَامِ المَسْجِدِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ «وَلَا يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١)

فَصَاحِبُ البَيْتِ وَذُو الوَظِيفَةِ يُقَدَّمَانِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ اجْتَمَعَتْ فِيهِمَا هَذِهِ الفَضَائِلُ المَذْكُورَةُ أَمْ لَا، فَصَاحِبُ البَيْتِ وَالمَجْلِسِ وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الغَيْرُ أَفْقَهَ وَاقْرَأَ وَأَوْرَعَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الحَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ البَيْتِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ.

وَذُو سُلْطَانٍ أَوْلَى مِنَ الجَمِيعِ حَتَّى مِنْ سَاكِنِ المَنْزِلِ وَصَاحِبِ الوَظِيفَةِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ، وَرَوَى البُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا.

ثُمَّ الأَقْرَأُ، أَيْ الأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ القِرَاءَةِ، لَا مُجَرَّدَ كَثْرَةِ حِفْظٍ دُونَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًّا»(٢).

وَلِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ- مَوْضِعٌ بِقُبَاء- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣).

(٣) رواه مسلم (٦٧٢).

(٤) رواه البخاري (٦٦٠).

وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».(١)، وَلِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ القَادِرُ عَلَيْهَا أَوْلَى كَالقَادِرِ عَلَى القِيَامِ مَعَ العَاجِزِ عَنْهُ.

ثُمَّ الأَوْرَعُ، وَالْوَرَعُ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ وَهُوَ أَرْقَى مِن التَّقْوَى؛ لِأَنَّهَا اجْتِنَابُ المُحَرَّمَاتِ.

ثُمَّ الأَسَنُّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».(٢)

ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقًا، بِضَمِّ الخَاءِ وَاللَّامِ، أَيْ أُلْفَةً بَيْنَ النَّاسِ.

ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهًا: أَيْ أَصْبَحُهُمْ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الصُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ السِّيرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ النَّاسَ رَغْبَةً فِي الجَمَاعَةِ.

ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا؛ لِاحْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ.

ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتًا؛ لِلرَّغْبَةِ فِي سَمَاعِهِ لِلْخُضُوعِ.

ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْبًا؛ لِبُعْدِهِ عَنْ الدَّنَسِ تَرْغِيبًا فِيهِ.

فَإِنْ اسْتَوَوا يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ قُدِّمَ، أَوْ الخِيَارُ إِلَى القَوْمِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الأَوْلَى فَقَدْ أَسَاؤُوا، وَلَكِنْ لَا يَأْثَمُونَ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٣) ومسلم (٦٧٤).

٢٦٩



مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ:

١- تُكْرَهُ إِمَامَةُ العَبْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا تَقِيًّا.

٢- **وَالأَعْمَى**: لِعَدَمِ اهْتِدَائِهِ إِلَى القِبْلَةِ وَصَوْنِ ثِيَابِهِ عَنِ الدَّنَسِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَفْضَلَ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِاسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى المَدِينَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَكَانَا أَعْمَيَيْنِ.

٣- **وَالأَعْرَابِيُّ الجَاهِلُ**: لِغَلَبَةِ الجَهْلِ عَلَيْهِ لِبُعْدِهِ عَنْ مَجَالِسِ العِلْمِ.

٤- **وَوَلَدُ الزِّنَا الجَاهِلِ**: الَّذِي لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا تَقْوَى، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا تَقِيًّا فَلَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ.

٥- **وَتُكْرَهُ تَحْرِيمًا إِمَامَةُ الفَاسِقِ العَالِمِ**؛ لِعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالدِّينِ، فَتَجِبُ إِهَانَتُهُ شَرْعًا، فَلَا يُعَظَّمُ بِتَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَنْعُهُ يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ مَسْجِدِهِ لِلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ الجُمُعَةَ إِلَّا هُوَ تُصَلَّى مَعَهُ.

وَالفِسْقُ لُغَةً: خُرُوجٌ عَنِ الاسْتِقَامَةِ، **وَشَرْعًا**: خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ.

٦- **وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ المُبْتَدِعِ** بِارْتِكَابِهِ مَا أَحْدَثَ عَلَى خِلَافِ الحَقِّ المُتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ، فَتَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ خَلْفَ مَنْ لَا تُكَفِّرُهُ بِدْعَتُهُ.

وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَكُونُ مُحْرِزًا ثَوَابَ الجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا يَنَالُ ثَوَابَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ تَقِيٍّ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ؛ لِمَا فِيهِ مَنْ تَنْفِيرِ الجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**». (١)

وَتُكْرَهُ جَمَاعَةُ العُرَاةِ تَحْرِيمًا: لِلزُومِ أَحَدِ المَحْظُورَيْنِ، وَهُوَ إِمَّا تَرْكُ وَاجِبِ التَّقَدُّمِ أَوْ زِيَادَةُ الكَشْفِ، وَالأَفْضَلُ صَلَاتُهُمْ مُنْفَرِدِينَ قُعُودًا بِالإِيمَاءِ مُتَبَاعِدِينَ عَنْ بَعْضٍ لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُهُمْ عَلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ، كَمَا أَنَّ الأَفْضَلَ لَهُمْ إِنْ صَلّوا جَمَاعَةً أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا بِالإِيمَاءِ.

وَتُكْرَهُ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَلَا يَحْضَرْنَ الجَمَاعَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ الفِتْنَةِ وَالمُخَالَفَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». (٢)

فَالأَفْضَلُ لَهَا مَا كَانَ أَسْتَرَ لَهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، كَالتَّرَاوِيحِ، إِلَّا صَلَاةَ الجَنَازَةِ، فَلَا تُكْرَهُ جَمَاعَتُهُنَّ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ مُكَرَّرَةً، فَلَوْ انْفَرَدَتْ تَفُوتُهُنَّ، وَلَوْ أَمَّتْ المَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ رِجَالًا لَا تُعَادُ لِسُقُوطِ الفَرْضِ بِصَلَاتِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٥) وغيرهما، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٣).



مَوْقِفُ المَأْمُومِ:

وَيَقِفُ الوَاحِدُ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ مُسَاوِيًا لَهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَذَا خَلْفَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فصلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ **فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**، فَصلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، (أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». (١)

وَيَقِفُ الأَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ خَلْفَهُ؛ **لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:** قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ، **قَالَ أَنَسٌ:** فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (٢) وَهُوَ دَلِيلُ الأَفْضَلِيَّةِ وَمَا وَرَدَ مِنَ القِيَامِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ.

تَرْتِيبُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ:

وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمِّ الخُنَاثَى ثُمِّ النِّسَاءُ، أَمَّا الرِّجَالُ؛ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**». (٣)

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ؛ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ مِنَ الصِّبْيَانِ يَقُومُ الصَّبِيُّ بَيْنَ الرِّجَالِ.

وَأَمَّا الخُنَاثَى فَلِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ إِنَاثًا، وَأَمَّا تَقْدِيمُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ فَلاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ ذُكُورًا. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ.

(١) رواه البخاري (٦٩٧) ومسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).
(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ:

الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

١- المَطَرُ.

٢- وَالبَرْدُ الشَّدِيدُ.

٣- وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ لِلْحَرَجِ.

٤- وَالوَحَلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ المَطَرِ.

٥- وَالظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالمُرَادُ بِهَا كَوْنُ الإِنْسَانِ لَا يُبْصِرُ طَرِيقَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَلَا يُكَلَّفُ إِيقَادَ نَحْوِ سِرَاجٍ وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الأَعْذَارِ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». (١)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». (٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧)

(٢) رواه مسلم (٦٩٨).



اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». [(١)]

٦- وَالخَوْفُ مِنْ ظَالِمٍ: أَيْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ خَوْفُ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ خَوْفُ ذَهَابِ قَافِلَتِهِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

٧- وَحَبْسُ مُعْسِرٍ أَوْ مَظْلُومٍ لِوَفَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَأَمَّا المُوسِرُ فَلَا يُعَذَّرُ فِي التَّرْكِ.

٨- وَعَمًى: وَإِنْ وَجَدَ الأَعْمَى قَائِدًا تَسْقُطُ عَنْهُ الجَمَاعَةُ.

٩- وَفَلَجٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ المَشْيَ.

١٠- وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ: أَيْ مِنْ خِلَافٍ، وَبِالأَوْلَى إِذَا كَانَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا تَسْقُطُ بِقَطْعِ رِجْلٍ فَقَطْ.

١١- وَسِقَامٌ: أَيْ مَرَضٌ.

١٢- وَإِقْعَادٌ: أَيْ كُسَاحٌ.

١٣- وَزَمَانُهُ: أَيْ عَاهَةٌ.

١٤- وَشَيْخُوخَةٌ: أَيْ إِذَا صَارَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ سَقَطَتْ عَنْهُ الجَمَاعَةُ.

١٥- وَتَكْرَارُ فِقْهٍ، وَكَذَا مُطَالَعَةُ كُتُبِهِ، لَا نَحْوٍ وَلُغَةٍ.

١٦- وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ لِشَغْلِ بَالِهِ كَمُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ أَوْ الرِّيحِ: **لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتْ**

---

(١) رواه مسلم (٦٩٩).

الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». (١)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». (٢)

١٧- وَإِرَادَةُ سَفَرٍ تَهَيَّأَ لَهُ، بِأَنْ كَانَ مَشْغُولَ البَالِ بِمَصَالِحِهِ.

١٨- وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ يُضَرُّ بِغَيْبَتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

حُكْمُ مَنْ انْقَطَعَ عَنْ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ:

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْ الجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا المُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ حُضُورَهَا لَوْلَا العُذْرُ الحَاصِلُ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». (٣)



(١) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (١).





بَاب صَلاةِ المُسَافِر

السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ المَسَافَةِ، وَشَرْعًا: خُرُوجٌ مِنْ عمْرَانِ الوَطَنِ مَعَ قَصْدِ سَيْرِ مَسَافَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالمُسَافِرُ الَّذِي يَلْزَمُهُ القَصْرُ وَيُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ، وَيَجُوزُ لَهُ المَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَلَى الخُفِّ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الجُمُعَةُ وَالعِيدَانِ وَالأُضْحِيَّةُ هُوَ مَنْ:

١- فَارَقَ بُيُوتَ البَلَدِ (المِصْر) الَّتِي هُوَ فِيهَا: لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ المِصْرِ. وَيُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ رَبَضِهِ، وَهُوَ مَا حَوْلَ المَدِينَةِ مِنْ بُيُوتٍ وَمَسَاكِنَ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ المِصْرِ، وَكَذَا القُرَى المُتَّصِلَةُ بِرَبَضٍ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا.

٢- وَقَصَدَ مَسَافَةَ القَصْرِ: فَلِكَي يَصِيرَ المُقِيمُ مُسَافِرًا فَلَابُدَّ أَنْ يَنْوِيَ سَيْرَ مَسَافَةِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ السَّيْرَ قَدْ يَكُونُ سَفَرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَالإِنْسَانُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ مَوْطِنِ إِقَامَتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ لِإِصْلَاحِ الضَّيْعَةِ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُ حَاجَةٌ أُخْرَى إِلَى المُجَاوَزَةِ عَنْهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَقْطَعَ مَسَافَةً بَعِيدَةً أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ– **لَا يَقْصِدُ السَّفَرَ**– فَلَابُدَّ مِنْ النِّيَّةِ لِلتَّمْيِيزِ. وَعَلَى هَذَا: أَمِيرٌ خَرَجَ مَعَ جَيْشِهِ فِي طَلَبِ العَدُوِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ المُقِيمِ فِي الذَّهَابِ، وَإِنْ طَالَتْ المُدَّةُ، وَكَذَا المُكْثُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ،

وَأَمَّا فِي الرُّجُوعِ فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةَ سَفَرٍ قَصَرُوا. وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى قَطْعِ المَسَافَةِ فَلَا يُعَدُّ مُسَافِرًا وَلَا يَتَرَخَّصُ.

وَأَقَلُّ مَسَافَةِ القَصْرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ نَهَارًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحِلًّا لِلسَّيْرِ بَلْ لِلاسْتِرَاحَةِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**».[1]

وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ شُرِعَ لَهُ مَسْحُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، **إِذْ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ:** «**وَالمُسَافِرِ**». لِلاسْتِغْرَاقِ كَمَا فِي جَانِبِ المُقِيمِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ أَقَلَّ مُدَّةِ السَّفَرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ مُدَّتِهِ لِانْتِهَاءِ سَفَرِهِ، فَاقْتَضِي تَقْدِيرُهُ بِهِ ضَرُورَةً، وَإِلَّا لَخَرَجَ بَعْضُ المُسَافِرِينَ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**».[2] فَلَوْ لَمْ تَكُنْ المُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الثَّلَاثِ مَعْنًى.

شُرُوطُ نِيَّةِ السَّفَرِ:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الاسْتِقْلَالُ بِالحُكْمِ: أَيْ الانْفِرَادُ بِحُكْمِ نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ فِي حُكْمِهِ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (١٣٣٨).

٢٧٧

٢- وَالبُلُوغُ.

٣- وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

يَقْصُرُ المُسَافِرُ الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ لَا غَيْرَ، فَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ أَرْبعًا؛ فَهِيَ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ؛ **لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ».** [(١)] وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا، **وَبِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».** [(٢)]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى المُقِيمِ أَرْبَعًا». [(٣)]

وَلَا قَصْرَ لِلثُّنَائِيِّ وَالثُّلَاثِيِّ وَلَا لِلْوِتْرِ فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ وَلَا فِي السُّنَنِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ نُزُولٍ وَقَرَارٍ وَأَمْنٍ يَأْتِي بِالسُّنَنِ وَإِنْ كَانَ سَائِرًا أَوْ خَائِفًا فَلَا يَأْتِي بِهَا.

وَالقَصْرُ عَزِيمَةٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَالحَالُ أَنَّهُ قَعَدَ القُعُودَ الأَوَّلَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِوُجُودِ الفَرْضِ فِي مَحِلِّهِ وَهُوَ الجُلُوسُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ،

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣/ ١٠٤٠) ومسلم (٦٨٥).

(٢) صحيح: رواه النسائي (١٤٢٠) ابن ماجه (١٠٦٤) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥) وابن حبان في صحيحه (٢٧٨٣) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٤).

(٣) رواه مسلم (٦٨٧).

وَتَصِيرُ الأُخْرَيَانِ نَافِلَةً لَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ لِتَأْخِيرِ الوَاجِبِ، وَهُوَ السَّلَامُ عَنْ مَحِلِّهِ إِنْ كَانَ عَامِدًا، فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ فَرْضَ الجُلُوسِ فِي مَحِلِّهِ، وَاخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالفَرْضِ قَبْلَ كَمَالِهِ، إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّالِثَةِ فِي مَحَلٍّ تَصِحُّ الإِقَامَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ فَانْقَلَبَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا، وَتَرْكُ وَاجِبِ القُعُودِ الأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَدَارُكُ فَرْضِ القِرَاءَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ.

- ثُمَّ الرُّخْصَةُ، وَهِيَ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ، تَثْبُتُ بِمُطْلَقِ السَّفَرِ، سَوَاءٌ كَانَ سَفَرَ طَاعَةٍ كَالجِهَادِ وَالحَجِّ، أَوْ سَفَرًا مُبَاحًا كَالخُرُوجِ إِلَى التِّجَارَةِ، أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ كَالخُرُوجِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ - لِأَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي وَرَدَتْ لَمْ تُوجِبْ الفَصْلَ بَيْنَ مُسَافِرٍ وَمُسَافِرٍ، **وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ....﴾ [البقرة: ١٨٤] **وَقَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. [البقرة: ٢٣٩] **وَقَوْلُ عَلِيٍّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**». (١) مِنْ غَيْرِ فصل بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ؛ فَوَجَبَ العَمَلُ بِعُمُومِ النُّصُوصِ وَإِطْلَاقِهَا؛ وَلِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا المَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ، فصلح بِتَعَلُّقِ الرُّخْصَةِ.

نِيَّةُ الإِقَامَةِ:

لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الإِقَامَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ مِصْرًا وَمَكَثَ فِيهَا شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ لِانْتِظَارِ القَافِلَةِ أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى، **يَقُولُ**: أَخْرُجُ اليَوْمَ أَوْ غَدًا وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ لَا يَصِيرُ

---

(١) **صحيح**: تقدم.

مُقِيمًا، وَذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». (١)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ شَهْرًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». (٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ». (٣)

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». (٤)، وَالقِيَاسُ بِمُقَابَلَةِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا مُدَّةُ الإِقَامَةِ -المُعْتَبَرَةِ- فَأَقَلُّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ وَإِنْ

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (٢/ ١٨٥) والدراية للحافظ (١/ ٢١٢) عن المسور بن مخرمة قال: «كُنَّا مَعَ سَعْدٍ- يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ- فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نُصَلِّي أَرْبَعًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وأما القصر شهرين فهو ثابت من حديث أنس الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢) عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسًا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي ركعتين، وقال النووي: وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في صحيحه نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٥) عن النووي وأقره.

(٢) لم أجده هكذا، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢١٢): أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وقال النووي: سنده على شرط الصحيحين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨).

(٤) ضعيف: تقدم.

كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْ». [(١)]، وَهَذَا بَابٌ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَقَادِيرِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِمَا التَّكَلُّمُ جُزَافًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَالَاهُ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالمُسَافِرُ الَّذِي اسْتَحْكَمَ سَفَرُهُ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسَافِرًا يقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ: يَعْنِي وَطَنَهُ الأَصْلِيَّ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِقَامَةِ صَلَاحِيَّةُ المَكَانِ لِذَلِكَ، وَالمَكَانُ الصَّالِحُ لِلإِقَامَةِ: هُوَ مَوْضِعُ اللُّبْثِ وَالقَرَارِ فِي العَادَةِ نَحْوُ الأَمْصَارِ وَالقُرَى، أَمَّا المَفَازَةُ وَالجَزِيرَةُ وَالسَّفِينَةُ فَلَيْسَتْ مَوْضِعًا لِلإِقَامَةِ، حَتَّى لَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الإِقَامَةِ مَوْضِعُ القَرَارِ، وَالمَفَازَةُ لَيْسَتْ مَوْضِعَ القَرَارِ فِي الأَصْلِ، فَكَانَتْ النِّيَّةُ لَغْوًا.

اتِّحَادُ المَكَانِ:

(اتِّحَادُ مَكَانِ المُدَّةِ المَشْتَرَطَةِ لِلإِقَامَةِ):

المُدَّةُ الَّتِي يُقِيمُهَا المُسَافِرُ وَيَصِيرُ بِهَا مُقِيمًا، يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَا يُشْبِهُ المَكَانَ الوَاحِدَ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ قَرَارٌ وَالانْتِقَال يُضَادُّهُ.

فَإِذَا نَوَى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ المُدَّةَ القَاطِعَةَ لِلسَّفَرِ –وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا– فِي مَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِصْرًا وَاحِدًا أَوْ قَرْيَةً وَاحِدَةً صَارَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُمَا

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٣) وقال: أخرجه الطحاوي.



مُتَّحِدَتَانِ حُكْمًا، لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ مُسَافِرًا لَمْ يُقْصُرْ، وَإِنْ كَانَا مِصْرَيْنِ نَحْوَ مَكَّةَ وَمِنًى، أَوْ الكُوفَةِ وَالحِيرَةِ أَوْ قَرْيَتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما مِصْرٌ وَالآخَرُ قَرْيَةٌ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُمَا مَكَانَانِ مُتَبَايِنَانِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

فَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيَالِي فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ وَيَخْرُجَ بِالنَّهَارِ إِلَى المَوْضِعِ الآخَرِ، فَإِنْ دَخَلَ أَوَّلًا المَوْضِعَ الَّذِي نَوَى المَقَامَ فِيهِ بِالنَّهَارِ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا، وَإِنْ دَخَلَ المَوْضِعَ الَّذِي نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ بِاللَّيَالِي يَصِيرُ مُقِيمًا، ثُمَّ بِالخُرُوجِ إِلَى المَوْضِعِ الآخَرِ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ إِقَامَةِ الرَّجُلِ حَيْثُ يَبِيتُ فِيهِ، **أَلَا تَرَى إِذَا قِيلَ لِلسُّوقِيِّ:** أَيْنَ تَسْكُنُ؟ **يَقُولُ:** فِي مَحَلَّةِ كَذَا، وَهُوَ بِالنَّهَارِ يَكُونُ بِالسُّوقِ.

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الحَرْبِ وَلَوْ حَاصَرُوا مِصْرًا لِمُخَالَفَةِ حَالِهِمْ بِالتَّرَدُّدِ بَيْنَ القَرَارِ وَالفِرَارِ.

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ لِعَسْكَرِنَا بِدَارِنَا فِي حَالِ مُحَاصَرَةِ أَهْلِ البَغْيِ وَلَوْ كَانَتْ الشَّوْكَةُ ظَاهِرَةً لَنَا عَلَيْهِمْ.

لِأَنَّ العَسْكَرَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَدَارِ البُغَاةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الفِرَارِ وَالقَرَارِ فَتَصِيرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ فِيهِ كَنِيَّتِهَا فِي المَفَازَةِ وَالجَزِيرَةِ، فَلَا يَقْطَعُ قَصْرَ الصَّلَاةِ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**».(١)

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥) والترمذي في العلل (١٥٨) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٤).

اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ وَعَكْسُهُ:

إِنْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً وَلَوْ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فِي الوَقْتِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ أَوْ تَرَكَ الإِمَامُ القُعُودَ الأَوَّلَ.

وَإِنْ اقْتَدَى بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ المُقِيمِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ المُسَافِرِ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِمُسَافِرٍ صَحَّ الاقْتِدَاءُ فِيهِمَا: أَيْ فِي الوَقْتِ وَفِيمَا بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَقَالَ: «**أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».(١).

وَيُتِمُّ المُقِيمُونَ مُنْفَرِدِينَ بِلَا قِرَاءَةٍ وَلَا سُجُودِ سَهْوٍ، وَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ. وَنُدِبَ لِلإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ. كَمَا رَوَيْنَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ الإِمَامُ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ لِدَفْعِ الاشْتِبَاهِ ابْتِدَاءً.

وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ المُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَفَرْضُ القِرَاءَةِ قَدْ تَأَدَّى بِخِلَافِ المَسْبُوقِ.

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٠) لكن صح عن عمر رضي الله عنه.



قَضاءُ فَائِتَةِ الحَضَرِ فِي السَّفَرِ، وَعَكْسُهُ:

صِفَةُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الحَضَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا كَمَا لَوْ سَافَرَ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً سَفَرِيَّةً وَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهَا هَكَذَا وَجَبَتْ.

وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ- أَيْ لُزُومِ الأَرْبَعِ بِالحَضَرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بِالسَّفَرِ- آخِرُ الوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ الوَقْتِ، فَتَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ لَوْ صَارَ أَهْلًا لَهَا فِي آخِرِ الوَقْتِ بِبُلُوغٍ وَإِسْلَامٍ وَإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَطُهْرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَتَسْقُطُ بِفَقْدِ الأَهْلِيَّةِ فِيهِ بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ مُمْتَدٍّ وَنِفَاسٍ وَحَيْضٍ.

تَقْسِيمُ الوَطَنِ:

الوَطَنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- الوَطَنُ الأَصْلِيُّ: هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الإِنْسَانُ أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَلَمْ يُولَدْ فِيهِ وَلَكِنْ قَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا الارْتِحَالَ عَنْهُ. وَالوَطَنُ الأَصْلِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَهْلٌ وَدَارٌ فِي بَلْدَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّةِ أَهْلِهِ الخُرُوجُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ أَهْلٍ إِلَى أَهْلٍ فِي السَّنَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُسَافِرًا مِنْ بَلْدَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ، وَدَخَلَ بَلْدَةً أُخْرَى فِيهَا أَهْلُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الوَطَنُ الأَصْلِيُّ:

الوَطَنُ الأَصْلِيُّ يُنْتَقَضُ بِمِثْلِهِ لَا غَيْر، وَهُوَ: أَنْ يَتَوَطَّنَ الإِنْسَانُ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَيَنْقِل الأَهْلَ إِلَيْهَا مِنْ بَلْدَتِهِ- **مُضْرِبًا عَنْ الوَطَنِ الأَوَّلِ، وَرَافِضًا سُكْنَاهُ**- فَيَخْرُجُ الوَطَنُ الأَوَّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطَنًا أَصْلِيًّا لَهُ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ فِيهِ مُسَافِرًا لَا تَصِيرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا.

وَأَصْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَوْطَانٌ أَصْلِيَّةٌ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا وَتَوَطَّنُوا بِالمَدِينَةِ وَجَعَلُوهَا دَارًا لِأُنْفُسِهِمْ انْتُقِضَ وَطَنُهُمْ الأَصْلِيُّ بِمَكَّةَ، حَتَّى كَانُوا إِذَا أَتَوْا مَكَّةَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ المُسَافِرِينَ.

حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى بِهِمْ: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».[(١)] وَلَا يُنْتَقَضُ الوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِوَطَنِ الإِقَامَةِ وَلَا بِوَطَنِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُمَا دُونَهُ، وَالشَّيْءُ لَا يُنْسَخُ بِمَا هُوَ دُونَهُ، وَكَذَا لَا يُنْتَقَضُ بِنِيَّةِ السَّفَرِ وَالخُرُوجِ مِنْ وَطَنِهِ حَتَّى يَصِيرَ مُقِيمًا بِالعَوْدِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ المَدِينَةِ مُسَافِرًا وَكَانَ وَطَنُهُ بِهَا بَاقِيًا حَتَّى يَعُودَ مُقِيمًا فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

٢- وَوَطَنُ الإِقَامَةِ: وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٠) لكن صح عن عمر رضي الله عنه.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ وَطَنُ الإِقَامَةِ:

وَطَنُ الإِقَامَةِ يُنْتَقَضُ بِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ، وَبِوَطَنِ الإِقَامَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَالشَّيْءُ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِمِثْلِهِ- **سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ سَفَرٍ أَمْ لَا** - وَيُنْتَقَضُ بِالسَّفَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَوَطُّنَهُ فِي هَذَا المَقَامِ لَيْسَ لِلْقَرَارِ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا سَافَرَ مِنْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَصَارَ مُعْرِضًا عَنْ التَّوَطُّنِ بِهِ، فَصَارَ نَاقِضًا لَهُ دَلَالَةً، وَلَا يُنْتَقَضُ وَطَنُ الإِقَامَةِ بِوَطَنِ السُّكْنَى، لِأَنَّهُ دُونَهُ فَلَا يَنْسَخُهُ.

٣- **وَوَطَنُ السُّكْنَى**: وَهُوَ مَا يَنْوِي فِيهِ الإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، وَكَانَ مُسَافِرًا.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ وَطَنُ السُّكْنَى:

وَطَنُ السُّكْنَى يُنْتَقَضُ بِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ، وَبِوَطَنِ الإِقَامَةِ، لِأَنَّهُمَا فَوْقَهُ، وَيُنْتَقَضُ بِوَطَنِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَيُنْتَقَضُ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ تَوَطُّنَهُ فِي هَذَا المَقَامِ لَيْسَ لِلْقَرَارِ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا سَافَرَ مِنْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ، فَصَارَ مُعْرِضًا عَنْ التَّوَطُّنِ بِهِ.







بَاب
قَضَاءِ الفَوَائِتِ

القَضَاءُ لُغَةً: الأَحْكَامُ. **وَشَرِيعَةً**: إِسْقَاطُ الوَاجِبِ بِمِثْلِ مَا عِنْدَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ القَضَاءَ وَجَبَ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الأَدَاءُ، فَكُلٌّ مِنَ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ تَسْلِيمُ عَيْنِ الوَاجِبِ إِلَّا أَنَّ الأَدَاءَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ، وَالقَضَاءُ تَسْلِيمُ عَيْنِ الوَاجِبِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرْضِ الوَقْتِ:

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَائِتَةِ القَلِيلَةِ، وَهِيَ مَا دُونَ سِتِّ صَلَوَاتٍ، وَبَيْنَ الوَقْتِيَّةِ المُتَّسِعِ وَقْتُهَا مَعَ تَذَكُّرِ الفَائِتَةِ وَاجِبٌ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ نَفْسِ الفَوَائِتِ القَلِيلَةِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ يَفُوتُ الجَوَازُ بِفَوْتِهِ، وَالأَصْلُ فِي لُزُومِ التَّرْتِيبِ، **مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فصلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ**».(١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨) ومسلم (٢٠٩).

٢٨٧



بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصلاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ فَصلاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصلاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ ﷻ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.(١)

فَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ مُرَتَّبَةً وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جُمْعَةَ حَبِيبِ بنِ سِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ.(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ».(٣) وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَصَوَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُؤَقَّتَتَانِ فَوَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا كَالمَجْمُوعَتَيْنِ.

---

(١) رواه النسائي(١/ ٢٩٧) وأحمد (٣/ ٢٥) وابن خزيمة (٩٩٦)وصححه الألباني (١/ ٢٥٧) في الإرواء (١/ ٢٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٦) وقال بن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠٩): وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦١).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢١) وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا، ورواه الدارقطني (١/ ٤٢١) وقال: ورفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي إلي النبي ﷺ ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب.

وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّةِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الفَوَائِتُ يَسِيرَةً، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ يَسِيرِ الفَوَائِتِ عَلَى الحَاضِرَةِ، وَيَسِيرُ الفَوَائِتِ مَا دُونَ سِتِّ صَلَوَاتٍ كَمَا سَبَق.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاء:

الأَوَّلُ: ضِيقُ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ عَنْ قَضَاءِ كُلِّ الفَوَائِتِ وَأَدَاءِ الحَاضِرَةِ.

وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الفَائِتَةُ وَالوَقْتُ يَسَعُ بَعْضَهَا مَعَ الوَقْتِيَّةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الصَّرْفُ إِلَى هَذَا البَعْضِ مِنْ الفَوَائِتِ أَوْلَى مِنْهُ لِلآخَرِ.

وَالثَّانِي: النِّسْيَانُ: لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِتْيَانِ بِالفَائِتَةِ مَعَ النِّسْيَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ وَقْتُهَا مَوْجُودًا بِعَدَمِ تَذَكُّرِهَا، فَلَمْ تَجْتَمِعْ مَعَ الوَقْتِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: إِذَا صَارَتْ الفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ الوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهَا لَوَقَعُوا فِي حَرَجٍ عَظِيمٍ وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ.

صِفَةُ القِرَاءَةِ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ:

إِذَا قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ جَهَرَ وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ أَسَرَّ، أَمَّا إِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ جَهَرَ، وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ أَسَرَّ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي صِفَةِ القِرَاءَةِ بِوَقْتِ الفَوَائِتِ لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَى وِفْقِ الأَدَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ.

مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فَائِتَةً وَهُوَ فِي أُخْرَى:

إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَذَكَرَ صَلَاةً فَائِتَةً فَإِنْ كَانَ فَائِتَتُهُ صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالفَوَائِتِ، فَإِنْ هُوَ صَلَّى صَلَاةً فِي

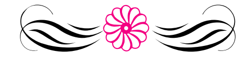
٢٨٩



وَقْتِهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَوَائِتِ فَصلَّاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَ الفَوَائِتَ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الدُّخولِ فِيهَا ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةٍ إِنْ هُوَ بَدَأَ بِالفَائِتَةِ فَإِنَّهُ وَقْتُ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ حِينَئِذٍ بِهَذِهِ الَّتِي يَخَافُ فَوَاتَهَا ثُمَّ يُصَلِّي الفَوَائِتَ، وَإِنْ كَانَتْ فَوَائِتُهُ سَتَّ صَلَوَاتٍ فَصَاعِدًا فَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَدَأَ بِالَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ الفَوَائِتِ ثُمَّ يَقْضِي الفَوَائِتَ جَازَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا.

فَوَاتُ الجَمَاعَةِ:

مَنْ شَرَعَ فِي قَضَاءِ فَائِتَةٍ وَأُقِيمَتْ الحَاضِرَةُ فِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا، أَمَّا إِذَا أُقِيمَتْ الجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ الفَرْضِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي.







بَاب
سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ: هُوَ أَنْ يَسْجُدَ السَّاهِي عَنْ صَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَالسَّلَامَ، مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ. وَالسَّهْوُ وَالشَّكُّ وَالنِّسْيَانُ وَالغَفْلَةُ وَاحِدٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمِ.

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَوْضُوعُهُ:

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ فَائِتٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».(١)

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ لِمَا رَوَيْنَا، وَالمُتَعَمِّدُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا التَّغْلِيظَ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ لِجَبْرِ خَلَلِهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ بِالسَّهْوِ بِالإِجْمَاعِ كَتَرْكِ الفَاتِحَةِ وَالاطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ الأَوَّلِ وَتَأْخِيرِ القِيَامِ لِلثَّالِثَةِ بِزِيَادَةِ قَدْرِ أَدَاءِ رُكْنٍ وَلَوْ سَاكِنًا.

وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا أَثِمَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ سَقَطَتْ عَنْهُ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

كِتَابُ الصَّلاةِ: بَابُ سُجُودِ السَّهْـــــــو ٢٩١

وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّرْكِ العَمْدِ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ العَمْدَ أَقْوَى مِنَ السَّهْوِ وَلَا يَنْجَبِرُ الأَقْوَى بِجَابِرِ الأَضْعَفِ.

وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».(١)

وَيَأْتِي فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ.

وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ المَعْهُودُ وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ خُصُوصًا.

فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كُرِهَ تَنْزِيهًا، وَلَا يُعِيدُهُ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَكَانَ جَائِزًا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْرَارِهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ يَرَاهُ قَبْلَ السَّلَامِ تَابَعَهُ كَمَا يُتَابِعُهُ فِي قُنُوتِ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِمَا يَلِي:

١- بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

٢- وَبِخُرُوجِ وَقْتِ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ لِفَوَاتِ شَرْطِ الصِّحَّةِ.

٣- وَكَذَا يَسْقُطُ لَوْ سَلَّمَ قُبَيْلَ احْمِرَارِ الشَّمْسِ فِي العَصْرِ.

٤- وَيَسْقُطُ بِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ البِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ كَحَدَثٍ عَمْدٍ وَعَمَلٍ مُنَافٍ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ.

وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ السُّجُودُ مَعَ الإِمَامِ بِسَهْوِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ وَسَجَدَ القَوْمُ مَعَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) وغيرهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩١٧).

وَلَوْ سَهَى المَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالإِمَامُ كَافِيهِ».(١)

وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ لِالْتِزَامِ مُتَابَعَتِهِ ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، وَاللَّاحِقُ بَعْدَ إِتْمَامِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْكُثَ المَسْبُوقُ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فِي مَوَاضِعِ خَوْفِ مُضِيِّ مُدَّةِ المَسْحِ وَخُرُوجِ الوَقْتِ لِذِي عُذْرٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَفَجْرٍ وَمُرُورِ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، وَلَا يَنْتَظِرُ سَلَامَهُ.

وَلَوْ سَهَا المَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ أَيْضًا وَلَا يُجْزِيهِ عَنْهُ سُجُودُهُ مَعَ الإِمَامِ وَتَكْرَارُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرُعْ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ صَلَاتَهُ كَصَلَاتَيْنِ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَابَعَ إِمَامَهُ كَفَاهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) والبيهقي (٢/ ٣٥٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣١)
وقال رحمه الله: فنحن نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يثبت، وهذا ظاهر – **إن شاء الله تعالى** – وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمى أنه تعلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلًا بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو. اهـ.



سَجْدَتَانِ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ مُقْرِنًا لَهُ أَوْ قَبْلَهُ سَاهِيًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ اقْتِدَائِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَهُ يَلْزَمُهُ السَّهْوُ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ.

وَلَا يَسْجُدُ اللَّاحِقُ، وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَفَاتَهُ بَاقِيهَا بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ وَسَبْقِ حَدَثٍ وَخَوْفٍ، وَهُوَ مِنَ الطَّائِفَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّهُ كَالمُدْرِكِ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ فِي حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ حَالَ اقْتِدَائِهِ. وَلَا يَأْتِي الإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ بِكَثْرَةِ الجَمَاعَةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ يَرَى لُزُومَ المُتَابَعَةِ وَفَسَادِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ.

السَّهْوُ عَنْ القُعُودِ الأَوَّلِ أَوْ الأَخِيرِ فِي الفَرْضِ:

وَمَنْ سَهَا وَكَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا عَنْ القُعُودِ الأَوَّلِ مِنَ الفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ وُجُوبًا مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ»**.(١)

فَإِنْ عَادَ مَنْ سَهَا عَنْ القُعُودِ وَهُوَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبُ، بِأَنْ اسْتَوَى النِّصْفُ الأَسْفَلُ مَعَ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ الوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى القُعُودِ أَقْرَبَ بِانْعِدَامِ اسْتِوَاءِ النِّصْفِ الأَسْفَلِ فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَادَ السَّاهِي عَنْ القُعُودِ الأَوَّلِ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ تَفْسُدْ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) وغيره، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١١١).

صَلَاتُهُ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الرُّجُوعِ إِلَى القَعْدَةِ زِيَادَةُ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَكِنَّهُ بِالصِّحَّةِ لَا يُخِلُّ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ رَكْعَةٍ لَا يُفْسِدُ.

وَإِنْ سَهَا عَنْ القُعُودِ الأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَأْخِيرِهِ فَرْضَ القُعُودِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى سَجَدَ لِلزَّائِدِ عَلَى الفَرْضِ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ لِاسْتِحْكَامِ دُخُولِهِ فِي النَّفْلِ قَبْلَ إِكْمَالِ الفَرْضِ.

وَإِنْ قَعَدَ الجُلُوسَ الأَخِيرَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ وَلَوْ عَمْدًا وَقَرَأَ وَرَكَعَ عَادَ لِلْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحِلِّ الرَّفْضِ، وَسَلَّمَ فَلَوْ سَلَّمَ قَائِمًا صَحَّ وَتَرَكَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ التَّسْلِيمُ جَالِسًا، مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ لِعَدَمِ بُطْلَانِهِ بِالقِيَامِ.

فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ لِوُجُودِ الجُلُوسِ الأَخِيرِ، وَضَمَّ اسْتِحْبَابًا إِلَى الزَّائِدَةِ رَكْعَةً أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً. وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ.

الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ:

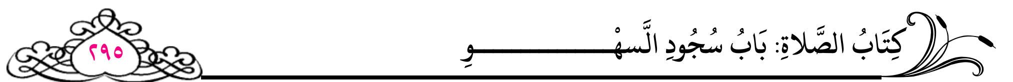
المُصَلِّي إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَاسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلْ الصَّلَاةَ**».(١).

وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحَرَّى وَعَمِلَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي**

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٣): حديث غريب يعني لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا قال: يعيد حتى يحفظ.

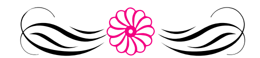
٢٩٥



صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». (١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ -ظَنٌّ- بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ... الحَدِيث».

وَالاسْتِقْبَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ،

وَذَلِكَ بِالسَّلَامِ أَوْ الكَلَامِ أَوْ عَمَلٍ آخَرَ مِمَّا يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَالخُرُوجُ بِالسَّلَامِ قَاعِدًا أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عُرِفَ مُحَلِّلًا دُونَ الكَلَامِ، وَلَا يَصِحُّ الخُرُوجُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بَلْ يَلْغُو، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الصَّلَاةِ تَحَرُّزًا عَنْ تَرْكِ فَرْضِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ.



(١) رواه البخاري (٣٩٢) ومسلم (٥٧٢).



سُجُودُ التِّلَاوَةِ

شُرُوط سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَرُكْنُهَا:

شُرُوطُهَا: الطَّهَارَةُ عَنْ الحَدَثِ وَالخَبَثِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّيَمُّمُ بِلَا عُذْرٍ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

وَرُكْنُهَا: وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ.

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَاجِبٌ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ؛ لِأَنَّ آيَاتِ السُّجُودِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ فِيهِ الأَمْرُ الصَّرِيحُ، وَقِسْمٌ تَضَمَّنَ اسْتِنْكَافَ الكَفَرَةِ حَيْثُ أُمِرُوا بِهِ، وَقِسْمٌ فِيهِ حِكَايَةُ امْتِثَالِ الأَنْبِيَاءِ بِهِ، وَكُلٌّ مِنَ الامْتِثَالِ وَالاقْتِدَاءِ وَمُخَالَفَةِ الكَفَرَةِ وَاجِبٌ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ لُزُومِهِ، لَكِنْ دَلَالَتُهَا فِيهِ ظَنِّيَّةٌ، فَكَانَ الثَّابِتُ الوُجُوبَ لَا الفَرْضَ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَجَبَ بِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُقْضَى خَارِجَهَا فَتَجِبُ فَوْرِيَّةً فِيهَا، وَغَيْرُهَا تَجِبُ مُوَسَّعًا؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الوُجُوبِ مُطْلَقٌ عَنْ تَعْيِينِ الوَقْتِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ، فَيَجِبُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ بِتَعْيِينِهِ فِعْلًا، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ الوُجُوبُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الوَاجِبَاتِ المُوَسَّعَةِ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ تَعْيِينِ السَّجَدَاتِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى المُحْتَضِرِ الإِيصَاءُ بِهَا.

وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا تَأْخِيرُهُ السُّجُودَ عَنْ وَقْتِ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ بِطُولِ الزَّمَانِ قَدْ يَنْسَاهَا فَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا.

وَتَجِبُ سَوَاءٌ كَانَ التَّالِي كَافِرًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ جُنُبًا أَوْ صَبِيًّا عَاقِلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ سَكْرَانًا؛ لِأَنَّ النَّص لَمْ يُفصل.

وَمَنْ لَا يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاؤُهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ التِّلَاوَةِ كَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ حَالَ القِيَامِ، وَلَيْسَ مُقْتَدِيًا لِأَنَّهُ لَوْ تَلَاهَا فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ تَشَهُّدٍ أَوْ فِي القَوْمَةِ لَا يَلْزَمُهُ سُجُودٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنْ القِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ، وَتَصَرُّفُ المَحْجُورِ لَا حُكْمَ لَهُ.

وَإِنْ تَلَاهَا الإِمَامُ سَجَدَهَا وَسَجَدَ المَأْمُومُ مَعَهُ، وَلَوْ تَلَاهَا المَأْمُومُ لَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ وَلَا إِمَامَهُ.

وَإِذَا سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ السُّجُودُ، لَكِنْ لَا يَسْجُدُونَ فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَسْجُدُونَهَا بَعْدَهَا، فَإِنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجزِئْهُمْ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ الزَّائِدَةِ.

وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ.

وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً، فَتَجِبُ السَّجْدَةُ فِي:

١- الأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾[الأعراف: ٢٠٦].

٢- وفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾[الرعد: ١٥].

٣- وَفِي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[النحل: ٤٩].

٤- وَفِي الإِسْرَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾[الإسراء: ١٠٧/١٠٩].

٥- وَفِي مَرْيَم عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾[مريم: ٥٨].

٦- وَفِي الحَجِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾[الحج: ١٨].

٧- وَفِي الفُرْقَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾[الفرقان: ٦٠].

٨- وَفِي النَّمْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾[النمل: ٢٥/٢٦].

٩- وَفِي السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾[السجدة: ١٥].

١٠- وَفِي (صَ) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾[ص: ٢٤].

١١- وَفِي فصلت عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾[فُصِّلَت: ٣٧/٣٨].

١٢- وَفِي النَّجْمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾[النَّجم: ٥٩/٦٢]..

١٣- وَفِي الانْشِقَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾[الانشقاق: ٢٠/٢١].

١٤- وَفِي العَلَقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾[العَلَق: ١٩].

كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ جُلُوسَهُ لِلْقَعْدَةِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ.

وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرَ سُجُودِهَا، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ قُرْبَتَيْنِ سُورَةَ الوَاجِبِ وَمَعْنَاهُ، وَبِالرُّكُوعِ المَعْنَى، وَهُوَ الخُضُوعُ، وَإِذَا كَانَتْ آخِرَ تِلَاوَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْهَا حَتَّى لَا يَصِيرُ بَانِيًا الرُّكُوعَ عَلَى السُّجُودِ، وَلَوْ رَكَعَ بِمُجَرَّدِ قِيَامِهِ مِنْهَا كُرِهَ.

وَيُجْزِئُ عَنْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَى أَدَاءَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى

التَّعْظِيمِ فِيهَا وَاحِدٌ، وَيَنْبَغِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ مَعَ كَثْرَةِ القَوْمِ أَوْ حَالِ المُخَافَتَةِ حَتَّى لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّخْلِيطِ.

وَيُجْزِئُ عَنْهَا أَيْضًا سُجُودُ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا لِإِحْرَازِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ نَوَى قِرَاءَتَهَا وَهِيَ مِنْ اتِّبَاعِ القِرَاءَةِ.

وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ آيَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَرَّرَهَا فِي مَجَالِسَ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ سَجدَاتٌ كُلَّمَا تَبَدَّلَ المَجْلِسُ.

وَكَذَا إِنْ تَلَا آيَاتِ السَّجْدَةِ مِنْ سُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَسْجُدُ لِكُلِّ آيَةٍ حَتَّى وَلَوْ تَلَاهَا فِي مجلس وَاحِدٍ.

مَا يُكْرَهُ وَيُنْدَبُ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ:

١ - يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الاسْتِنْكَافَ عَنْهَا.

وَلَا يُكْرَهُ عَكْسُهُ، وَهُوَ أَنْ يُفْرِدَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَيْهَا.

لَكِنْ يُنْدَبُ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ إِلَى آيَةِ السَّجْدَةِ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ التَّفْضِيلِ.

٢- وَيُنْدَبُ إِخْفَاءُ آيَةِ السَّجْدَةِ عَنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ إِنْ لَمْ يَتَهَيَّئُوا لَهَا.

٣- وَيُنْدَبُ القِيَامُ لَهَا لِمَنْ تَلَا جَالِسًا ثُمَّ السُّجُود لَهَا.

٤- وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَرْفَعَ السَّامِعُ عِنْدَ تِلَاوَتِهَا رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِ



تَالِيهَا؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي إِيجَابِهَا، فَيَتْبَعُ فِي أَدَائِهَا وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَة اقْتِدَاءٍ، وَلِذَا لَا يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا يُؤْمَرُ السَّامِعُونَ بِالاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ حَيْثُ كَانُوا وَكَيْفَ كَانُوا.

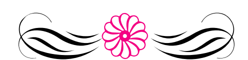
٥- وَيُسْتَحَبُّ لِلتَّالِي أَوْ السَّامِعِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، ثُمَّ يَقْضِيهَا.

وَتَسْبِيحُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ مِثْلُ الصَّلَاتِيَّةِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا.

حُكْمُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ:

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ تَنْزِيهًا(١)؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ شَرْعًا إِلَّا فِي مَحِلِّ النَّصِّ وَهُوَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ، فَلَا يَكُونُ السُّجُودُ وَحْدَهُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ شُرِعَتْ لَشُرِعَتْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَفِيهِ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

وَهَيْئَتُهَا: أَنْ يُكَبِّرَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيَسْجُدَ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَشْكُرُ وَيُسَبِّحُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا مِثْلَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ بِشَرَائِطِهَا.



(١) وقال محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه: سجدة الشكر قربة يثاب عليها وبه يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه.




باب
صَلَاةِ الجُمُعَةِ

فَضْلُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَحَادِيثُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».(١) وَزَادَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ -أَيْ مُصْغِيَةٌ- يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».(٢)

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».(٣)

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦) ومالك في الموطأ (١/ ١٠٨/ ١١٠) والنسائي (١٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٤).

(٣) رواه البخاري (٨٣٦) ومسلم (٨٥٥).



حُكْمُ صَلاةِ الجُمُعَةِ:

صَلَاةُ الجُمُعَةِ مِنْ الفَرَائِضِ المَعْلُومِ فَرْضِيَّتُهَا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الجُمُعَةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

قِيلَ: ذِكْرُ اللهِ هُوَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، **وَقِيلَ**: هُوَ الخُطْبَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى الخُطْبَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الخُطْبَةِ، فَكَانَ فَرْضُ السَّعْيِ إِلَى الخُطْبَةِ فَرْضًا لِلصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَيَتَنَاوَلُ الخُطْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى.

وَلِأَنَّ الأَمْرَ بِالسَّعْيِ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِوُجُوبِهِ، وَالأَمْرُ بِتَرْكِ البَيْعِ المُبَاحِ لِأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**».(١)

وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**».(٢) وَمِثْلُ هَذَا الوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِتَرْكِ الفَرْضِ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ**

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢) وابن ماجه (١١٢٥) وغيرهما، **وقال الألباني**: حسن صحيح.

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». (١)

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ.

وَالجُمُعَةُ فَرْضٌ آكَدُ مِنْ الظُّهْرِ عَلَى كُلِّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِط، وَهِيَ:

١- الذُّكُورَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ؛ وَلِأَنَّ المَرْأَةَ مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، مَمْنُوعَةٌ عَنْ الخُرُوجِ إِلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ لِكَوْنِ الخُرُوجِ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.

٢- وَالحُرِّيَّةُ: خَرَجَ بِهِ الأَرِقَّاءُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

٣- وَالإِقَامَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَوْ نَوَى المُكْثَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». (٣)

وَلِأَنَّ المُسَافِرَ تَلْحَقُهُ المَشَقَّةُ بِدُخُولِ المِصْرِ وَحُضُورِ الجُمُعَةِ، وَرُبَّمَا لَا يَجِدُ أَحَدًا يَحْفَظُ رَحْلَهُ، وَرُبَّمَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَلِدَفْعِ الحَرَجِ أَسْقَطَهَا الشَّرْعُ عَنْهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) واللفظ له في صحيح أبي داود (٣٦٩).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.



وَأَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى المُقِيمِ بِقَرْيَةٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ**».[1] وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الجُمُعَةِ فِي قُرَى المَدِينَةِ عَلَى كَثْرَتِهَا، وَكَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حِينَ فَتَحُوا البِلَادَ اشْتَغَلُوا بِنَصْبِ المَنَابِرِ وَالجُمَعِ إِلَّا فِي الأَمْصَارِ دُونَ القُرَى، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَلَوْ آحَادًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِقَامَةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ وَلَوْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنَ المِصْرِ، سَوَاءٌ كَانَ سَوَادُهُ قَرِيبًا مِنَ المِصْرِ أَمْ بَعِيدًا.

٤- **وَالصِّحَّةُ**: خَرَجَ بِهِ المَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الجَامِعِ، أَوْ يَقْدِرُ وَلَكِنْ يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ بِسَبَبٍ جَلِيٍّ؛ لِمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».[2] وَأُلْحِقَ بِالمَرِيضِ المُمَرِّضُ إِنْ بَقِيَ المَرِيضُ ضَائِعًا بِخُرُوجِهِ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ مُلْحَقٌ بِالمَرِيضِ.

٥- **وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ، وَيَلْحَقُ بِهِ المُفْلِسُ الخَائِفُ مِنَ الحَبْسِ، كَمَا جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ.

٦- **وَسَلَامَةُ العَيْنَيْنِ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى أَعْمَى، سَوَاءٌ وَجَدَ قَائِدًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ القَائِدُ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِأَجْرٍ وَلَهُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا.

٧- **وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى المُقْعَدِ لِعَجْزِهِ عَنِ السَّعْيِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥٠٩٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

وَمِنْ العُذْرِ المَطَرُ العَظِيمُ، وَكَذَا الثَّلْجُ وَالوَحَلُ.

وَأَمَّا البُلُوغُ وَالعَقْلُ فَلَيْسَا خَاصَّيْنِ بِالجُمُعَةِ.

وَتَقَعُ الجُمُعَةُ فَرْضًا إِنْ صَلَّاهَا فَاقِدُ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهَا- الإِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ... إِلَخ- لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الشُّرُوطِ لِلتَّخْفِيفِ وَرَفْعِ المَشَقَّةِ، فَإِنْ حَضَرَ فَاقِدُهَا وَصَلَّى أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ، كَالمُسَافِرِ إِذَا صَامَ وَالفَقِيرِ إِذَا حَجَّ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ سِتَّةُ أَشْيَاء:

الأَوَّلُ: المِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ: سَوَاءٌ مُصَلَّى العِيدِ وَغَيْره لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المِصْرِ فِي حَقِّ حَوَائِجِ أَهْلِهِ.

وَتَصِحُّ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِالمِصْرِ وَفِنَائِهِ؛ لِأَنَّ فِي عَدَمِ تَعَدُّدِ جَوَازِهَا حَرَجًا، وَالحَرَجُ مَدْفُوعٌ، وَفِي القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَعْنَى الحَرَجِ وَمَعْنَى تَهْيِيجِ الفِتْنَةِ، فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ مِصْرٍ وَاحِدٍ اخْتِلَافٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَوْضِعٍ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَهْيِيجِ الفِتْنَةِ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَسْكِينِهَا؛ فَلِهَذَا جَوَّزْنَا إِقَامَتَهَا فِي مَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ السُّلْطَانُ إِمَامًا فِيهَا أَوْ نَائِبُهُ: وَهُوَ الأَمِيرُ أَوْ القَاضِي أَوْ الخُلَفَاءُ.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ اسْتِئْذَانُ السُّلْطَانِ لِمَوْتِهِ أَوْ فِتْنَةٍ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَازَ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ فِي مُحَاصَرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

٣٠٧

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ وُلَاةُ الكُفَّارِ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَيَصِيرُ القَاضِي قَاضِيًا بِتَرَاضِي المُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَمِسُوا وَالِيًا مُسْلِمًا.

وَلَوْ مَاتَ الخَلِيفَةُ وَلَهُ وُلَاةٌ عَلَى أُمُورِ العَامَّةِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا الجُمُعَةَ لِأَنَّهُمْ أُقِيمُوا لِأُمُورِ المُسْلِمِينَ فَكَانُوا عَلَى حَالِهِمْ مَا لَم يُعْزَلُوا.

وَاتِّحَادُ الخَطِيبِ وَالإِمَامِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَوْ خَطَبَ صَبِيٌّ عَاقِلٌ وَصَلَّى بَالِغٌ جَازَ، لَكِنْ الأَوْلَى الاتِّحَادُ.

وَالثَّالِثُ: وَقْتُ الظُّهْرِ: فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَوْ ابْتَدَأَ الخَطِيبُ الخُطْبَةَ قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ الجُمُعَةُ، وَإِنْ وَقَعَتْ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الوَقْتِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى دُخُولِ العَصْرِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ سَقَطَتْ الجُمُعَةُ وَاسْتُبْدِلَ بِهَا الظُّهْرُ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ صَلَاةٌ لَا تُقْضَى بِالتَّفْوِيتِ؛ **لِحَدِيثِ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**».(١)

وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الجُمُعَةُ بَدَلًا عَنْ الظُّهْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتَ الظُّهْرِ. وَلِأَنَّهَا شُرِعَتْ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ لِسُقُوطِ الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الإِقَامَةِ، فَيُرَاعَى فِيهَا جَمِيعُ الخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَلَمْ يَرِدْ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا قَبْلَ الوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ، وَكَذَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَعَلَهُ مَرَّةً تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ.

---

(١) راه البخاري (٨٦٢).

وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ وَلَوْ بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا؛ لِأَنَّ الوَقْتَ شَرْطُ الأَدَاءِ لَا شَرْطُ الافْتِتَاحِ.

وَالرَّابِعُ: الخُطْبَةُ وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى العَرَبِيَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الخُطْبَةِ:

١- فِعْلُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُهَا وَشَرْطُ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وَالوَقْتُ: فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهُ وَصَلَّى فِيهِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الخُصُوصِيَّاتِ المُقَيَّدَةِ بِهَا.

٣- وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّن تَنْعَقِدُ بِهِمْ الجُمُعَةُ وَلَوْ كَانَ أَصَمَّ أَوْ نَائِمًا أَوْ بَعِيدًا، فَيَكْفِي حُضُورُ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ لَا صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ جَمَاعَةٍ فَتَصِحُّ الخُطْبَةُ وَلَوْ كَانَ الحَاضِرُ وَاحِدًا.

٤- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفصل بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ بِأَكْلٍ وَعَمَلٍ قَاطِعٍ.

٥- وَالخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ: الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْهَا، وَلِأَنَّ العُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْ المُنْفَرِدِ.

وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا الخُطْبَةَ ، فَإِنْ انصرفَ مَنْ شَهِدَهَا وَصَلَّى بِهِمْ الإِمَامُ جَازَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الخُطْبَةِ.

وَالشَّرْطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا صَالِحِينَ لِلإِمَامَةِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَصْلُحُونَ لَهَا كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَلَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ.

وَيُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ أَدَائِهَا بِهِمْ بَقَاؤُهُمْ مُحْرِمِينَ مَعَ الإِمَامِ وَلَوْ كَانَ اقْتِدَاؤُهُمْ فِي حَالِ

رُكُوعِهِ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ حَتَّى يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الأُولَى، فَإِن نَفِرُوا أَيْ أَفْسَدُوا صَلاَتَهُمْ بَعْدَ سُجُودِ الإِمَامِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً، وَإِنْ نَفَرُوا أَوْ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَانِ مِنْ الرِّجَالِ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ بَطَلَتْ.

وَلَا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ لِلإِمَامَةِ.

وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا بِالإِذْنِ أَصَالَةً أَوْ نِيَابَةً صَرِيحًا أَوْ دلَالَةً لِأَهْلِيَّتِهِمْ لِلإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُمْ وُجُوبُهَا تَخْفِيفًا.

وَالمِصْرُ: كُلُّ مَوْضِعٍ -أَيْ بَلَدٍ- لَهُ مُفْتٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الحَوَادِثِ وَأَمِيرٌ يَنْصِفُ المَظْلُومَ مِنْ الظَّالِمِ، وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ، وَالحَالُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ بَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ قَدْرَ أَبْنِيَةِ مِنًى.

وَإِذَا كَانَ القَاضِي أَوْ الأَمِيرُ مُفْتِيًا أَغْنَى عَنْ التّعْدَادِ؛ لِأَنَّ المَدَارَ عَلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ لَا عَلَى كَثْرَةِ الأَشْخَاصِ.

وَجَازَتْ الجُمُعَةُ بِمِنًى فِي المَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الحِجَازِ لَا أَمِيرِ المَوْسِمِ؛ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْرَ الحَاجِّ لَا غَيْرَ.

رُكْنُ الخُطْبَةِ:

رُكْنُ الخُطْبَةِ هُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، فَيَصِحُّ الاقْتِصَارُ فِي الخُطْبَةِ عَلَى ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلهِ تَعَالَى نَحْو تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ أَوْ تَهْلِيلَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ مُطْلَقُ ذِكْرِ اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُجْمَلًا، فَتَقْيِيدُهُ بِذِكْرٍ يُسَمَّى خُطْبَةً أَوْ بِذِكْرٍ طَوِيلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلِأَنَّ اسْمَ الخُطْبَةِ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى هَذَا، **فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ خَطَبَ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ أُرْتِجَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:** أَنْتُمْ إِلَى إِمَامٍ فَعَّالٍ أَحْوَجَ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَوَّالٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَعُدَّانِ لِهَذَا المَكَانِ مَقَالًا، وَسَتَأْتِيكُمُ الخُطَبُ مِنْ بَعْدُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، وَنَزَلَ وَصَلَّى بِهِمُ الجُمُعَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَصَلُّوا خَلْفَهُ وَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ صَنِيعَهُ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ مُطْلَقُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَمُطْلَقُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الخُطْبَةِ لُغَةً، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ عُرْفًا.

وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ الذِّكْرُ لُغَةً وَعُرْفًا، وَقَدْ وُجِدَ أَوْ ذُكِرَ هُوَ خُطْبَةٌ لُغَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ خُطْبَةً فِي العُرْفِ، وَقَدْ أُتِيَ بِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ العُرْفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ فَيَكُونُ دِلَالَةً عَلَى غَرَضِهِمْ، وَأَمَّا فِي أَمْرٍ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ لُغَةً، وَقَدْ وُجِدَ عَلَى أَنَّ هَذَا القَدْرَ مِنَ الكَلَامِ يُسَمَّى خُطْبَةً فِي المُتَعَارَفِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي قَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى: «بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ».[(١)] سَمَّاهُ خَطِيبًا بِهَذَا القَدْرِ مِنَ الكَلَامِ.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠).

٣١١



سُنَنُ الخُطْبَةِ:

وَسُنَنُ الخُطْبَةِ الَّتِي فِي ذَاتِ الخَطِيبِ وَالَّتِي فِي نَفْسِ الخُطْبَةِ عَشَرون شَيْئًا:

١- **الطَّهَارَةُ حَالَ الخُطْبَةِ:** لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً، فَلَوْ خَطَبَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا جَازَ لِحُصولِ المَقْصُودِ، وَهُوَ الذِّكْرُ وَالوَعظُ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارُثَ.

٢- **وَسَتْرُ العَوْرَةِ:** لِلتَّوَارُثِ.

٣- **وَالجُلُوسُ** عَلَى المِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الخُطْبَةِ.

٤- **وَالأَذَانُ** بَيْنَ يَدَيْهِ جرَى بِهِ التَّوَارُثُ، كَالإِقَامَةِ بَعْدَ الخُطْبَةِ.

٥- **وَالقِيَامُ** بَعْدَ الأَذَانِ فِي الخُطْبَتَيْنِ وَلَوْ قَعَدَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهمَا أَجْزَأَ وَكُرِهَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ خَطَبَ مُضْطَجِعًا أَجْزَأَ.

٦- **وَيَكُونُ** السَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً لِيُرِيَهُمْ أَنَّهَا فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ، فَإِذَا رَجَعْتُمْ عَنْ الإِسْلَامِ فَذَلِكَ بَاقٍ بِأَيْدِي المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ بِهِ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى الإِسْلَامِ.

وَيَخْطُبُ بِدُونِ السَّيْفِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا.

٧- **وَاسْتِقْبَالُ** القَوْمِ بِوَجْهِهِ كَمَا اسْتَقْبَلَ الصَّحَابَةَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٨- **وَبدَاءَتُهُ** بِحَمْدِ اللهِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا.

٩- **وَالثَّنَاءُ** عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ سُبْحَانَهُ.

١٠- **وَالشَّهَادَتَانِ.**

١١- **وَالصَّلَاةُ** عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

١٢- **وَالعِظَةُ** بِالزَّجْرِ عَنْ المَعَاصِي وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ مِمَّا يُوجِبُ مَقْتَ اللهِ تَعَالَى وَعِقَابَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ارْتِكَابِ ذَلِكَ.

١٣- وَالتَّذْكِيرُ بِمَا بِهِ النَّجَاةُ.

١٤- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ.

١٥- وَأَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَانِ لِلتَّوَارُثِ إِلَى وَقْتِنَا.

١٦- وَالجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً مِقْدَارَ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

١٧- وَيُسَنُّ إِعَادَةُ الحَمْدِ وَإِعَادَةُ الثَّنَاءِ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَذِكْرُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

١٨- وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لِلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِإِجْرَاءِ النِّعَمِ وَدَفْعِ النِّقَمِ وَالنَّصْرِ عَلَى الأَعْدَاءِ وَالمُعَافَاةِ مِنْ الأَمْرَاضِ وَالأَدْوَاءِ مَعَ الاسْتِغْفَارِ.

وَجَازَ الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ، وَكُرِهَ تَحْرِيمًا وَصْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَتَكَلُّمُهُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُشْبِهَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ.

١٩- وَيُسَنُّ أَنْ يُسْمِعَ القَوْمَ الخُطْبَةَ وَيَجْهَرَ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ أَجْزَأَ.

٢٠- وَيُسَنُّ تَخْفِيفُ الخُطْبَتَيْنِ: لِمَا رَوَى وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا اليَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ البَيَانِ سِحْرًا**».(١)

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا.

(١) رواه مسلم (٨٦٩).



مَتَى يَجِبُ السَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ:

يَجِبُ السَّعْيُ لِلجُمُعَةِ وَهُوَ الذَّهَابُ مَاشِيًا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ لَا الهَرْوَلَة لِأَنَّهَا تُذْهِبُ بَهَاءَ المُؤْمِنِ، وَالمَشْيُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَيَذْهَبُ فِي السَّاعَةِ الأُولَى وَهُوَ الأَفْضَلُ ثُمَّ مَا يَلِيهَا وَهَكَذَا؛ لِحَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»(١).

وَيَجِبُ تَرْكُ البَيْعِ وَكَذَا تَرْكُ كُلِّ شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى الاشْتِغَالِ عَنْ السَّعْيِ إِلَيْهَا أَوْ يُخِلّ بِهِ، بِالأَذَانِ الأَوَّلِ الوَاقِع بَعْدَ الزَّوَالِ، لِحُصُولِ الإِعْلَامِ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الأَذَانَ الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ تَفُوتُهُ السُّنَّةُ وَرُبَّمَا لَا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ لِبُعْدِ مَحِلِّهِ.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ حُجْرَتِهِ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَقِيَامُهُ لِلصُّعُودِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ، وَإِذَا أَمَرَ الخَطِيبُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سِرًّا إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَتَيْنِ وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ.

مَا يُكْرَهُ لِحَاضِرِ الخُطْبَةِ:

يُكْرَهُ لِحَاضِرِ الخُطْبَةِ:

١- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ.

٢- وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا مُطْلَقًا لَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ لَا قَبْلَ الفَرَاغِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥) والنسائي(١٣٨٤)وابن ماجه(١٠٨٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود(٣٧٣).

هَذَا السَّلَامَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا بَلْ يَرْتَكِبُ بِسَلَامِهِ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ بِهِ خَاطِرَ السَّامِعِ عَنْ الفَرْضِ.

٣- وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا لِاشْتِغَالِهِ بِسَمَاعٍ وَاجِبٍ، وَيَحْمَدُ إِذَا عَطَسَ فِي نَفْسِهِ.

٤- وَلَا يُسَلِّمُ الخَطِيبُ عَلَى القَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ يُلْجِئُهُمْ إِلَى مَا نُهُوا عَنْهُ، وَالمَرْوِيُّ مِنْ سَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

٥- وَكُرِهَ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ الخُرُوجُ مِنْ المِصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي مَا لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ شَمَلَهُ الأَمْرُ بِالسَّعْيِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ بِالسَّفَرِ، وَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ- كَمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ وَرَقِيقٍ وَامْرَأَةٍ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ- إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الجُمُعَةِ عَنْهُ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ مَا لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ وَهُوَ الجُمُعَةُ جَازَ عَنْ ظُهْرِهِ كَالمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ كَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ وَالمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي المِصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ عَنْ الجُمُعَةِ.

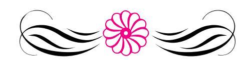
بِمَا تُدْرَكُ الجُمُعَةُ:

مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي سُجُودِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ لِوُجُودِ المُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَعَادَ إِلَيْهِمَا **لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».(١) أَمَرَ المَسْبُوقَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَإِنَّمَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

وَلِأَنَّ سَبَبَ اللُّزُومِ هُوَ التَّحْرِيمَةُ، وَقَدْ شَارَكَ الإِمَامَ فِي التَّحْرِيمَةِ، وَبَنَى تَحْرِيمَتَهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ الإِمَامِ؛ فَيَلْزَمُهُ مَا لَزِمَ الإِمَامَ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَلِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاةِ الإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْهَا، كَالمُسَافِرِ يُدْرِكُ المُقِيمَ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا كَالظُّهْرِ.



(١) أخرجه النسائي (٨٦١) وأحمد (٢/ ٢٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣) وصححه الألباني في الصحيحة (١١٩٨).




بَاب
فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ

سُمِّيَ عِيدًا لِأَنَّ للهِ تَعَالَى فِيهِ عَوَائِدَ الإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً، أَوْ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ بِالفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَتَفَاؤُلًا بِالعَودِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ كَمَا سُمِّيَتْ القَافِلَةُ تَفَاؤُلًا بِقُفُولِهَا، أَيْ رُجُوعِهَا، أَوْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ يَوْمِ مَسَرَّةٍ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ لَهُمْ يَوْمٌ يَتَجَمَّلُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ بِزِينَتِهِمْ، وَتِلْكَ عَادَةٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ العَرَبِ وَالعَجَمِ، وَقَدِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟ قَالُوا: «**كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الفِطْرِ**».[1] قِيلَ: هُمَا النَّيْرُوزُ، وَالمِهْرَجَانُ، وَإِنَّمَا بُدِّلَا لِأَنَّه مَا مِنْ عِيدٍ فِي النَّاسِ إِلَّا وَسَبَبُ وُجُودِهِ تَنْوِيهٌ بِشَعَائِرِ دِينٍ، أَوْ مُوَافَقَةُ أَئِمَّةِ مَذْهَبٍ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُضَاهِي ذَلِكَ، فَخَشِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَرَكَهُمْ وَعَادَتُهُمْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَنْوِيهٌ بِشَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ أَوْ تَرْوِيجٌ لِسُنَّةِ أَسْلَافِهَا، فَأَبْدَلَهُمَا بِيَوْمَيْنِ فِيهِمَا تَنْوِيهٌ بِشَعَائِرِ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وَضَمَّ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/ ١٧٩) وأحمد (٣/ ١٠٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٤).

٣١٧



التَّجْمِيلِ فِيهِمَا ذِكْرَ اللهِ وَأَبْوَابًا مِنَ الطَّاعَةِ، لِئَلَّا يَكُونَ اجْتِمَاعُ المُسْلِمِينَ بِمَحْضِ اللَّعِبِ، وَلِئَلَّا يَخْلُو اجْتِمَاعٌ مِنْهُمْ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ.

حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ:

صَلَاةُ العِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكَوْثَر: ٢] قِيلَ، فِي التَّفْسِيرِ: صَلِّ صَلَاةَ العِيدِ وَانْحَرْ الجَذُورَ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] قِيلَ المُرَادُ مِنْهُ صَلَاةُ العِيدِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيَفُوتُ مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً صِيَانَةً لِمَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ عَنْ الفَوتِ؛ وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ المُسْتَفِيضِ عَنْهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العِيدَيْنِ مِنْ حِينِ شَرْعِيَّتِهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ، وَكَذَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

فَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا، وَقَدْ عَلِمْتَهَا، فَلَابُدَّ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ جَمِيعِهَا وَشَرَائِطِ الصِّحَّةِ سِوَى الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا لَهَا بَلْ سُنَّةً فَتَصِحُّ صَلَاةُ العِيدَيْنِ بِدُونِ الخُطْبَةِ مَعَ الإِسَاءَةِ لِتَرْكِ السُّنَّةِ كَمَا يَكُونُ مُسِيئًا لَوْ قُدِّمَتْ الخُطْبَةُ عَلَى الصَّلَاةِ لِمخَالَفَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** «**شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ**».(١) وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ وَتَرَكَ الفَضِيلَةَ وَلَا تُعَادُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).



مَا يُنْدَبُ فِعْلُهُ يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ:

يُنْدَبُ لِمُصَلِّ العِيدِ فِي يَوْمِ الفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

١- أَنْ يَأْكُلَ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ ذَهَابِهِ لِلْمُصَلَّى شَيْئًا حُلْوًا كَالسُّكَّرِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ المَأْكُولُ تَمْرًا إِنْ وُجِدَ، وَأَنْ يَكُونَ عَدَدُهُ وِتْرًا لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**». [1].

٣- وَأَنْ يَغْتَسِلَ.

٤- وَيَسْتَاك: لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَأَعَمِّ الحَالَاتِ.

٥- وَيَتَطَيَّب؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَطَيَّبُ يَوْمَ العِيدِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ.

٦- وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ الَّتِي يُبَاحُ لِبْسُهَا.

٧- وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَائِهَا قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٨- وَيُظْهِرُ الفَرَحَ بِطَاعَةِ اللهِ وَشُكْرِ نِعْمَتِهِ وَيَتَخَتَّمُ وَيُظْهِرُ البَشَاشَةَ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ.

٩- وَكَثْرَةُ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ زِيَادَةً عَنْ عَادَتِهِ.

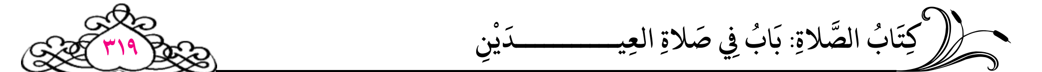
١٠- وَالتَّبَكُّرُ: وَهُوَ سُرْعَةُ الانْتِبَاهُ أَوَّلَ الوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ لِأَدَاءِ العِبَادَةِ بِنَشَاطٍ، وَالابْتِكَارُ: وُهُوَ المُسَارَعَةُ إِلَى المُصَلَّى لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

١١- وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الحَيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٠).

٣١٩



١٢- ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّى مَاشِيًا بِسُكُونٍ وَوَقَارٍ وَغَضِّ بَصَرٍ تَأَسِّيًا بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي المُصَلَّى، وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى» [(١)] وَكَانَ يَدَعُ مَسْجِدَهُ - **الَّذِي فِيهِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ** - وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الأَفْضَلَ - وَهُوَ مَسْجِدُهُ - مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الفَضَائِلِ، وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِص، وَالمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الكَامِل، وَلِأَنَّ القَصْدَ مِنَ العِيدِ إِظْهَارُ الزِّينَةِ وَالفَخْرِ، وَإِعْلَانُ جَمَالِ الإِسْلَامِ وَزِينَتِهِ وَعَسَاكِرِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ فِي الصَّحَرَاءِ وَالفَضَاءِ وَالمَوَاضِعِ الوَاسِعَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ**». [(٢)]

وَيُكَبِّرُ سِرًّا **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيِّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي**». [(٣)] وَيَقْطَعُ التَّكْبِيرَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

١٣- وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْثِيرًا لِلشُّهُودِ؛ لِأَنَّ مَكَانَ القُرْبَةِ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا بَأْسَ بِبِنَاءِ مِنْبَرٍ فِي المُصَلَّى، وَلَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) رواه البخاري (٩١٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٧٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨٧).

زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا مِنْبَرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ وَاقِفٌ، وَكَذَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مَرَوَانُ بْنُ الحَكَمِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا لِمَنْ حَضَرَهَا فِي المُصَلَّى أَوْ فِي المَسْجِدِ:

يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ فِي المُصَلَّى وَفِي البَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجَ فصلى بِهِمْ العِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**».(١) وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ فِي المُصَلَّى فَقَطْ، وَلَا يُكْرَهُ فِي البَيْتِ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».(٢)

وَقْتُ صَلَاةِ العِيدِ:

صَلَاةُ العِيدِ يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ- هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا- أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَلَوْ صَلّوا قَبْلَ ذَلِكَ لَا تَكُونُ صَلَاةَ العِيدِ بَلْ نَفْلًا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى فِعْلِهَا ذَلِكَ الوَقْتَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِمَامِ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الأَضْحَى وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الفِطْرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٦٩).

٣٢١



كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ:

صَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(١)

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهِمَا أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ العِيدِ بِقَلْبِهِ وَيَقُول بِلِسَانِهِ أُصَلِّي صَلَاةَ العِيدِ لِلهِ تَعَالَى إِمَامًا، وَالمُقْتَدِي يَنْوِي المُتَابَعَةَ أَيْضًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الإِمَامُ وَالمُؤْتَمُّ الثَّنَاءَ « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».(٢) لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَيُقَدَّمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الإِمَامُ وَالقَوْمُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا وَيَسْكُتُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِقْدَارَ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يُسَنُّ ذِكْرٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ- الإِمَامُ وَالقَوْمُ- فِي كُلٍّ مِنْهَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ**».(٣)، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ الإِمَامُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الإِمَامُ الفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى: ١] ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَتْبَعُهُ القَوْمُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ لِيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١].

---

(١) صحيح: رواه النسائي(١٤٢٠) وابن خزيمة في صحيحه(١٤٢٥) وصححه العلامة الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

ثُمَّ يُكَبِّرُ الإِمَامُ وَالقَوْمُ تَكْبِيرَات الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ-الإِمَامُ وَالقَوْمُ- فِيهَا كَمَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ جَازَ، وَكَذَا لَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ زَائِدًا عَمَّا قُلْنَاهُ يُتَابِعُهُ المُقْتَدِي إِلَى سِتَّ عَشْرَة تَكْبِيرَةً، فَإِنْ زَادَ لَا يَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا مَحْظُورٌ بِيَقِينٍ؛ لِمُجَاوَزَتِهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الآثَارُ.

وَإِذَا كَانَ مَسْبُوقًا يُكَبِّرُ فِيمَا فَاتَهُ، وَإِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ يَبْتَدِئُ فِي قَضَائِهَا بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ قَائِمًا وَكَبَّرَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ قَائِمًا أَيْضًا إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الرُّكُوعِ بِمُشَارَكَتِهِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَّا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ مُشَارِكًا لِلإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَيُكَبِّرُ لِلزَّوَائِدِ مُنْحَنِيًا بِلَا رَفْعِ يَدٍ؛ لِأَنَّ الفَائِتَ مِنْ الذِّكْرِ يُقْضَى قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ بِخِلَافِ الفِعْلِ، وَالرَّفْعُ حِينَئِذٍ سُنَّةٌ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ وَيُفَوِّتُ السُّنَّةَ الَّتِي فِي مَحِلِّهَا وَهِيَ وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَإِنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ سَقَطَ عَنْ المُقْتَدِي مَا بَقِيَ مِنْ التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِهِ فِي الرُّكُوعِ لَزِمَ تَرْكُ المُتَابَعَةِ المَفْرُوضَةِ لِلْوَاجِبِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِمًا لَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّهُ يَقْضِي الرَّكْعَةَ مَعَ تَكْبِيرَاتِهَا.

الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَصِفَتُهَا وَالتَّخْيِيرُ فِي حُضُورِهَا:

يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ، فَيَذْكُرُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلِمَنْ تَجِبُ وَمِمَّا تَجِبُ وَمِقْدَارَ الوَاجِبِ وَوَقْتَ الوُجُوبِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً.

وَيُكَبِّرُ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عَدَدٌ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ أَكْثَرَ الخُطْبَةِ التَّكْبِيرَ، وَيُكَبِّرُ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الأَضْحَى أَكْثَرَ مِمَّا يُكَبِّرُ فِي خُطْبَةِ الفِطْرِ، وَيَبْدَأُ الخَطِيبُ بِالتَّحْمِيدِ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الخُطْبَةَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَلَوْ أَدْخَلَ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ جَازَ.

وَيُكَبِّرُ القَوْمُ مَعَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْفُسِهِمْ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ وَسُنَّةِ الإِنْصَاتِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا مَعَ الإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا وَسَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَا عُرِفَتْ قُرْبَةً إِلَّا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَهَا إِلَّا بِالجَمَاعَةِ كَالجُمُعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ؛ وَلِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِشَرَائِطَ يَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُهَا فِي القَضَاءِ، فَلَا تُقْضَى كَالجُمُعَةِ، أَيْ وُجُوبًا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ كَالضُّحَى لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ.

أَحْكَامُ الأَضْحَى، وَمَا تُفَارِقُ فِيهِ الفِطْرَ:

وَأَحْكَامُ عِيدِ الأَضْحَى كَالفِطْرِ لَكِنَّهُ فِي الأَضْحَى يُؤَخِّرُ الأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ قَدَّمَهُ لَا يُكْرَهُ، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ ذَاهِبًا إِلَى المُصَلَّى جَهْرًا اسْتِحْبَابًا، وَيُعَلِّمُ الأُضْحِيَةَ فَيُبَيِّنُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمِمَّا تَجِبُ وَسُنَنَ الوَاجِبِ وَوَقْتَ ذَبْحِهِ وَالذَّابِحَ وَحُكْمَ الأَكْلِ والتَّصَدُّقِ وَالهَدِيَّةِ وَالادِّخَارِ، وَيُعَلِّمُ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ شُرِعَتْ لِذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ الَّتِي يَلِيهَا العِيدُ.

وَالتَّعْرِيفُ: وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعْتَبَرٍ فَلَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اخْتِرَاعٌ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْفَى مَا يَحْصُلُ مِنْ رَعَاعِ العَامَّةِ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَاخْتِلَاطِهِمْ بِالنِّسَاءِ، وَالأَحْدَاثُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَدَرْءُ المَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ:

وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَقِبِ عَصْرِ يَوم العِيدِ، وَيَأْتِي بِهِ مَرَّةً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَوْرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ أُدِّيَ (أَيْ صُلِّيَ) وَلَوْ كَانَ قَضَاءً بِجَمَاعَةٍ.

وَيَجِبُ التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِالإِمَامِ المُقِيمِ وَلَوْ كَانَ المُقْتَدِي مُسَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى تَبَعًا لِلإِمَامِ، وَالمَرْأَةُ تُخْفِضُ صَوْتَهَا دُونَ الرِّجَالِ، وَعَلَى المَسْبُوقِ التَّكْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ بِتَحْرِيمِهِ فَيُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَلَوْ تَابَعَ الإِمَامَ نَاسِيًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَفِي التَّلْبِيَةِ تَفْسُدُ وَيَبْدَأُ المُحْرِمُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا يَفْتَقِرُ التَّكْبِيرُ لِلطَّهَارَةِ.

وَلَا يُكَبِّرُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَلَا خَلْفَ النَّوَافِلِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ لِتَوَارُثِ المُسْلِمِينَ ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا.

صِفَةُ التَّكْبِيرِ:

وَالتَّكْبِيرُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَانِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الحَمْدُ.

٣٢٥

وَيَزِيدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَه وَنَصَرَ عَبْدَه وَأَعَـزَّ جُنْـدَه وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين وَلَوْ كَـرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّـدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ وَسَلم تَسْلِيمًا كَثِيرًا».







بَاب صَلاَةِ الكُسُوفِ

الكُسُوفُ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْس وَالقَمَر) أَوْ بَعْضِهِ، وَيَتَغَيَّرُ إِلَى سَوَادٍ، يُقَالُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَكَذَا خَسَفَتْ، كَمَا يُقَالُ: كَسَفَ القَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالكُسُوفُ وَالخُسُوفُ، مُتَرَادِفَانِ، وَقِيلَ: الكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالخُسُوفُ لِلقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ اجْتَمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهَا الكُسُوفُ، وَلِهَذَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

وَشُرُوطُهَا شُرُوطُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَخْسِفَانِ) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».(١)

وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا أَنْ يُصَلِّيَ إِمَامُ الجُمُعَةِ فِي الجَامِعِ أَوْ فِي المُصَلَّى فِي الأَوْقَاتِ المُسْتَحَبَّةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ.

فَلَا يَرْكَعُ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَلْ رُكُوعًا وَاحِدًا؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٨) ومسلم (٩٠١).

رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.....الحَدِيثُ»(١) وَمُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ المَعْهُودَةِ وَفِي رِوَايَةٍ: «فصلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ».(٢)

وَلَا جَمَاعَةَ فِيهَا إِلَّا بِإِمَامٍ تَصِحُّ بِهِ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَان دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ، فَيُصَلِّيهِمَا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ فِي القِرَاءَةِ فِيهِمَا؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً».(٣)

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا وَفِيهِ: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ».(٤) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِغَيْرِهِ.

وَرَوَى سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا».(٥) وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ.

وَلَا خُطْبَةَ لَهَا لِعَدَمِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخُطْبَةِ، وَأَمَّا خُطْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ لَيْسَتْ إِلَّا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهَا كَسَفَتْ لِمَوْتِهِ لَا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لَهُ؛ وَلِذَا خَطَبَ بَعْدَ الانْجِلَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَهُ لَخَطَبَ قَبْلَهُ كَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ.

---

(١) رواه البخاري (١٠١٤).

(٢) رواه النسائي (١٥٠٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٠) قال النووي في المجموع (٦/ ١١٣): رواه البيهقي في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

(٤) رواه البخاري (٤٩٠١) ومسلم (٩٠٧).

(٥) رواه أبو داود (١١٨٤) والترمذي (٥٦٢) والنسائي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٠٠).

بَلْ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِيَجْتَمِعُوا، وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، يَقْرَأُ فِي الأُولَى الفَاتِحَةَ وَسُورَةَ البَقَرَةِ إِنْ كَانَ يَحْفَظُهَا أَوْ مَا يَعْدِلُهَا مِنْ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَوْ خَفَّفَهَا جَازَ، وَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ لِأَنَّ المَسْنُونَ اسْتِيعَابُ الوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا خَفَّفَ إِحْدَاهُمَا طَوَّلَ الأُخْرَى لِيَبْقَى عَلَى الخُشُوعِ وَالخَوْفِ إِلَى انْجِلَاءِ الشَّمْسِ.

وَسُنَّ تَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «**أُفْ أُفْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**». فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتْ الشَّمْسُ». (١)

ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْعُو قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا النَّاسَ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَلَوْ اعْتَمَدَ قَائِمًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ كَانَ أَيْضًا حَسَنًا، وَلَا يَصْعَدُ المِنْبَرَ لِلدُّعَاءِ، وَإِذَا دَعَا يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، وَيَسْتَمِرُّونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَكْمُلَ إِجْلَاءُ الشَّمْسِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**». (٢)

---

(١) رواه أبو داود (١١٩٦) وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

(٢) رواه البخاري(٩٩٩، ١٠٠٩) وغيره.

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الإِمَامُ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا فِي مَنَازِلِهِمْ كَأَدَاءِ صَلَاةِ الخُسُوفِ فُرَادَى؛ لِأَنَّ القَمَرَ خَسَفَ مِرَارًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ الحَاصِلَةِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَيْلًا مِنَ السَّرِقَةِ وَالفِسْقِ، وَكُسُوفُ القَمَرِ ذَهَابُ ضَوْئِهِ، وَالخُسُوفُ دَائِرَتُهُ وَالحُكْمُ أَعَمُّ.

صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَاسْتِغْفَارًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَالنَّوَافِلُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْبَابٌ كَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَأَدَاءُ الوَاجِبَاتِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ.

الصَّلَاةُ لِغَيْرِ الكُسُوفِ مِنْ الآيَاتِ:

تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ لِكُلِّ فَزَعٍ، كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالمَطَرِ الدَّائِمِ، وَلِرَمْيِ الكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ، وَالصَّوَاعِقِ وَانْتِشَارِ الكَوَاكِبِ وَالضَّوْءِ الهَائِلِ لَيْلًا وَالثَّلْجِ وَالأَمْطَارِ الدَّائِمَةِ وَالأَمْرَاضِ وَالخَوْفِ الغَالِبِ مِنْ العَدُوِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَفْزَاعِ وَالأَهْوَالِ، **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ صَلَّى لِزَلْزَلَةٍ بِالبَصْرَةِ**».[(١)]، وَلِأَنَّهَا آيَاتٌ مُخَوِّفَةٌ لِلعِبَادِ لِيَتْرُكُوا المَعَاصِي وَيَرْجِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي بِهَا فَوْزُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَأَقْرَبُ أَحْوَالِ العَبْدِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى رَبِّهِ الصَّلَاةُ، نَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ.



---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ح٤٩٢٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٤٣).




بَاب
صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ طَلَبُ إِنْزَالِ الغَيْثِ عَلَى البِلَادِ وَالعِبَادِ.

وَالاسْتِسْقَاءُ هُوَ: طَلَبُ العِبَادِ السُّقْيَ، أَيْ إِنْزَال المَطَرِ مِنْ اللهِ تَعَالَى بِالاسْتِغْفَارِ وَالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

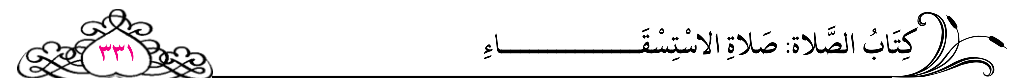
حُكْمُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

الخُرُوجُ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ وَالبُرُوزُ عَنْ المِصْرِ وَالدُّعَاءُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ المَطَرِ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وَالمُرَادُ مِنْهُ الاسْتِغْفَارُ بِالاسْتِسْقَاءِ، **بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:** ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ أَمَرَ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**

٣٣١



اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، يَعْنِي الثَّانِيَةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». (١)

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ بِالعَبَّاسِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى المِنْبَرِ وَوَقَفَ بِجَنْبِهِ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». (٢)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

الصَّلَاةُ لِلاسْتِسْقَاءِ:

لَا تُسَنُّ الصَّلَاةُ لِلاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّمَا الاِسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالاِسْتِغْفَارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح: ١٠-١١]، بَلْ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَيَدْعُوا وَيَسْتَغْفِرُوا، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وحدانًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ جَازَ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً لِعَدَمِ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا حِينَ اسْتَسْقَى؛

---

(١) رواه البخاري (٩٦٧/ ٩٧٠) ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري (٩٦٤).

لِأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ ثَبَتَ صَلَاتُهُ فِيهَا لَاشْتَهَرَ نَقْلُهُ اشْتِهَارًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبِتَرْكِهِ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ لِلاسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَيَخْرُجُونَ مُشَاةً فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ، وَهُوَ أَوْلَى إِظْهَارًا لِصِفَةِ كَوْنِهِمْ مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ خَاشِعِينَ لِلهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُم مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَرُدُّونَ المَظَالِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ بِأَوْلَادِهَا، وَيُشَتِّتُونَ بَيْنَهَا لِيَحْصُلَ ظُهُورُ الضَّجِيجِ بِالحَاجَاتِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.....وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا....»**.[(١)]

وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ الشُّيُوخِ الكِبَارِ وَالأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الرَّحْمَةِ بِهِمْ لِضَعْفِهِمْ.

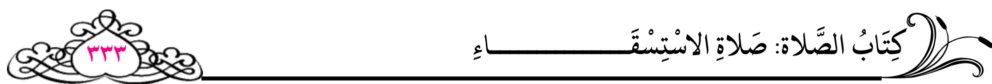
وَيَخْرُجُونَ لِلصَّحَرَاءِ إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ فَإِنَّهُمْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَلِشَرَفِ المَحِلِّ وَزِيَادَةِ نُزُولِ الرَّحْمَةِ بِهِ.

وَيَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَالَةَ دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ؛ **لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو». وَفِي لَفْظٍ: «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو»**.[(٢)]

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٠٩) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٢٤٦) .

(٢) صحيح تقدم.



وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ بِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: «فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ».(١)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».(٢)

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا قَحَطَ النَّاس وَوَعَدَهُمْ الخُرُوجَ: «....فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ...الحَدِيثُ».(٣)

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، حِينَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».(٤)

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١١٧٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٣).

(٣) حسن: تقدم.

(٤) رواه البخاري (٩٦٨) ومسلم (٨٩٧).

وَيَدْعُوا سِرًّا أَوْ جَهْرًا.

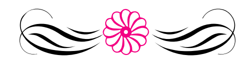
تَقْلِيبُ الرِّدَاءِ:

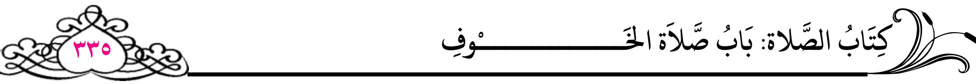
وَلَا يُسَنُّ تَقْلِيبُ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَمْ يُقَلِّبْ الرِّدَاءَ، وَلِعَدَمِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ كَعُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَخْطُبُ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ وَلَا جَمَاعَةَ فِيهَا.

وَلَا يَحْضُرُ الاسْتِسْقَاءَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِنَهْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ لِلدُّعَاءِ، وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَال، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ بِالخُرُوجِ اسْتِنْزَالُ الرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اللَّعْنَةُ.

وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِهِ وَحْدَهُمْ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يُسْقَوْا فَيُفْتَنُ بِهِ ضَعَفَاءُ العَوَامِّ.







بَاب
صَلاَةِ الخَوْفِ

صَلَاةُ الخَوْفِ بِالصِّفَةِ الآتِيَةِ جَائِزَةٌ مِنْ حَيْثُ الكَيْفِيَّةِ سَفَرًا وَحَضَرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، **وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. [النساء: ٢٠]، وَخِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ لِأُمَّتِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ؛ **لِأَنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ:** ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وَتَخْصِيصُهُ بِالخِطَابِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالحُكْمِ، **كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ** ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».(١) وَهُوَ عَامٌّ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ ثَبَتَتْ الآثَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلّوهَا فِي مَوَاطِنَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجَامِعَ بِحَضْرَةِ كِبَارٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَأَسْبَابُهَا:

حُضُورُ العَدُوِّ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ المُسْلِمُ البَاغِي أَوْ الكَافِرُ الطَّاغِي؛ لِوُجُودِ المُبِيحِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ.

وَكَذَا بِخَوْفِ غَرَقٍ مِنْ سَيْلٍ أَوْ حَرْقٍ مِنْ نَارٍ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.



صِفَةُ صَلَاةِ الخَوْفِ:

وَإِذَا تَنَازَعَ القَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً مُقَابِلَ العَدُوِّ لِلْحِرَاسَةِ، وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ الصُّبْحِ، وَالمَقْصُورَةِ بِالسَّفَرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ المَغْرِبِ، وَتَمْضِي هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى جِهَةِ العَدُوِّ مُشَاةً، فَإِنْ كَبَّرُوا أو مَشَوْا لِغَيْرِ جِهَةِ الاصْطِفَافِ بِمُقَابَلَةِ العَدُوِّ بَطَلَتْ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الحِرَاسَةِ فَأَحْرَمُوا مَعَ الإِمَامِ فصلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ الإِمَامُ وَحْدَهُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، فَذَهَبُوا إِلَى جِهَةِ العَدُوِّ مُشَاةً، ثُمَّ جَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُولَى إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَرَادُوا أَتَمُّوا فِي مَكَانِهِمْ بِلَا قَرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَاحِقُونَ فِيهِمْ خَلْفَ الإِمَامِ حُكْمًا، لَا يَقْرَؤُونَ، وَسَلَّمُوا وَمَضَوا إِلَى العَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى إِنْ شَاؤُوا صَلّوا مَا بَقِيَ فِي مَكَانِهِمْ لِفَرَاغِ الإِمَامِ وَيَقْضُونَ بِقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَأَصَحُّهَا سِتَّ عَشْرَةَ رِوَايَةً مُخْتَلِفَةً، وَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالأَوْلَى وَالأَقْرَبُ مِنْ ظَاهِرِ القُرْآنِ هُوَ الوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، **فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٣٣٧



لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ وَطَائِفَةً وَقَفَتْ وِجَاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فصلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»(١).

فِي حَالِ اشْتِدَادِ الخَوْفِ:

وَإِنْ اشْتَدَّ الخَوْفُ فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا بِالهُجُومِ صَلَّوْا رُكْبَانًا بِالإِيمَاءِ أَوْ رِجَالًا وَاقِفِينَ فُرَادَى بِالإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ لِاخْتِلَافِ المَكَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَدِيفًا لِإِمَامِهِ.

وَلَمْ تَجُزْ صَلَاةُ الخَوْفِ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ حَتَّى لَوْ ظَنُّوا سَوَادًا عَدُوًّا وَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ أَعَادُوهَا دُونَ الإِمَامِ.

وَيُحْتَسَبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الخَوْفِ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَاتَلَ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَضَاهُنَّ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنْ اللَّيْلِ، وَقَالَ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».(٢)، فَلَوْ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَ القِتَالِ لَمَا أَخَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ إِدْخَالَ عَمَلٍ كَثِيرٍ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدٌ فِي الأَصْلِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الأَصْلُ إِلَّا فِي مَوْرِدِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢).

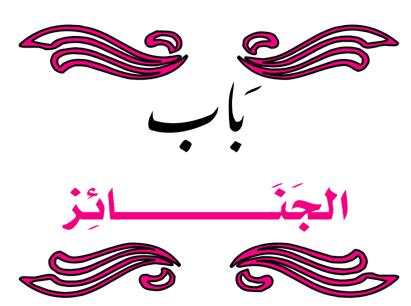
(٢) رواه البخاري (٢٧٧٣) ومسلم (٦٢٧).

النَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي المَشْيِ لَا فِي القِتَالِ، مَعَ أَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ المَشْيِ لَا الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ فَوْقَ البَقَاءِ، فَأَنَّى يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِخِلَافِ أَخْذِ السِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَلِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالجَوَازِ مَعَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعْ القَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالأَفْضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ مُقْتَدِينَ بِإِمَامٍ، فَتَذْهَبُ الأُولَى بَعْدَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ تَجِيءُ الأُخْرَى فَتُصَلِّي بِإِمَامٍ آخَرَ مِثْلَ حَالَةِ الأَمْنِ للتَّوَقِّي عَنْ المَشْيِ وَنَحْوِهِ.







بَاب الجَنَـــائِز

الجَنَــائِـزُ: جَمْـعُ جَنَازَةٍ، وَهِيَ بِالفَتْحِ المَيِّتُ، وَبِالكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ المَيِّتُ. **وَعَنْ الجَوْهَرِيِّ:** هِيَ بِالفَتْحِ المَيِّتُ الَّذِي عَلَى السَّرِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ المَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ، **وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ:** وَلَا تُسَمَّى جَنَازَةً حَتَّى يَشْتَدَّ المَيِّتُ عَلَيْهِ مُكَفَّنًا.

وَالمَوْتُ: هُوَ مُفَـارَقَـةُ الـرُّوحِ الجَسَـدَ، وَهُوَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ خُلِقَتْ ضِدَّ الحَيَاةِ، وَقِيلَ عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّنْ شَأْنُهُ الحَيَاةُ.

أَحْكَامُ المُحْتَضَر.

الاحْتِضَارُ لُغَةً: الإِشْرَافُ عَلَى المَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

وَالمُحْتَضَرُ: هُوَ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَالمُرَادُ: مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ.

وَعَلَامَاتُ الاحْتِضَارِ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا المُخْتَصُّونَ **مِنْهَا:** أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ، فَلَا تَنْتَصِبَانِ، وَيَنْعَوِجَ أَنْفُهُ، وَيَنْخَسِفَ صُدْغَاهُ، وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ الخِصْيَةِ، وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ فَلَا يُرَى فِيهَا تَعَطُّفٌ.

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ الاحْتِضَارِ:

١- يُسَنُّ تَوْجِيهُ المُحْتَضَرِ عَلَى يَمِينِهِ إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ السُّنَّةُ، وَجَازَ الاسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ وَقَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِمُعَالَجَتِهِ مِنْ تَغْمِيضِهِ وَشَدِّ لَحْيَيْهِ،

وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ، وَلَكِنْ تُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنْ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهْ إِلَى القِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ».**(١)

٢- وَيُسَنُّ أَنْ يُلَقَّنَ المُحْتَضَرَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ **لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ المَوْتِ دَخَلَ الجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ]».**(٢) وَالمُرَادُ مِنْ المَيِّتِ -**فِي الحَدِيثِ**- المُحتَضَرُ؛ لِأَنَّهُ قَرُبَ مَوْتُهُ فَسُمِّيَ مَيِّتًا لِقُرْبِهِ مِنْ المَوْتِ.

وَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ فَاسِقًا يَمُوتُ عَلَى الإِيمَانِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَوْ بَعْدَ طُولِ العَذَابِ. فَتُذْكَرُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ المُسْلِمِ المُحْتَضَرِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ؛ لِأَنَّ الحَالَ صَعْبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا حَصَلَ المُرَادُ. وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ لَهُ: قُلْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي شِدَّةٍ، فَرُبَّمَا يَقُولُ: لَا، جَوَابًا لِغَيْرِ الأَمْرِ، فَيُظَنُّ بِهِ خِلَافُ الخَيْرِ.

وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ المُحْتَضَرِ كَلِمَاتٌ تُوجِبُ الكُفْرَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ حَمْلًا عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٥) وصححه **وقال:** ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. والبيهقي (٣/ ٣٨٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٢) والزيادة له.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُ عَلَى جِهَةِ الاسْتِتَابَةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَضِرُّ بِذِكْرِ مَا يَشْعُرُ أَنَّهُ مُحْتَضَرٌ.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُؤْمَرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

٣- وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ المُحْتَضَرِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ لِلْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَتَذْكِيرِهِ وَتَجْرِيعِهِ وَسَقْيِهِ المَاءَ؛ لِأَنَّ العَطَشَ يَغْلِبُ لِشِدَّةِ النَّزْعِ حِينَئِذٍ.

وَيَذْكُرُونَ فَضْلَ اللهِ وَسِعَةَ كَرَمِهِ وَيُحَسِّنُونَ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**».(١)

وَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي...**».(٢) أَيْ إِنَّ جَزَائِي لِعَبْدِي يَكُونُ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ بِي مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

٤- وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ (يَس) لِلْأَمْرِ بِهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس**».(٣)

وَالحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنَّ أَحْوَالَ القِيَامَةِ وَالبَعْثِ مَذْكُورَةٌ فِيهَا، فَتُجَدِّدُ لَهُ بِذِكْرِهَا وَالإِيمَانِ بِهَا مَزِيدًا.

٥- وَيَحْضُرُ عِنْدَهُ طَبِيبٌ، فَإِذَا مَاتَ شَدَّ لَحْيَيْهِ بِعُصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَجْمَعُهُمَا وَتُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مَفْتُوحَ الفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الهَوَاءِ فِيهِ وَالمَاءِ فِي وَقْتِ غُسْلِهِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٢) رواه البخاري(٦٩٧٠) ومسلم (٢٦٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٣١٢١) وأحمد في المسند(٢٠٣١٤)وابن حبان في صحيحه(٣٠٠٢) والحاكم في المستدرك(٢٠٧٤)وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٦٨٣).

وَتَلِينُ مَفَاصِلِهِ وَأَصَابِعِهِ، بِأَنْ يَرُدَّ سَاعِدَهُ لِعَضُدِهِ وَسَاقَهُ لِفَخِذِهِ وَفَخِذَهُ لِبَطْنِهِ، وَيَرُدَّهَا مُلَيَّنَةً لِيَسْهُلَ غُسْلُهُ وَإِدْرَاجُهُ فِي الكَفَنِ.

٦- وَغَمْضُ عَيْنَيْهِ؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، **ثُمَّ قَالَ**: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**».(١)

وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ: «**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ**».

٧- ثُمَّ يُسَجَّى بِثَوْبٍ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**».(٢)

٨- وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ.

وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ إِشَارَةً لِتَسْلِيمِهِ الأَمْرَ لِرَبِّهِ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَنِيعُ أَهْلِ الكِتَابِ.

-وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ تَنْزِيهًا لِلْقِرَاءَةِ مِنْ نَجَاسَةِ الحَدَثِ، فَإِنَّهُ يَزُولُ عَنِ المُسْلِمِ، فَالغُسْلُ تَكْرِيمًا لَهُ بِخِلَافِ الكَافِرِ.

وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِتَكْثِيرِ المُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ لِمَا

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

٣٤٣

رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».(١) وَأَنَّهُ نَعَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ زَاهِدًا أَوْ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ فَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ لِجَنَازَتِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ البُكَاءُ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الدُّمُوعِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَلَا نِيَاحَةٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ وَضَرْبِ خَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَبْلَ المَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى البُكَاءِ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ لَا بِمُجَرَّدِ الدَّمْعِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ بَكَوْا عَلَيْهِ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ فَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

- وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ يُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ إِكْرَامًا لَهُ، فَيُوضَعُ إِذَا عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ، أَيْ مُبَخَّرٍ إِخْفَاءً لِكَرِيهِ الرَّائِحَةِ وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ وَيَكُونُ وِتْرًا.

حُكْمُ غُسْلِ المَيِّتِ:

غُسْلُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالإِجْمَاعِ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ قُوتِلُوا.

وَيُوضَعُ المَيِّتُ كَيْفَ اتَّفَقَ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ فَيُوضَعُ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ لَوْحٍ هُيِّئَ لَهُ، وَيَكُونُ مَوْضِعُ رَأْسِهِ أَعْلَى؛ لِيَنْحَدِرَ المَاءُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ تَجْرِيدَهُ أَمْكَنُ لِتَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وَالحَيُّ يَتَجَرَّدُ إِذَا

(١) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

اغْتَسَلَ، فَكَذَا المَيِّتُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ، فَيَتَنَجَّسُ المَيِّتُ بِهِ، **وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ هُوَ العَمَل عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُفِيدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:** «**لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟**»(١) فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّجْرِيدِ كَانَ خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ تَنْجِيسِ قَمِيصِهِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَانَ مَأْمُونًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلَا أَنْفِهِ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ المَاءِ فَاهُ وَأَنْفه لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيُفْضِي إِلَى المُثْلَةِ بِهِ وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ يَبُلُّهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى إِصْبَعِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى يُنَظِّفَهُمَا، وَعَلَيْهِ عَمَلَ النَّاسِ.

وَبَعْدَ الوُضُوءِ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ قَدْ مُزِجَ بِسِدْرٍ مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَاسِلَاتِ ابْنَتِهِ زَيْنَب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:** «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا، وَاغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**».(٢)

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالغُسْلُ بِالقَرَاحِ كَافٍ: وَهُوَ المَاءُ الخَالِصُ، وَيُسَخَّنُ إِنْ تَيَسَّرَ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٣١) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وابن الجارود في المنتقى (٥١٧) وغيرهم **وقال الألباني في أحكام الجنائز (٦٦):** سنده صحيح.

(٢) **صحيح**: تقدم.

٣٤٥



وَيُغْسَلُ شَعْرُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالخِطْمِيِّ، نَبْتٌ بِالعِرَاقِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَعْمَلُ عَمَلَ الصَّابُونِ فِي التَّنْظِيفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّابُونُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَعْرٌ لَا يُتَكَلَّفُ لِهَذَا.

ثُمَّ بَعْدَ تَنْظِيفِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ يُضْجَعُ المَيِّتُ عَلَى يَسَارِهِ فَيُغْسَلُ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ البَدَاءَةَ بِالمَيَامِنِ سُنَّةٌ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى الجَنْبِ الَّذِي يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ. ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَمِينِهِ فَيُغَسَّلُ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

ثُمَّ يُجْلِسُ المَيِّتَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَقِيقًا لِيُخْرِجَ فَضَلَاتَهُ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ فَقَطْ تَنْظِيفًا وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ وَلَا وُضُوءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ فِي حَقِّهِ.

ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ كَيْلَا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ، وَالنِّيَّةُ فِي تَغْسِيلِهِ لِإِسْقَاطِ الفَرْضِ.

وَإِذَا يُمِّمَ لِفَقْدِ المَاءِ ثُمَّ وُجِدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ثَانِيًا.

وَالمُنْتَفَخُ الَّذِي تَعَذَّرَ مَسُّهُ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ.

وَيُغَسِّلُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَهْلُ الأَمَانَةِ وَالوَرَعِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُغَسِّلَهُ مَجَّانًا، وَإِنِ ابْتَغَى الغَاسِلُ أَجْرًا جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرُهُ، وَإِلَّا لَا لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ المَوْضِعُ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ المَيِّتُ، فَلَا يَرَاهُ إِلَّا الغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ.

وَإِذَا رَأَى الغَاسِلُ مِنَ المَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ كَاسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ وَسُرْعَةِ انْقِلَابِهِ عَلَى المُغْتَسِلِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، وَإِنْ رَأَى مَا يُكْرَهُ

كَنَتِنِهِ وَسَوَادِ وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ أَوْ انْقِلَابِ صُورَتِهِ حَرُمَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، فعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنْ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا يُظْهِرُ البِدْعَةَ أَوْ مُجَاهِرًا بِالفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ المُغَسِّلُ جُنُبًا أَوْ بِهَا حَيْضٌ، وَيُنْدَبُ الغُسْلُ مِنْ تَغْسِيلِهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».(٢)

وَبَعْدَ تَنْشِيفِهِ يُلَبَّسُ القَمِيصَ ثُمَّ تُبْسَطُ الأَكْفَانُ وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ - وَهُوَ عِطْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَشْيَاءَ طَيِّبَةٍ- وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ غَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالوَرْسِ لِلرِّجَالِ فَيُكْرَهَانِ لَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيُجْعَلُ الكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ، سَوَاءٌ فِيهِ المُحْرِمُ وَغَيْرُهُ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَالَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ**: «**خَمِّرُوهُمْ وَلَا تُشَبِّهُوهُمْ بِاليَهُودِ**».(٣)

وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**» (٤) وَالإِحْرَامُ

---

(١) رواه الحاكم (١٣٠٧) وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٣٤٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١/ ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢) والطحاوي (١/ ٣٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٣) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٨٥٧) وقال: لا يصح.

(٤) رواه مسلم (١٦٣١).

لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا إِحْرَامٌ وَإِحْلَالٌ، وَأُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ فِيهَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِالمَوْتِ كَالصَّوْمِ.

فَيُطَيَّبُ وَيُغَطَّى رَأْسُهُ لِيُطْرَدَ الدُّودُ عَنْهَا، وَمَسَاجِدُهُ هِيَ الجَبْهَةُ وَأَنْفُهُ وَيَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُ المَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكْسُورًا، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَرَمْيِهِ، وَلَا يُقَصُّ شَعْرُهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلزِّينَةِ، وَقَدْ اسْتُغْنِي عَنْهَا.

تَغْسِيلُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا وَالزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:

وَالمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا وَلَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ رَجْعِيٍّ وَإِيلَاءٍ لِحِلِّ مَسِّهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ بِبَقَاءِ العِدَّةِ، فَلَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ رَجْعِيٍّ أَوْ كَانَتْ مُبَانَةً أَوْ حَرُمَتْ بِرِدَّةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ- كَأَنْ مَسَّتْ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ بِشَهْوَةٍ- فَلَا تُغَسِّلُهُ.

وَالأَصْلُ فِي تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا **حَدِيثُ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَّا نِسَاؤُهُ**».(١)

فَتَلَهَّفَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُتَلَهَّفُ إِلَّا عَلَى مَا يَجُوزُ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنكِرٌ، وَإِنَّ أَبَا مُوسَى غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الغُسْلِ مُسْتَفَادَةٌ بِالنِّكَاحِ فَتَبْقَى مَا بَقِيَ النِّكَاحُ، وَالنِّكَاحُ بَاقٍ بَعْدَ المَوْتِ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).



وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يُغَسِّلُ زَوْجَتَهُ، وَكَذَا لَا يَمَسُّهَا وَلَا يُمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِانْعِدَامِ مَحَلِّهِ فَصَارَ الزَّوْجُ أَجْنَبِيًّا.

وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ لِتَغْسِيلِهَا يُيَمِّمُهَا الزَّوْجُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْ ذِرَاعَيْهَا بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ.

مَوْتُ المَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ:

وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ المَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ يَمَّمُوهَا كَعَكْسِهِ، وَهُوَ مَوْتُ رَجُلٍ بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُنَّ مَحَارِمَهُ يَمَّمْنَهُ بِخِرْقَةٍ تُلَفُّ عَلَى يَدِ المُيَمِّمِ الأَجْنَبِيِّ حَتَّى لَا يَمَسَّ الجَسَدَ، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ ذِرَاعَيِ المَرْأَةِ وَلَوْ عَجُوزًا.

وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يَمَّمَ المَيِّتَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِلَا خِرْقَةٍ لِجَوَازِ مَسِّ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ لِلمَحْرَمِ بِلَا شَهْوَةٍ، كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْهَا لَهُ، وَكَذَا الخُنْثَى المُشْكِلُ يُيَمَّمُ.

تَغْسِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلأَطْفَالِ الصِّغَارِ:

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يُشْتَهَيَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ لِأَعْضَائِهِمَا حُكْمُ العَوْرَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ المُسْلِمِ قَرَابَتَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَدَفْنِهِمْ.

تَقْبِيلُ المَيِّتِ:

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ المَيِّتِ لِلْمَحَبَّةِ خَالِصَةً عَنْ مَحْظُورٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «**أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى**

نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».(١)

دَفْنُ المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ:

المَيِّتُ إِذَا دُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ، أَمَّا إِذَا دُفِنَ وَانْهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَلَا يُنْبَشُ؛ لِأَنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ المَيِّتِ.

تَجْهِيزُ المَيِّتِ:

وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ، أَيْ تَكْفِينُهَا وَدَفْنُهَا وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا وَهِيَ مُوسِرَةٌ.

وَمَنْ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ فَالكَفَنُ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ كَالنَّفَقَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي بَيْتِ المَالِ تَكْفِينُهُ وَتَجْهِيزُهُ مِنْ أَمْوَالِ التَّرِكَاتِ الَّتِي لَا وَارِثَ لِأَصْحَابِهَا، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ بَيْتُ المَالِ عَجْزًا لِخُلُوِّهِ مِنَ الأَمْوَالِ أَوْ ظُلْمًا بِمَنْعِهِ صَرْفَ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَجِهَتِهِ فَعَلَى النَّاسِ القَادِرِينَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ لِلمَيِّتِ التَّجْهِيزَ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ مِنَ القَادِرِينَ، بِخِلَافِ الحَيِّ إِذَا عُرِيَ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ لَهُ بَلْ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ ثَوْبًا

(١) رواه البخاري (١٢٤٢).

لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ صُرِفَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ كُفِّنَ بِهِ آخَرُ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ ثَوْبٌ فَقَطْ تَكْفِينُ مَيِّتٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا أَكَلَ المَيِّتَ سَبُعٌ فَالكَفَنُ لِمَنْ تَبَرَّعَ بِهِ لَا لِوَارِثِ المَيِّتِ.

إِذَا وُجِدَ بَعْضُ المَيِّتِ:

وَإِذَا وُجِدَ أَكْثَرُ البَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ مَعَ الرَّأْسِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ وُجِدَ النِّصْفُ بِدُونِ رَأْسٍ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بَلْ يُدْفَنُ.

حُكْمُ التَّكْفِينِ:

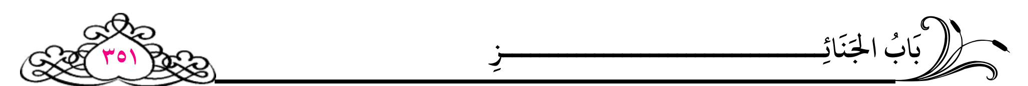
تَكْفِينُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالنَّظَرِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ لَا لِمَنْ خُصَّ بِلُزُومِهِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».** (١)

وَلِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ)...الحَدِيثُ» (٢) **وَلِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٥) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: تقدم.



أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».(١)

صِفَةُ الكَفَنِ:

الكَفَنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ـ كَفَنُ السُّنَّةِ. ٢ـ كَفَنُ الكِفَايَةِ. ٣ـ كَفَنُ الضَّرُورَةِ.

فَأَمَّا كَفَنُ السُّنَّةِ وَهُوَ أَكْمَلُهَا، فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، بِيضٍ مُجَمَّرَةٍ، قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، وَصِفَتُهُ أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ، ثُمَّ الإِزَارُ فَوْقَهَا، ثُمَّ يُقَمَّصُ وَهُوَ عَلَى المَنْكِبِ إِلَى القَدَمِ، وَيُوضَعُ الإِزَارُ وَهُوَ مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ. وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حِبَرَةً وَالآخَرَانِ أَبْيَضَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».(٢)

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ».(٣) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ لِوَجْهِهَا وَرَأْسِهَا، وَخِرْقَةٌ عَرْضُهَا مَا بَيْنَ الثَّدْيِ إِلَى السُّرَّةِ لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا، فَسُنَّةُ كَفَنِهَا دِرْعٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَخِرْقَةٌ وَلِفَافَةٌ.

---

(١) رواه مسلم (٩٤٣).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) ومن طريقة البيهقي (٣/ ٤٠٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٨٣).

وَيُعْمَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ وَتُوضَعَانِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ القَمِيصِ ثُمَّ يُوضَعُ الخِمَارُ عَلَى رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا فَوْقَ القَمِيصِ، فَيَكُونُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ، ثُمَّ تُرْبَطُ الخِرْقَةُ فَوْقَهَا لِئَلَّا تَنْتَشِرَ الأَكْفَانُ، وَتُعْطَفُ مِنْ اليَسَارِ ثُمَّ مِنْ اليَمِينِ.

أَمَّا كَفَنُ الكِفَايَةِ: وَهُوَ ثَوْبَانِ، إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ فِي حَالِ الحَيَاةِ ثَوْبَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمَا، وَيُصَلِّيَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَتُزَادُ المَرْأَةُ فِي كَفَنِ الكِفَايَةِ عَلَى كَفَنِ الرَّجُلِ خِمَارًا، فَيَكُونُ ثَلَاثَةً، خِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَإِزَارٌ.

أَمَّا كَفَنُ الضَّرُورَةِ: فَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّ فِي حَالَةِ الحَيَاةِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ الكَرَاهَةِ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ يُكْرَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، بِأَنْ كَانَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ: «**أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمَّا اسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي نَمِرَةٍ... الحَدِيثُ**»(١) وَكَذَا حَمْزَةُ لَمَّا اسْتُشْهِدَ: «**كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهُ**» (٢) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَالأَمَةُ كَالحُرَّةِ، وَالمُرَاهِقُ كَالبَالِغِ، وَالمُرَاهِقَةُ كَالبَالِغَةِ، وَكَذَا هُوَ الأَحْسَنُ لِصَغِيرٍ وَصَغِيرَةٍ.

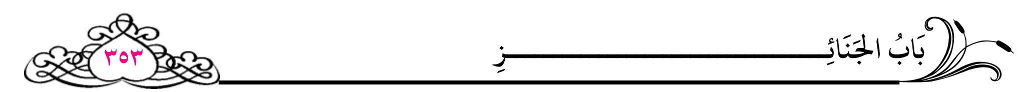
وَأَدْنَى مَا يَكْفِي لِلصَّغِيرِ ثَوْبٌ وَلِلصَّغِيرَةِ ثَوْبَانِ، وَالسِّقْطُ يُلَفُّ وَلَا يُكَفَّنُ كَالعُضْوِ مِنْ المَيِّتِ، وَالمُحْرِمُ كَالحَلَالِ.

وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ الحَيِّ وَلَا دِخْرِيصٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِلْحَيِّ لِيَتَّسِعَ الأَسْفَلُ لِلْمَشْيِ فِيهِ، وَلَا جَيْبٌ، وَهُوَ الشَّقُّ النَّازِلُ عَنْ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ الحَيِّ، وَلَوْ كُفِّنَ فِي قَمِيصِ حَيٍّ قُطِعَ جَيْبُهُ وَلَبِنَتُهُ وَكُمَّيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١).



تَجْمِيرُ الكَفَنِ:

وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ جَمِيعًا تَجْمِيرًا وِتْرًا قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ المَيِّتُ فِيهَا، وَلَا يُزَادُ عَلَى خَمْسٍ، وَيُكْرَهُ تَجْمِيرُ القَبْرِ.

وَلَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ**» **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ** (١) **وَسَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ فِي جَنَازَةٍ:** اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، **فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:** «**لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ بَعْدُ**»، **وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الجَنَائِزِ**».



(١) رواه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٢/ ٤٢٧، ٥٣٢، ٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال الألباني** رحمه الله **في أحكام الجنائز (٩١):** وفي سنده مَنْ لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة ثم ذكرها.





فصل

في الصَّلاةِ علَى الجنَازَةِ

حُكْمُها وأرْكانُها وشُروطُها وسُنَنُها

حُكْمُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالإِجْمَاعِ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهَا لِإِنْكَارِهِ الإِجْمَاعَ؛ لِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ!».(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».(٢) وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ مَا تَرَكَهَا، وَلِأَنَّ فِي الإِيجَابِ- أَيْ العَيْنِيِّ- عَلَى الجَمِيعِ اسْتِحَالَةً وَحَرَجًا فَاكْتُفِيَ بِالبَعْضِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ (٢/ ١٤) وأحمد (٤/ ١١٤/ ٠/ ١٩٢) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦).

وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالوَاحِدِ، وَبِالنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ المَيِّتَ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ.

وَالجَمَاعَةُ فِيهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الكَبِيرِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الصَّغِيرِ.

أَرْكَانُ صَلاةِ الجَنَازَةِ:

١- **التَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».**(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا».**(٢)

٢- **وَالقِيَامُ:** فَلَا تَصِحُّ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ:

أَوَّلُهَا: إِسْلَامُ المَيِّتِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ لِأَنَّهَا شَفَاعَةٌ وَلَيْسَتْ لِكَافِرٍ.

وَالثَّانِي: طَهَارَتُهُ عَنْ نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ وَحَقِيقِيَّةٍ فِي البَدَنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الإِمْكَانِ، فَلَوْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِالنَّبْشِ سَقَطَ الغُسْلُ وَصُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَا غُسْلٍ

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) قال الألباني: بسند صحيح.

لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ، وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا ثُمَّ دُفِنَ وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بِالنَّبْشِ أُعِيدَتْ عَلَى قَبْرِهِ اسْتِحْسَانًا لِفَسَادِ الأُولَى، وَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الكَفَنِ إِلَّا إِذَا شَقَّ ذَلِكَ.

وَكَذَا طَهَارَةُ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ كَالإِمَامِ.

وَالثَّالِثُ: تَقْدِيمُهُ أَمَامَ المُصَلِّينَ.

وَالرَّابِعُ: حُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ خَلْقٌ كَثِيرٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعَزِّهِمْ القُرَّاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى ذَلِكَ، **حَتَّى قَالَ**: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ**».(١)

وَأَمَّا صَلَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَتِلْكَ خُصُوصِيَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالخَامِسُ: كَوْنُ المُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ غَيْرَ رَاكِبٍ وَغَيْرَ قَاعِدٍ بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّ القِيَامَ فِيهَا رُكْنٌ، فَلَا يُتْرَكُ بِلَا عُذْرٍ.

وَالسَّادِسُ: كَوْنُ المَيِّتِ مَوْضُوعًا عَلَى الأَرْضِ؛ لِكَوْنِهِ كَالإِمَامِ مِنْ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ:

وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ:

الأُولَى: قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ المَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ المَيِّتُ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ مَوْضِعُ القَلْبِ وَفِيهِ نُورُ الإِيمَانِ.

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٣٩).

٣٥٧

وَالثَّانِيَةُ: الثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ....إِلَى آخِرِهِ، لَا يُسَنُّ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ القُرْآنِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ.

وَالرَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ وَلِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ أَدْنَى دُعَاءٍ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[(١)] وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى دُعَاءٍ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ، فَيَجِبُ أَقَلُّ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِنْ دَعَا بِالمَأْثُورِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ لِرَجَاءِ قَبُولِهِ، وَمِنْهُ مَا حُفِظَ **عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ**: **اللَّهُمْ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا يُنَقَّى) الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ».[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٩٦٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».(١)

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».(٢)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ المُطَّلِبِ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى المَيِّتِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ».(٣)

وَيُسَلِّمُ وُجُوبًا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ بَعْدَهَا.

وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ المَيِّتَ مَعَ القَوْمِ كَمَا يَنْوِي الإِمَام، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد(٢/ ٣٦٨) وغيرهم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٨).

(٢) رواه أبو داود(٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٣/ ٤٧١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز(١٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير(٢٢/ ٢٢٩/ ٦٤٧) والزيادة له والحاكم (١/ ٥١١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

٣٥٩

يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِيهَا كَمَا يَرْفَعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَيُخَافِتُ بِالدُّعَاءِ وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِغَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، الإِمَامُ وَالقَوْمُ فِيهَا سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...**»(١) وَلَيْسَ فِيهَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِيهَا إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ».**

وَالمَعْنَى أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، فَكَمَا لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا مُتَابَعَةَ فِي المَنْسُوخِ، كَقُنُوتِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا آخِرُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ سَلَامَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ البَقَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا لَيْسَ بِخَطَأٍ، إِنَّمَا الخَطَأُ فِي المُتَابَعَةِ.

وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ، إِذْ لَا ذَنْبَ لَهُمَا، وَيَقُولُ فِي الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا.



(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢) قال الألباني في الضعيفة (١٠٥٤): باطل.



فصل

فِي أحقِّ النَّاس بالصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ إِذَا حَضَرَ لِوَاجِبِ تَعْظِيمِهِ؛ لِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ اسْتِخْفَافًا بِهِ.

ثُمَّ نَائِبُهُ فِي أَحْكَامِ السِّيَاسَة، وَهُوَ أَمِيرُ البَلْدَةِ؛ لِأَنَّهُ السُّنَّةُ، فَقَدْ قَدَّمَ الحُسَيْنُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ لِيُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةِ أَخِيهِ الحَسَنِ، وَكَانَ سَعِيدُ حِينَئِذٍ وَالِيًا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ الحُسَيْنُ تَقَدَّمْ وَلَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ.

ثُمَّ القَاضِي لِوِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الخَلِيفَةِ أَيْضًا فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوِلَايَتُهُ عَامَّةٌ.

ثُمَّ صَاحِبُ الشُّرَطِ ثُمَّ خَلِيفَةُ الوَالِي ثُمَّ خَلِيفَةُ القَاضِي.

ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، وَالمُرَادُ بِهِ إِمَامُ مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ الوَلِيِّ وَإِلَّا فَالوَلِيُّ أَوْلَى مِنْهُ.

ثُمَّ الوَلِيُّ الذَّكَرُ المُكَلَّفُ، فَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ وَالمَعْتُوهِ وَهُوَ قَلِيلُ العَقْلِ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النِّكَاحِ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الأَبُ عَلَى الابْنِ لِفَضْلِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ، وَلَوْ كَانَ الأَبُ جَاهِلًا وَالابْنُ عَالِمًا قُدِّمَ الابْنُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَالزَّوْجُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

٣٦١

ثُمَّ الجِيرَانُ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنْ مَزِيدِ الحُقُوقِ المَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَجَانِبِ.

وَالصَّلَاةُ فِي الأَصْلِ حَقُّ الأَوْلِيَاءِ لِقُرْبِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ وَالسُّلْطَانَ يُقَدَّمَانِ لِعَارِضِ الإِمَامَةِ العُظْمَى وَالسَّلْطَنةِ، فَإِنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِمَا ازْدِرَاءً وَفَسَادَ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَيَتَحَاشَى عَنْ ذَلِكَ الفَسَادِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَنْ لَهُ حُكْمٌ عَامٌّ، وَأَمَّا إِمَامُ الحَيِّ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى طَرِيقِ الأَفْضَلِيَّةِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ إِبْطَالَ حَقِّهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فَلِلثَّانِي المَنْعُ، وَالَّذِي يُقَدِّمُهُ الأَكْبَرُ أَوْلَى مِنَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ الأَصْغَرُ.

فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ أَعَادَهَا هُوَ إِنْ شَاءَ؛ لِعَدَمِ سُقُوطِ حَقِّهِ وَإِنْ تَأَدَّى الفَرْضُ بِهَا، وَلَا يُعِيدُ مَعَ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَيْهَا بَعْدَهُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ المَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ دُفِنَ وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ؛ لِسُقُوطِ شَرْطِ طَهَارَتِهِ لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ، وَتُعَادُ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ بِلَا غُسْلٍ لِفَسَادِ الأُولَى بِالقُدْرَةِ عَلَى تَغْسِيلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ، هَذَا إِذَا أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسلمًا لِمَالِكِهِ تَعَالَى وَخَرَجَ عَنْ أَيْدِينَا، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ، أَيْ تَتَفَرَّقَ أَعْضَاؤُهُ، فَإِنْ

تَفَسَّخَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ عَلَى البَدَنِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ مَعَ التَّفَسُّخِ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ عَلَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَسَّخُوا، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَرَادَ تَحْوِيلَهُمْ لِيُجْرِيَ العَيْنَ الَّتِي بِأُحُدٍ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَجَدَهُمْ كَمَا دُفِنُوا، حَتَّى أَنَّ المَسْحَاةَ أَصَابَتْ إِصْبَعَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْفَطَرَتْ دَمًا فَتَرَكَهُمْ، أَوْ هُوَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ وُضِعَ المَيِّتُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ فِي مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لَمْ يُنْبَشْ، وَلَوْ سُوِّيَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَلَمْ يُهِيلُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ يُنْزَعُ اللَّبِنُ وَتُرَاعَى السُّنَّةُ.

وَإِذَا كَانَ القَوْمُ سَبْعَةً يُقَدَّمُ وَاحِدٌ إِمَامًا وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهُ وَاثْنَانِ بَعْدَهُمْ وَوَاحِدٌ بَعْدَهُمَا.

حُكْمُ اجْتِمَاعِ الجَنَائِزِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ:

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ الجَنَائِزُ فَالإِفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ مِنْهَا أَوْلَى مِنْ الجَمْعِ، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْقٌ، وَإِنْ وُجِدَ سَبْقٌ يُعْتَبَرُ الأَسْبَقُ.

وَإِنْ اجْتَمَعْنَ وَلَوْ مَعَ السَّبْقِ وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً صَحَّ وَيُكْتَفَى لَهُمْ بِدُعَاءٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمْ صَفًّا عَرِيضًا، وَيَقُومُ عِنْدَ أَفْضَلِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ عَنْ يَمِينِ القِبْلَةِ وَيَسَارِهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُدَّامَ الإِمَامِ مُحَاذِيًا لَهُ.



وَيُرَاعَى التَّرْتِيبُ فِي وَضْعِهِمْ، فَيُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانُ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الخُنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ ثُمَّ المُرَاهِقَاتُ.

وَلَوْ كَانَ الكُلُّ رِجَالًا يُوضَعُ أَفْضَلُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ.

وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ لِضَرُورَةٍ وُضِعُوا فِيهِ عَلَى عَكْسِ هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ إِلَى القِبْلَةِ، وَالأَكْثَرُ قُرْآنًا وَعِلْمًا كَمَا فُعِلَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

مَا يَفْعَلُ المَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

وَلَا يَقْتَدِي بِالإِمَامِ مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ وَوَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ حِينَ حَضَرَ، بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ إِذَا كَبَّرَ وَيَقْضِي الجَمِيعَ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ كَبَّرَ المَسْبُوقُ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الجَنَازَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ المَسْبُوقُ وَكَبَّرَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ مَا أَدَّاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ -**أَيْ لَا يُعْتَدُّ بِتَكْبِيرَتِهِ** هَذِه وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ كَبَّرَ الإِمَامُ أَرْبعًا وَلَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ المُقْتَدِي يَدْخُلُ بِتَكْبِيرَةِ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الرَّابِعَةِ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ثُمَّ حَضَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَعَ الإِمَامِ فَتَغَافَلَ وَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الإِمَامِ أَوْ تَشَاغَلَ بِالنِّيَّةِ فَأَخَّرَ التَّكْبِيرَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَهُوَ فِي حُكْمِ المُدْرِكِ لِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ يُكَبِّرُونَ بَعْدَ الإِمَامِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ أَدَاءً لَا قَضَاءً،

فَيَأْتِي بِهَا حِينَ حَضَرَتْهُ النِّيَّةُ، بِخِلَافِ المَسْبُوقِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُدْرِكٍ لِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ.

وَيُوَافِقُ المَسْبُوقُ إِمَامَهُ فِي دُعَائِهِ، ثُمَّ يَقْضِي المَسْبُوقُ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَبْلَ رَفْعِ الجَنَازَةِ مَعَ الدُّعَاءِ إِنْ أَمِنَ رَفْعَ الجَنَازَةِ، وَإِلَّا كَبَّرَ قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الأَكْتَافِ مُتَتَابِعًا اتِّقَاءً عَنْ بُطْلَانِهَا بِذَهَابِهَا.

وَتُكْرَهُ تَنْزِيهًا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، سَوَاءٌ كَانَ المَيِّتُ وَالقَوْمُ فِي المَسْجِدِ، أَوْ المَيِّتُ فِي المَسْجِدِ وَالإِمَامُ وَالقَوْمُ خَارِجَ المَسْجِدِ، **وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جنازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**».(١)

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ الجَنَائِزِ فِي الشَّارِعِ وَأَرَاضِي النَّاسِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهَلَّ:

وَمَنْ اسْتَهَلَّ، أَيْ وُجِدَ مِنْهُ حَالَ وِلَادَتِهِ حَيَاة بِحَرَكَةٍ أَوْ صَوْتٍ وَقَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ وَصَدْرُهُ وَنَزَلَ بِرَأْسِهِ مُسْتَقِيمًا وَسُرَّتِهِ، إِنْ خَرَجَ بِرِجْلَيْهِ مَنْكُوسًا سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَيُورَثُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ، وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَسُمِّيَ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٢) لكن قال النووي في المجموع أنه ضعيف باتفاق المحدثين وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»(١) وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الحَيَاةِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ، فَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِ.

كَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ بَالِغٍ سُبِيَ - أَيْ أُسِرَ - مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ مَاتَ لِتَبَعِيَّتِهِ لَهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ، أَوْ يُسْلِمَ الصَّبِيُّ إِذَا كَانَ يَعْقِلَهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ بِإِقْرَارِهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ أَوْ صَدَّقَ وَصْفَ الإِيمَانِ لَهُ، أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَعَهُ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ لِتَبَعِيَّةِ السَّابِي أَوْ دَارِ الإِسْلَامِ، حَتَّى لَوْ سَرَقَ ذِمِّيٌّ صَغِيرًا فَأَخْرَجَهُ لِدَارِ الإِسْلَامِ ثُمَّ مَاتَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ حَيًّا يَجِبُ تَخْلِيصُهُ مِنْ يَدِهِ أَيْ بِالقِيمَةِ.

غُسْلُ الكَافِرِ:

وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ حَاضِرٌ وَلَا وَلِيَّ لَهُ كَافِرٌ غَسَّلَهُ المُسْلِمُ كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ، لَا يُرَاعِي فِيهِ سُنَّةً عَامَّةً، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ كَفَنِ السُّنَّةِ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ غَيْرِ وَضْعٍ كَالجِيفَةِ، مُرَاعَاةً لِحَقِّ القَرَابَةِ، أَوْ دَفَعَهُ القَرِيبُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ.

وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَمَّا المُرْتَدُّ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ أَحَدٌ لِغُسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُ، فَيُلْقَى كَجِيفَةِ كَلْبٍ فِي حُفْرَةٍ، وَالكَافِرُ لَا يُمَكَّنُ مِنْ قَرِيبِهِ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَلَا يَدْخُلُ قَبْرَهُ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَالمُسْلِمُ مُحْتَاجٌ إِلَى الرَّحْمَةِ خُصُوصًا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٨).



الصَّلَاةُ عَلَى البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ:

وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَلَا عَلَى قَاطِعِ طَرِيقٍ، إِذَا قُتِلَ كُلٌّ مِنْهُمْ حَالَةَ المُحَارَبَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُغَسِّلِ البُغَاةَ، وَأَمَّا إِذَا قُتِلُوا بَعْدَ ثُبُوتِ يَدِ الإِمَامِ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

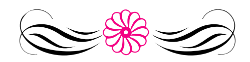
وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلٍ بِالخَنْقِ غِيلَةً، بِالكَسْرِ: الاغْتِيَالُ، يُقَالُ: قَتَلَهُ غِيلَةً، وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلَهُ، وَالمُرَادُ أَعَمُّ، كَمَا لَوْ خَنَقَهُ فِي مَنْزِلٍ لِسَعْيِهِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مُكَابِرٍ فِي المِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ إِذَا قُتِلَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَقْتُولِ عَصَبِيَّةٍ إِهَانَةً لَهُمْ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنْ غُسِّلُوا.

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ عَمْدًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُذْنِبٌ. وَقَاتِلُ نَفْسِهِ أَعْظَمُ وِزْرًا وَإِثْمًا مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللهِ لَهُ ظَاهِرًا، حَيْثُ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا ظُلْمًا؛ إِهَانَةً لَهُ، أَمَّا إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ الحَرْبِيَّ أَوِ البَاغِيَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.





فَصْل
فِي حَمْلِهَا وَدَفْنِهَا

أَصْلُ الحَمْلِ وَالدَّفْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلِذَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنُوا، وَحَمْلُ الجَنَازَةِ عِبَادَةٌ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا.

وَالسُّنَّةُ فِي حَمْلِهَا أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَخْفِيفًا وَتَحَاشِيًا عَنْ تَشْبِيهِهِ بِحَمْلِ الأَمْتِعَةِ، وَلِذَا يُكْرَهُ حَمْلُهُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ بِلَا عُذْرٍ، وَالصَّغِيرُ يَحْمِلُهُ وَاحِدٌ عَلَى يَدَيْهِ وَيَتَدَاوَلُهُ النَّاسُ كَذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً.

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».(١)

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهِ كُلِّهِ «بِلَا خَبَبٍ» وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ المَيِّتِ، فَيُكْرَهُ لِلازْدِرَاءِ بِهِ وَإِتْعَابِ المُتَّبِعِينَ.

وَالمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ**»، وَلَا يُسَمَّى المُقدَّمُ تَابِعًا بَلْ مَتْبُوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ، (وَفِي رِوَايَةٍ) كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاتِهِ فَذًّا».(١)

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيْرِ فِي الجَنَازَةِ، فَقَالَ: «الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».(٢)

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الكُلُّ عَلَيْهَا أَوْ يَنْفَرِدَ وَاحِدٌ مُتَقَدِّمًا، وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ خَلْفَهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ».(٣)

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالقُرْآنِ، وَعَلَيْهِمُ الصَّمْتُ، وَقَوْلُهُمْ: كُلُّ حَيٍّ سَيَمُوتُ وَنَحْوُ ذَلِكَ خَلْفَ الجَنَازَةِ بِدْعَةٌ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فَفِي نَفْسِهِ أَيْ سِرًّا، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّفَكُّرُ فِيمَا يَلْقَاهُ المَيِّتُ، وَأَنَّ هَذَا عَاقِبَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلْيَحْذَرْ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الكَلَامِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٥) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وأحمد (٤/ ٤٢٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٩٥).

٣٦٩

فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ ذِكْرٍ وَمَوْعِظَةٍ فَتُقْبَحُ فِيهِ الغَفْلَةُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اللهَ تَعَالَى فَلْيَلْزَمْ الصَّمْتَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقِرَاءَةِ وَلَا بِالذِّكْرِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الجُهَّالُ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّمْطِيطِ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يَسع أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ وَإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ نَائِحَةٌ فَلَا بَأْسَ بِالمَشْيِ مَعَهَا، وَيُنْكِرُهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِدَمْعٍ فِي مَنْزِلِ المَيِّتِ، وَيُكْرَهُ النَّوْحُ وَالصِّيَاحُ وَشَقُّ الجُيُوبِ.

القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ:

وَلَا يَقُومُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَلَمْ يُرِدْ المَشْيَ مَعَهَا، وَالأَمْرُ بِهِ مَنْسُوخٌ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ»**[(١)].

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»**.[(٢)]

اللَّحْدُ وَالشَّقُّ:

وَيُحْفَرُ القَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي حِفْظِ المَيِّتِ مِنْ السِّبَاعِ وَحِفْظِ الرَّائِحَةِ مِنْ الظُّهُورِ، وَيُلَحَّدُ فِي الأَرْضِ

---

(١) رواه مسلم (٩٦٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).



الصُلْبَة مِنْ جَانِبِ القِبْلَةِ؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». (١)

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**». (٢)

وَلَا يُشَقُّ بِحُفَيْرَةٍ فِي وَسَطِ القَبْرِ يُوضَعُ فِيهَا المَيِّتُ إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِيهَا، وَلَا بِاتِّخَاذِ التَّابُوتِ وَلَوْ مِنْ حَدِيدٍ، وَيُفْرَشُ فِيهِ التُّرَابُ، وَيُكْرَهُ التَّابُوتُ فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ.

وَيَدْخُلُ المَيِّتُ فِي القَبْرِ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ، فَتُوضَعُ الجَنَازَةُ عَلَى القَبْرِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَيَحْمِلُهُ الآخِذُ مُسْتَقْبِلًا حَالَ الأَخْذِ وَيَضَعُهُ فِي اللَّحْدِ لِشَرَفِ القِبْلَةِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ السَّلِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ابْتِدَاءً بِالرَّأْسِ أَوْ يَكُونُ بِالرِّجْلَيْنِ.

وَيَقُولُ وَاضِعُهُ فِي قَبْرِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَكَانَ يَقُولُهُ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ: «**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**». (٣) أَيْ بِسْمِ اللهِ وَضَعْنَاكَ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ سَلَّمْنَاكَ.

وَلَا يَضُرُّ دُخُولُ وِتْرٍ أَوْ شَفْعٍ فِي القَبْرِ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ، وَالسُّنَّةُ الوِتْرُ، وَأَنْ يَكُونُوا أَقْرِبَاءَ أُمَنَاءَ صُلَحَاءَ، وَذُو الرَّحِمِ المَحْرَمِ أَوْلَى بِإِدْخَالِ المَرْأَةِ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ غَيْر

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

(٣) رواه الترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان في صحيحه(٣١٠٩)وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٦٠).

٣٧١

المَحْرَمِ ثُمَّ الصَّالِحُ مِنْ مَشَايِخ جِيرَانِهَا ثُمَّ الشُّبَّانُ الصُّلَحَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ النِّسَاءِ القَبْرَ، وَلَا كَافِرٌ وَلَوْ كَانَا قَرِيبَيْنِ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يُخْرِجُهُنَّ إِلَّا الرِّجَالُ أَيْ لَا يُخْرِجُهُنَّ مِنْ الجَنَازَةِ إِلَى القَبْرِ، وَكَذَا مِنْ المُغْتَسَلِ إِلَى السَّرِيرِ، وَلَوْ كَانُوا أَجَانِبَ؛ لِأَنَّ مَسَّ الأَجْنَبِيِّ لَهَا بِحَائِلٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَائِزٌ فِي حَيَاتِهَا، فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهَا.

وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ العُقْدَةُ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى اللَّحْدِ اتِّقَاءً لِوَجْهِهِ عَنْ التُّرَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ قَبْرُ المَرْأَةِ سِتْرًا لَهَا إِلَى أَنْ يُسَوَّى عَلَيْهَا اللَّحْدُ، وَلَا يُسْتَرُ قَبْرُ الرَّجُلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةِ دَفْعِ حَرٍّ أَوْ مَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ عَنْ الدَّاخِلِينَ فِي القَبْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَيُهَالُ التُّرَابُ فِي القَبْرِ بِالأَيْدِي وَبِالمَسَاحِي وَبِكُلِّ مَا أَمْكَنَ سِتْرًا لَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَهِدَ دَفْنَ المَيِّتِ أَنْ يَحْثِيَ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى القَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**».(١)

وَيُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَيَجْعَلُهُ مُرْتَفِعًا عَنْ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ، وَلَا بَأْسَ بِرَشِّ المَاءِ حِفْظًا لَهُ.

وَلَا يُرَبَّعُ - أَيْ يُسَطَّحُ - القَبْرُ وَلَا يُجَصَّصُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ البِدَعِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ تَفْعَلُهُ، فَكَانَ مَكْرُوهًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(١٢٧١).

وَالسُّنَّةُ التَّسْنِيمُ **لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَالَ:** «**رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا**».(١)

وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ تُرَابُ القَبْرِ مُرْتَفِعًا عَلَيْهِ كَسِنَامِ الجَمَلِ.

وَيَحْرُمُ البِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَيْهِ لِلإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ لِلْبَقَاءِ، وَالقَبْرُ لِلْفَنَاءِ، وَأَمَّا قَبْلَ الدَّفْنِ فَلَيْسَ بِقَبْرٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالكِتَابَةِ فِي حَجَرٍ صِينَ بِهِ القَبْرُ وَوُضِعَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الأَثَرُ فَيُحْتَرَمُ لِلْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ وَلَا يُمْتَهَنُ.

وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي البُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الجِنْسُ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ ثُمَّ الغُلَامُ ثُمَّ الخُنْثَى ثُمَّ الأُنْثَى، وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ؛ **لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**».(٢)

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨).

وَلَوْ بَلِيَ المَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُ عِظَامِهِ وَلَا تَحْوِيلُهَا وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًا، وَلَا يُنْبَشُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَأَمَّا أَهْلُ الحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِنَبْشِهِمْ إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ البَرُّ بَعِيدًا وَخِيفَ الضَّرَرُ بِهِ لِتَغَيُّرِهِ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي البَحْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ وَلَوْ بَعُدَ البَرُّ أَوْ كَانَ البَرُّ قَرِيبًا وَأَمْكَنَ خُرُوجُهُ فَلَا يُرْمَى.

نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخر قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ:

يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ، فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ المَسَافَةَ إِلَى المَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا المِقْدَارَ، وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ: أَيْ أَكْثَرَ مِنَ المِيلَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، بِأَنْ أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ بِالإِجْمَاعِ طَالَتْ مُدَّةُ دَفْنِهِ أَوْ قَصُرَتْ لِلنَّهْيِ عَنْ نَبْشِهِ، وَالنَّبْشُ حَرَامٌ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً فَيُخْرَجُ لِحَقِّ صَاحِبِهَا إِنْ طَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ سَوَّاهُ بِالأَرْضِ وَانْتَفَعَ بِهَا زِرَاعَةً أَوْ غَيْرَهَا.

وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ بِأَرْضٍ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ ضُمِّنَ قِيمَةَ الحَفْرِ وَأُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ أَوْ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ المَقْبَرَةُ وَاسِعَةً يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ القَبْرِ يَسْتَوْحِشُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ ضَيِّقَةً جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَلَا يُنْبَشُ المَيِّتُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ وَضْعِهِ عَلَى يَسَارِهِ أَوْ جَعْلِ رَأْسِهِ مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ، وَلَوْ سُوِّيَ اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهَلْ التُّرَابُ نُزِعَ اللَّبِنُ وَرَاعَى السُّنَّةَ.





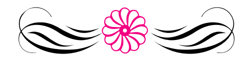


فَصْل
فِي زِيَارَةِ القُبُور

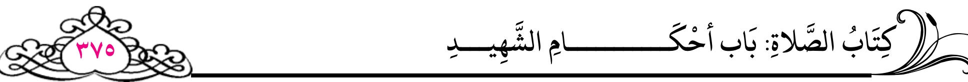
نُدِبَ زِيَارَةُ القُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَأَ القُبُورَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ المَوْتَ**»(١). فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَتَنْدُبُ لَهُنَّ أَيْضًا.

وَيَقْصِدُونَ بِزِيَارَتِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى وَإِصْلَاحَ القَلْبِ وَنَفْعَ المَيِّتِ، وَلَا يَمَسُّ القَبْرَ وَلَا يُقَبِّلُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَمْ يُعْهَدْ الاسْتِلَامُ إِلَّا لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ خَاصَّةً.

وَالسُّنَّةُ زِيَارَتُهَا قَائِمًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخُرُوجِ إِلَى البَقِيعِ، وَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»(٢)



(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٤).
(٢) رواه مسلم(٢٤٩).





بَاب أَحْكَامِ الشَّهِيدِ

سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالجَنَّةِ.

المَقْتُولُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مَيِّتٌ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ وَلَا رِزْقِهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَالشَّهِيدُ شَرْعًا هُوَ: مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ وَلَوْ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ رَمُوهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، أَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ البَغْيِ أَوْ قَتَلَهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ، مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا أَيْضًا، كَقَتْلِ أَهْلِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ القِتَالُ مَعَ البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ مَأْمُورًا بِهِ أُلْحِقَ بِقِتَالِ أَهْلِ الحَرْبِ فَعمَّتْ الآلَةُ كَمَا عَمَّتْ هُنَاكَ، أَوْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلًا وَلَوْ بِمُثْقَلٍ أَوْ نَهَارًا، أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعْرَكَةَ أَهْلِ الحَرْبِ أَوْ البَغْيِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبِهِ أَثَرٌ كَجُرْحٍ وَكَسْرٍ وَحَرْقٍ وَخُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا مِنْ فَمٍ وَأَنْفٍ وَمَخْرَجٍ -لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ المَخَارِجِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ عَادَةً، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُبْتَلَى بِالرّعَافِ، وَالجَبَانُ يَبُولُ دَمًا أَحْيَانًا، وَصَاحِبُ البَاسُورِ يَخْرُجُ الدَّمُ مِنْ دُبُرِهِ-، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا لَا خَطَأً بِمُحَدَّدٍ، وَكَانَ المَقْتُولُ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ وَلَمْ يُرْتَثَّ [(١)] بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ فَيَلْحَقُ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ

---

(١) المرتث شرعًا: من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء.

فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْسِيلٍ مَعَ ثِيَابِهِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ». (١)

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ:

وَيُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ بِلَا غُسْلٍ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ (بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ)». (٢)

وَلِمَا رَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ. قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: إِنْ تَصْدُقْ اللَّهَ يَصْدُقْكَ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ العَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) وأحمد (٤/ ١٥٤) وأبو داود (٣٢٢٤) والزيادة له.

٣٧٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فصلى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». (١)

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ». (٢)

وِلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ لِإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهَا المُسْلِمُونَ دُونَ الكَفَرَةِ، وَالشَّهِيدُ أَوْلَى بِالكَرَامَةِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِالشَّهَادَةِ، فَالعَبْدُ وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَكَّ أَنَّ دَرَجَتَهُ فَوْقَ دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالحَيَاةِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الآخِرَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَأَمَّا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَالشَّهِيدُ مَيِّتٌ يُقَسَّمُ مَالُهُ، وَتُنْكَحُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَانَ مَيِّتًا فِيهِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالشَّهِيدُ يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ وَيُنْزَعُ عَنْهُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ

---

(١) رواه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ».(١)

وَيُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ مِنْ الفِرَاءِ- الفَرْوِ- وَالحَشْوِ وَالسِّلَاحِ وَالدِّرْعِ.

وَيُزَادُ إِنْ نَقَصَ مَا عَلَيْهِ عَنْ كَفَنِ السُّنَّةِ لِيَتِمَّ، وَيَنْقُصُ إِنْ زَادَ العَدَدُ فِي ثِيَابِهِ عَلَى كَفَنِ السُّنَّةِ تَوْفِرَةً عَلَى الوَرَثَةِ أَوْ المُسْلِمِينَ، وَكُرِهَ نَزْعُ ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا جَمِيعِهَا لِيَبْقَى عَلَيْهَا أَثَرُهُ.

تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ:

الشَّهِيدُ الَّذِي يُغَسَّلُ:

١- يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ إِنْ قُتِلَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ؟ إِنِّي رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ! قَالُوا: إِنَّهُ سَمِعَ الهَايِعَةَ، فَخَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ»(٢)

٢ - أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ السَّيْفَ كَفَى عَنْ التَّغْسِيلِ فِيمَنْ يُوصَفُ بِذَنْبٍ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُونَا فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

٣ - أَوْ مَنْ قُتِلَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ أَوْ قَبْلَ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/ ١٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (١٦٨).



اسْتِمْرَارِهِ فِي الحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالمَعْنَى فِيهَا كَالجُنُبِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الوَارِدَ فِي الجُنُبِ يَشْمَلُهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ، بَلْ هُمَا أَغْلَظُ مِنْ الجَنَابَةِ.

٤- أَوْ ارْتُثَّ: بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ حُمِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ رَثِيثًا، أَيْ جَرِيحًا وَبِهِ رَمَقٌ: أَيْ بَقِيَّةُ الحَيَاةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الدُّنْيَا وَتَرْكِ الغُسْلُ فَيُغَسَّلُ، وَهُوَ شَهِيدٌ فِي حُكْمِ الآخِرَةِ لَهُ الثَّوَابُ المَوْعُودُ لِلشُّهَدَاءِ، وَلَوْ ارْتُثَّ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ تَدَاوَى بِنَيْلِهِ شَيْئًا مِنْ مَرَافِقِ الحَيَاةِ أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ وَيَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا إِذْ لَا يَلْزَمهُ بِدُونِ قُدْرَةٍ فَمَعَ العَجْزِ لَا يُغَسَّلُ، أَوْ نُقِلَ مِنْ المَعْرَكَةِ حَيًّا لِيُمَرَّضَ ، أَوْ أَوْصَى أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ بِخِلَافِ القَلِيلِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ مَنْ تَكَلَّمَ كَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ.

وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ مِنْ الأَكْلِ وَنَحْوِهِ مَعَ الجِرَاحَةِ وَكَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ لَا يَكُونُ الشَّهِيدُ مُرْتَثًّا بِذَلِكَ.

إِذَا اخْتَلَطَ قَتْلَى المُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الكُفَّارِ:

إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ بِمَوْتَى المُشْرِكِينَ- **كَأَنْ أَصَابَهُمْ هَدْمٌ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ غَرَقٌ**- وَلَمْ يُمَيَّزُوا فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ جَمِيعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ أَمْ أَقَلَّ أَمْ كَانُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ المُسْلِمِ وَاجِبٌ وَغُسْلَ الكَافِرِ جَائِزٌ فِي الجُمْلَةِ فَيُؤْتَى بِالجَائِزِ فِي الجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الوَاجِبِ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ قَتْلَى المُسْلِمِينَ بِقَتْلَى الكُفَّارِ أَوْ مَوْتَاهُمْ بِمَوْتَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيَنْوِي المُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ

المُسْلِمِينَ، أَيْ بِالسِّيمَا، وَهِيَ الخِتَانُ وَالخِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الكُفَّارِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَيَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ.

وَيُتَّخَذُ لَهُمْ مَقْبَرَةٌ عَلَى حِدَةٍ كَذِمِّيَّةٍ مَاتَتْ حُبْلَى بِمُسْلِمٍ.

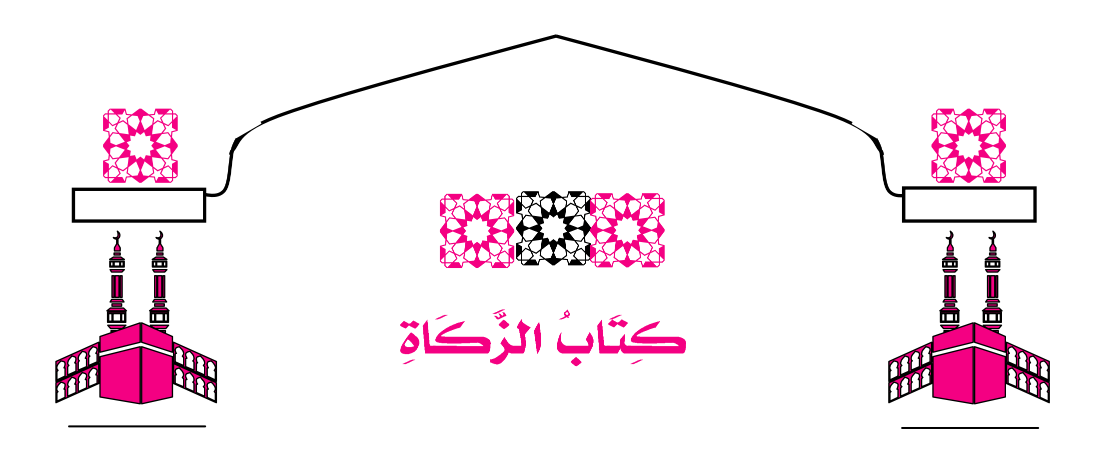
فَإِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ؛ وَعَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ لِيَكُونَ وَجْهُ الجَنِينِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا.

تَغْسِيلُ مَنْ لَا يُدْرَى حَالُهُ:

لَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَلَيْهِ سِيمَا المُسْلِمِينَ مِنْ الخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالخِضَابِ وَحَلْقِ العَانَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ أُوجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَمْ دَارِ الحَرْبِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ -أَيْ سِيَمًا مِنْ سِيَمِ المُسْلِمِينَ- فَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الحَرْبِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ.





كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ لُغَةً عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَثَانِيهِمَا: النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ: زَكَا الزَّرْعُ بِمَعْنَى نَمَا وَزَادَ.

وَفِي الشَّرْعِ: هِيَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ لِلهِ تَعَالَى.

وَقَدْ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ مُحْكَمَةٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]

فَقَدْ أُلْحِقَ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِمَنْ كَنَزَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَمْ يُنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ الفَرْضِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». (١)

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ السُّعَاةَ لِيَقْبِضُوا الصَّدَقَاتِ، وَأَرْسَلَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». (٢)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى

(١) أخرجة البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

٣٨٣

يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالإِبِلُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ: فَالْخَيْلُ، قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالْحُمُرُ، قَالَ: مَا

أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧،٨]». (١) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ العَرَبِ، **فَقَالَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟ **فَقَالَ**: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، **قَالَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». (٢)

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إِعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ، وَإِقْدَارِ العَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالعِبَادَاتِ، وَالوَسِيلَةُ إِلَى أَدَاءِ المَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧) والبخاري (٤٦٧٨/ ٦٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥) ومسلم (٢٠).

٣٨٥

وَالثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ المُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الجُودِ وَالكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ إِذْ الأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالمَالِ، فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ النِّعْمَةِ وَالأَمْوَالِ الفَاضِلَةِ عَنْ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، وَخَصَّهُمْ بِهَا، فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ العَيْشِ، وَشُكْرِ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ فَرْضًا.

سَبَبُ وُجُوبِهَا:

مِلْكُ مَالٍ مُقَدَّرٍ مَوْصُوفٍ لِمَالِكٍ مَوْصُوفٍ.

الحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ وَفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ:

اعْلَمْ أَنَّ عُمْدَةَ مَا رُوِيَ فِي الزَّكَاةِ مَصْلَحَتَانِ: مُصْلَحَةٌ تَرْجِعُ إِلَى تَهْذِيبِ النَّفْسِ، وَهِيَ أَنَّهَا أُحْضِرَتِ الشُّحَّ، وَالشُّحُّ أَقْبَحُ الأَخْلَاقِ ضَارٌّ بِهَا فِي المَعَادِ، وَمَنْ كَانَ شَحِيحًا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ بَقِيَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِالمَالِ، وَعُذِّبَ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَمَرَّنَ بِالزَّكَاةِ، وَأَزَالَ الشُّحَّ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ، وَأَنْفَعُ الأَخْلَاقِ فِي المَعَادِ بَعْدَ الإِخْبَاتِ لِلهِ تَعَالَى هُوَ سَخَاوَةُ النَّفْسِ، فَكَمَا أَنَّ الإِخْبَاتَ يُعِدُّ لِلنَّفْسِ هَيْئَةَ التَّطَلُّعِ إِلَى الجَبَرُوتِ، فَكَذَلِكَ السَّخَاوَةُ تُعِدُّ لَهَا البَرَاءَةَ عَنْ الهَيْئَاتِ الخَسِيسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ السَّخَاوَةِ قَهْرُ المِلْكِيَّةِ البَهِيمِيَّةِ،

وَأَنْ تَكُونَ المِلْكِيَّةُ هِيَ الغَالِبَةَ وَتَكُونُ البَهِيمِيَّةُ مُنْصَبِغَةً بِصِبْغِهَا أَخَذَتْ حُكْمَهَا، وَمِنْ المُنَبِّهَاتِ عَلَيْهَا بَـذْلُ المَالِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فِي الكَرِيهَاتِ، بِأَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ أَلَمُ الدُّنْيَا لِإِيقَانِهِ بِالآخِرَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَضَبَطَ أَعْظَمَهَا وَهُوَ بَذْلُ المَالِ بِحُدُودٍ، **وَقُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ وَالإِيمَانِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ القُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ:** ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥﴾ [المدثر: ٤٣-٤٥].

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا عَنَّتْ لِلْمِسْكِينِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَاقْتَضَى تَدْبِيرُ اللهِ أَنْ يَسُدَّ خَلَّتَهُ، بِأَنْ يُلْهِمَ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ فِي قَلْبِ رَجُلٍ، فَكَانَ هُوَ بِذَلِكَ انْبَسَطَ قَلْبُهُ لِلإِلْهَامِ، وَتَحَقَّقَ لَهُ بِذَلِكَ انْشِرَاحٌ رَوْحَانِيٌّ، وَصَارَ مُعَدًّا لِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى نَافِعًا جِدًّا فِي تَهْذِيبِ نَفْسِهِ، وَالإِلْهَامُ الجَمَلِيُّ المُتَوَجِّهُ إِلَى النَّاسِ فِي الشَّرَائِعِ تِلْوَ الإِلْهَامِ التَّفْصِيلِيِّ فِي فَوَائِدِهِ، وَأَيْضًا فَالمِزَاجُ السَّلِيمُ مَجْبُولٌ عَلَى رِقَّةِ الجِنْسِيَّةِ، وَهَذِهِ خِصْلَةٌ عَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ أَكْثَرُ الأَخْلَاقِ الرَّاجِعَةِ إِلَى حُسْنِ المُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ، فَمَنْ فَقَدَهَا فَفِيهِ ثُلْمَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ سَدُّهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تُكَفِّرُ الخَطِيئَاتِ وَتَزِيدُ فِي البَرَكَاتِ.

وَمَصْلَحَةٌ تَرْجِعُ إِلَى المَدِينَةِ، وَهِيَ أَنَّهَا تُجْمَعُ لَا مَحَالَةَ لِلضُّعَفَاءِ، وَذَوِي الحَاجَةِ، وَتِلْكَ الحَوَادِث تَغْدُو عَلَى قَوْمٍ وَتَرُوحُ عَلَى آخَرِينَ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ السُّنَّةُ بَيْنَهُمْ مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الحَاجَاتِ لَهَلَكُوا وَمَاتُوا جُوعًا، وَأَيْضًا فَنِظَامُ

٣٨٧



المَدِينَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَالٍ يَكُونُ بِهِ قَوَامُ مَعِيشَةِ الحَفَظَةِ الذَّابِّينَ عَنْهَا وَالمُدَبِّرِينَ السَّائِسِينَ لَهَا، وَلَمَّا كَانُوا عَامِلِينَ لِلْمَدِينَةِ عَمَلًا نَافِعًا مَشْغُولِينَ بِهِ عَنْ اكْتِسَابِ كَفَافِهِم وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قَوَامُ مَعِيشَتِهِمْ عَلَيْهَا، وَالإِنْفَاقَاتُ المُشْتَرَكَةُ لَا تَسْهُلُ عَلَى البَعْضِ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا البَعْضُ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ جِبَايَةُ الأَمْوَالِ مِنْ الرَّعِيَّةِ سُنَّةً.

وَلما لَمْ يَكُنْ أَسْهَلَ وَلَا أَوْفَقَ بِالمَصْلَحَةِ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى المَصْلَحَتَيْنِ مَضْمُومَةً بِالأُخْرَى أَدْخَلَ الشَّرْعُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى.

ثُمَّ مَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْدِيرُ لَفَرَّطَ المُفَرِّطُ وَلَاعْتَدَى المُعْتَدِي، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ يَسِيرَةٍ، لَا يَجِدُونَ بِهَا بَالًا، وَلَا تَنْجَعُ مِنْ بُخْلِهِمْ، وَلَا ثَقِيلَةً يَعْسُرُ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا، وَإِلَى تَعيُّنِ المُدَّةِ الَّتِي نَجْنِي فِيهَا الزَّكَاوَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ قَصِيرَةً يَسْرُعُ دَوَرَانُهَا، فَتَعْسُرُ إِقَامَتُهَا فِيهَا، وَأَلَّا تَكُونَ طَوِيلَةً لَا تَنْجع مِنْ بُخْلِهِمْ وَلَا تَدُرُّ عَلَى المُحْتَاجِينَ وَالحَفَظَةِ إِلَّا بَعْدَ انْتِظَارٍ شَدِيدٍ، وَلَا أَوْفَقَ بِالمَصْلَحَةِ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ القَانُونُ فِي الجِبَايَةِ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي جِبَايَةِ المُلُوكِ العَادِلَةِ فِي رَعَايَاهِمْ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا اعْتَادَهُ العَرَبُ وَالعَجَمُ وَصَارَ كَالضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَرَجًا مِنْهُ، وَالمُسْلِمُ الَّذِي أَذْهَبَتْ الأُلْفَةُ عَنْهُ الكُلْفَةَ أَقْرَبُ مِنْ إِجَابَةِ القَوْمِ وَأَوْفَقُ لِلرَّحْمَةِ بِهِمْ.



أَحْكَامُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ الأُخْرَوِيُّ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ الكَبَائِرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي القُرْآنِ، وَأَنْذَرَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالعَذَابِ الغَلِيظِ فِي الآخِرَةِ، لِيُنَبِّهَ بِهَذَا الوَعِيدِ القُلُوبَ الغَافِلَةَ، وَيُحَرِّكَ النُّفُوسَ الشَّحِيحَةَ إِلَى البَذْلِ، وَيَسُوقَهَا بِعَصَا التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ إِلَى أَدَاءِ الوَاجِبِ طَوْعًا، وَإِلَّا سِيقَتْ إِلَيْهِ بِعَصَا القَانُونِ وَسَيْفِ السُّلْطَانِ كَرْهًا.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].(١)

الشُّجَاعُ: الحَيَّةُ الذَّكَرُ.... وَالأَقْرَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ لَهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَطُولِ عُمُرِهِ.

الزَّبِيبَتَانِ: نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَتَانِ فَوْقَ العَيْنَيْنِ، وَهُوَ أَخْبَثُ الحَيَّاتِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ..... الحَدِيثُ».

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨٩).



العُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ لِمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: لَمْ تَقِفْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَنْ حَدِّ الوَعِيدِ بِالعَذَابِ الأُخْرَوِيِّ لِمَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، بَلْ هَدَّدَتْ بِالعُقُوبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ -الشَّرْعِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ- كُلَّ مَنْ يَبْخَلُ بِحَقِّ اللهِ وَحَقِّ الفَقِيرِ فِي مَالِهِ.

وَفِي العُقُوبَةِ القَدَرِيَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّاهَا القَدَرُ الأَعْلَى يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ»[١] جَمْعُ سَنَةٍ وَهِيَ المَجَاعَةُ وَالقَحْطُ.

وَفِي حَدِيثٍ ثَانٍ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا».[٢]

العُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ:

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».[٣]

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦/ ٧٢/ ٤٠) عن بريدة، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٦): إلا أنهما قالا: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ القَطْرَ» وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧).

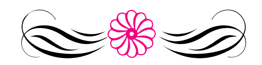
(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٢) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢١).

وَمِنْ حقِّهَا الزَّكَاةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ:** «**الزَّكَاة حَقُّ الْمَالِ**». **وَقَالَ:** «**وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**».(١) وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا فَلَا يُؤْخَذُ مَعَهَا مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ؛ **لِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا:** «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**».(٢)

وَلِأَنَّ العَرَبَ مَنَعَتْ الزَّكَاةَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَيْهَا.



(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) روه ابن ماجه (١٧٨٩) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٩).

٣٩١



شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَحَدَ عَشَرَ: خَمْسَةٌ فِي المَالِكِ المُزَكِّي- وَسِتَّةٌ فِي المَمْلُوكِ.

فَالَّتِي فِي المَالِكِ هِيَ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَالكَافِرُ الأَصْلِيُّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ، وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ طُهْرَةً لِلمُزَكِّي، وَالكَافِرُ لَا طُهْرَةَ لَهُ مَا دَامَ عَلَى كُفْرِهِ، وَلِأَنَّهَا فَرْعٌ مِنَ الإِسْلَامِ وَهُوَ مَفْقُودٌ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا لَا تَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدِّيهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».(١)

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٩) واللفظ له.

فَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُطَالَبَةَ بِالفَرَائِضِ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الإِسْلَامِ.

وَهَذَا كُلُّهِ فِي الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، أَمَّا مَنْ فُتِنَ وَارْتَدَّ (وَالعِيَاذُ بِاللهِ) فَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةَ كَالصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ العِبَادَةِ وَهُوَ كَافِرٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، فَتَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ كَالصَّلَاةِ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا زَكَاةَ الخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ.

وَكَذَا إِذَا ارْتَدَّ قُبَيْلَ تَمَامِ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ فَلَا يَثْبُتُ الوُجُوبُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ، كَالمِلْكِ وَالنِّصَابِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا.

٢-٣- البُلُوغُ وَالعَقْلُ(التَّكْلِيفُ): فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ العُشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثِمَارِهِمَا وَزَكَاةُ الفِطْرِ عَنْهُمَا.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**» (١) وَرَفْعُ القَلَمِ كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ، إِذْ التَّكْلِيفُ لِمَنْ يَفْهَمُ خِطَابَ الشَّارِعِ، وَالصِّغَرُ وَالجُنُونُ حَائِلٌ دُونَ ذَلِكَ.

فَلَا سَبِيلَ إِلَى الإِيجَابِ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ بِالحَدِيثِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَ الزَّكَاةِ إِيجَابُ الفِعْلِ، وَإِيجَابُ الفِعْلِ عَلَى العَاجِزِ عَنْ الفِعْلِ تَكْلِيفُ مَا

---

(١) صحيح: تقدم.

لَيْسَ فِي الوِسْعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الإِيجَابِ عَلَى الوَلِيِّ لِيُؤَدِّيَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ مَنْهِيٌّ عَنْ قُرْبَانِ مَالِهِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَحْسَنِ؛ لِلْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِيهِ ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ، وَالعِبَادَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ لَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا النِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا العِبَادَةُ، وَلَا يُخَاطَبَانِ بِهَا وَقَدْ سَقَطَتْ الصَّلَاةُ عَنْهُمَا لِفُقْدَانِ النِّيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ بِالعِلَّةِ نَفْسِهَا.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَابُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ وَعَزِيمَةٍ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَدَاءِ، وولَايَةُ الوَلِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ تَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ شَرْعًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الوِلَايَةِ لَا تَتَأَدَّى بِهَا العِبَادَةُ بِخِلَافِ إِذَا وَكَّلَ بِالأَدَاءِ بَعْدَ البُلُوغِ، فَتِلْكَ نِيَابَةٌ عَنْ اخْتِيَارٍ، وَقَدْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ وَالعَزِيمَةُ مِنْهُ.

وَبِهِ فَارَقَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، فَإِنَّ وُجُوبَهَا لِمَعْنَى المُؤْنَةِ حَتَّى تَجِبَ عَلَى الغَيْرِ بِسَبَبِ الغَيْرِ، وَفِيهِ حَقٌّ لِلْأَبِ، فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبْ فِي مَالِهِ احْتَجْنَا إِلَى الإِيجَابِ عَلَى الأَبِ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَبِهِ فَارَقَ العُشْرَ، فَإِنَّهُ مُؤْنَةُ الأَرْضِ النَّامِيَةِ كَالخَرَاجِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

إِذْ التَّطْهِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَرْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَلَا ذَنْبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَحْتَاجَا إِلَى تَطْهِيرٍ وَتَزْكِيَةٍ، فَهُمَا إِذَنْ خَارِجَانِ عَمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ.

٤- **الحُرِّيَّةُ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى العَبْدِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا مِلْكَ لَهُ.

٥- **لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ (مُسْتَغْرِقٌ) بِمَالِهِ**: فَإِنْ كَانَ المَالِكُ مَدِينًا بِدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ نِصَابَ الزَّكَاةِ أَوْ يُنْقِصُهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: «**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ**».(١)

فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوه، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».(٢) فدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الفُقَرَاءِ، وَهَذَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؛ فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الأَغْنِيَاءِ لِلْخَبَرِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّيْنُ مَانِعًا إِلَّا إِنْ اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَأَمَّا إِنْ وَجَبَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يُسْقِطُهَا مَا لَحِقَهُ مِنَ الدَّيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكَّى الفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

وَالمُرَادُ بِالدَّيْنِ دَيْنٌ مُطَالَبٌ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ، وَمَا لَا مُطَالِبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ لَا يُمْنَع، كَالكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَوُجُوبِ الحَجِّ وَنَحْوِهِ.

---

(١) رواه مالك في الموطا (٥٩٣) الشافعي في مسنده (١/ ٩٧) وعبد الرازق في المصنف (٤/ ٩٢) وأبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

(٢) صحيح: تقدم.



الأَمْوَالُ الَّتِي يَمْنَعُ الدَّيْنُ زَكَاتَهَا وَالَّتِي لا يَمْنَعُ:

الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ وَفِي السَّوَائِمِ، أَمَّا مَا وَجَبَتْ فِي الخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ فَلَا يَمْنَعُهُ الدَّيْنُ كَمَا لَا يَمْنَعُ الخَرَاجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ العُشْرَ وَالخَرَاجَ مُؤْنَةُ الأَرْضِ، وَلِذَا يَجِبَانِ فِي الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ وَأَرْضِ المُكَاتَبِ وَلَوْ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَأَمَّا الَّتِي فِي المَمْلُوكِ فَهِيَ:

يُشْتَرَطُ فِي المَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ شُرُوطٌ:

١- كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ.

٢- وَكَوْنُ مَمْلُوكِيَّتِهِ مُطْلَقَةً (أَيْ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا رَقَبَةً وَيَدًا).

٣- وَكَوْنُهُ نَامِيًا.

٤- وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ.

٥- وَحَوَلَانُ الحَوْلِ.

٦- وَبُلُوغُهُ نِصَابًا، وَالنِّصَابُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ المَالِ بِحَسَبِهِ.

١- كَوْنُ المَالِ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ: فَلَيْسَ فِي المَالِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ زَكَاةٌ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَوَائِمِ الوَقْفِ وَالخَيْلِ المُسَبَّلَةِ لِعَدَمِ المِلْكِ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا، وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ المِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي المَالِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ العَدُوُّ وَأَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالإِحْرَازِ؛ فَزَالَ مِلْكُ المُسْلِمِ عَنْهَا.

٢- أَنْ تَكُونَ مِلْكِيَّةُ المَالِ مُطْلَقَةً، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المَالُ مَمْلُوكًا لَهُ رَقَبَةً وَيَدًا، يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ.

وَالمِلْكُ النَّاقِصُ يَكُونُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ المَالِ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهَا:

١- مَالُ الضِّمَارِ: وَهُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرِ مَقْدُورِ الانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ المِلْكِ، كَالعَبْدِ الآبِقِ، وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالمَالِ المَفْقُودِ، وَالمَالِ السَّاقِطِ فِي البَحْرِ، وَالمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً، وَالدَّيْنِ المَجْحُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ، وَالمَالِ المَغْصُوبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ، وَالمَسْرُوقِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَنْ سَرَقَهُ، وَالمَالِ المَدْفُونِ فِي الصَّحَرَاءِ إِذَا خَفِيَ عَلَى المَالِكِ مَكَانُهُ، بِخِلَافِ المَدْفُونِ فِي البَيْتِ.

فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا المَالِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِين؛ لِأَنَّهُ مَالٌ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَصَارَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، كَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ.

لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ**». وَهُوَ المَالُ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِشِدَّةِ هَزْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا، وَهَذِهِ الأَمْوَالُ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهَا فِي حَقِّ المَالِكِ؛ لِعَدَمِ وُصُولِ يَدِهِ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ ضِمَارًا، لِأَنَّ المَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورَ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي حَقِّ المَالِكِ لَا يَكُونُ المَالِكُ بِهِ غَنِيًّا، وَلَا زَكَاةَ عَلَى غَيْرِ الغَنِيِّ.

٢- زَكَاةُ الدَّيْنِ:

الدَّيْنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: قَوِيٌّ وَمُتَوَسِّطٌ وَضَعِيفٌ.

فَالدَّيْنُ القَوِيُّ: هُوَ بَدَلُ القَرْضِ، وَمَالُ التِّجَارَةِ إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

٣٩٧



وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى فَيُعْتَبَرُ حَوَلَانُ الحَوْلِ مِنْ وَقْتِ مِلْكِ النِّصَابِ لَا مِنْ وَقْتِ القَبْضِ، وَيَتَرَاخَى وُجُوبُ الأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

وَالدَّيْنُ المُتَوَسِّطُ: هُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، كَثَمَنِ ثِيَابِ البِذْلَةِ وَعَبْدِ الخِدْمَةِ وَأُجْرَةِ دَارِ السُّكْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ الأَصْلِيَّةُ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَبَضَهُ وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَّاهُ.

وَالدَّيْنُ الضَّعِيفُ: وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالمَهْرِ (إِذَا تَأَخَّرَ عِنْدَ الزَّوْجِ) وَالوَصِيَّةِ (إِذَا تَأَخَّرَتْ عِنْدَ الوَارِثِ مَثَلًا عَامًا) وَالدِّيَةُ إِذَا تَأَخَّرَتْ عِنْدَ العَاقِلَةِ أَوْ القَاتِلِ عَامًا مَثَلًا ثُمَّ قَبَضَهَا وَلِيُّ الدَّمِ.

وَحُكْمُهُ: كَالدَّيْنِ الوَسَطِ، أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ القَبْضِ.

٣- **النَّمَاءُ**: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَالُ الَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ نَامِيًا بِالفِعْلِ، أَوْ قَابِلًا لِلنَّمَاءِ، **وَمَعْنَى النَّمَاء بِلُغَةِ العَصْرِ**: أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدِرَّ عَلَى صَاحِبِهِ رِبحًا وَفَائِدَةً، أَيْ دَخْلًا أَوْ غَلَّةً أَوْ إِيرَادًا، أَوْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ نَمَاءً أَيْ فَضْلًا وَزِيَادَةً وَإِيرَادًا جَدِيدًا.

فَالنَّمَاءُ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ.

وَفِي الشَّرْعِ: **هُوَ نَوْعَانِ**: حَقِيقِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ.

فَالحَقِيقِيُّ: الزِّيَادَةُ بِالتَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتِّجَارَاتِ.

وَالتَّقْدِيرِيُّ: تَمَكُّنُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ، بِأَنْ يَكُونَ المَالُ القَابِلُ لِذَلِكَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ -أَيْ النَّمَاء- أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ - مَعَ المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ مِنَ الابْتِلَاءِ - هُوَ مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَصِيرُ بِهِ المُزَكِّي فَقِيرًا، بِأَنْ يُعْطِي مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَالإِيجَابُ فِي المَالِ الَّذِي لَا نَمَاءَ لَهُ أَصْلًا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِ السِّنِين، خُصُوصًا مَعَ الحَاجَةِ إِلَى الإِنْفَاقِ.

وَالنَّمَاءُ مُتَحَقِّقٌ فِي السَّوَائِمِ بِالدَّرِ وَالنَّسْلِ وَفِي الأَمْوَالِ المُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ وَالأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ العُشْرِيَّةِ، وَسَائِرِ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ النَّمَاءِ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ المَالِ مُعَدًّا لِلاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِالإِسَامَةِ (رَعْيُ الحَيَوَانِ فِي الكَلَأِ المُبَاحِ) لِأَنَّ الإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِ (اللَّبَن) وَالنَّسْلِ وَالسَّمْنِ، وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ؛ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ المُسَبَّبِ، وَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ، كَالسَّفَرِ مَعَ المَشَقَّةِ، وَالنِّكَاحِ مَعَ الوَطْءِ، وَالنَّوْمِ مَعَ الحَدَثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ تَكْفِي القُدْرَةُ عَلَى الاسْتِنْمَاءِ بِكَوْنِ المَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

وَبِهَذَا الشَّرْط خَرَجَتْ الثِّيَابُ الَّتِي لَا تُرَادُ لِلتِّجَارَةِ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لَا، وَأَثَاثُ المَنْزِلِ، وَالحَوَانِيتُ وَالعَقَارَاتُ - **دُور السُّكْنَى** - وَالكُتُبُ لِأَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَآلَاتُ المُحْتَرِفِينَ، وَخَرَجَتْ الأَنْعَامُ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ لِلدَّرِ وَالنَّسْلِ، بَلْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلْحَرْثِ أَوْ الرُّكُوبِ أَوْ اللَّحْمِ.



دَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ:

وَإِنَّمَا أُخِذَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ القَوْلِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، الَّتِي أَيَّدَهَا عَمَلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يُوجِبْ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي الأَمْوَالِ المُقْتَنَاةِ لِلاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».(١)

فَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ القِنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَلَمْ يَفْرِضْ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ النَّامِيَةِ المُغِلَّةِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا النَّمَاءُ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلنَّمَاءِ خِلْقَةً، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا، نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا، أَوْ نَوَى النَّفَقَةَ.

وَفَقْدُ النَّمَاءِ سَبَبٌ آخَر فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الضِّمَارِ بِأَنْوَاعِهَا المُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَمَاءَ إِلَّا بِالقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَمَالُ الضِّمَارِ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ.

٤- الزِّيَادَةُ عَلَى الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ: وَهُوَ كَوْنُ المَالِ فَاضِلًا عَنْ الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ الغِنَى وَمَعْنَى النِّعْمَةِ، وَهُوَ التَّنَعُّم، وَبِهِ يَحْصُلُ الأَدَاءُ عَنْ طِيبِ النَّفْسِ؛ إِذْ المَالُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَصْلِيَّةٌ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ غَنِيًّا عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ نِعْمَةً؛ إِذْ التَّنَعُّمُ لَا يَحْصُلُ بِالقَدْرِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ حَاجَةِ البَقَاءِ وَقِوَامِ البَدَنِ، فَكَانَ شُكْرُهُ شُكْرَ نِعْمَةِ البَدَنِ، وَلَا يَحْصُلُ الأَدَاءُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، **فَلَا يَقَعُ الأَدَاءُ بِالجِهَةِ المَأْمُورِ بِهَا؛** لِقَوْلِهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةٌ بِهَا أَنْفُسُكُمْ**».(٢) فَلَا تَقَعْ

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥٩) ومسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٢) والطبراني في الكبير (٨/ ١١٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٠٥) حديث (١٠٦١) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في صحيح الجامع

زَكَاةٌ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الحَاجَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْرَفُ الفَضْلُ عَنْ الحَاجَةِ، فَيُقَامُ دَلِيلُ الفَضْلِ عَنْ الحَاجَةِ مَقَامَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: فَلَا زَكَاةَ فِي كُتُبِ العِلْمِ المُقْتَنَاةِ لِأَهْلِهَا وَغَيْرِ أَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَتْ تُسَاوِي نِصَابًا، وَكَذَا فِي دَارِ السُّكْنَى وَأَثَاثِ المَنْزِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَشْغُولَ بِالحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ كَالمَعْدُومِ.

وَالحَاجَةُ الأَصْلِيَّةُ هِيَ: مَا يَدْفَعُ الهَلَاكَ عَنْ الإِنْسَانِ **تَحْقِيقًا:** كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الحَرْبِ وَالثِّيَابِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ الحَرِّ وَالبَرْدِ.

أَوْ تَقْدِيرًا: كَالدَّيْنِ، فَإِنَّ المَدِينَ يَحْتَاجُ إِلَى قَضَائِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ النِّصَابِ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الحَبْسَ الَّذِي هُوَ الهَلَاكُ، وَكَآلَاتِ الحِرْفَةِ وَأَثَاثِ المَنْزِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَكُتُبِ العِلْمِ لِأَهْلِهَا، فَإِنَّ الجَهْلَ كَالهَلَاكِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ مُسْتَحَقَّةٌ لِيَصْرِفَهَا إِلَى تِلْكَ الحَوَائِجِ صَارَتْ كَالمَعْدُومَةِ، كَمَا أَنَّ المَاءَ مُسْتَحَقٌّ لِصَرْفِهِ إِلَى العَطَشِ كَانَ كَالمَعْدُومِ، وَجَازَ عِنْدَهُ التَّيَمُّمُ.

٥- الحَوْلُ:

المُرَادُ بِالحَوْلِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى المِلْكِ فِي مِلْكِ المَالِكِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ قَمَرِيَّةٌ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيًّا، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْعَامِ وَالنُّقُودِ وَالسِّلَعِ التِّجَارِيَّةِ (وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اسْمِ زَكَاةِ رَأْسِ المَالِ) أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالمُسْتَخْرَجُ مِنْ المَعَادِنِ وَالكُنُوزِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا حَوْلٌ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

= (١٠٩).

٤٠١



الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الحَوْلِ:

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَاشِيَةِ الحَوْلُ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِانْتِشَارِ العَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(١).

المَالُ المُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ:

المَالُ المُسْتَفَادُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّةِ الشَّخْصِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المُكَلَّفِ مَالًا زَكَوِيًّا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ، فَإِنْ تَمَّ عِنْدَهُ نِصَابٌ انْعَقَدَ الحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تَمَّ النِّصَابُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى تَمَامِ الحَوْلِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ أَوْ مِمَّا يُضَمُّ إِلَيْهِ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المَالُ المُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ، كَزِيَادَةِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، كَأَنْ يَكُونَ مَالُهُ إِبِلًا فَيَسْتَفِيدُ بَقَرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَهَذَا النَّوْعُ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ،

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

لَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ حَوْلًا وَزَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَيْسَ المُسْتَفَادُ مِنْ نَمَاءِ المَالِ الأَوَّلِ، كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ الغَنَمِ مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الحَوْلِ، فَيَشْتَرِي أَوْ يَرِثُ أَوْ يُوهَبُ لَهُ مِائَةٌ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبًا مَلَكَهَا فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ أَلْفَ مِثْقَالٍ فِي أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ مَا يَأْتِي فِي الحَوْلِ إِلَى النِّصَابِ الَّذِي عِنْدَهُ فَيُزَكِّيهَا جَمِيعًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى جِنْسِهِ فِي النِّصَابِ فَوَجَبَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الحَوْلِ كَالنِّتَاجِ، وَلِأَنَّ النِّصَابَ سَبَبٌ وَالحَوْلَ شَرْطٌ، فَإِذَا ضَمَّ فِي النِّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فَضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ أَوْلَى -وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ مَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ الحَوْلِ فَوُهِبَ لَهُ مَائَةٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَوْلَا المِائَتَانِ مَا وَجَبَ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى المِائَتَيْنِ فِي أَصْلِ الوُجُوبِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ-، وَلِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالحَوْلِ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيصِ الوَاجِبِ (تَجْزِئَتِهِ) فِي السَّائِمَةِ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الوَاجِبِ، وَالحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الوَاجِبِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مَلَكَهُ، وَوُجُوبِ القَدْرِ اليَسِيرِ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، ثُمَّ يَتَقَرَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَوَقْتٍ، **فَهَذَا حَرَجٌ مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَقِيَاسًا عَلَى نِتَاجِ السَّائِمَةِ وَرِبْحِ التِّجَارَةِ.



٦- أَنْ يَبْلُغَ المَالُ نِصَابًا:

النِّصَابُ هُوَ مِقْدَارُ المَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَنِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ البَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَنِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ.

فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يُخرِجْ زَكَاةً فِي أَيِّ قَدْرٍ مِنْ المَالِ النَّامِيِّ إِنْ كَانَ ضَئِيلًا، بَلْ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ المَالُ مِقْدَارًا مُحَدَّدًا يُسَمَّى (النِّصَاب) فِي لُغَةِ الفِقْهِ، فَقَدْ جَاءَتْ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاءِ مَا دُونَ الخَمْسِ مِنْ الإِبِلِ وَالأَرْبَعِينَ مِنْ الغَنَمِ، فَلَيْسَ فِيهِمَا زَكَاةٌ، وَكَذَلِكَ مَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنْ النُّقُودِ الفِضِّيَّةِ (الوَرِقِ)، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ مُفصلا.

وَاشْتِرَاطُ النِّصَابِ فِي مَالِ الزَّكَاةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ.

الحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ:

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الغَنِيِّ، والغِنَى لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالمَالِ الفَاضِلِ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ لَا يَفْضُلُ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَلَا يَصِيرُ الشَّخْصُ غَنِيًّا بِهِ؛ وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ لَا يَكُونُ نِعْمَةً مُوجِبَةً لِلشُّكْرِ لِلْمَالِ بَلْ يُعَدُّ شُكْرُهُ شُكْرًا لِنِعْمَةِ البَدَنِ لِكَوْنِهِ مِنْ تَوَابِعِ نِعْمَةِ البَدَنِ.



الحِكْمَةُ مِنْ اشْتِرَاطِ هَذِهِ المَقَادِيرِ:

إِنَّمَا قَدَّرَ مِنْ الوَرِقِ (الفِضَّةِ) خَمْسَ أَوْرَاقٍ لِأَنَّهَا مِقْدَارٌ يَكْفِي أَقَلَّ أَهْلِ بَيْتٍ سَنَةً كَامِلَةً إِذَا كَانَتْ الأَسْعَارُ مُوَافِقَةً فِي أَكْثَرِ الأَقْطَارِ، وَاسْتَقْرِئْ عَادَاتِ البِلَادِ المُعْتَدِلَةِ فِي الرُّخْصِ وَالغَلَاءِ وَتَجِدُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا قَدَّرَ مِنْ الإِبِلِ خَمْسَةَ ذَوْدٍ وَجُعِلَ زَكَاتُهُ شَاةً، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ أَلَّا تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ المَالِ، وَأَنْ يُجْعَلَ النِّصَابُ عَدَدًا لَهُ بَالٌ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ أَعْظَمُ المَوَاشِي جُثَّةً وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةً، يُمْكِنُ أَنْ تُذْبَحَ، وَتُرْكَبَ، وَتُحْلَبَ، وَيُطْلَبَ مِنْهَا النَّسْلُ، وَيُسْتَدْفَأَ بِأَوْبَارِهَا وَجُلُودِهَا، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْتَنِي نَجَائِبَ قَلِيلَةً تَكْفِي كِفَايَةَ الصّرمَةِ، وَكَانَ البَعِيرُ يُسَوَّي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِعَشرِ شِيَاة وَبِثَمَانِ شِيَاة، وَاثْنَتَي عَشْرَةَ شَاةً، كَمَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ، فَجُعِلَ خَمْسُ ذَوْدٍ فِي حُكْمِ أَدْنَى نِصَابٍ مِنْ الغَنَمِ، وَجُعِلَ فِيهَا شَاةٌ.

الوَقْتُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ وُجُودُ النِّصَابِ فِيهِ:

المُعْتَبَرُ طَرَفَا الحَوْلِ، فَإِذَا وُجِدَ النِّصَابُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَنَقَصَ النِّصَابُ فِي وَسَطِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى دِرْهَمٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا قَبْلَ فَرَاغِ الحَوْلِ حَتَّى يَكْتَمِلَ النِّصَابُ، فَإِنْ انْعَدَمَ بِالكُلِّيَّةِ لَمْ يَنْعَقِدْ الحَوْلُ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ النِّصَابِ، وَسَوَاءٌ انْعَدَمَ لِتَلَفِهِ أَوْ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحِلًّا لِلزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ سَائِمَةٌ فَجَعَلَهَا فِي الحَوْلِ مَعْلُوفَةً.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّوَائِمُ أَوْ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ أَوْ مَالُ التِّجَارَةِ.

لِأَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهُ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ وَآخِرِهِ

لَا غَيْر؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الحَوْلِ وَقْتُ انْعِقَادِ السَّبَبِ، وَآخِرَهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الحُكْمِ، فَأَمَّا وَسَطُ الحَوْلِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَلَا وَقْتَ ثُبُوتِ الحُكْمِ، فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ كَمَالِ النِّصَابِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ شَيْءٍ فِي النِّصَابِ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لِيَضُمَّ المُسْتَفَادَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هَلَكَ كُلُّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ الضَّمُّ، فَيَسْتَأْنِفُ لَهُ الحَوْلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ السَّائِمَةَ مَعْلُوفَةً فِي خِلَالِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا مَعْلُوفَةً فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَالَ الزَّكَاةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَتْ.

شُرُوطُ صِحَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، وَالأَصْلُ فِيهَا الاقْتِرَانُ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ، فَاكْتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَةَ العَزْلِ تَيْسِيرًا كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.

وَمَعْنَى مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ يَعْنِي إِلَى الفَقِيرِ أَوْ إِلَى الوَكِيلِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَكَّلَ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ التَّوْكِيلِ وَنَوَى عِنْدَ دَفْعِ الوَكِيلِ جَازَ، وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ أَنْ يَدْفَعَ لِأَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ.

وإِذَا دَفَعَهَا إِلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الكَبِيرِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ جَازَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ المَالِ: ضَعْهَا حَيْثُ شِئْتَ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ، حَتَّى لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرْضُهَا عَنْهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْهُ فَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ دِلَالَةً لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ لَا يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَيَغْفَلُ

عَنْ نِيَّةِ الزَّكَاةِ، فَكَانَتْ النِّيَّةُ مَوْجُودَةً دِلَالَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ النِّصَابِ مِنْ الفَقِيرِ أَوْ نَوَى تَطَوُّعًا.

إِسْقَاطُ المُزَكِّي دَيْنَهُ عَنْ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، هَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَمْ لَا؟

لَا يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يُسْقِطَ دَيْنَهُ عَنْ مَدِينِهِ الفَقِيرِ المُعْسِرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ وَيَحْسَبَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ أَوْ إِحْيَاءِ مَالِهِ، وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ.

وَحِيلَةُ الجَوَازِ: أَنْ يُعْطِيَ مَدْيُونَهُ الفَقِيرَ زَكَاتَهُ ثُمَّ يَأْخُذُهَا عَنْ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَسِيلَةً إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّةِ المَدْيُونِ.

فَإِنْ خَافَ الطَّالِبُ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِقْدَارَ الدَّيْنِ إِلَى الغَرِيمِ يَمْتَنِعُ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخَافَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ وَيَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ الغَرِيمُ يُدَافِعُهُ وَيُمَانِعُهُ يَرْفَعُ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي فَيَجِدُهُ القَاضِي مَلِيئًا فَيُكَلِّفُهُ قَضَاءَ الدَّيْنِ.

وَحِيلَةٌ أُخْرَى: أَنْ يَقُولَ الطَّالِبُ لِلْمَطْلُوبِ مِنْ الابْتِدَاءِ وَكِّلْ وَاحِدًا مِنْ خَدَمِي لِيَقْبِضَ لَكَ زَكَاةَ مَالِي ثُمَّ وَكِّلْهُ بِقَضَاءِ دَيْنِكَ، فَإِذَا قَبَضَ الوَكِيلُ يَصِيرُ المَقْبُوضُ مِلْكًا لِمُوَكِّلِهِ، وَهُوَ المَدْيُونُ، وَالوَكِيلُ بِالقَبْضِ وَكِيلٌ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، فَيَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ هَذَا المَالِ بِحُكْمِ وِكَالَتِهِ.

تَلَفُ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ:

إِنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ الأَدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا، فَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ المَالِ بَعْدَ الحَوْلِ، سَوَاءٌ أَتَمَكَّنَ مِنْ الأَدَاءِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى التَّرَاخِي، وَذَلِكَ

لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ النِّصَابِ سَقَطَ مِنْ الوَاجِبِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا هَلَكَ مِنْهُ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالعَيْنِ لَا بِالذِّمَّةِ.

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

الأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَأَنْصِبَتُهَا وَمَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا:

أَوَّلًا: زَكَاةُ الحَيَوَانِ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحَيَوَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَاشِيَةِ تَمَامُ الحَوْلِ، وَبِكَوْنِهَا نِصَابًا فَأَكْثَرَ، وَاسْتِقْرَارِ المِلْكِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ عَامَّةً.

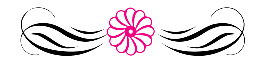
وَيُشْتَرَطُ هُنَا شَرْطَانِ آخَرَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: السَّوْمُ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ غِذَاؤُهَا عَلَى الرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، وَالإِبِلُ تَتَنَاوَلُ البُخْتَ وَالعِرَابَ، وَالبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الجَوَامِيسَ أَيْضًا، وَالغَنَمُ الضَّأْنَ وَالمَعِزَ.

فَلَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ فِي المَعْلُوفَةِ تَتَرَاكَمُ المَؤُونَةُ، فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، إِلَّا أَنْ يُعِدَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً:

العَوَامِلُ: هِيَ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الحَرْثِ أَوْ الحَمْلِ، فَالإِبِلُ المُعَدَّةُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ، وَالنَّوَاضِحِ، وَبَقَرُ الحَرْثِ وَالسَّقْيِ لَا زَكَاةَ فِيهَا لِحَدِيثِ: «**وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ**»(١).



(١) رواه أبو داود (١٥٧٢) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٠).



زَكَـاةُ الإبِــل

المَقَادِيرُ الوَاجِبَةُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ.

فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَع عَشْرَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، بِهَذَا اشْتُهِرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَبَيَانُ هَذِهِ المَقَادِيرِ عَلَى الجَدْوَلِ الآتِي:

النِّصَابُ مِنْ الإِبِلِ		القَدْرُ الوَاجِبُ فِيهِ	
مِنْ	إِلَى		
١	٤	لَيْسَ فِيهَا شَاةٌ.	الوَاجِبُ هُنَا مِنْ الغَنَمِ
٥	٩	(١) فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.	
١٠	١٤	(٢) فِيهَا شَاتَانِ.	
١٥	١٩	(٣) فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.	
٢٠	٢٤	(٤) فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.	
٢٥	٣٥	فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (هِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَنَةً وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا لَحِقَتْ بِالمَخَاضِ وَهِيَ الحَوَامِلُ).	
٣٦	٤٥	فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (هِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَنَتَيْنِ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ غَيْرَهَا وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ).	
٤٦	٦٠	فِيهَا حِقَّةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ).	
٦١	٧٥	فِيهَا جَذَعَةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ).	
٧٦	٩٠	٢ فِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.	
٩١	١٢٠	٢ فِيهَا حِقَّتَانِ.	

٤١١



ثُمَّ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ، وَمَعْنَى الاسْتِئْنَافُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ الزِّيَادَةُ خَمْسًا كَانَ فِيهَا شَاةٌ مَعَ الوَاجِبِ المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ الحِقَّتَانِ، الحِقَّتَانِ لِلْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ لِلْخَمْسِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسَ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ، الحِقَّتَانِ لِلمِائَةِ وَالعِشْرِينَ، وَابْنَةُ المَخَاضِ لِلْخَمْسِ وَالعِشْرِينَ كَمَا كَانَتْ فِي الفَرْضِ الأَوَّلِ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا -**أَيْ الخَمْسِينَ وَمِائَة**- فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الخَمْسِينَ وَمِائَةٍ اسْتَأْنَفَ الفَرِيضَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ مَعَ ثَلَاثِ حِقَاقٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةَ أَبَدًا كَمَا اسْتَأْنَفَ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِائَةِ وَالخَمْسِينَ.

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتْ الفَرِيضَةُ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ». (١)

(١) ضعيف رواه أبو داود في المراسيل (١٠٦٦) والبيهقي في الكبري (٤/ ٩٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٢) وضعفه والطحاوي في شرح معاني الأثار (٤/ ٣٧٥) قال الطحاوي: حدثنا سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبٍ قال ثنا الْخَصِيبُ بن نَاصِحٍ قال ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ قال قُلْت لِقَيْسِ بن سَعْدٍ اكتب لي كِتَابَ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ فَكَتَبَهُ لي في وَرَقَةٍ ثُمَّ جاء بها وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ من كِتَابِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ وَأَخْبَرَنِي «**أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بن حَزْمٍ** رضي الله عنه **في ذِكْرِ ما تخرج (يخرج) من فَرَائِضِ الإِبِلِ فَكَانَ فيه أنه (أنها) إذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فإذا كانت أَكْثَرَ من ذلك فَفِي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ فما فَضَلَ فإنه يُعَادُ إلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ فما كانت أَقَلَّ من خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الغَنَمُ في كل خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ**».

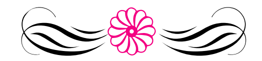



وَتَفْصِيلُ مَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي فِي هَذَا الجَدْوَلِ:

عَدَدُ الإبل	حِقَّةٌ شَاةٌ
١٢٥	٢ حِقَّتَانِ + ١شَاةٌ
١٣٠	٢ حِقَّتَانِ + ٢شَاتَانِ
١٣٥	٢حِقَّتَانِ + ٣ ثَلَاثُ شِيَاهٍ
١٤٠	٢ حِقَّتَانِ + ٤ أَرْبَعُ شِيَاهٍ
١٤٥	٢حِقَّتَانِ + بِنْتُ مَخَاضٍ
١٥٠	٣ ثَلَاثُ حِقَاق فَقَطْ
١٥٥	٣ ثَلَاثُ حِقَاق + ١ شَاةٌ
١٦٠	٣ ثَلَاثُ حِقَاق +٢ شَاتَانِ
١٦٥	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ٣ثَلَاثُ شِيَاهٍ
١٧٠	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ٤ أَرْبَعُ شِيَاهٍ
١٧٥	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ١بِنْتُ مَخَاضٍ
١٨٦	٣ ثَلَاثُ حِقَاقٍ + ١بِنْتُ مَخَاضٍ
١٩٦	٤ حِقَاق فَقَطْ
٢٠٠	٤ أَرْبَعُ حِقَاق أَوْ ٥ خَمْسُ بَنَات لَبُونٍ

٤١٣

ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الفَرِيضَةَ بَعْدَ المِائَتَيْنِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَعَلَى هَذَا القِيَاس أَبَدًا، كُلَّمَا بَلَغَتْ الزِّيَادَةُ خَمْسِينَ زَادَ الفَرْضُ حِقَّةً، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ التَّزْكِيَةُ بِالغَنَمِ، ثُمَّ فِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ.





زَكَاةُ البقَر

البقر:

البَقَرُ نَوْعٌ مِنَ الأَنْعَامِ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَنَاطَ بِهَا كَثِيرًا مِنَ المَنَافِعِ لِلْبَشَرِ، فَهِيَ تُتَّخَذُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَلِلْحَرْسِ وَالسَّقْيِ، كَمَا يُنْتَفَعُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ، الَّتِي تَخْتَلِفُ مِنَ البُلْدَانِ وَالأَحْوَالِ، وَالجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ البَقَرِ بِالإِجْمَاعِ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالزَّكَاةُ فِي البَقَرِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**»(١) وَالمُرَادُ بِالحَقِّ هُنَا الزَّكَاةُ.

أَمَّــا الإِجْمَــاعُ: فَقَدْ ثَبَتَ – **بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ** – اتِّفَاقُ كَافَّةِ المُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي البَقَرِ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ خَلَائِقُ لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا كَالإِبِلِ وَالغَنَمِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩١).

٤١٥

نِصَابُ البَقَرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا:

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ البَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. (١) فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ. (٢)

لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».** (٣)

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا سِوَى مُسِنَّةٍ إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَة، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ، وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ سَوَاءٌ.

جَدْوَلُ نِصَابِ البَقَرِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

النِّصَابُ مِنْ البَقَرِ: مِنْ	إِلَى	القَدْرُ الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ
١	٢٩	لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ
٣٠	٣٩	تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ
٤٠	٥٩	مُسِنَّةٌ
٦٠	٦٩	تَبِيعَانِ
٧٠	٧٩	تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ
٨٠	٨٩	مُسِنَّتَانِ
٩٠	٩٩	ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ
١٠٠	١٠٩	تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ

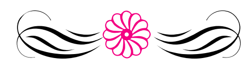
---

(١) التَّبِيعُ: مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

(٢) وَالمُسِنَّةُ: مَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَلَا فَرْضَ فِي البَقَرِ غَيْرُهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي (٢٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

وَإِذَا زَادَ العَدَدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُون فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تبيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.





زَكَـاةُ الغَنَــمِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَفِيهِ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ[1] فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،...»[2] وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الغَنَمِ، كَمَا أَجْمَعُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الغَنَمَ تَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالمَعِزَ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِاعْتِبَارِهِمَا صِنْفَيْنِ لِنَوْعٍ وَاحِدٍ.

نِصَابُ الغَنَمِ وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِ:

أَوَّلُ النِّصَابِ فِي الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى المِائَةِ وَالعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى المِائَتَيْنِ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ.

---

(١) معناه: أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فتجب أربع شياه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

وَالضَّأْنُ وَالمَعِزُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ- وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ- فِي زَكَاتِهَا، لَا الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وُهَوَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ.

وَبَيَانُهُ فِي الجَدْوَلِ الآتِي:

عَدَدُ الغَنَمِ		المِقْدَارُ الوَاجِبُ فِيهَا
مِنْ	إِلَى	
١	٣٩	لَا زَكَاةَ فِيهَا
٤٠	١٢٠	شَاةٌ
١٢١	٢٠٠	شَاتَانِ
٢٠١	٣٩٩	ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ
٤٠٠	٤٩٩	أَرْبَعَةُ شِيَاهٍ
٥٠٠	٥٩٩	خَمْسَةُ شِيَاهٍ

وَهَكَذَا فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.

زَكَاةُ الخَيْلِ: إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الخَيْلِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَوْ إِنَاثًا فَفِيهَا الزَّكَاة إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الجِهَادِ، فَإِذَا كَانَتْ ذُكُورًا مُنْفَرِدَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَلُ.

وَصَاحِبُ الجِنْسِ الوَاجِبِ فِيهِ مِنْهَا الزَّكَاةُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا - **أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِم** - وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا - **قَدَّرَ ثَمَنَهَا** - فَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الحَوْلُ وَالنِّصَابُ بِالقِيمَةِ مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي الدَّرَاهِمَ

عَنْ القِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي بِالعَدَدِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ أَدَّى عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - **فَرَس** - دِينَارًا إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**»(١).

وَأَمَّا البِغَالُ وَالحَمِيرُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَصْنَافِ الحَيَوَانِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَا فِي العَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ، وَلَا فِي الفصلانِ وَالحُمْلَانِ وَالعَجَاجِيل إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وَلَا فِي السَّائِمَةِ المُشْتَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكٍ نِصَابًا، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أُخِذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرُدَّ الفَضْلُ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأُخِذَ الفَضْلُ.



(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٥) وقال الألباني: موضوع، انظر ضعيف الجامع (٣٩٩٧).





زكاة الذهب والفضة

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

فَنَبَّهَتْ الآيَتَانِ بِهَذَا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنَّ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ جَاءَتْ بِبَيَانِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَتَأْكِيدِهِ: فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.....»(١) فَكُلُّ هَذَا الوَعِيدِ لِمَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

٤٢١



وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». (١)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.... الحَدِيثُ». (٢)

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ فِي كُلِّ العُصُورِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِمَا:

أَوَّلُ النِّصَابِ فِي أَجْنَاسِ الأَثْمَانِ، وَهِيَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ مَضْرُوبًا وَمَكْسُورًا وَتِبْرًا. (٣) وَنُقْرَةً (٤) عِشْرُونَ مِثْقالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَمِائَتَيْ دِرْهَم مِنْ الفِضَّةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَم، وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ(٥ ,٢ ٪).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»(٥)

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦١٦) والنسائي (٥/ ٣٧) وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (١/ ١٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

(٣) التِّبْرُ: هُوَ فُتَاتُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا، فَإِذَا صِيغَا فَهُمَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. القَامُوس (١/ ١٣٥٦).

(٤) النُّقْرَةُ: هِيَ القِطْعَةُ المُذَابَةُ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، والجمع نقار. القاموس (٤/ ٤٢٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٢/ ٩٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه =

وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ».(١)

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ حَتَّى يَبْلُغَ خُمُسَ نِصَابٍ، فَإِذَا بَلَغَ الزَّائِدُ فِي الفِضَّةِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهَكَذَا، وَكَذَا فِي الذَّهَبِ لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ عَلَى العِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ.

ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَضَمُّ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَيْهَا:

وَالذَّهَبُ وَالفِضَّةُ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ وَيَنُوبُ مَنَابَهُ، مِنْ كَوْنِهِ ثَمَنًا لِلأَشْيَاءِ، وَقِيَمًا لِلمُتْلَفَاتِ، فَكَانَ مِلْكُ أَحَدِهِمَا كَمِلْكِ الآخَرِ، فَجَرَى مَجْرَى مَنْ مَلَكَ أَنْوَاعًا مِنَ الذَّهَبِ، مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَتِبْرٍ وَمَصُوغٍ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ زَكَاتِهِمَا رُبُعُ العُشْرِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ بِالتَّقْوِيمِ فِي أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، أَيْ يُضَمُّ الأَكْثَرُ إِلَى الأَقَلِّ.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ فِضَّة – **مَائِة دِرْهَم** – وَرُبُعُ نِصَابٍ ذَهَب – **خَمْسَةُ دَنَانِير** – قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَم فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الضَمَّ لِلْمُجَانَسَةِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ القِيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ، فَيُضَمُّ بِهَا.

أَمَّا العُرُوضُ فَتُضَمُّ قِيمَتُهَا إِلَى الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، وَيَكْمُلُ بِهَا نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

= (١٤٤٨).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٨١٥).

٤٢٣



زَكَاةُ الحُلِيِّ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، سَوَاءٌ كَانَ مَلْبُوسًا أَوْ مُدَّخَرًا أَوْ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، **لِلْعُمُومَاتِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤] أَلْحَقَ الوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِكَنْزِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَتَرْكِ إِنْفَاقِهِمَا فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ غَيْرِ فَصْل بَيْنَ الحُلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، فَكَانَ تَارِكُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْه كَانِزًا، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الوَعِيدِ، وَلَا يَلْحَقُ الوَعِيدُ إِلَّا بِتَرْكِ الوَاجِبِ.

وَلِأَنَّ الحُلِيَّ مَالٌ فَاضِلٌ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، إِذْ الإِعْدَادُ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ دَلِيلُ الفَضْلِ عَنْ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَكَانَ نِعْمَةً لِحُصُولِ التَّنَعُّمِ بِهِ؛ فَيَلْزَمُهُ شُكْرُهَا بِإِخْرَاجِ جُزْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ.

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». (١)

---

(١) صحيح: تقدم.

وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً(١) أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ». (٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». (٣)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». (٤) (وَالوَضَاحُ: نَوْعٌ مِنَ الحُلِيِّ).



---

(١) في بعض الروايات أنها من اليمن.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٨٩) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٥/ ٣٨) وأحمد (٢/ ١٧٨) وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩) وصححه الألباني في صحيح أبو داود (١٣٨٢).

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٥٤٧) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨١) وحسنه الألباني في صحيح أبى داود (١٣٨٣) المرفوع منه فقط.

٤٢٥

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

عُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، سَوَاءٌ مِنْ جِنْسٍ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ العَيْنِ كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ أَوْ لَا كَالثِّيَابِ وَالحَمِيرِ وَالبِغَالِ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. فَعُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ؛ **لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:** ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يَنْتَظِمُهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**.(١)

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ العُرُوضَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالسَّوَائِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَالثِّيَابِ وَالحَمِيرِ إِذَا بَلَغَتْ

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢/ ١٢٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٣١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

نِصَابًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ مِنَ العُرُوضِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ نِصَابٌ أَوْ تَكْمِلَةُ نِصَابٍ.

نِيَّةُ التِّجَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ نَوَى عِنْدَ شِرَائِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَشْتَرِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ أَشْيَاءَ وَأَمْتِعَةٍ وَعُرُوضٍ يَكُونُ مَالَ تِجَارَةٍ، فَقَدْ يَشْتَرِي ثِيَابًا لِلبْسِهِ أَوْ أَثَاثًا لِبَيْتِهِ أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً لِلرّكُوبَةِ فَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تِجَارَةً إِلَّا بِقَصْدِ بَيْعِهِ وَالرِّبْحِ مِنْهُ.

فَالإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ يَتَضَمَّنُ عُنْصُرَيْنِ: عَمَلًا وَنِيَّةً، فَالعَمَلُ هُوَ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَالنِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الرِّبْحِ، فَلَا يَكْفِي فِي التِّجَارَةِ أَحَدُ العُنْصُرَيْنِ دُونَ الآخَرِ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَالرَّغْبَة فِي الرِّبْحِ دُونَ مُمَارَسَةِ التِّجَارَةِ بِالفِعْلِ، وَلَا يَكْفِي المُمَارَسَةُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ وَالقَصْدِ.

فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْقِنْيَةِ كَدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا نَاوِيًا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهَا، لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ مَال تِجَارَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ يَشْتَرِي دَوَابَّ لِيُتَاجِرَ فِيهَا وَيَرْبَحَ مِنْهَا، فَإِذَا رَكِبَ دَابَّةً مِنْهَا وَاسْتَعْمَلَهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى يَجِدَ الرِّبْحَ المَطْلُوبَ فِيهَا فَيَبِيعهَا، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ لَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ التِّجَارَةِ؛ إِذْ العِبْرَةُ فِي النِّيَّةِ بِمَا هُوَ الأَصْلُ، فَمَا كَانَ الأَصْلُ فِيهِ الاقْتِنَاءَ وَالاسْتِعْمَالَ الشَّخْصِيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ لِلتِّجَارَةِ مُجَرَّدُ رَغْبَتِهِ فِي البَيْعِ إِذَا وَجَدَ رِبْحًا، وَمَا كَانَ الأَصْلُ فِيهِ الاتِّجَارَ وَالبَيْعَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ التِّجَارَةِ طُرُوءُ اسْتِعْمَالِهِ.

أَمَّا إِذَا نَوَى تَحْوِيلَ عَرْضٍ تِجَارِيٍّ مُعَيَّنٍ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ الشَّخْصِيِّ فَتَكْفِي هَذِهِ النِّيَّةُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ، وَإِدْخَالِهِ فِي المُقْتَنَيَاتِ الشَّخْصِيَّةِ غَيْرِ النَّامِيَةِ.

تَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ، أَيْ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ بِأَوْفَى القِيمَتَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَتَّى إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ بِالتَّقْوِيمِ بِالفِضَّةِ نِصَابًا وَلَمْ تَبْلُغْ بِالذَّهَبِ قُوِّمَتْ بِمَا تَبْلُغْ بِهِ النِّصَابَ.

لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَإِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِيَّةِ وَالتَّقْوِيمِ بِهَا سَوَاءٌ، لَكِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ وَهُوَ النَّظَرُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالأَخْذُ بِالاحْتِيَاطِ أَوْلَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْوِيمُ بِأَحَدِهِمَا يَتِمُّ النِّصَابُ وَبِالآخَرِ لَا، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وَاحْتِيَاطًا كَذَا هذا.

وَالمُعْتَبَرُ فِي القِيمَةِ يَوْمُ الحُلُولِ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ هَلْ تَكُونُ نَقْدًا أَوْ مِنْ أَعْيَانِ المَالِ؟

الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، إِمَّا العَيْنُ أَوْ القِيمَةُ، فَالْمَالِكُ بِالخِيَارِ عِنْدَ حَوَلَانِ الحَوْلِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ العَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ القِيمَةِ.





زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَار

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

ثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ:

أ- فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]. وَالأَمْرُ بِالإِنْفَاقِ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مُقْتَضَي الإِيمَانِ وَالقُرْآنِ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ عَنْ الزَّكَاةِ بِالإِنْفَاقِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ﴾ المُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يَعْنِي تَتَصَدَّقُونَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي أَنَّ المُرَادَ بِهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١]. وَالمَذْكُورُ هُوَ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

مَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ

٤٢٩



العُشْرِ»(١) **وَالمُرَادُ بِالعَثَرِيِّ**: مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»(٢)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ العُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ فِي الجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ.

الحَاصِلَاتُ الزِّرَاعِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ (العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ) فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنَ الأَرْضِ، مِمَّا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الأَرْضِ مِنَ الثِّمَارِ وَالحُبُوبِ وَالخُضْرَوَاتِ وَالأَبَازِيرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلَالُ الأَرْضِ، دُونَ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ ذَلِكَ عَادَةً كَالحَطَبِ وَالحَشِيشِ وَالقَصَبِ الفَارِسِيِّ (بِخِلَافِ قَصَبِ السُّكَّرِ) وَالتِّبْنِ وَشَجَرِ القُطْنِ وَالبَاذِنْجَانِ وَبِذْرِ البِطِّيخِ وَالبُذُورِ الَّتِي لِلْأَدْوِيَةِ كَالحُلْبَةِ وَالشُّونِيزِ، لَكِنْ لَوْ قُصِدَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَشْغَلَ أَرْضَهُ لِأَجْلِ الاسْتِنْمَاءِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، فَالمَدَارُ عَلَى القَصْدِ.

فَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ الخَارِجُ مِنْ الأَقْوَاتِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُكَالُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا.

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فَظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مُخَرجٍ وَمُخَرجٍ

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وَذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ أَنْوَاعِ المَأْكُولَاتِ مِنْ الجَنَّاتِ - **مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْر مَعْرُوشَات** - وَالنَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَالزَّيْتُونِ وَالرُّمَّانِ، وَأَحَقُّ مَا يُحْمَلُ الحَقُّ عَلَيْهِ الخُضْرَوَات؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَتَيَسَّرُ إِيتَاءُ الحَقِّ مِنْهَا يَوْمَ القَطْعِ، وَأَمَّا الحُبُوبُ فَيَتَأَخَّرُ الإِيتَاءُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ التَّنْقِيَةِ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» (١) مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى وَمَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ وَمَا يُقْتَاتُ وَمَا لَا يُقْتَاتُ؛ وَلِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الأَرْضِ وَاسْتِغْلَالُهَا فَأَشْبَهَ الحَبَّ.

لَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

لَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَلِأَنَّ الخَارِجَ نَمَاءٌ فِي ذَاتِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوْرًا، كَالمَعْدِنِ بِخِلَافِ سَائِرِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا اشْتُرِطَ فِيهَا الحَوْلُ لِيُمْكِنَ فِيهِ الاسْتِثْمَار.

---

(١) صحيح: تقدم.



قَدْرُ المَأْخُوذِ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

العُشْرِ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ سُقِيَ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا تَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَغْنِي عن السَّقْيِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ، وَكَذَا مَا يُشْرَبُ مِنْ مَاءٍ يَنْصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ.

وَيَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالمُؤْنِ، سَوَاءٌ سَقَتْهُ النَّوَاضِحُ أَمْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ السَّوَانِي أَوْ الدَّوَالِيب، وَهِيَ الَّتِي تُدِيرُهَا البَقَرُ، أَوْ النَّاعُورَة وَهِيَ الَّتِي يُدِيرُهَا المَاءُ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ مَدَّ مِنْ النَّهْرِ سَاقِيَةً إِلَى أَرْضِهِ، فَإِذَا بَلَغَهَا المَاءُ احْتَاجَ رَفْعَهُ بِالغَرْفِ أَوْ بِآلَةٍ.

وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي رَفْعِ المَاءِ إِلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَى آلَةٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ» وَالسَّوَانِي هِيَ النَّوَاضِحُ، وَهِيَ الإِبِلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرْبِ الأَرْضِ.

وَعَنْ مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا العُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ».[(٣)]

---

(١) (١٤١٢).

(٢) (٩٨١).

(٣) رواه النسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٢).



وَالبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

وَلَا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نُقْصَانِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ المُؤْنَةَ تَقِلُّ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الأَرْضِ، وَلَا تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَكَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ احْتِيَاجُهَا إِلَى سَاقٍ يَسْقِيهَا وَيُحَوِّلُ المَاءَ فِي نَوَاحِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَابُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ سَقْيٍ يُكَلِّفُهُ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى المُؤْنَةِ فِي التَّنْقِيصِ يَجْرِي مَجْرَى حَرْثِ الأَرْضِ وَتَحْسِينِهَا.

مَا سُقِيَ بَعْضَ العَامِ بِكُلْفَةٍ وَبَعْضَ العَامِ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ:

فَإِنْ سُقِيَ الزَّرْعُ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ، فَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا وَسَقَطَ حُكْمُ الأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْغَالِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ وَعَدَدِ مَرَّاتِهِ وَقَدْرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيِهِ يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ، فَكَانَ الحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهَا كَالسَّوْمِ فِي المَاشِيَةِ.

مَا يُطْرَحُ مِنَ الخَارِجِ قَبْلَ أَخْذِ العُشْرِ:

العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ الخَارِجِ، فَلَا يُحْتَسَبُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ مَا أُنْفِقَ عَلَى الغَلَّةِ مِنْ سَقْيٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ أَجْرِ الحَافِظِ أَوْ أَجْرِ العُمَّالِ أَوْ نَفَقَةِ البَقَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[1] فَأَوْجَبَ العُشْرَ أَوْ نِصْفَ العُشْرِ مُطْلَقًا عَنْ

---

(١) صحيح: تقدم.



احْتِسَابِ هَذِهِ المُؤْنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الحَقَّ عَلَى التَّفَاوُتِ لِتَفَاوُتِ المُؤْنِ، وَلَوْ رُفِعَتْ المُؤْنُ لَا رْتَفَعَ التَّفَاوُتُ.

مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي حَالِ اخْتِلَافِ مَالِكِ الغَلَّةِ عَنْ مَالِكِ الأَرْضِ:

إِنْ كَانَ مَالِكُ الزَّرْعِ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ هُوَ مَالِكُ الأَرْضِ، فَالأَمْرُ وَاضِحٌ، فَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَالِكُ الزَّرْعِ غَيْرَ مَالِكِ الأَرْضِ فَلِذَلِكَ صُوَرٌ:

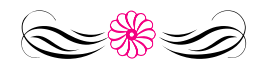
أ- الأَرْضُ المُسْتَعَارَةُ وَالمُسْتَأْجَرَةُ:

العُشْرُ عَلَى المُؤَجِّرِ - **المَالِكِ** -لِأَنَّ العُشْر حَقُّ الأَرْضِ النَّامِيَةِ لَا حَقُّ الزَّرْعِ، وَالأَرْضُ هُنَا أَرْضُ المَالِكِ، وَلِأَنَّ العُشْر مِنْ مؤُونَةِ الأَرْضِ فَأَشْبَهَ الخَرَاجَ.

وَلِأَنَّ الأَرْضَ كَمَا تُسْتَنْمَى بِالزِّرَاعَةِ تُسْتَنْمَى بِالإِجَارَةِ؛ فَكَانَتْ الأُجْرَةُ مَقْصُودَةً كَالثَّمَرِ، فَكَانَ النَّمَاءُ لَهُ مَعْنى مَعَ تَمَتُّعِهِ بِنِعْمَةِ المِلْكِ فَكَانَ أَوْلَى بِالإِيجَابِ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَعَارَهَا وَزَرَعَ يَجِبُ العُشْرُ عَلَى المُسْتَعِيرِ إِذَا كَانَ المُسْتَعِيرُ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَهُوَ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ المُسْتَعِيرَ قَامَ مَقَامَ المَالِكِ فِي الاسْتِنْمَاءِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي العُشْرِ بِخِلَافِ المُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ عِوَضُ مَنَافِعِ أَرْضِهِ.

ب- الأَرْضُ الَّتِي تُسْتَغَلُّ بِالمُزَارَعَةِ أَوْ المُسَاقَاةِ:

العُشْر أَوْ نِصْفُهُ فِي المُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ، يَجِبُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ كَالأَرْضِ المُؤَجَّرَةِ.



زَكَاةُ العسَلِ

يَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ العَسَلِ العُشْرَ».(١)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ (سَلَبَة)، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سلبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».(٢)

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ العُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي».(٣)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَأَنَّهُ

(١) رواه ابن ماجه (١٨٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ٣٧٣) وابن ماجه (١٨٢٣) وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه (١٤٧٦).



قَالَ لَهُمْ: أَدُّوا الْعُشْرَ فِي الْعَسَلِ، وَأَتَى بِهِ عُمَرُ فَقَبَضَهُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ» وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُزَكَّى، قَالَ: قَالُوا: فَكَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ».(١)

وَعَنْ ابِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ».(٢) وَالمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النَّحْلَ يَأْكُلُ مِنْ أَنْوَارِ الشَّجَرِ وَمِنْ ثِمَارِهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ وَالعَسَلُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ الثِّمَارِ، وَفِي الثِّمَارِ إِذَا كَانَتْ فِي الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ العُشْرُ فَكَذَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ خُرَاجِيَّةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ثِمَارَهَا لَمْ يَجِبْ فِيهَا عُشْرٌ، وَبِهَذَا فَارَقَ دُودُ القَزِّ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الوَرَقَ دُونَ الثِّمَارِ، وَلَيْسَ فِي الأَوْرَاقِ شَيْءٌ، فَكَذَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَالَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْ دُودِ القَزِّ هُوَ الإِبْرَيْسَمُ، وَلَا عُشْرَ فِيهِ.

فَيُشْتَرَطُ أَمْرَانِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ:

الأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ النَّحْلُ فِي أَرْضٍ خُرَاجِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الخُرَاجِيَّةَ يُؤْخَذُ مِنْهَا الخَرَاجُ، وَلَا يُجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الخَرَاجِ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٨٧) وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٧٣) ورواه الطبراني في الكبير (٥٤٥٨) (٦/ ٤٣) والبيهقي في الكبري (٤/ ٣٢٧) قال الهيثمى في المجمع (٣/ ٧٧): فيه منير بن عبدالله وهو ضعيف. وقال الحافظ بن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨): وفي إِسْنَادِهِ مُنِيرُ بن عبد الله ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَالأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٥٢).

الخَرَاجُ؛ لِأَجْلِ نَمَائِهَا وَزَرْعِهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرُ لِأَجْلِهَا، وَأَرْضُ العُشْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عَنْهَا؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا.

الثَّانِي: إِنْ كَانَ النَّحْلُ فِي أَرْضِ مَفَازَةٍ أَوْ جَبَلٍ غَيْرَ مَمْلُوكٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا إِنْ حَفِظَهُ الإِمَامُ مِنَ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

نِصَابُ العَسَلِ:

الوَاجِبُ فِي العَسَلِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ العُشْرِ لِلآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَقِيَاسًا عَلَى الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ.

زَكَاةُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ:

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالعَنْبَرِ وَالمُرْجَانِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:** «**لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ**»[1] (أَيْ لَفَظَهُ وَأَلْقَاهُ).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ العَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ هُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ (أَوْ أَخَذَهُ)**».[2]

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ العَنْبَرَ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَالعَنْبَرُ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ البَحْرِ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ مَعَادِنِ البَحْرِ، لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى لَوْ اسْتُخْرِجَ مِنْهُ الذَّهَبُ أَوْ الفِضَّةُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِمَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَعْدِنٍ وَآخَرَ مِنْ مَعَادِنِ البَحْرِ، وَلِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٤/ ٤٢٤) ووصله الشافعي في مسنده (١/ ١٤٠) وعبدالرازق في مصنفه (٤/ ٦٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٤) وأبو عبيد في الأموال (٨٨٥) وصحح إسناده الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٧٧).

(٢) الأموال لأبي عبيد (٨٨٤).

العَنْبَرَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ، فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْهُ وَلَا عَنْهُمْ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيهِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ.

وَكَذَا لَا زَكَاةَ فِيمَا يُوجَدُ فِي الجِبَالِ كَالجِصِّ وَالنُّورَةِ وَاليَاقُوتِ وَالفَيْرُوزَج وَالزُّمُرُّدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالأَحْجَارِ.



زَكَاةُ المَعْدِنِ وَالرِّكَـازِ

زَكَاةُ المَعْدِنِ وَالرِّكَـازِ:

المَعْدِنُ مِنْ العَدْنِ، وَهُوَ الإِقَامَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ عَدَنَ بِالمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ جَنَّاتُ عَدْن، وَمَرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنُهُ، فَأَصْلُ المَعْدِنِ المَكَانُ بِقَيْدِ الاسْتِقْرَارِ فِيهِ ثُمَّ اشْتُهِرَ فِي نَفْسِ الأَجْزَاءِ المُسْتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَبَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الأَرْضَ حَتَّى صَارَ الانْتِقَالُ مِنْ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلَا قَرِينَةٍ.

وَالكَنْزُ لِلْمُثْبَتِ فِيهَا مِنْ الأَمْوَالِ بِفِعْلِ الإِنْسَانِ، وَالرِّكَازُ يَعُمُّهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الرِّكْزِ مُرَادًا بِهِ المَرْكُوز أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الخَالِقِ أَوْ المَخْلُوقِ، فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا وَلَيْسَ خَاصًّا بِالدَّفِينِ.

أَنْوَاعُ المَعَادِنِ:

المُسْتَخْرَجُ مِنْ المَعَادِنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ جِنْسِهَا، **مُنْطَبِعٌ بِالنَّارِ وَمَائِعٌ وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلَا مَائِعٍ:**

أ- أَمَّا المُنْطَبِعُ فَكَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّوْعُ يَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ فَتُعْمَلُ مِنْهُ صَفَائِحُ وَأَسْلَاكٌ وَنَحْوُهَا.

ب- وَالمَائِعُ كَالقِيرِ وَالنِّفْطِ.

ج - وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلَا مَائِعٍ كَالنُّورَةِ وَالجِصِّ وَالجَوَاهِرِ وَاليَاقُوت وَاللُّؤْلُؤِ وَالفَيْرُوزَج وَالكُحْلِ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ لِأَنَّهُ صَلْبٌ.

وَلَا يَجِبُ الخُمْسُ إِلَّا فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ.



مِلْكِيَّةُ المعَادِنِ:

إِذَا وُجِدَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ أُخِذَ مِنْهُ الخُمْسُ وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ، وَكَذَا إِذَا وُجِدَ فِي الصَّحرَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعُشْرِيَّةٍ وَلَا خَرَاجِيَّةٍ.

وَأَمَّا المَائِعُ كَالنِّفْطِ وَالقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلَا مَائِعٍ كَالنُّورَةِ وَالجِصِّ وَالجَوَاهِرِ كَاليَاقُوتِ وَالبِلَّوْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَكُلُّهَا لِوَاجِدِهَا.

لِأَنَّ الجِصَّ وَالنُّورَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ فَكَانَ كَالتُّرَابِ.

وَاليَاقُوتُ وَالفصُوصُ مِنْ جِنْسِ الحِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَحْجَارٌ مُضِيئَةٌ وَلَا خُمْسَ فِي الحَجَرِ.

وَأَمَّا المَائِعُ كَالقِيرِ وَالنِّفْطِ فَلِأَنَّهُ مَاءٌ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِالاسْتِيلَاءِ، وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضِهِ لَا خُمْسَ فِيهِ، فَكَذَا هَذَا الجُزْءُ.

وَلَوْ وَجَدَ مُسْلِمٌ مَعْدِنًا فِي دَارِ الحَرْبِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ مَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ القَهْرِ وَالجَبْرِ، وَهَذَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ التَّلَصُّصِ.

وَلَوْ وَجَدَهُ فِي مِلْكِ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِأَمَانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ إِلَّا أَنَّه لَا يَطِيبُ لَهُ، وَسَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ يَكُونُ لَهُ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ.

وَإِنْ وَجَدَ حَرْبِيٌّ مَعْدِنًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ فَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الغَنَائِم.

وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ مُصْحَفٌ أَوْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ كَلِمَة الشَّهَادَةِ أَوْ اسْم مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلَامِ فَهُوَ لُقَطَةٌ لِعِلْمِنَا أَنَّه مِنْ وَضْع المُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ غَنِيمَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَلَامَةُ الشِّرْكِ كَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ وَنَحْوِهِمَا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً، فَفِيهِ الخُمْسُ وَالبَاقِي لِلْوَاجِدِ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالٌ مَدْفُونٌ مِنْ أَمْوَالِ الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ الدَّارُ لَهُ، وَهُوَ المُخْتَطُّ الَّذِي خَطَّهَا الإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الفَتْحِ(أَيْ المَالِكُ الأَوَّل) لِأَنَّ المُخْتَطّ لَهُ مَلَكَ الأَرْضَ بِالحِيَازَةِ، فَيَمْلِكُ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا، وَالمُشْتَرِي مَلَكَهَا بِالعَقْدِ، فَيَمْلِكُ الظَّاهِرَ دُونَ البَاطِنِ، فَبَقِيَ الكَنْزُ عَلَى صَاحِبِ الخطَّةِ. وَلِأَنَّ الكَنْزَ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا مَلَكَهَا الأَوَّلُ مَلَكَ مَا فِيهَا، وَلَا يَخْرُجُ مَا فِيهَا عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعِهَا كَالسَّمَكَةِ فِي جَوْفِهَا دُرَّةٌ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ المُخْتَطُّ فَلِوَرَثَتِهِ وَوَرَثَةِ وَرَثَتِهِ هَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ المُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ لَهَا.

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ مِنْ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا الَّذِي أَوْدَعَهُ اللهُ فِي جَوَاهِرِ الأَرْضِ بَارِزًا كَمَعَادِنِ المِلْحِ وَالكُحْلِ وَالقَارِ وَالنِّفْطِ وَالآبَارِ الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا النَّاسُ، فَلَوْ أَقْطَعَ هَذِهِ المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ لَمْ يَكُنْ لِإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ، بَلْ المُقْطَعُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، فَلَوْ



مَنَعَهُمْ المُقْطَعُ كَانَ بِمَنْعِهِ مُتَعَدِّيًا، وَكَانَ لِمَا أَخَذَهُ مَالِكًا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدّ بِالمَنْعِ لَا بِالأَخْذِ، وَكُفَّ عَنْ المَنْعِ وَصُرِفَ عَنْ مُدَاوَمَةِ العَمَلِ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ إِقْطَاعُهُ بِالصِّحَّةِ أَوْ يَصِيرُ مِنْهُ فِي حُكْمِ الأَمْلَاكِ المُسْتَقِرَّةِ.

حَوَلَانُ الحَوْلِ:

وَلَا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ الأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَلِأَنَّ الحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ وَقْتَ تَنَاوُلِهِ.

النِّصَابُ فِي الرِّكَازِ:

لَا يُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الرِّكَازِ فَيَجِبُ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (١) فَلَمَّا لَمْ يُحَدّدْ فِي ذَلِكَ نِصَابًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ، فَأَشْبَهَ الغَنِيمَةَ، وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ كَالرِّكَازِ.

مَصْرِفُ زَكَاةِ المَعْدِنِ:

مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ أَوْ العُشْرِ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الغَنِيمَةِ لَا مَصْرِفَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَانَتْ فِي أَيْدِي الكَفَرَةِ فَحَوَتْهَا أَيْدِينَا غَلَبَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً.



---

(١) صحيح: متفق عليه.

بَاب

مَصارِفِ الزَّكَاةِ
وَمَنْ تَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ مَحْصُورَةٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، وَهَذِهِ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] وَ«إِنَّمَا» الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَا الآيَةُ أَدَاةُ حَصْرٍ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِأَحَدٍ أَوْ فِي وَجْهٍ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بِأَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، يَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَيَانُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

الصِّنْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي: [الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ]

الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَالفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مِثْلُ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، مِنْ الأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا (أَيْ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعْنًى خَاصٌّ) وَإِنْ افْتَرَقَا اجْتَمَعَا (أَيْ إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا عَنْ الآخَرِ كَانَ شَامِلًا لِمَعْنَى اللَّفْظِ الآخَرِ الَّذِي يُقْرَنُ بِهِ)، وَهُمَا هُنَا فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قَدْ اجْتَمَعَا، فَتَمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَعْنًى.

٤٤٣



وَالمِسْكِينُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الفَقِيرِ، فَالمِسْكِينُ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا فَيَحْتَاجُ لِلْمَسْأَلَةِ وَتَحِلُّ لَهُ.

وَالفَقِيرُ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا دُونَ النِّصَابِ الشَّرْعِيِّ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ مَلَكَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ نِصَابًا غَيْرَ نَامٍ وَهُوَ مُسْتَغرِقٌ فِي الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا مُنِعَ، كَمَنْ عِنْدَهُ ثِيَابٌ تُسَاوِي نِصَابًا لَا يَحْتَاجُهَا، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَلَوْ بَلَغَتْ قِيمَةُ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ إِنْ كَانَتْ مُسْتَغْرِقَةً بِالحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، كَمَنْ عِنْدَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلتَّدْرِيسِ أَوْ آلَاتُ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

إِعْطَاءُ الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ القَادِرَيْنِ عَلَى الكَسْبِ:

يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ - **الزَّكَاةِ** - وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وَهَذَا فَقِيرٌ، وَلِأَنَّ مَا جُوِّزَ لِلْمُكَلَّفِ حَالَ فَقْرِهِ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ قُوتِهِ عَلَيْهِ فِي ثَانِي حَالٍ، كَالصَّوْمِ فِي الكَفَّارَةِ لَمَّا جُوِّزَ ذَلِكَ لَهُ لِعَدَمِ مَالِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي مَنْعِهِ كَوْنُهُ قَوِيًّا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكْتَسِبَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى العِتْقِ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الحَاجَةِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَأُدِيرَ الحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ الفَقْرُ.

وَالأَخْذُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ عَدَمُ الأَخْذِ أَوْلَى لِمَنْ لَهُ سَدَادٌ مِنْ عَيْشٍ.



القَدْرُ الَّذِي يُعْطَاهُ الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مِنْ الزَّكَاةِ:

مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا زَكَوِيًّا كَامِلًا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ تَمَامُهَا (أَيْ نِصَابُ النُّقُودِ) وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ دُفِعَ جَازَ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ فَلِكُلٍّ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ (نِصَابُ النُّقُودِ) وَالمَدِينُ يُعْطَي لِدَيْنِهِ وَلَوْ فَوْقَ المِائَتَيْنِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: العَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ:

وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الإِمَامُ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ فَيُعْطَى مِنْهَا **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مِنْ العَامِلِينَ مِنْ الزَّكَاةِ الفَقْرُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِعَمَلِهِ لَا لِفَقْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**».(١)

فَيُدْفَعُ إِلَى العَامِلِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَأَعْوَانَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ فَيَسْتَحِقُّ الكِفَايَةَ.

مَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مِنْهَا هَلْ هُوَ زَكَاةٌ أَوْ عَنْ عَمَلِهِ؟

مَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مِنْهَا عَنْ عَمَلِهِ وَلَيْسَ مِنْ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

٤٤٥



يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَهُوَ كَعَلَفِهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ سُعَاةً وَيُعْطِيهِمْ عِمَالَتَهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا حَمَلَ أَصْحَابُ الأَمْوَالِ زَكَاتَهُمْ إِلَى الإِمَامِ.

وَلَيْسَ مَا يَأْخُذُهُ أَيْضًا أُجْرَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ وَمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

وَهُمْ الَّذِينَ كَانَ يُعْطِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ لِيَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ.

وَكَانُوا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْلِمُوا وَيُسْلِمَ قَوْمُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ.

وَنَوْعٌ مِنْهُمْ أَسْلَمُوا لَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ، فَيَزِيدُ تَقْرِيرُهُمْ لِضَعْفِهِمْ.

وَنَوْعٌ مِنْهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ وَهُمْ مِثْلُ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَالعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ خَوْفًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَخَافُونَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُمْ اللهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ.

وَقَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ اللهَ

تَعَالَى أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُمْ اللهُ المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ، وَالإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ فِي ضَعْفٍ وَأَهْلُهُ فِي قِلَّةٍ وَأُولَئِكَ كَثِيرٌ ذُو قُوَّةٍ وَعَدَدٍ، وَاليَوْمُ بِحَمْدِ اللهِ عَزَّ الإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ وَاشْتَدَّتْ دَعَائِمُهُ وَرَسَخَ بُنْيَانُهُ وَصَارَ أَهْلُ الشِّرْكِ أَذِلَّاء وَالحُكْمُ مَتَى ثَبَتَ مَعْقُولًا بِمَعْنًى خَاصٍّ يَنْتَهِي بِذَهَابِ ذَلِكَ المَعْنَى.

الصِّنْفُ الخَامِسُ: فِي الرِّقَابِ: وَهُمْ المُكَاتَبُونَ المُسْلِمُونَ: وَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ الصَّرْفُ مِنْ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى فَكِّ رِقَابِهِمْ، **لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أَيْ وَفِي فَكِّ الرِّقَابِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِي المُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ الصَّدَقَةِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهِ.

وَالمُكَاتَبُ هُوَ: العَبْدُ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ المَالِ، يَدْفَعُهُ لِسَيِّدِهِ لِيَكُونَ بَعْدَهَا حُرًّا.

فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يُعَانُ المُكَاتَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ لِبَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الإِعْتَاقِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالإِيتَاءُ هُوَ التَّمْلِيكُ، وَالدَّفْعُ إِلَى المُكَاتَبِ تَمْلِيكٌ، فَأَمَّا الإِعْتَاقُ فَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ.

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الغَارِمُونَ: وَهُمْ المَدْيُونُونَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِمْ، وَهُمْ المُرَادُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ وَإِطْلَاقُ الآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّرْفِ إِلَى مُطْلَقِ المَدْيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ

٤٤٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ...**».(١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَمَّا عَلَيْهِ.

وَلَا يُعْطَي المُتَحَمِّلُ مِنْ الزَّكَاةِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ المَدِينِينَ.

الصِّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وَهُمْ فُقَرَاءُ الغُزَاةِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ المَقْصُودُ بِهِمْ الغُزَاةُ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَتَجَهَّزُونَ بِهِ لِلْغَزْوِ مِنْ مَرْكَبٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الغَازِي مُدَّةَ الغَزْوِ وَإِنْ طَالَتْ.

وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْ الغُزَاةِ، فَإِنْ كَانَ الغَازِي غَنِيًّا- وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ- فَلَا يُعْطِي مِنْ الزَّكَاةِ، وَإِلَّا فَيُعْطَي وَإِنْ كَانَ كَاسِبًا؛ لِأَنَّ الكَسْبَ يُقْعِدُهُ عَنْ الجِهَادِ؛ **لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِمُعَاذ:** «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».(٢)

فَجَعَلَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَقِسْمًا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ، فَلَوْ جَازَ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى الغَنِيِّ لَبَطَلَتِ القِسْمَةُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

(٢) **صحيح:** تقدم.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الحَجِّ؛ لِأَنَّ «سَبِيلَ اللهِ» عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الجِهَادِ.

الصِّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ وَهُوَ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَهُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُدِينُهُ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ إِلَى وَطَنِهِ لَا غَيْرَ، وَسُمِّيَ ابْنَ السَّبِيلِ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلسَّفَرِ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ زَادٍ وَحُمُولَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى جَمِيعِ الأَصْنَافِ أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

أَصْنَافُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ:

١- آلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ.

وَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، **وَهُمْ خَمْسُ بُطُونٍ:** آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَر، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِم.

لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ وَالفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ،**



وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».(١)

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي بَابِ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».(٢)

٢- الأَغْنِيَاءُ: فَلَا يُصْرَفُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ إِلَى غَنِيٍّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَالغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٣) وَقَالَ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ»(٤) وَلِأَنَّ أَخْذَ الغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وُصُولَهَا إِلَى أَهْلِهَا، ويُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ إِغْنَاءُ الفُقَرَاءِ بِهَا.

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) وأحمد (٤/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) وغيره وصححه الألباني.

الغِنَى المَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ:

الغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ **وَقَبُولُهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:**

الأَوَّلُ: مِلْكُ نِصَابٍ زَكَوِيٍّ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ: كَخَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ السَّائِمَةِ أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا (٨٥جِرَام مِنْ الذَّهَبْ تَقْرِيبًا) **لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ النَّاسَ صِنْفَيْنِ:** غَنِيًّا تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَفَقِيرًا تُرَدُّ عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا فَقِيرًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَنْ كَانَ لَدَيْهِ نِصَابٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ كَثْرَةٌ مِنْ العِيَالِ يَحْتَاجُونَ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّفَقَاتِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكَاةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَمْلِكَ مِنْ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيَبْلُغُ قِيمَةُ الفَاضِلِ مِائَتَيْ دِرْهَم (النِّصَاب)، كَمَنْ يَقْتَنِي مِنْ الثِّيَابِ وَالفَرْشِ وَالدَّوَابِّ وَالكُتُبِ وَالدُّورِ وَالحَوَانِيتِ وَغَيْرِهَا زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ لِلابْتِذَالِ وَالاسْتِعْمَالِ لَا لِلتِّجَارَةِ وَالإِسَامَةِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَم حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَغْنِي عَنْ إِحْدَاهمَا وَهِيَ إِذَا بِيعَتْ تُسَاوِي نِصَابَ النُّقُودِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ كُتُبٌ وَرِثَهَا مَثَلًا أَوْ أَدَوَاتُ حِرْفَةٍ تُسَاوِي نِصَابًا وَلَيْسَ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَلَا مِنْ أَرْبَابِ تِلْكَ الحِرْفَةِ.

وَمَنْ لَهُ دَارٌ يَسْكُنُهَا وَلَكِنْ تَزِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ؛ بِأَنْ لَا يَسْكُنَ الكُلَّ، يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

وَمَنْ لَهُ أَرْضٌ يَزْرَعُهَا أَوْ حَوَانِيتُ يَسْتَغِلُّهَا أَوْ دَارٌ غَلَّتُهَا ثَلَاثُ آلَافٍ وَلَا تَكْفِي لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ سَنَةً يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا تَبْلُغُ أُلُوفًا.

٣- **الكَافِرُ:** وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ **لِحَدِيثِ:** «**أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».(١)

وَيَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَى الذِّمِّيِّ، وَكَذَا صَدَقَةِ الفِطْرِ وَالنُّذُورِ وَالكَفَّارَاتِ.

٤- **دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الوَالِدَيْنِ:** لَا يَدْفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ الآبَاءِ أَوْ الأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلَاكِ بَيْنَهُمَا مُتَّصِلَةٌ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الكَمَالِ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ عَلَيْهِ مُسْتَحَقَّةٌ وَمُوَاسَاتَهُمْ وَمُؤْنَتَهُمْ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ مِنْ طَرِيقِ الصِّلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقُّوهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَالوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَلِأَنَّ مَالَ الابْنِ مُضَافٌ إِلَى الأَبِ، **قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢). وَكَذَا دَفْعُ عُشْرِهِ وَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ لَا تَجُوزُ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ إِذَا أَصَابَهُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ خُمُسِهِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَاجًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، فَكَذَا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ.

٥- **دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَوْلَادِ:** وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ أَوْ الإِنَاثِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٨٣٨).

إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا لِعَدَمِ خُلُوصِ الخُرُوجِ عَنْ مِلْكِ الأَبِ؛ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ شُبْهَةً فِي مِلْكِ ابْنِهِ فَكَانَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى وَلَدِهِ كَالبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَكَذَا المَخْلُوقُ مِنْ مَائِهِ مِنَ الزِّنَا لَا يُعْطِيهِ زَكَاتَهُ، وَكَذَا إِذَا نَفَى وَلَدَهُ أَيْضًا.

٦- وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَلَدٍ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِمَالِ أَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ زَمِنًا.

٧- **دَفْعُ الزَّوْجِ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ:** لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ المَنَافِعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُشْتَرِكَةٌ.

٨- **دَفْعُ الزَّوْجَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا:** وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا الفَقِيرِ أَوْ المِسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَمْ يَجُزْ لِلْآخَرِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ كَالآخَرِ، وَلِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا تَمَكَّنَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الإِنْفَاقِ فَيَلْزَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا وَلَكِنَّهُ أَيْسَرَ بِهَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ المُوسِرِينَ فَتَنْتَفِعُ بِهَا فِي الحَالَيْنِ فَلَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَالدَّفْعُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ أَجْرَيْنِ، أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ، وَكَوْنُهُ دَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَمْنَعُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٤٥٣



وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ سِوَى الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ مِنْ الأَقَارِبِ وَمِنْ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِانْقِطَاعِ مَنَافِعِ الأَمْلَاكِ بَيْنَهُمْ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ البَعْضِ عَلَى البَعْضِ.

٩- المَيِّتُ: لَا يَجُوزُ تَكْفِينُ المَيِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَي مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ الغَارِمَ هُوَ المَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الغَرِيمِ لَا إِلَى الغَارِمِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ فِعْلُ الإِيتَاءِ فِي جُزْءٍ مِنْ المَالِ، وَلَا يَحْصُلُ الإِيتَاءُ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ، فَكُلُّ قُرْبَةٍ خَلَتْ عَنْ التَّمْلِيكِ لَا تُجْزِئُ عَنْ الزَّكَاةِ، كَقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ المَيِّتُ شَيْئًا، وَمَا يَأْخُذُهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ يَأْخُذُهُ عِوَضًا عَنْ ملكِهِ، وَكَذَلِكَ تَكْفِينُ المَيِّتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكٌ مِنْ المَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المِلْكِ وَلَا مِنْ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَا هُوَ مَشْغُولٌ بِحَاجَةِ المَيِّتِ.

وَلَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ فَقِيرٍ، إِنْ قَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلِيكُ مِنْ الفَقِيرِ؛ لِعَدَمِ قَبْضِهِ، وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ يَجُوزُ عَنْ الزَّكَاةِ؛ لِوُجُودِ التَّمْلِيكِ مِنْ الفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِهِ صَارَ وَكِيلًا عَنْهُ فِي القَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّ الفَقِيرَ قَبَضَ الصَّدَقَةَ بِنَفْسِهِ وَمِلْكِهِ مِنْ الغَرِيمِ.

١٠- جِهَاتُ الخَيْرِ مِنْ غَيْرِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ وَسَدِّ البُثُوقِ وَتَكْفِينِ المَوْتَى وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الأَضْيَافِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ القُرَبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى.

لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلِيكُ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ طَعَامًا، فَأَطْعَمَ الفُقَرَاءَ غَدَاءً وَعَشَاءً وَلَمْ يَدْفَعْ عَيْنَ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ، وَكَذَا لو قَضَى دَيْنَ مَيِّتٍ فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ مِنْ الفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ؛ إِذْ الإِعْتَاقُ لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ، بَلْ هُوَ إِسْقَاطُ الْمِلْكِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِقَدْرِ الزَّكَاةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ لَا يَجُوزُ عَنْ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ التَّمْلِيكُ، وَالإِعْتَاقُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ فَلَمْ يَأْتِ بِالوَاجِبِ.

نَقْلُ الزَّكَاةِ:

يُكْرَهُ تَنْزِيهًا نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ إِلَى فَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ هُمْ أَمَسُّ حَاجَةً مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالمَعُونَةِ مِنْ فُقَرَاءِ دَارِ الحَرْبِ، أَوْ إِلَى عَالِمٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعَانَةٍ عَلَى رِسَالَتِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَوْرَعُ أَوْ أَصْلَحُ أَوْ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ مُعَجَّلَةً قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ جَمِيعًا لَا يُكْرَهُ لَهُ النَّقْلُ.

دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالفِطْرِ وَالكَفَّارَةِ وَالعُشْرِ وَالنَّذْرِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾، فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ المَأْخُوذَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ جِنْسٍ يَأْخُذُهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ قَالَ: بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: «قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ».(١)

وَكَانَ مُعَاذٌ يَنْقِلُ الصَّدَقَاتِ إِلَى المَدِينَةِ، فَيَتَوَلَّى رَسُولُ اللهِ قِسْمَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ نَقَلَهَا إِلَى المَدِينَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ فُقَرَاءِ المَدِينَةِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّهُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ البَدَلِ فِي الزَّكَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّ الزَّكَوَاتِ لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ، وَأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ البَدَلِ، فَصَارَ إِقْرَارُهُ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ دِلَالَةً عَلَى الجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَدْ وَضَعَهَا أَبُو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فِي مَوَاضِعِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الثِّيَابَ لَا تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ، فَصَارَ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ القِيَمِ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: «أَنَّ

(١) رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (٢/ ٢٥٢) (٣٢) باب العرض في الثياب ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٤) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٣).

أَنَسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». (١)

فَخَيَّرَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَهِيَ الفَرْضُ المَذْكُورُ.

وَأَمَّا الفِطْرُ، فَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْنُوهُمْ - أَيْ الفُقَرَاء وَالمَسَاكِين - عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ». (٢)

فَأَخْبَرَ أَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ الغِنَى لَهُمْ عَنْ المَسْأَلَةِ لَا مِقْدَارَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ، إِذْ كَانَ الغِنَى عَنْ المَسْأَلَةِ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَحُصُولِهِ بِالطَّعَامِ.

وَالإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِأَدَاءِ القِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِأَدَاءِ الطَّعَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَدُّ الخَلَّةِ بِأَدَاءِ القِيمَةِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ حُصُولُ الغِنَى، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِالحِنْطَةِ.

وَلِأَنَّ أَدَاءَ القِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى مَنْفَعَةِ الفَقِيرِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ لِلْحَالِ مَا يَحْتَاجُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٥٢) (٣٢) بَاب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ح (١٣٨٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٥/ ١٤٨) والدار قطني في سننه (٢/ ١٥٢) كتاب زكاة الفطر ح (٦٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١٧٥) ح (٧٥٢٨) وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥) من رواية أبي مشعر عن نافع عن ابن عمر به، وأبو مشعر هذا ضعفه جماعة من الحفاظ كالبخاري والنسائي وابن معين، وقد ضعف الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤) والعراقي في طرح التثريب (٤/ ٥٩) والصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٣٨) وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢٠)وغيرهم.



إِلَيْهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ كَانَ؛ لِأَنَّ البياعَاتِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِالمَدِينَةِ يَكُونُ بِهَا، فَأَمَّا فِي دِيَارِنَا البياعَاتُ تَجْرِي بِالنُّقُودِ، وَهِيَ أَعَزُّ الأَمْوَالِ، فَالأَدَاءُ مِنْهَا أَفْضَلُ.

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ الوُجُوبِ:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَهُوَ النِّصَابُ الكَامِلُ – بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَّلَهَا قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّصَابَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالحَوْلُ شَرْطُهَا، وَلَا يُقَدَّمُ الوَاجِبُ قَبْلَ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ؛ كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ بَعْدَ الحَلِفِ وَقَبْلَ الحِنْثِ، وَكَفَّارَةُ القَتْلِ بَعْدَ الجُرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُوقِ.

وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»(١) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ».(٢)

هَلْ لِلتَّعْجِيلِ حَدٌّ؟

يَجُوزُ أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاةَ مَا أَرَادَ مِنَ السِّنِينِ بِدُونِ قَيْدٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثمِائَةِ دِرْهَم فَدَفَعَ مِنْهَا مِائَةَ دِرْهَم عَنْ المِائَتَيْنِ زَكَاةً لِعَشْرِ سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةٍ، جَازَ لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ النَّامِي، بِخِلَافِ العُشْرِ فَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الزَّرْعِ وَخُرُوجِ الثَّمَرَةِ، وَبِالأَوْلَى قَبْلَ الزِّرَاعَةِ أَوْ الغَرْسِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ المَالِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

(٢) انظر السابق.

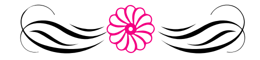
تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا:

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلِصَاحِبِ المَالِ تَأْخِيرُهَا مَالَمْ يُطَالَبْ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الأَوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ.

وَمَعْنَى التَّرَاخِي أَنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا عَنْ الوَقْتِ غَيْرِ عَيْن، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الوَقْتُ لِلْوُجُوبِ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى آخَرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الوُجوبُ، بِأَنْ بَقِي مِنْ الوَقْتِ قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ فِيهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدّ فِيهِ يَمُوتُ فَيَفُوتُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الوُجُوبُ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ.

إِذَا تَلِفَ المَالُ بَعْدَ الحَوْلِ:

تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَ مِنْ الأَدَاءِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى التَّرَاخِي، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ النِّصَابِ سَقَطَ مِنْ الوَاجِبِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا هَلَكَ مِنْهُ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالعَيْنِ لَا بِالذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ المَالِكَ إِنْ شَاءَ دَفَعَ العَيْنَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ القِيمَةَ مِنْ النَّقْدَيْنِ وَالعُرُوضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الدَّفْعَ لِيَحْصُلَ العِوَضُ، وَأَمَّا بِالاسْتِهْلَاكِ فَقَدْ تَعَدَّى، فَيَضْمَنُ عُقُوبَةً لَهُ.







بَاب
زَكَاةِ الفِطْر

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

وَالحِكْمَةُ فِي إِيجَابِ هَذِهِ الزَّكَاةِ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ....الحَدِيثُ».(١)

حُكْمُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

صَدَقَةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ....».(٢)

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ العُذْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».(٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٩).

شَرَائِطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الكَافِرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**» وَإِنَّمَا كَانَ الإِسْلَامُ شَرْطًا؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مِنَ القُرَبِ وَطُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الآخِرَةِ.

ثَانِيًا: القُدْرَةُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

مَعْنَى القُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ أَوْ السَّوَائِمِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ أَوْ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ هَذَا القَدْرِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَسِلَاحٍ وَفَرَسٍ وَعَبْدٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[1] وَالغَنِيُّ هُوَ مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ، وَالفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) ح(٧١٥٥) بهذا اللفظ وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ح(١٣٦٠) (١٣٦١) بلفظ « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** » وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣) باب بيان إن اليد العليا خير من اليد السفلي وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلي هي الآخذة (٢/ ٧١٧) ح(١٠٣٤) بلفظ « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ».

٤٦١



مَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الفِطْرِ:

زَكَاةُ الفِطْرِ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وِلَايَةً كَامِلَةً.

وَالمُرَادُ بِالوِلَايَةِ أَنْ يَنْفُذَ قَوْلُهُ عَلَى الغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى، فَابْنُهُ الصَّغِيرُ، وابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ، وَابْنُهُ الكَبِيرُ المَجْنُونُ، كُلُّ أُولَئِكَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا.

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ يُخْرِجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**».(١)

وَيُخْرِجُهَا عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاء، أَمَّا الأَغْنِيَاءُ مِنْهُمْ بِأَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ مَالٌ أَوْ وَرِثُوا مَالًا فَيُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِمْ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ لَيْسَتْ عِبَادَةً مَحْضَةً، بَلْ فِيهَا مَعْنَى النَّفَقَة، فَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا وَجَبَتْ النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ لِأَقَارِبِهِ الفُقَرَاءِ.

أَمَّا أَوْلَادُهُ الكِبَارُ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَعَمَّنْ يَلُونَ عَلَيْهِمْ وِلَايَةً كَامِلَةً، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ لَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ وِلَايَةً كَامِلَةً، فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مَجْنُونًا، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا دَفَعَ عَنْهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَيَلِي عَلَيْهِ وِلَايَةً كَامِلَةً، فَلَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

(١) صححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٣٠).



وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ زَوْجَتِهِ لِقُصُورِ الوِلَايَةِ وَالنَّفَقَةِ، أَمَّا قُصُورُ الوِلَايَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهَا إِلَّا فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا فَلَا يَلِي عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قُصُورُ النَّفَقَةِ فَلِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي الرَّوَاتِبِ، كَالمَأْكَلِ وَالمَسْكَنِ وَالمَلْبَسِ.

وَكَمَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ زَوْجَتِهِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ الفُقَرَاءِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ وِلَايَةً كَامِلَةً.

وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مَجْنُونًا فَقِيرًا يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ فِطْرِهِ لِوُجُودِ المَؤُونَةِ وَالوِلَايَةِ، وَلَا تَجِبُ عَنْ حَفَدَتِهِ مَعَ وُجُودِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ عُدِمَ فَعَلَيْهِ صَدَقَتُهُمْ.

سَبَبُ الوُجُوبِ وَوَقْتُهُ:

زَكَاةُ الفِطْرِ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[(١)] فَالصَّدَقَةُ أُضِيفَتْ إِلَى الفِطْرِ، وَالإِضَافَةُ لِلاخْتِصَاصِ، وَالاخْتِصَاصُ لِلْفِطْرِ بِاليَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ، إِذْ المُرَادُ فِطْرٌ يُضَادُّ الصَّوْمَ، وَهُوَ فِي اليَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي يَوْمِ الفِطْرِ حَرَامٌ؛ وَلِأَنَّ الفِطْرَ كَانَ يُوجَدُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ مَا يُضَادُّ الصَّوْمَ.

فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَا تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقْتَ وُجُوبِهَا.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٤).

٤٦٣



وَكَذَا مَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا كَانَ أَهْلًا.

وَقْتُ وُجُوبِ الأَدَاءِ:

وَقْتُ وُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مُوَسَّعٌ، فَجَمِيعُ العُمُرِ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عَنْ الوَقْتِ؛ فَيَجِبُ فِي مُطْلَقِ الوَقْتِ غَيْر عَيْنٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِتَعَيُّنِهِ فِعْلًا أَوْ بِآخِرِ العُمُرِ؛ كَالأَمْرِ بِالزَّكَاةِ وَالعُشْرِ وَالكَفَّارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى كَانَ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا، كَمَا فِي سَائِرِ الوَاجِبَاتِ المُوَسَّعَةِ، غَيْرَ أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا كَانَ يَفْعَلُ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ**».(١)

وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا، وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ؛لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَالِيَّةٌ مَعْقُولَةُ المَعْنَى، فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ كَالزَّكَاةِ، بِخِلَافِ الأُضْحِيَةِ، فَإِنَّ الإِرَاقَةَ غَيْرُ مَعْقُولَةِ المَعْنَى.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الفِطْرِ مُطْلَقًا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَدَ وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ، وَهُوَ رَأْسٌ يُمَوِّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ جَائِزٌ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَالعُشُورِ وَكَفَّارَةِ القَتْلِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) وضعفه الألباني في تمام المنة (٣٨٨٧).

مِقْدَارُ الوَاجِبِ:

الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الأَصْنَافِ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ مِنْهَا مَا عَدَا القَمْحِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:** «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ (يَعْنِي القَمْحَ) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ**».(١)

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**».(٢)

وَالوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ القَمْحِ نِصْفُ صَاعٍ، وَكَذَا دَقِيقُ القَمْحِ وَسَوِيقُهُ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ العُذْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:** «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».(٣)

---

(١) رواه مسلم (٩٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٩).

٤٦٥



وَبِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ السَّابِقِ، وَفِيهِ مُوَافَقَةُ النَّاسِ لِمُعَاوِيَةَ فِي إِخْرَاجِ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ (أَيْ نِصْفِ صَاعٍ)؛ لِأَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِهَا الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ» (١).

نَوْعُ الوَاجِبِ:

يُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ القِيمَة مِنْ النُّقُودِ وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ العُرُوضُ، لَكِنْ إِنْ أَخْرَجَ مِنْ البُرِّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَجْزَأَهُ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ فَصَاعٌ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ**(٢) **أَوْ زَبِيبٍ» قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ»**. (٣)

وَمَا سِوَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنْ الحُبُوبِ كَالعَدَسِ وَالأُرْزِ أَوْ غَيْرِ الحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَالجُبْنِ وَاللَّحْمِ وَالعُرُوضِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٨٢) والحاكم (١/ ٥٧١) وصححه الألباني في تمام المنة (٣٨٧).

(٢) السلت: هو الشعير النبوى، وهو نوع من الشعير ليس له قشر (مختار الصحاح).

(٣) رواه أبو داود (١٦١٤) والدارقطني (٢/ ١٤٥) وغيرهما، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥١)، وقال: وذكر «عمر» وهم الصواب أنه معاوية كما في حديث أبي سعيد.

الأَشْيَاءِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَادَ المُتَصَدِّقُ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ العَدَسِ مَثَلًا فَيُقَوِّمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ نِصْفِ الصَّاعِ ثَمَانِيَةَ قُرُوشٍ مَثَلًا أَخْرَجَ مِنْ العَدَسِ مَا قِيمَتُهُ ثَمَانِيَةُ قُرُوشٍ مَثَلًا، وَمِنْ الأُرْزِ وَاللَّبَنِ وَالجُبْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَخْرَجَ مَا يُعَادِلُ قِيمَتَهُ.

مَصَارِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

مَصَارِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ هِيَ نَفْسُهَا مَصَارِفُ زَكَاةِ الأَمْوَالِ المَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ المَالِ.

دَفْعُ القِيمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ:

يَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِيَتَيَسَّرَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُهُ فِي يَوْمِ العِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الحُبُوبِ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَلَابِسٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِعْطَاؤُهُ الحُبُوبَ يَضْطَرُّهُ إِلَى أَنْ يَطُوفَ بِالشَّوَارِعِ لِيَجِدَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الحُبُوبَ، وَقَدْ يَبِيعُهَا بِثَمَنٍ بَخْسٍ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا الحَقِيقِيَّةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي حَالَةِ اليُسْرِ وَوُجُودِ الحُبُوبِ بِكَثْرَةٍ فِي الأَسْوَاقِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الشِّدَّةِ وَقِلَّةِ الحُبُوبِ فِي الأَسْوَاقِ فَدَفْعُ العَيْنِ أَوْلَى مِنْ القِيمَةِ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الفَقِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَغْنُوهُمْ -أَيِّ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ- عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**».(١)

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٥/ ١٤٨) والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢) كتاب زكاة =

٤٦٧



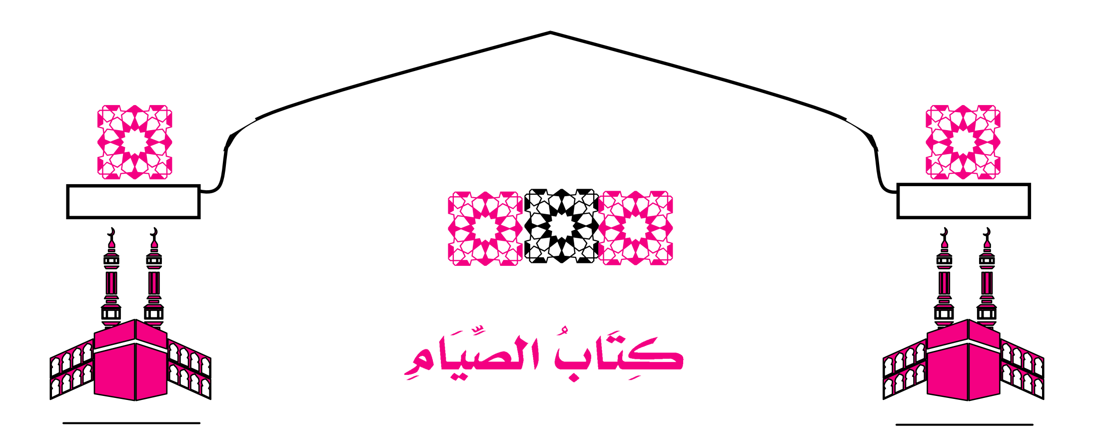
فَأَخْبَرَ أَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ الغِنَى لَهُمْ عَنْ المَسْأَلَةِ لَا مِقْدَارَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ، إِذْ كَانَ الغِنَى عَنْ المَسْأَلَةِ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَحُصُولِهِ بِالطَّعَامِ.

وَالإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِأَدَاءِ القِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِأَدَاءِ الطَّعَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَدُّ الخَلَّةِ بِأَدَاءِ القِيمَةِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ حُصُولُ الغِنَى، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِالحِنْطَةِ.

وَلِأَنَّ أَدَاءَ القِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى مَنْفَعَةِ الفَقِيرِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ لِلْحَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ كَانَ؛ لِأَنَّ البِيَاعَاتِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِالمَدِينَةِ يَكُونُ بِهَا، فَأَمَّا فِي دِيَارِنَا البِيَاعَاتُ تَجْرِي بِالنُّقُودِ، وَهِيَ أَعَزُّ الأَمْوَالِ، فَالأَدَاءُ مِنْهَا أَفْضَلُ.



= الفطر ح (٦٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١٧٥) ح (٧٥٢٨) وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥) من رواية أبي مشعر عن نافع عن ابن عمر به، وأبو مشعر هذا ضعفه جماعة من الحفاظ كالبخاري والنسائي وابن معين، وقد ضعف الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤) والعراقي في طرح التثريب (٤/ ٥٩) والصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٣٨) وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢٠)وغيرهم.



كِتَابُ الصِّيَامِ

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ إِمْسَاكٍ، **يُقَالُ:** صَامَ إِذَا سَكَتَ، وَصَامَتْ الخَيْلُ: وَقَفَتْ، **قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:** ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. أَيْ إِمْسَاكًا عَنْ الكَلَامِ، فَكُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ كَلَامٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ النَّابِغَةُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُما**

أَيْ أَنَّ الخَيْلَ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ضُرُوبٍ، فَبَعْضُهَا مُمْسِكٌ عَنْ الكَرِّ عَلَى الأَعْدَاءِ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُمْسِكٍ.

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ إِمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الكَفُّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ، شَهْوَةِ البَطْنِ وَشَهْوَةِ الفَرْجِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا طَاهِرًا مِنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ.



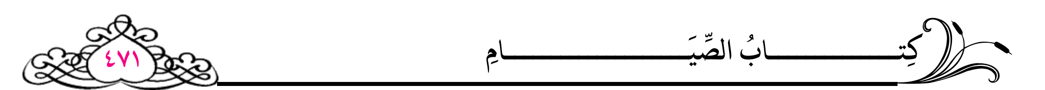
وَالإِمْسَاكُ نَهارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ، سَوَاءٌ كَانَ يُؤْكَلُ عَادَةً أَوْ غَيْرُهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً - يَخْرُجُ النِّسْيَان- وَالمُخْطِئ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ المَضْمَضَةِ إِلَى حَلْقِهِ فَهُوَ كَالعَمْدِ، سَوَاءٌ أَدْخَلَهُ بَطْنًا مِنَ الفَمِ أَوْ الأَنْفِ أَوْ مِنْ جِرَاحَةٍ فِي البَطْنِ تُسَمَّى الجَائِفَةَ، أَوْ أَدْخَلَهُ فِي مَا لَهُ حُكْمُ البَاطِنِ وَهُوَ الدِّمَاغُ كَدَوَاءِ الآمَّةِ.

حُكْمُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ أَدَاءًا وَقَضَاءً، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالمَعْقُولُ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]. فَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ أَيْ: فُرِضَ.



وَأَمَّا السُّنَّةُ:

١- فَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

٢- وَمَا رَوَيَاهُ أَيْضًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».(٢)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا كَافِرٌ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ، إِذْ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَإِنَّهَا مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ وَأَعْلَاهَا، وَالامْتِنَاعُ عَنْهَا زَمَنًا مُعْتَبَرًا يُعَرِّفُ قَدْرَهَا، إِذْ النِّعَمُ مَجْهُولَةٌ لَهُ، فَإِذَا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَضَاءِ حَقِّهَا بِالشُّكْرِ، وَشُكْرُ النِّعَمِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ فِي آيَةِ الصِّيَامِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦/ ١٧٦٢) ومسلم (١١).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّقْوَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْقَادَتْ نَفْسُهُ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الحَلَالِ طَمَعًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ، فَأَوْلَى أَنْ تَنْقَادَ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الحَرَامِ، فَكَانَ الصَّوْمُ سَبَبًا لِلاتِّقَاءِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الصَّوْمِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ الطَّبْعِ وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبَعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».(١) فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرِيعَةً إِلَى الامْتِنَاعِ عَنْ المَعَاصِي، وَأَنَّهُ فَرْضٌ.

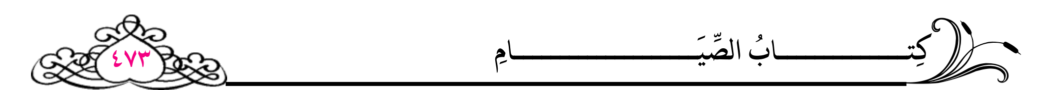
وَالرَّابِعُ: أَنَّ الصَّوْمَ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالعَطْفِ عَلَى المَسَاكِينِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الجُوعِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ذَكَرَ مَنْ هَذَا حَالُهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَتُسَارِعُ إِلَيْهِ الرِّقَّةُ عَلَيْهِ وَالرَّحْمَةُ بِهِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَيَنَالُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ الجَزَاءِ.

وَالخَامِسُ: أَنَّ فِي الصَّوْمِ مُوَافَقَةَ الفُقَرَاءِ بِتَحَمُّلِ مَا يَتَحَمَّلُونَ أَحْيَانًا، وَفِي ذَلِكَ رَفْعُ حَالِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٤٧٧١) ومسلم في كتاب النكاح (١٤٠٠).

٤٧٣



سَبَبُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

سَبَبُ افْتِرَاضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شُهُودُ جُزْءٍ صَالِحٍ لِلصَّوْمِ مِنْهُ، خَرَجَ اللَّيْلُ وَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ أَدَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ لِتَفَرُّقِ الأَيَّامِ، فَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ يَلْزَمُهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا مَا مَضَى لِعَدَمِ شَرْطِ الوُجُوبِ فِيمَا مَضَى، وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ.





شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١ - **الإِسْلَامُ**: وَهُوَ شَرْطٌ عَامٌّ لِلْخِطَابِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ قَضَاءِ مَا فَاتَ فِي حَالِ الكُفْرِ تَنْفِيرًا عَنْ الإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ المُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهِ حَالَ رِدَّتِهِ.

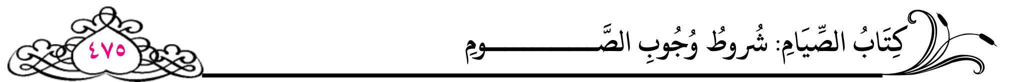
٢ - **العَقْلُ**: إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ تَوَجُّهِ الخِطَابِ بِدُونِهِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى المَجْنُونِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.... وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**.(١)

٣- **البُلُوغُ**: فَلَا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ البُلُوغِ؛ **لِمَا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»**.(٢)

---

(١) صحيح: سيأتي تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٦/ ١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).



٤- وَالعِلْمُ بِالوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الحَرْبِ أَوْ الكَوْنِ -أَيْ الحُلُولِ- لِمَنْ نَشَأَ بِدَارِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بِالجَهْلِ.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ المُوجِبُ- لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الحَرْبِ- بِإِخْبَارِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُسْتُورَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ.

شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّوْمِ:

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الَّذِي هُوَ تَفْرِيغُ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ عَنْ الوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ المُعَيَّنِ لَهُ:

١- الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنْ المَرَضِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

١- الإِقَامَةُ: لِلآيَةِ نَفْسِهَا.

٣- خُلُوُّ المَرْأَةِ مِنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِأَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَيْسَتَا أَهْلًا لِلصَّوْمِ؛ لِحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».(١) فَالأَمْرُ بِالقَضَاءِ فَرْعُ وُجُوبِ الأَدَاءِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ أَدَاءِ الصَّوْمِ:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ- أَيْ فِعْلِهِ- لِيَكُونَ أَعَمَّ مِنْ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ ثَلَاثَةُ شَرَائِطَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (٣٣٥).



١- النِّيَّةُ فِي وَقْتِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢- وَالخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِي صِحَّةَ فِعْلِهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ لِمُنَافَاتِهِمَا.

فَالخُلُوُّ عَنْهُمَا مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ وَشُرُوطِ الصِّحَّةِ.

٣- وَالخُلُوُّ عَمَّا يُفْسِدُهُ بِطُرُوئِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الخُلُوُّ عَنْ الجَنَابَةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الإِزَالَةِ بِخِلَافِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

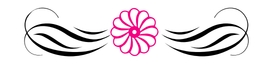
وَلَيْسَ العَقْلُ وَالإِقَامَةُ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ الجُنُونَ إِذَا طَرَأَ وَبَقِيَ إِلَى الغُرُوبِ صَحَّ صَوْمُهُ.

رُكْنُ الصَّوْمِ:

وَرُكْنُهُ الكَفُّ- أَيْ الإِمْسَاكُ- عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَي البَطْنِ وَالفَرْجِ وَعَنْ مَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِمَّا سَنَذْكُرُهُ.

أَثَرُ الصَّوْمِ:

وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الوَاجِبِ اللَّازِمِ فَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَنْ الذِّمَّةِ بِإِيجَابِ اللهِ أَوْ العَبْدِ بِنَذْرِهِ أَوْ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَالثَّوَابُ تَكَرُّمًا مِنْ اللهِ فِي الآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَصَوْمِ النَّحْرِ فَحُكْمُهُ الصِّحَّةُ وَالخُرُوجُ عَنْ العُهْدَةِ وَالإِثْمِ بِالإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى.



٤٧٧



فصل

فِي صِفَةِ الصَّوْمِ وَتَقْسِيمِهِ

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: فَرْضُ عَيْنٍ وَوَاجِبٌ وَمَسْنُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوهٌ.

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ وَهُوَ الفَرْضُ: فَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَالمَنْذُورُ وَصَوْمُ الكَفَّارَاتِ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ وَاليَمِينِ وَالإِفْطَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الأَذَى فِي الإِحْرَامِ.

تَنْبِيهٌ: الصَّوْمُ اللَّازِمُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قِسْمًا:

سَبْعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعُ وَهِيَ: رَمَضَانُ وَكَفَّارَةُ القَتْلِ وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ وَغَيْرُ المُعَيَّنِ إِذَا الْتَزَمَ فِيهِ التَّتَابُعَ أَوْ نَوَاهُ، إِلَّا أَنْ صَوْمَ كَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالإِفْطَارِ وَاليَمِينِ وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ إِذَا ذَكَرَ فِيهِ التَّتَابُعَ أَوْ نَوَاهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي خِلَالِهِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَأْنَفَهُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ لَا يَلْزَمُ فِيهِمَا الاسْتِئْنَافُ بِقَطْعِ التَّتَابُعِ.

وَسِتَّةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعُ، وَهِيَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ المُتْعَةِ وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الحَلْقِ وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَصَوْمُ النَّذْرِ المُطْلَقِ عَنْ ذِكْرِ التَّتَابُعِ أَوْ نِيَّتِهِ وَصَوْمُ اليَمِينِ، بِأَنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ شَهْرًا.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الوَاجِبُ فَهُوَ: قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ وَصَوْمِ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ المَسْنُونُ: فَهُوَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(١).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمْ يَأْتِ العَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (٢)

وَأَمَّا القِسْمُ الرَّابِعُ، وَهُوَ المَنْدُوبُ: فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِيَكُونَ كَصِيَامِ جَمِيعِهِ مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.....». (٣)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبِيضِ، ثَلَاث عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». (٤)

وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الأَيَّامَ البِيضَ وَهِيَ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالخَامِسُ عَشَرَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ ضَوْءِ الهِلَالِ وَشِدَّةِ البَيَاضِ فِيهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه النسائي (٢٤٢٠) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». (١)

وَمِنْ هَذَا القِسْمِ صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الخَمِيسِ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». (٢)

وَلِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». (٣)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». (٤)

وَمِنْهُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَهْرِ شَوَّال (٥) لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٠١) والنسائي (٢٣٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٥).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه النسائي (٢٣٦١/ ٢٣٦٣) وابن ماجه (١٧٤٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٤).

(٥) نقل عن أبي حنيفة رحمه الله: كراهة صوم ستة من شوال متفرقًا كان أو متتابعًا. وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لَا متفرقًا، لكن عامة الحنفية من المتأخرين لم يروا به بأسًا.

قال ابن الهمام: وجه الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه بأهل الكتاب.

ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلي اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلي الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث. شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».(١)

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سَتَّةِ أيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ».(٢)

وَمِنْهُ كُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».(٣) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: إِنِي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».(٤)

وَأَمَّا القِسْمُ الخَامِسُ وَهُوَ النَّفْلُ: فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ الشَّارِعِ كَرَاهَتُهُ وَلَا تَخْصِيصُهُ بِوَقْتٍ.

وَأَمَّا القِسْمُ السَّادِسُ، وَهُوَ المَكْرُوهُ: فَهُوَ قِسْمَانِ: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.

الأَوَّلُ الَّذِي كُرِهَ تَنْزِيهًا: كَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء مُنْفَرِدًا عَنْ التَّاسِعِ أَوْ الحَادِي عَشَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٥٥) والنسائي في الكبري (٢٨٦٠) وأحمد (٥/ ٢٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٤).

(٣) رواه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩).

(٤) رواه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١١٥٩).

وَالثَّانِي الَّذِي كُرِهَ تَحْرِيمًا : صَوْمُ العِيدَيْنِ، الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ أَيَّامٍ نُهِينَا عَنْ تَعْظِيمِهَا، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ اليَوْمِ عَادَتَهُ لِفَوَاتِ عِلَّةِ الكَرَاهَةِ بِصَوْمِ مُعْتَادِهِ.

وَكُرِهَ صَوْمُ الوِصَالِ وَلَوْ وَاصَلَ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فَقَطْ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَالوِصَالُ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَصْلًا حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الغَدِ بِالأَمْسِ.

وَكُرِهَ صَوْمُ الصَّمْتِ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِخَيْرٍ وَبِحَاجَةٍ دُعِتْ إِلَيْهِ.

وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ أَوْ يَصِيرُ طَبْعًا لَهُ، وَمَبْنَى العِبَادَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ العَادَةِ.

وَلَا تَصُومُ المَرْأَةُ نَفْلًا بِغَيْرِ رِضَا زَوْجِهَا، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَهَا لِقِيَامِ حَقِّهِ وَاحْتِيَاجِهِ، وَلَوْ أَفْطَرَهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ البَيْنُونَةِ.





فَصْل

فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِيهِ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ

أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَصُومُهُ وَلَا تَبْيِيتُهَا فَهُوَ:

أَدَاءُ رَمَضَانَ وَأَدَاءُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ زَمَانُهُ وَأَدَاءُ النَّفْلِ.

فَيَصِحُّ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُجُودُ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ احْتِيَاطًا، وَبِهِ تُوجَدُ فِي كُلِّهِ حُكْمًا لِلْأَكْثَرِ.

وَحَقِيقَةُ النِّيَّةِ قَصْدُهُ عَازِمًا بِقَلْبِهِ صَوْمَ غَدٍ، وَلَا يَخْلُو مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا مَا نَدُرَ، وَلَيْسَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ شَرْطًا، وَنَفْيُ صِيَامِ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ النِّيَّةَ نَفْيُ كَمَالٍ، فَتَصِحُّ النِّيَّةُ وَلَوْ نَهَارًا.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيٌّ وَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «اللَّهُ أَكْبَرُ، يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ، فَصَامَ وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ، وَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا مَنْ

أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ».(١) فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّوْمِ وَأَنَّهُ يَقْتَضِي القُدْرَةَ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَوْ شُرِطَتْ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لَمَا كَانَ قَادرًا عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ: «أَسْلَمَ» أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».(٢) وَكَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ.

وَنِصْفُ النَّهَارِ مِنْ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى قُبَيْلِ وَقْتِ الصَّحْوَةِ الكُبْرَى، لَا عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّهَارَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لُغَةً، وَعِنْدَ الزَّوَالِ نِصْفُهُ فَيَفُوتُ شَرْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ بِوُجُودِهَا قُبَيْلَ الزَّوَالِ.

---

(١) هذا الحديث ذكره الموصلي في الاختيار (١/ ١٣٥) ولم يعزه إلى أحد **وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٥) قلت:** حديث غريب، **وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال:** إن هذا حديث لا يعرف وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن تصوموا غدًا.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٧٥): لم أجده، **وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربعة عن ابن عباس قال:** «جاء أعرابي **فقال:** إني رأيت الهلال **فقال:** أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله **قال:** نعم **قال:** يا بلال، أذن في الناس فليصوموا». وصححه ابن حبان وسيأتي قريبًا، وأخرجه الدارقطني بلفظ يغاير الترجمة، وهو أن أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان. الحديث وفيه عند أبي يعلى أبصرت الهلال الليلة، وفيه عندهما فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدًا، **وبقية الحديث:** إنما هو في قصة عاشوراء. أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع أنه ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) ومسلم (١١٣٥).

وَيَصِحُّ أَيْضًا كُلٌّ مِنْ أَدَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ وَالنَّفْلِ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَصْفٍ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ أَيْضًا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ رَمَضَانَ مِعْيَارٌ وَهُوَ مُضَيَّقٌ، لَا يَسَعْ غَيْرَهُ عَنْ جِنْسِهِ وَهُوَ الصَّوْمُ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِ صَوْمٌ آخَرُ، فَكَانَ مُتَعَيَّنًا لِلْفَرْضِ، وَالمُتَعَيَّنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ، وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيُصَامُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِأَصْلِهَا، وَبِنِيَّةِ نَفْلٍ، لِعَدَمِ المُزَاحِمِ.

وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبِ آخِرِ هَذَا لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا، بِخِلَافِ المُسَافِرِ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ الوَاجِبِ.

وَلَا يَصِحُّ -أَيْ لَا يَسْقُطُ- المَنْذُورُ المُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِصَوْمِهِ بِنِيَّةِ وَاجِبِ غَيْرِهِ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ النَّاذِرُ مِنَ الوَاجِبِ المُغَايِرِ لِلْمَنْذُورِ، وَيَبْقَى المَنْذُورُ بِذِمَّتِهِ فَيَقْضِيهِ فِي الزَّمَنِ المُعَيَّنِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَتَبْيِيتُهَا لِيَتَأَدَّى بِهِ وَيَسْقُطُ عَنِ المُكَلَّفِ، فَهُوَ:

قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ وَصَوْمِ الكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ وَصَوْمِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ عَنْ تَقْيِيدِهِ بِزَمَانٍ وَهُوَ إِمَّا مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ وَوُجِدَ- أَيْ الشَّرْطُ- كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، فَحَصَلَ الشِّفَاءُ.

أَوْ مُطْلَقٌ عَنِ التَّعْلِيقِ، كَقَوْلِهِ: لِلهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ وَالتَّبْيِيتُ فِيهَا لِأَنَّ تِلْكَ الصِّيَامَاتِ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ لِأَنَّ الوَاجِبَ ثَابِتٌ فِي

٤٨٥

الذِّمَّةِ، وَكُلُّ زَمَانٍ صَالِحٍ لِأَدَائِهِ وَلِلنَّفْلِ، فَلَمْ يَقَعْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ، وَلَيْسَ وَقْتُهَا مِعْيَارًا لَهَا فَاشْتُرِطَ فِيهِ التَّبْيِيتُ.

وَيُشْتَرَطُ الدَّوَامُ عَلَيْهَا، فَلَوْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ رُجُوعُهُ وَلَا يَصِيرُ صَائِمًا، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا القَضَاءُ بِانْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِالرُّجُوعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ لِشُبْهَةِ خِلَافِ مَنْ اشْتَرَطَ التَّبْيِيتَ، إِلَّا إِذَا جَدَّدَ النِّيَّةَ، بِأَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، تَحْصِيلًا لَهَا، لِأَنَّ الأُولَى غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِسَبَبِ الرُّجُوعِ عَنْهَا.

وَلَا تَبْطُلُ النِّيَّةُ بِقَوْلِهِ: «**أَصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**». إِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ وُقُوعَ الصَّوْمِ، وَبَقَاءُ الحَيَاةِ إِلَى تَمَامِهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، **كَمَا لَا يَفْسُدُ الإِيمَانُ بِقَوْلِهِ:** «**أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**». إِلَّا أَنْ يُرِيدَ حَقِيقَةَ الاسْتِثْنَاءِ.






فصل

فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الهِلَالُ وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَغَيْرِه

ثُبُوتُ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ، وَخُلُوُّ المَطْلَعِ عَنْ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».(١)

صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ:

يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ: مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدْ اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ العِلْمِ وَالجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الحَالِ، بِأَنْ غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَاحْتُمِلَ كَمَالُ شَعْبَانَ وَنُقْصَانُهُ، فَالشَّكُّ بِوُجُودِ عِلَّةٍ كَغَيْمٍ فِي الثَّلَاثِينَ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ.

وَكُرِهَ فِيهِ- أَيْ يَوْمِ الشَّكِّ- كُلُّ صَوْمٍ مِنْ فَرْضٍ وَوَاجِبٍ، وَصَوْمٌ تَرَدَّدَ فِيهِ

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غبي أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال.

٤٨٧

بَيْنَ نَفْلٍ وَوَاجِبٍ، إِلَّا صَوْمَ نَفْلٍ جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعْلَمُ العَوَامُّ ذَلِكَ لِيَعْتَادُوا صَوْمَهُ ظَنًّا مِنْهُمْ زِيَادَتَهُ عَلَى الفَرْضِ. وَإِذَا وَافَقَ مُعْتَادَهُ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ، بِأَيِّ نِيَّةٍ كَانَتْ لِوُجُودِ أَصْلِ النِّيَّةِ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ نَوَى رَمَضَانَ يَكُونُ تَطَوُّعًا وَإِنْ أَفْطَرَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ظَانٌّ وَلَمْ يَشْرُعْ فِيهِ مُلْتَزِمًا، وَإِنَّمَا شَرَعَ فِيهِ مُسْقِطًا، وَإِنْ كَانَ نَوَى وَاجِبًا غَيْرَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْ الَّذِي نَوَاهُ.

وَأَمَّا مَنْ جهلَ كَوْنَهُ رَمَضَانَ، فَنَوَى صَوْمًا غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ ، لِوُجُودِ السَّبَبِ وَتَعْيُّنِهِ لَهُ.

وَإِنْ تَرَدَّدَ الشَّخْصُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ بَيْنَ صَوْمٍ وَفِطْرٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، لَا يَكُونُ صَائِمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِعَزِيمَتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّتُهُ قَضَاهُ.

صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ:

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»(١).

وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ مَا فَوْقَهُمَا، أَيْ اليَوْمَيْنِ كَالثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ.

---

(١) رواه أبو داود(٢٣٢٩)وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٦).



حُكْمُ مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ:

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَوْ هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ وَرَدَّهُ القَاضِي لَزِمَهُ الصِّيَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَدْ رَآهُ ظَاهِرًا، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»**. [١].

وَالنَّاسُ لَمْ يُفْطِرُوا فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفْطِرَ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّال بِرُؤْيَتِهِ مُنْفَرِدًا لِمَا رَوَيْنَا، وَإِنْ أَفْطَرَ مَنْ رَأَى الهِلَالَ وَحْدَهُ فِي الوَقْتَيْنِ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى صَدِيقٍ لِلرَّائِي إِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِهِلَالِ الفِطْرِ وَصَدَّقَهُ فَأَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ عِنْدَهُ فَيَكُونُ شُبْهَةً.

وَبِذَلِكَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ القَاضِي لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ»**. [٢]

ثُبُوتُ الهِلَالِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ:

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ، كَضَبَابٍ وَنَدًى قَبْلَ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ وَهُوَ: الَّذِي حَسَنَاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَالعَدَالَةُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالمُرُوءَةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٤٧).

(٢) صحيح تقدم.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». (١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا». (٢)

وَلِأَنَّ الإِخْبَارَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ مِنْ الرِّوَايَةِ – الإِخْبَارِ- وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُلْزِمُ المُخْبِرَ بِالصَّوْمِ، وَمَضْمُونُ الشَّهَادَةِ لَا يُلْزِمُ الشَّاهِدَ بِشَيْءٍ، وَالعَدَدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الرِّوَايَةِ فَأَمْكَنَ قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ بِالشُّرُوطِ الوَاجِبِ تَوَافُرُهَا فِي الرَّاوِي لِخَبَرٍ دِينِيٍّ، وَهِيَ: الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالعَدَالَةُ.

وَيُقْبَلُ خَبَرُ مَسْتُورٍ وَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِسْقٌ وَلَا عَدَالَةٌ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَيَلْزَمُ العَدْلَ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي لَيْلَةِ رُؤْيَتِهِ كَيْلَا يُصْبِحُوا مُفْطِرِينَ.

وَيُقْبَلُ خَبَرُهُ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ، وَيُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ وَقَدْ تَابَ إِثْبَاتًا لِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، وَخَبَرُ العَدْلِ فِيهِ مَقْبُولٌ فَأَشْبَهَ رِوَايَةَ الأَخْبَارِ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه الألباني رَحِمَهُ الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٢) رواه أبو داود (١٩٩٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٧) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٤٧١).

وَلَا اعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِ المُنَجِّمِينَ فِي هَذَا.

وَشُرِط لِثُبُوتِ هِلَالِ الفِطْرِ (شَوَّال) وَثُبُوتِ غَيْرِهِ مِنَ الأَهِلَّةِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ الحَاصِلَةِ مِنْ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ غَيْر مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ.

وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ فِي الرُّسْتَاقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ وَالٍ ولَا قَاضٍ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً يَصُومُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَالفِطْرُ إِنْ أَخْبَرَ عَدْلَانِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَبِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفْطِرُوا بِلَا دَعْوَى وَلَا حُكْمَ لِلضَّرُورَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَابُدَّ لِلثُّبُوتِ مِنْ شَهَادَةِ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالفِطْرِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ المَطْلعَ مُتَّحِدٌ فِي ذَلِكَ المَحِلِّ، وَالمَوَانِعِ مُنْتَفِيَةٌ وَالأَبْصَار سَلِيمَةٌ، وَالهِمَمُ فِي طَلَبِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ مُسْتَقِيمَةٌ، فَالتَّفَرُّدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ يُوهِمُ الغَلَط، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي رُؤْيَةِ القَلِيلِ حَتَّى يَرَاهُ الجَمْعُ الكَثِيرُ.

وَمِقْدَارُ عَدَدِ الجَمْعِ العَظِيمِ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَوْقَاتِ وَالأَمَاكِنِ، وَتَتَفَاوَتُ النَّاسُ صِدْقًا.

وَإِذَا تَمَّ عَدَدُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ بِرُؤْيَتِهِ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيةٌ لَا يَحِلُّ الفِطْرُ.

وَإِذَا كَانَ ثُبُوتُ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَتَمَّ العَدَدُ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ شَوَّال مَعَ الصَّحْوِ حَلَّ الفِطْرُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا قُبِلَتْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ العِيَانِ.

وَهِلَالُ الأَضْحَى وَسَائِر الأَهِلَّةِ فِي الحُكْمِ كَالفِطْرِ، فَلَابُدَّ مِنْ نِصَابِ الشَّهَادَةِ مَعَ العِلَّةِ وَالجَمْعِ العَظِيمِ مَعَ الصَّحْوِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثُّبُوتِ لِبَقِيَّةِ الأَهِلَّةِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ



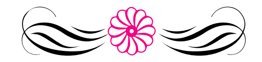
عَدْلَيْنِ أَوْ شَهَادَةُ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، وَإِلَّا فَجَمْعٌ عَظِيمٌ.

حُكْمُ اخْتِلافِ المَطَالِعِ:

وَإِذَا ثَبَتَ الهِلَالُ فِي مَطْلَعِ قُطْرٍ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا الصَّوْمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، فَإِذَا رَأَى الهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ البِلَادِ الصَّوْمُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] **وَقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».(١) فَعَلَّقَ الصَّوْمَ بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِرُؤْيَةِ قَوْمٍ، فَيَثْبُتُ عُمُومُ الحُكْمِ احْتِيَاطًا.

إِذَا رُؤِيَ الهِلالُ نَهَارًا:

وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ نَهَارًا مِنَ اللَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدِهِ، وَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبلَةِ؛ لِقَوْلِ **النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».(٢) فَوَجَبَ سَبْقُ الرُّؤْيَةِ عَلَى الصَّوْمِ وَالفِطْرِ، وَالمَفْهُومُ المُتَبَادَرُ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ عِنْدَ عَشِيَّةِ كُلِّ شَهْرٍ.



---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

بَاب
فِي بيَان مَا لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا:

١-٢-٣- مَا لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا نَاسِيًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».(١) وَفِي لَفْظ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ**».(٢)

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهَا مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَالجِمَاعُ فِي مَعْنَاهمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَهْوَةِ البَطْنِ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**».(٣) وَهُوَ عَامٌّ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٢١) والدار قطني (٢/ ١٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨٧) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٠).

فَإِنْ تَذَكَّرَ نَزَعَ مِنْ فَوْرِهِ، فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ، فَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَنْزِعْ أَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ أَنْزَلَ أَمْ لَا، وَلَوْ نَزَعَ خَشْيَةَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمْنَى بَعْدَ الفَجْرِ وَالنَّزْعِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ الجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ لِأَنَّ المَوْجُودَ حَالَ الصَّوْمِ الإِنْزَالُ خَارِجَ المَحَلِّ.

وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى إِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ بِلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ، كَشَابٍّ قَوِيٍّ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ، وَإِنْ تَرَكَهُ كُرِهَ تَحْرِيمًا لِعَدَمِ تَذْكِيرِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الرِّزْقِ وَاللُّطْفِ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًّا.

٤- أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ يَفْسُدْ وَصَوْمُه صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الإِنْزَالَ بِالفِكْرِ، وَلِأَنَّهُ لَا تُوجِدُ صُورَةُ الجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ - **وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ** - فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ.

٥- أَوْ فَكَّرَ حَتَّى أَنْزَلَ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالفِكْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ الجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ، وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الحُرْمَةِ الإِفْطَارُ.

وَفِعْلُ المَرْأَتَيْنِ -أَيْ سُحَاقُهُمَا- بِلَا إِنْزَالٍ مِنْهُمَا لَا يُفْسِدُ، أَمَّا بِالإِنْزَالِ فَمُفْسِدٌ وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

٦- أَوْ ادَّهَنَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ وَوَجَدَ بَرْدَ المَاءِ فِي كَبِدِهِ.

٧- أَوْ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَ الكُحْلِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَوْنَهُ فِي بُزَاقِهِ أَوْ نُخَامَتِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُطَيَّبًا أَوْ غَيْرَهُ. **لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ صَائِمٌ»**.[1]

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).

وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». (١)

وَلِأَنَّ العَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ الصَّوْمُ بِمَا وَصَلَ بِهَا، وَسَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المَوْجُودَ فِي حَلْقِهِ أَثَرُهُ دَاخِلٌ مِنَ المَسَامِ، وَالمُفْطِرُ الدَّاخِلُ مِنَ المَنَافِذِ كَالمَدْخَلِ وَالمَخْرَجِ، لَا مِنَ المَسَامِ الَّذِي هُوَ خَلَلُ البَدَنِ لِلاتِّفَاقِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي المَاءِ يَجِدُ بَرْدَهُ فِي بَطْنِهِ وَلَا يُفْطِر.

وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ شَمُّ رَائِحَةِ المِسْكِ وَالوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ جَوْهَرًا مُتَّصِلًا كَالدُّخَانِ.

وَلَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ أَوْ المَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا وَلَمْ يَكُنْ مَبْلُولًا بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

٨- أَوْ احْتَجَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». (٢)

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ». (٣)

وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». (٤)

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٨) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤١) والدار قطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وقال ابن حزم في المحلي (٦/ ٢٠٤): وإسناده صحيح. وانظر الإرواء (٤/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠).

٤٩٥



٤٩٥

وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ البَدَنِ فَأَشْبَهَ الفَصْدَ.

وَيُحْمَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».(١) عَلَى المَجَازِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَيَؤُولُ أَمْرُهُمَا إِلَى الفِطْرِ، أَوْ مَؤُولٌ بِذَهَابِ الأَجْرِ.

٩- أَوْ اغْتَابَ لَمْ يُفْطِر: وَالغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتُورٍ بِمَا يَغُمُّهُ لَوْ سَمِعَهُ إِنْ كَانَ صِدْقًا يُسَمَّى غِيبَةً وَإِنْ كَانَ كَذِبًا يُسَمَّى بُهْتَانًا، وَأَمَّا المُتَجَاهِرُ فَلَا غِيبَةَ لَهُ.

١٠- أَوْ نَوَى الفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِر لِعَدَمِ الفِعْلِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلَّا إِذَا عَزَمَ.

١١- أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ: لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الامْتِنَاعِ عَنْهُ فَصَارَ كَبَلَلٍ بَقِيَ فِي فَمِهِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ لِدُخُولِهِ مِنَ الأَنْفِ إِذَا أَطْبَقَ الفَمَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَنْ أَدْخَلَ بِصُنْعِهِ دُخَانًا حَلْقَهُ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ الإِدْخَالُ فَسَدَ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْبَرًا أَوْ عُودًا أَوْ غَيْرَهُمَا، حَتَّى مَنْ تَبَخَّرَ بِبُخُورٍ فَآوَاهُ إِلَى نَفْسِهِ وَاشْتَمَّ دُخَانَهُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ إِدْخَالِ المُفْطِرِ جَوْفَهُ وَدِمَاغَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلْيُنَبَّهُ لَهُ وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَشَمِّ الوُرُودِ وَمَائِهِ وَالمِسْكِ لِوُضُوحِ الفَرْقِ بَيْنَ هَوَاءٍ تَطَيَّبَ بِرِيحِ المِسْكِ وَشَبَهِهِ وَبَيْنَ جَوْهَرِ دُخَانٍ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٦).

١٢- أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ وَلَوْ كَانَ غُبَارَ دَقِيقٍ مِنَ الطَّاحُونِ.

١٣- أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ.

١٤- أَوْ دَخَلَ أَثَرُ الطَّعْمِ وَالأَدْوِيَةِ فِيهِ، أَيْ فِي حَلْقِهِ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهَا، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِدُخُولِهَا.

١٥- أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا، سَوَاءٌ مِنْ احْتِلَامٍ أَمْ مِنْ جِمَاعٍ، وَلَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى حَالَتِهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا بِالجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ لِاسْتِلْزَامِ جَوَازِ المُبَاشَرَةِ إِلَى قُبَيْلِ الفَجْرِ وُقُوعَ الغُسْلِ بَعْدَهُ ضُرُورَةً.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ».(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».(٢)

١٦- أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا لَا يُفْطِرُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى المَثَانَةِ؛ لِأَنَّ

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

٤٩٧

بَاطِنَ الذَّكَرِ وَالجَوْفِ لَيْسَ مَنْفَذًا، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ البَوْلُ مُرَشَّحًا، فَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ فَلَا يُفْطِرُهُ، كَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِي فِيهِ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ.

وَالمَرْأَةُ لَوْ صَبَّتْ فِي قُبُلِهَا ذَلِكَ فَسَدَ صَوْمُهَا.

١٧- أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ المَاءُ أُذُنَهُ لَا يَفْسُدُ لِلضَّرُورَةِ.

١٨- أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ مِمَّا فِي الصِّمَاخِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ، أَيْ العُودَ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِعَدَمِ وُصُولِ المُفْطِرِ إِلَى الدِّمَاغِ.

١٩- أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَوْ خَرَجَ رِيقُهُ مِنْ فَمِهِ فَأَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ فَمِهِ بَلْ مُتَّصِلٌ كَالخَيْطِ فَتَدَلَّى إِلَى الذَّقْنِ فَاسْتَشْرَبَهُ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ انْقَطَعَ فَأَخَذَهُ وَأَعَادَهُ أَفْطَرَ.

وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِيَكُونَ صَوْمُهُ صَحِيحًا بِالاتِّفَاقِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَجِّهَا.

٢٠- أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ: أَيْ سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**».(١)

وَكَذَا لَا يُفْطِرُ لَوْ عَادَ مَا ذَرَعَهُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ القَيْءُ فَمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صُورَةُ الفِطْرِ، وَهُوَ الابْتِلَاعُ وَلَا مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً.

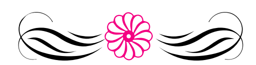
---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ.

٢١- أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا بَقِيَ مِنْ السُّحُورِ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الحِمَّصَةِ، سَوَاءٌ ابْتَلَعَهُ أَوْ مَضَغَهُ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ ابْتِلَاعَهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِرِيقِهِ، وَهَذَا القَدْرُ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

٢٢- أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ، أَيْ قَدْرَهَا وَقَدْ تَنَاوَلَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ، وَلَوْ ابْتَلَعَهَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.





بَاب
مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ
وَيُوجِبُ القَضَاءَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

ضَابِطُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ القَضَاءَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ غِذَائِيَّةٌ وَلَا مَعْنَاهَا، أَوْ كَانَ فِيهِ غِذَائِيَّةٌ أَوْ مَعْنَى الغِذَائِيَّةِ وَلَكِنْ صَحِبَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ قُصُورٌ فِي الغِذَائِيَّةِ وَأَوْصَلَهُ الصَّائِمُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ- فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ بِهِ كَمَالُ شَهْوَةِ الفَرْجِ لَا كَفَّارَةَ بِهِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ:

١-٢-٣- إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ أُرْزًا نَيِّئًا، أَوْ عَجِينًا أَوْ دَقِيقًا إِذَا لَمْ يُخْلَطْ بِسَمْنٍ أَوْ دِبْسٍ أَوْ لَمْ يُبَلَّ بِسُكَّرٍ دَقِيقِ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَإِنْ كَانَ بِهِ، أَيْ وَجَدَ الدَّقِيقَ مُلْتَبِسًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ خَلْطِ السَّمْنِ أَوْ الدِّبْسِ أَوْ بَلَّهُ بِسُكَّرٍ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

٤-٥- أَوْ أَكَلَ مِلْحًا كَثِيرًا دُفْعَةً أَوْ أَكَلَ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ وَلَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَوَاءً، أَمَّا إِذَا اعْتَادَهُ أَوْ كَانَ الطِّينُ أَرْمَنِيًّا لَزِمَتْ الكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

٦-٧- أَوْ أَكَلَ نَوَاةً أَوْ قُطْنًا.

٨- أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّرًا بِخُضْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ مِنْ عَمَلِ الإِبْرَيْسَمِ وَنَحْوِهِ.

٩- أَوْ أَكَلَ كَاغِدًا وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً.

١٠- أَوْ أَكَلَ سَفَرْجَلًا أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الثِّمَارِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ قَبْلَ النُّضْجِ وَلَمْ يُطْبَخْ وَلَمْ يُمَلَّحْ.

١١- أَوْ أَكَلَ جَوْزَةً رَطْبَةً لَيسَ لَهَا لُبٌّ، أَوْ ابْتَلَعَ اليَابِسَةَ بِلُبِّهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ ابْتَلَعَ لَوْزَةً رَطبَةً تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا تُؤْكَلُ عَادَةً مَعَ القِشْرِ.

١٢: ١٨- أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجَرًا وَلَوْ زُمُرُّدًا لَمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ لِقُصُورِ الجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ لِصُورَةِ الفِطْرِ.

١٩- أَوْ احْتَقَنَ: الحُقْنَةُ: صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الدُّبُرِ.

٢٠- أَوْ اسْتَعَطَ: السَّعُوطُ: صَبُّهُ فِي الأَنْفِ.

وَالحُكْمُ لَا يَخُصُّ صَبَّ الدَّوَاءِ، بَلْ لَوْ اسْتَنْشَقَ المَاءَ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ أَفْطَرَ.

٢١- أَوْ أَوْجَرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ.

٢٢- أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا أَوْ مَاءً؛ لِوُصُولِ المُفْطِرِ دِمَاغَهُ بِفِعْلِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِصَلَاحِ البَدَنِ وَعَدَمِهِ.

٢٣- أَوْ دَاوَى جَائِفَةً وَهِيَ جِرَاحَةٌ فِي البَطْنِ بِدَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَطبًا أَوْ يَابِسًا وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ.

٢٤- أَوْ دَاوَى آمَّةً، وَهِيَ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ بِدَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَطبًا أَوْ يَابِسًا وَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ.

٥٠١

أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الدَّوَاءِ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ رَطبًا أَفْطَرَ [١]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الوُصُولُ لِوُجُودِ المَنْفَذِ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ السَّبَبُ، فَيُبْنَى الحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ الوُصُولُ عَادَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّوَاءُ يَابِسًا، فَلَا يُفطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الجَوْفِ وَلَا إِلَى الدِّمَاغِ.

٢٥- أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ وَإِنَّمَا سَبَقَ إِلَى حَلْقِهِ بِذَاتِهِ أَفْطَرَ، أَمَّا إِذَا ابْتَلَعَهُ بِصُنْعِهِ وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ.

٢٦- أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ المَضْمَضَةِ أَوْ الاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ لِوُصُولِ المُفْطِرِ مَحَلَّهُ، وَالمَرْفُوعُ فِي الخَطَأِ الإِثْمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». [٢]

٢٧- أَوْ أَفْطَرَ مُكْرِهًا وَلَوْ بِالجِمَاعِ، وَلَوْ كَانَ الإِكْرَاهُ مِنْ زَوْجَتِهِ.

٢٨- أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى تَمْكِينِهَا مِنْ الجِمَاعِ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ طَاوَعَتْهُ بَعْدَ الإِيلَاجِ لِأَنَّهُ بَعْدَ الفَسَادِ.

---

(١) وهذا قول الإمام أبو حنيفة، وقال الصاحبان: لا يفطر لعدم العلم به، فلا يفطر بالشك، فهما يعتبران المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به، ومن غيرهما مشكوك به، فلا نحكم بالفساد مع الشك. قال البابرتي: وأكثر مشايخنا على أن العبرة بالوصل، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه، لم يفسد صومه عنده، إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، وإذا لم يعلم يقينًا فسد عند أبي حنيفة، نظرًا إلى العادة، لا عندهما. شرح الهداية مع العناية للبابرتي مع فتح القدير (٢/ ٢٦٦/ ٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٣).

٢٩- أَوْ أَفْطَرَتْ المَرْأَةُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا- أَيْ خَوْفًا ارْتَقَى إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَلَيْسَ المُرَادُ مُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ- مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنْ الخِدْمَةِ، أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً؛ لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْ بِعُذْرٍ.

٣٠- أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ لِوُصُولِ المُفْطِرِ إِلَى جَوْفِهِ كَمَا لَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَائِمٌ، وَلَيْسَ النَّائِمُ كَالنَّاسِي فِي الحُكْمِ حَتَّى لَا يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ النَّاسِي لِلتَّسْمِيَةِ تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ نَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ الذَّاكِرِ بِخِلَافِ المَجْنُونِ وَالنَّائِمِ.

وَحَيْثُ ثَبَتَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ فَلَا يَجْرِي حُكْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

٣١- أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ الشَّرْعِيَّةِ نَظَرًا إِلَى فِطْرِهِ قِيَاسًا بِأَكْلِهِ نَاسِيًا وَلَمْ تَنْتَفِ الشُّبْهَةُ، وَلَوْ عَلِمَ الخَبَرَ **وَهُوَ قَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».(١) **وَفِي لَفْظٍ**: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**».(٢) لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ العِلْمَ فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

٣٢- أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا، سَوَاءٌ ظَنَّ أَنَّ جِمَاعَهُ الأَوَّلَ يُفْطِرُهُ أَمْ لَا، أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ الجِمَاعِ نَاسِيًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

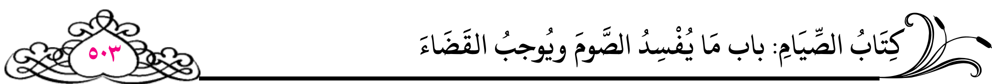
٣٣- أَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ عَمْدًا بَعْدَ مَا نَوَى مُنْشِئًا نِيَّتَهُ نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ مِنْ اللَّيْلِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٢١) والدار قطني (٢/ ١٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

٥٠٣



٣٤ - أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا، وَكَانَ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلًا وَلَمْ يَنْقُضْ عِزِيمَتَهُ فَنَوَى الإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَلَا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ وَإِنْ حَرُمَ أَكْلُهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ فَعَدَمُ الكَفَّارَةِ حِينَئِذٍ أَوْلَى.

٣٥- أَوْ سَافَرَ- أَيْ أَنْشَأَ السَّفَرَ- بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا نَاوِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَأَكَلَ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَجَامَعَ عَمْدًا لِشُبْهَةِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الفِطْرُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ نَسِيَهَا فَأَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ عَمْدًا أَوْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْ العُمْرَانِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ لِانْتِقَاضِ السَّفَرِ بِالرُّجُوعِ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ السَّفَرِ.

٣٦-أَوْ أَمْسَكَ يَوْمًا كَامِلًا بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ؛ لِفَقْدِ شَرْطِ الصِّحَّةِ وَهُوَ النِّيَّةُ، وَبِفَقْدِ الشَّرْطِ يُفْقَدُ المَشْرُوطُ، وَالكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى شَخْصٍ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَائِمًا، وَلَمْ يُوجَدْ الصِّيَامُ هُنَا أَصْلًا.

٣٧- أَوْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ.

٣٨- أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الغُرُوبَ وَكَانَتْ الشَّمْسُ حَالَ فِطْرِهِ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَهَذَا قَدْ أَكَلَ فِي النَّهَارِ، وَبِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ». (١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

٣٩- أَوْ جَامَعَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ وَالحَالُ أَنَّ الفَجْرَ طَالِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَيَأْثَمُ إِثْمَ تَرْكِ التَّثَبُّتِ مَعَ الشَّكِّ لَا إِثْمَ جِنَايَةِ الإِفْطَارِ، وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ أَيْضًا بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ.

٤٠- أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ لِقُصُورِ الجِنَايَةِ.

٤١- أَوْ أَنْزَلَ بِتَفْخِيذٍ أَوْ بِتَبْطِينٍ أَوْ عَبَثٍ بِالكَفِّ.

٤٢- أَوْ أَنْزَلَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٤٣- أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ هَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

٤٤- أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ بَعْدَ طُرُوءِ الجُنُونِ عَلَيْهَا وَقَدْ نَوَتْ لَيْلًا، فَسَدَ بِالوَطْءِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ جِنَايَتِهَا حَتَّى لَوْ لَمْ يُوجَدْ مُفْسِدٌ صَحَّ صَوْمُهَا ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لِأَنَّ الجُنُونَ الطَّارِئَ لَيْسَ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ.

٤٥- أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا لِشَبَهِهِ بِالحُقْنَةِ.

٤٦-٤٧- أَوْ أَدْخَلَ أُصْبَعُهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ أَوْ اسْتَنْجَى فَوَصَلَ المَاءُ إِلَى دَاخِلِ دُبُرِهِ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِالمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَالحَدُّ الفَاصِلُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالوُصُولِ إِلَيْهِ الفَسَادُ قَدْرِ المُحْقِنَةِ، وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ وَلَوْ خَرَجَ سُرْمُهُ[1] فَغَسَلَهُ إِنْ نَشَّفَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ وَيَرْجِعَ لِمَحِلِّهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِزَوَالِ المَاءِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ.

---

(١) في القاموس: السُّرم بالضم: مَخْرَجُ الثُّفْل وَهُوَ طَرَفُ المِعَا المُسْتَقِيم.

٥٠٥



٤٨-أَوْ أَدْخَلَتْ أُصْبعَهَا مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ.

٤٩-٥٠- أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً أَوْ خِرْقَةً أَوْ خَشَبَةً أَوْ حَجَرًا فِي دُبُرِهِ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَها؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الدُّخُولُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ طَرَفُهَا خَارِجًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَمَامِ الدُّخُولِ كَعَدَمِ دُخُولِ شَيْءٍ بِالمَرَّةِ.

٥١- أَوْ أَدْخَلَ دُخَانًا بِصُنْعِهِ مُتَعَمِّدًا إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ لِوُجُودِ الفِطْرِ، وَكَذَا الدُّخَانُ الحَادِثُ شُرْبُهُ وَابْتُدِعَ بِهَذَا الزَّمَانِ.

٥٢- أَوْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ.

٥٣ - أَوْ أَعَادَ بِصُنْعِهِ مَا ذَرَعَهُ مِنْ القَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ عَادَ مَا ذَرَعَهُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ القَيْءُ فَمَهُ لَا يُفْطِر؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صُورَةُ الفِطْرِ وَهُوَ الابْتِلَاعُ وَلَا مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً.

٥٤ - أَوْ أَكَلَ مَا بَقِيَ مِنْ سُحُورِهِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ لِإِمْكَانِهِ الاحْتِرَازَ عَنْهُ بِلَا كُلْفَةٍ.

٥٥- أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ الصَّوْمَ مِنْ النَّهَارِ، أَمَّا الأَكْلُ نَاسِيًا بَعْدَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِهِ لِلْحَدِيثِ.

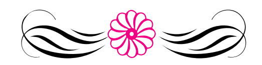
٥٦-أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ اسْتَوْعَبَ الإِغْمَاءُ جَمِيعَ الشَّهْرِ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ، بِخِلَافِ المَجْنُونِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي اليَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ؛ لِوُجُودِ شَرْطِ الصَّوْمِ وَهُوَ النِّيَّةُ، حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَهَا لَزِمَهُ الأَوَّلُ أَيْضًا.

٥٧- أَوْ جُنَّ جُنُونًا غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ، بِأَنْ أَفَاقَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ مَا دُونَ شَهْرٍ، فَيَلْزَمهُ صَوْمُ مَا بَقِيَ، وَيَقْضِي مَا مَضَى؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَالأَهْلِيَّة بِالذِّمَّةِ، وَالمَقْصُودُ بِالسَّبَبِ هُوَ شُهُودُهُ بَعْضَ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ هُوَ تَقْدِيرُ الآيَةِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ بَعْضَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى المَذْكُورِ دُونَ المُضْمَرِ، وَالمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَسْتَغْرِقْ جُنُونُهُ الشَّهْرَ قَدْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ، فَيَصُومُهُ كُلَّهُ.

وَلِأَنَّ الجُنُونَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لَمْ يَفْسُدْ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ وَجَبَ القَضَاءُ كَالإِغْمَاءِ.

وَإِنْ اسْتَوْعَبَ الجُنُونُ الشَّهْرَ بِأَنْ جُنَّ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى.

تَتِمَّةٌ: كُلُّ مَا انْتَفَى فِيهِ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ مَحِلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِأَجْلِ قَصْدِ مَعْصِيَةِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَتْ.



٥٠٧



بَاب

مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ مَعَ القَضَاءِ

الَّذِي يُفْسِدُ الصِّيَامَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا، إِذَا فَعَلَ المُكَلَّفُ الصَّائِمُ الَّذِي بَيَّتَ النِّيَّةَ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْرَأْ مَا يُبِيحُ الفِطْرَ بَعْدَهُ كَمَرَضٍ، أَوْ قَبْلَهُ كَسَفَرٍ، وَكَانَ فِعْلُهُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسِي، وَمُخْطِئًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِكَمَالِ الجَنَابَةِ بِفِطْرِهِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِي الصَّوْمِ الَّذِي عَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ زَمَنًا، وَهِيَ:

١- الجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ، وَالدُّبُرُ كَالقُبُلِ لِكَمَالِ الجَنَابَةِ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الإِنْزَالُ اعْتِبَارًا بِالاغْتِسَالِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبَعٌ، وَالشَّبَعُ لَا يُشْتَرَطُ؛ كَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً أَوْ تَمْرَةً تَجِبُ الكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الشَّبَعُ كَذَلِكَ هَذَا، وَإِنْ أَكْرَهَتْ المَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى الجِمَاعِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعًا عَنْ ذَلِكَ فَجَامَعَهَا مُكْرَهًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ؛ وَالانْتِشَارُ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا هُوَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا وَلَوْ طَاوَعَتْهُ بَعْدَ الإِيلَاجِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الفَسَادِ، وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالجِنَايَةِ الكَامِلَةِ؛ وَلَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ يَرْفَعُ المَأْثَمَ، وَالكَفَّارَةُ تَجِبُ لِرَفْعِ المَأْثَمِ وَلَا إِثْمَ هُنَا.

وَلَوْ عَلِمَتْ المَرْأَةُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ دُونَهُ وَكَتَمَتْهُ عَنْهُ حَتَّى جَامَعَهَا فَالكَفَّارَةُ عَلَيْهَا خَاصَّةً.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا ابْتَدَأَ الجِمَاعَ وَقَدْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلًا؛ أَمَّا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَلَمْ يَنْوِي ثُمَّ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ وَجَامَعَ لَمْ يَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَالاخْتِلَافُ يُورِثُ الشُّبْهَةَ، وَالكَفَّارَةُ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ- وَالعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (١)

٢-٣- وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَإِنْ قَلَّ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ المُفْطِرُ مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ كَالأَشْرِبَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

فِي رمَضَانَ أنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١) وَلَفْظُ أَفْطَرَ يَتَنَاوَلُ المَأْكُولَ وَغَيْرَهُ، وَلِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالإِفْسَادِ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ عَلَى سَبِيلِ الكَمَالِ لَا بِالجِمَاعِ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ هُوَ الإِفْسَادُ دُونَ الجِمَاعِ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِوَطْءِ مَنْكُوحَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ؛ لِوُجُودِ الإِفْسَادِ لَا بِاللَّيْلِ لِعَدَمِهِ بِخِلَافِ الحَدِّ.

٤- وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ بِيَسِيرِ طَبقِ الفَمِ.

٥- وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيءِ وَإِنْ كَانَ مُنْتِنًا، إِلَّا إِذَا دَوَّدَ لِخُرُوجِهِ عَنْ الغِذَائِيَّةِ.

٦- وَأَكْلُ الشَّحْمِ.

٧- وَقَدِيدُ اللَّحْمِ لِلْعَادَةِ بِأَكْلِهِ.

٨- وَأَكْلُ حَبِّ الحِنْطَةِ وَقَضْمُهَا إِلَّا أَنْ يَمْضُغَ قَمْحَةً أَوْ قَدْرَهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فَتَلَاشَتْ وَاسْتُهْلِكَتْ بِالمَضْغِ، فَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا فَسَادَ لِصَوْمِهِ.

١٠- وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ ابْتِلَاعُ سِمْسِمَةٍ أَوْ ابْتِلَاعُ نَحْوِهَا وَقَدْ تَنَاوَلَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ، وَالشَّعِيرُ المَقْلِيُّ أَوْ الأَخْضَرُ المُسْتَخْرَجُ مِنْ سُنْبُلِهِ إِذَا ابْتَلَعَهُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، لَا الجَافّ لِعَدَمِ اعْتِيَادِ أَكْلِهِ.

١١- وَأَكْلُ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ اعْتَادَ أَكْلَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَدْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ لِلدَّوَاءِ فَكَانَ إِفْطَارًا كَامِلًا.

١٢- وَأَكْلُ الطِّينِ غَيْرِ الأَرْمَنِيِّ إِنْ اعْتَادَ أَكْلَهُ لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ.

١٣- وَأَكْلُ قَلِيلِ المِلْحِ لَا الكَثِيرِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).



١٤- وَابْتِلَاعُ بُزَاق زَوْجَتِهِ أَوْ بُزَاق صَدِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَلَا تَلْزَمهُ الكَفَّارَةُ بِبُزَاقِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يعافَهُ وَلَا صَلَاحَ لِلْبَدَنِ فِيهِ.

١٥- وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ، وَهِيَ ذِكْرُهُ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي غَيْبَتِهِ، بِأَنْ اغْتَابَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَإِنْ اسْتَفْتَى فَقِيهًا أَوْ تَأَوَّلَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِفَتْوَى الفَقِيهِ وَلَا بِتَأْوِيلِهِ الحَدِيث هَهُنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُشْتَبَهُ عَلَى مَنْ لَهُ سِمَةٌ مِنْ الفِقْهِ وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ لَيْسَ المُرَادُ مِنْ المَرْوِيِّ الغِيبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ حَقِيقَةَ الإِفْطَارِ فَلَمْ يَصِرْ ذَلِكَ شُبْهَةً.

١٦-أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ حِجَامَةٍ.

١٧- أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ مَسٍّ.

١٨- ١٩-أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي رُكْنَ الصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ فَكَانَ ظَنُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَكَانَ مُلْحَقًا بِالعَدَمِ، إِلَّا إِذَا تَأَوَّلَ حَدِيثًا أَوْ اسْتَفْتَى فَقِيهًا فَأَفْطَرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ الفَقِيهُ وَلَمْ يَثْبُتْ الحَدِيث؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ وَالفَتْوَى يَصِيرُ شُبْهَةً.

٢٠- أَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِه ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ وَلَمْ يَسْتَنِدْ ظَنُّهُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.



٥١١



فصل

فِي الكَفَّارَةِ
وَمَا يُسْقِطُهَا عَنْ الذِّمَّةِ بَعْدَ الوُجُوبِ

تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ الَّتِي وَجَبَتْ بِارْتِكَابِ مُقْتَضِيهَا بِطُرُوءِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ طُرُوءِ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ -أَيْ حُدُوثِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ- بِأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ صُنْعِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِ العُذْرِ فِي يَوْمِهِ، أَي يَوْم الإِفْسَادِ المُوجِبِ لِلكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي صَوْمٍ مُسْتَحَقٍّ وَهُوَ لَا يَتَجَزَّأُ ثُبُوتًا وَسُقُوطًا، فَتَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ مِنْ أَوَّلِهِ بِعُرُوضِ العُذْرِ فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَرَضُ بِصُنْعِهِ كَأَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ أَلْقَاهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ فَلَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ عَنْهُ؛ لِأَنَّها بِفِعْلِ العِبَادِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ حَقِّ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ الفَرْضَ مِنْ الجُرْحِ إِنْ وُجِدَ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى الحَالِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي المَاضِي.

وَلَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كَرْهًا وَقَدْ أَفْطَرَ قَبْلَ سَفَرِهِ كَمَا لَوْ سَافَرَ باخْتِيَارِهِ بَعْدَ لُزُومِ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ العُذْرَ لَمْ يَجِيء مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الحَقِّ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ سَفَرِهِ مُطْلَقًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

بَيَانُ الكَفَّارَةِ:

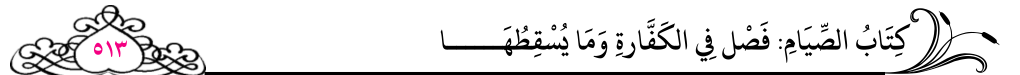
وَالكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَمَّنَةٍ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (١)

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ بِعَدَمِ مِلْكِهَا وَمِلْكِ ثَمَنِهَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا بَعْض أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ، وَالشَّرْطُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشَبِّعَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الأَعْدَلُ لِدَفْعِ حَاجَةِ اليَوْمِ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ يُغَدِّيهِمْ غَدَاءَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يُعَشِّيهِمْ عَشَاءَيْنِ مِنْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِيْنَ أَطْعَمَهُمْ ثَانِيًا هُمْ الَّذِيْنِ أَطْعَمَهُمْ أَوَّلًا، حَتَّى لَوْ غَدَّى سِتِّينَ ثُمَّ أَطْعَمَ سِتِّينَ

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

٥١٣



غَيْرَهُمْ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُعِيدَ الإِطْعَامَ لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ بِتَجَدُّدِ الحَاجَةِ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ فَقِيرٍ آخَرَ، وَالشَّرْطُ إِذَا أَبَاحَ الطَّعَامَ أَنْ يُشْبِعَهُمْ وَلَوْ بِخُبْزِ البُرِّ مِنْ غَيْرِ أُدْمٍ، وَالشَّعِيرُ لَا بُدَّ مِنْ أُدْمٍ مَعَهُ لِخُشُونَتِهِ، وَأَكْلُ الشَّبْعَانِ لَا يَكْفِي، وَلَوْ اسْتَوْعَبَ مِثْلَ الجَائِعِ.

أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ مِنْ دَقِيقِهِ أَوْ مِنْ سَوِيقِهِ، أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ يُعْطِي قِيمَةَ النِّصْفِ مِنَ البُرِّ أَوِ الصَّاعِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ لِحُصُولِ الوَاجِبِ.

تَعَدُّدُ الكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الفِطْرِ:

مَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَ آخَرَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّجْرِ لَازِمٌ فِي هَذِهِ الكَفَّارَةِ، بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِ وُجُوبِهَا بِالعَمْدِ المَخْصُوصِ فِي الجِنَايَةِ الخَالِصَةِ الخَالِيَةِ عَنْ الشُّبْهَةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الكَفَّارَاتِ، وَالزَّجْرُ يَحْصُلُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَامَعَ فَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَامَعَ بَعْدَمَا كَفَّرَ عُلِمَ أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يَحْصُلْ بِالأَوَّلِ.





فصل

فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ

يَجِبُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ عَلَى:

١- مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَلَوْ بِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ: كَقِتَالِ عَدُوٍّ وَحُمَّى زَالَا.

٢- وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهَرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَأَمَّا فِي حَالَةِ تَحَقُّقِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَيَحْرُمُ الإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْهُمَا حَرَامٌ، وَالتَّشَبُّهُ بِالحَرَامِ حَرَامٌ.

٣- وَمُسَافِرٌ أَقَامَ.

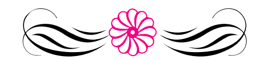
٤- وَمَرِيضٌ بَرأَ، وَلَا يَجِبُ الإِمْسَاكُ عَلَى المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَلَكِنْ لَا يَأْكُلُونَ جَهْرًا بَلْ سِرًّا.

٥- وَمَجْنُونٌ أَفَاقَ.

٦- وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ.

٧- وَكَافِرٌ أَسْلَمَ؛ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ.

وَعَلَيْهِمْ القَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ، الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَالكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ لِعَدَمِ الخِطَابِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ عَلَيْهِمَا.





فَصْل
فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَمَا لَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١- ذَوْقُ شَيْءٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ وَلَوْ نَفْلًا.

٢- مَضْغُ شَيْءٍ بِلَا عُذْرٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِعَدَمِ الفِطْرِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَالذَّوْقُ بِعُذْرٍ لَا يُكْرَهُ.

٣- وَمَضْغُ العَلْكِ الَّذِي لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الجَوْفِ مَعَ الرِّيقِ، العِلْكُ هُوَ المُصْطكِي، وَقِيلَ اللُّبَانُ الَّذِي هُوَ الكُنْدُرُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالإِفْطَارِ بِمَضْغِهِ، سَوَاءٌ المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ، وَفِي غَيْرِ الصَّوْمِ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ لِضَعْفِ بُنْيَتِهِنَّ، فَقَدْ لَا تَحْتَمِلُ السِّوَاكَ فَيُخْشَى عَلَى اللِّثَةِ وَالسِّنِّ مِنْهُ، وَكُرِهَ لِلرِّجَالِ إِلَّا فِي خُلْوَةٍ.

٤- ٥- وَالقُبْلَةُ وَالمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ وَغَيْرُهَا إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى الإِنْزَالِ أَوْ الجِمَاعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ بِعَاقِبَةِ الفِعْلِ.

وَيُكْرَهُ التَّقْبِيلُ الفَاحِشُ بِمَصِّ شَفَتِها.

٦- وَكُرِهَ جَمْعُ الرِّيقِ فِي الفَمِ قَصْدًا ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ.

٧- وَكُرِهَ لَهُ فِعْلُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ عَنْ الصَّوْمِ، كَالفَصْدِ وَالحِجَامَةِ وَالعَمَلِ الشَّاقِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلإِفْسَادِ.

وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ:

١- ٢- القُبْلَةُ وَالمُبَاشَرَةُ مَعَ الأَمْنِ مِنَ الإِنْزَالِ وَالوقَاعِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».(١)

٣- وَدَهْنُ الشَّارِبِ.

٤- وَالكُحْلُ : لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صَائِمٌ».(٢)

٥- وَالحِجَامَةُ الَّتِي لَا تُضْعِفُهُ عَنْ الصَّوْمِ.

٦- وَالفَصْدُ.

٧- وَالسِّوَاكُ مُطْلَقًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».(٣) فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ كُلُّ صَلَاةٍ لِلصَّائِمِ وَالمُفْطِرِ.

وَلِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا (٤/ ١٨٧) في كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس، وأبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٢٧٥) قال حديث حسن وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٥) والضياء في المختارة (٨/ ١٨٢) وحسن إسناده، وغيرهم، وقال الحافظ: في التلخيص (١/ ٦٢) إسناده حسن وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٧).

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غنم قَالَ: «سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ غُدْوَةً وَإِنْ شِئْتَ عَشِيَّةً، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ» فَقَالَ: سُبْحَانَ الله، لَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّوَاكِ حِينَ أَمَرَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ وَإِنِ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرهُمْ أَنْ يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ إِلَّا مَنْ ابتلى بِبَلاءٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». [(١)]

وَلَا يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ رَطبًا أَخْضَرًا أَوْ مُبْلُولًا بِالمَاءِ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا.

٨- وَلَا يُكْرَهُ لَهُ المَضْمَضَةُ وَلَا الاسْتِنْشَاقُ وَقَدْ فَعَلَهُمَا لِغَيْرِ وُضُوءٍ.

٩- وَلَا يُكْرَهُ لَهُ الاغْتِسَالُ وَلَا التَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ، قَصَدَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّدِ وَدَفْعِ الحَرِّ [(٢)] لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ». [(٣)] وَلِأَنَّ بِهَذِهِ عَوْنًا عَلَى العِبَادَةِ وَدَفْعًا لِلضَّجَرِ الطَبِيعِيِّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٦، ١) وقال المباركفوري: هذا الأثر جيد، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٤٦).

(٢) هذا قول أبو يوسف وهو المفتى به، وقال أبو حنيفة: يكره لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٥/ ٣٧٦) وصححه الألباني فى صحيح أبي داود (٢٠٧٢).



وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١-السّحُورُ: لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».(١)

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ».(٢)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».(٣)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْل مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».(٤) وَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ لِإِخْلَالِهِ عَنْ المُرَادِ كَمَا يَفْعَلُهُ المُتَرَفِّهُونَ.

٢-وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ: لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً».(٥)

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣) وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٥) رواه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

٥١٩



وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بَلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا».(١)

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٢)

٣-وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيمٍ: لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».(٣)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زَادَ أَبو كُرَيْبٍ «وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى».(٤)

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧، ١٩٢٠).

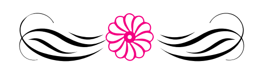
(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه مسلم (١٠٩٩).

وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِهِ مُخَالَفَةً لِلْكُفَّارِ، **فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِلَفْظ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، عَجِّلُوا الفِطْرَ، فَإِن اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**».(١) وَلِأَنَّ مَحِلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ، فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الفِطْرِ.

وَفِي يَوْمِ الغَيمِ يَحْتَاطُ حِفْظًا لِلصَّوْمِ عَنْ الإِفْسَادِ، وَالتَّعْجِيلُ المُسْتَحَبُّ قَبْلَ اسْتِفْحَالِ النُّجُومِ، أَيْ ظُهُورِهَا وتَبَيُّنِ كُلِّ نَجْمٍ بِانْفِرَادِهِ.



(١) رواه أبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٩٨) **وقال الألباني:** حسن صحيح.





فصل

فِي العَوَارِض

عَوَارِضُ الإفْطَارِ:

المُرَادُ بِالعَوَارِضِ: مَا يُبِيحُ عَدَمَ الصَّوْمِ.

وَهِيَ: المَرَضُ، وَالحَمْلُ، وَالرَّضَاعُ، وَإِرْهَاقُ الجُوعِ وَالعَطَشِ، وَالسَّفَرُ، وَالهِرَمُ، لَكِنْ بَعْضُهَا مُرَخِّصٌ وَبَعْضُهَا مُبِيحٌ مُطْلَقٌ لَا مُوجِبٌ.

١- **المَرَضُ:** وَهُوَ مَعْنًى يُوجِبُ تَغَيُّرَ الطَّبِيعَةِ إِلَى الفَسَادِ، وَيُحْدِثُ أَوَّلًا فِي البَاطِنِ ثُمَّ يَظْهَرُ أَثَرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِوَجَعِ عَيْنٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِه.

فَيُبَاحُ لِمَنْ خَافَ وَهُوَ مَرِيضٌ زِيَادَةَ المَرَضِ أَوْ خَافَ بُطْءَ البُرْءِ بِالصَّوْمِ جَازَ لَهُ الفِطْرُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الهَلَاكِ، فَيَجِبُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

وَالغَازِي إِذَا كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ القِتَالَ بِكَوْنِهِ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَيَخَافُ الضَّعْفَ عَنْ القِتَالِ، وَلَيْسَ مُسَافِرًا، فَلَهُ الفِطْرُ قَبْلَ الحَرْبِ، أَمَّا المُسَافِرُ فَيَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَمَنْ لَهُ نَوْبَةُ حُمَّى أَوْ عَادَةُ حَيْضٍ لَا بَأْسَ بِفِطْرِهِ عَلَى ظَنِّ وُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا أَهْلُ الرُّسْتَاقِ، وَلَوْ سَمِعُوا الطَّبْلَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَظَنُّوا عِيدًا فَأَفْطَرُوا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ.



٢-٣-الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ: يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الفِطْرُ إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا نُقْصَانَ العَقْلِ أَوْ الهَلَاكَ أَوْ المَرَضَ، سَوَاءٌ كَانَ خَوْفُهَا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَلَيْسَ المُرَادُ عَيْنُ المَرَضِ، فَإِنَّ المَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَكَانَ ذِكْرُ المَرَضِ كِنَايَةً عَنْ أَمْرٍ يَضُرُّ الصَّوْمَ مَعَهُ – **وَهُوَ مَعْنَى المَرَضِ**– وَقَدْ وُجِدَ هَهُنَا فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ رُخْصَةِ الإِفْطَارِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»**. وَفِي لَفْظٍ: **«عَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»**.(١)

وَالخَوْفُ المُعْتَبَرُ لِإِبَاحَةِ الفِطْرِ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مُسْتَنَدًا فِيهِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ سَابِقَةٍ.

وَالثَّانِي: أَوْ إِخْبَارُ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ مَسْتُورٍ.

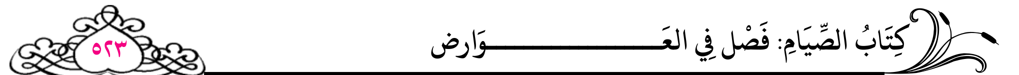
فَإِنْ خَافَهُ بِمُجَرَّدِ الوَهْمِ فَلَيْسَ لَهُ الفِطْرُ.

٤-العَطَشُ وَالجُوعُ: يَجُوزُ الفِطْرُ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ وَجُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الهَلَاكَ أَوْ نُقْصَانَ العَقْلِ أَوْ ذَهَابَ بَعْضِ الحَوَاسِّ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا بِإِتْعَابِ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِهِ تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ.

---

(١) رواه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٣١٥) وحسنه الألباني.

٥٢٣



٥- **المُسَافِرُ**: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي أَنْشَأَ السَّفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الفِطْرُ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.(١)

أَمَّا إِنْ بَدَأَ السَّفَرَ بَعْدَ الفَجْرِ، بِأَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ فِي خِلَالِ النَّهَارِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَصَوْمُ المُسَافِرِ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ**».(٢) وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ الوَقْتَيْنِ، وَالصَّوْمُ فِي أَفْضَلِ وَقْتَيِ الصَّوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ.

وَلِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». فَمَنْ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ كَانَ الصَّوْمُ لَهُ أَفْضَلُ كَالتَّطَوُّعِ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فَقَدْ أَخَّرَ الصَّوْمَ عَنْ وَقْتِهِ، وَالإِتْيَانُ بِالفُرُوضِ فِي أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ، وَلِأَنَّهُ يَأْمَنُ الفَوَاتَ وَيَحُوزُ الثَّوَابَ، وَتَبْرَأُ ذِمَّتَهُ، وَقَدْ دَلَّتْ الآيَاتُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ عَزِيمَةٌ، وَالفِطْرَ رُخْصَةٌ، وَالعَزِيمَةَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّخْصَةِ مَا لَمْ تَعُدْ بِضَرَرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٠).

وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رِفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ، وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ فَالأَفْضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ.

مَا يَجِبُ عَلَى المَعْذُورِ إِذَا أَفْطَرَ وَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ:

وَإِنْ مَاتَ المَرِيضُ أَوْ المُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ، وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ كَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

فَإِنْ صَحَّ المَرِيضُ أَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ وَمَاتَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ هَذَا إِذَا صَحَّ المَرِيضُ وَلَمْ يَصُمْ مُتَّصِلًا بِصِحَّتِهِ، أَمَّا لَوْ صَامَ مُتَّصِلًا بِصِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ. وَهَذَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا النَّذْرُ هُوَ أَنَّ المَرِيضَ إِذَا قَالَ لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ يَوْمًا وَاحِدًا لَزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ الشَّهْرِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحِيحُ لِلهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ لَزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ قَدْ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ تَعْوِيضُهَا بِالخُلْفِ، وَهُوَ الفِدْيَةُ، بِخِلَافِ المَرِيضِ، فَأَمَّا فِي رَمَضَانَ فَنَفْسُ الوُجُوبِ مُؤَجَّلٌ إِلَى حِينِ القُدْرَةِ، فَبِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ يَظْهَرُ الوُجُوبُ.

التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ:

لَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ، فَلَوْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ وَلَمْ يَقْضِ الفَائِتَ قَدَّمَ صَوْمَ الأَدَاءِ عَلَى القَضَاءِ، حَتَّى لَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ القَضَاءِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَنْ الأَدَاءِ،

وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، فَكَانَ وُجُوبُ القَضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ غَيْرَ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلْأَوْلَى مِنَ المُسَارَعَةِ، وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجِبْ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الأَدَاءَ وَالنَّذْرَ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ يَنُصُّ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ.

٦- الشَّيْخُ الفَانِي:

وَيَجُوزُ الفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ، سُمِّيَ فَانِيًا؛ لِأَنَّهُ قَرُبَ إِلَى الفَنَاءِ أَوْ فَنِيَتْ قُوَّتُهُ وَعَجَزَ عَنْ الأَدَاءِ.

وَتَلْزَمُهُمَا الفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ، بِشَرْطِ دَوَامِ عَجْزِ الفَانِي وَالفَانِيَةِ إِلَى المَوْتِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَاتَ قَبْلَ الإِقَامَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِفِطْرِهِ فِي السَّفَرِ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهِ بِالمَعِيشَةِ يُفْطِرُ وَيَفْدِي لِلتَّيَقُّنِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى القَضَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَيَسْتَقِيلُهُ، بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ العَفْوَ عَنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِ.

مَتَى لا تَجُوزُ الفِدْيَةُ:

وَلَا تَجُوزُ الفِدْيَةُ إِلَّا عَنْ صَوْمٍ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ إِظْهَارٍ أَوْ إِفْطَارٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ وَإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَالَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ حَتَّى صَارَ

فَانِيًا لَا تَجُوزُ لَهُ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ، وَلِذَا لَا يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ عَمَّا يُكَفِّرُ بِهِ مِنَ المَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِالتَّكْفِيرِ نُفِّذَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَجُوزُ فِي الفِدْيَةِ الإِبَاحَةُ فِي الطَّعَامِ أَكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ فِي اليَوْمِ، كَمَا يَجُوزُ التَّمْلِيكُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ فِيهَا مِنَ التَّمْلِيكِ كَالزَّكَاةِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَا شُرِعَ بِلَفْظِ الإِطْعَامِ- كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ وَالمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ- أَوْ بِلَفْظِ الطَّعَامِ- وَهُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ المَقْتُولِ فِي الحَرَمِ أَوْ الإِحْرَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[المَائِدَة: ٩٥] -يَجُوزُ فِيهِ التَّمْلِيكُ وَالإِبَاحَةُ، وَمَا شُرِعَ بِلَفْظِ الإِيتَاءِ- كَالزَّكَاةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أَوْ بِلَفْظِ الأَدَاءِ- كَمَا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، فَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».(١) -يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمْلِيكُ.

الشُّرُوعُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، هَلْ يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ، سَوَاءٌ فَسَدَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، بِأَنْ عَرَضَ الحَيْضُ لِلصَّائِمَةِ المُتَطَوِّعَةِ.

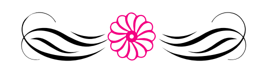
وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ- **أَيْ الصَّوْم** – بِدُونِ عُذْرٍ لَزِمَهُ القَضَاءُ، وَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ لِعُذْرٍ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٩).

٥٢٧

وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ لِلضَّيْفِ وَالمضِيفِ فِيمَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَدَمِ فِطْرِهِ بَعْدَهُ عُقُوقٌ لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا لِلتَّأَكُّدِ مِنْ حَقِّ الوَالِدَيْنِ.

وَإِذَا أَفْطَرَ المُتَطَوِّعُ عَلَى أَيِّ حَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا بِالصَّوْمِ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، يَوْمَي العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَلْزَمهُ قَضَاؤُهُ بِإِفْسَادِهَا؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا مَأْمُورٌ بِنَقْضِهِ، وَلَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ ارْتَكَبَ المَنْهِيَّ عَنْهُ لِلإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى، فَأُمِرَ بِقَطْعِهِ.







بَاب

مَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ مِنْ مَنْذُورِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهِمَا

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا مِنَ القُرُبَاتِ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

وَالإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الإِيفَاءِ بِهِ.

وَالمَنْذُورُ يَلْزَمُهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِأَصْلِهِ وَإِنْ حَرُمَ ارْتِكَابُهُ لِوَصْفِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ لَا لِغَيْرِهِ، كَالوُضُوءِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لَيْسَ وَاجِبًا قَبْلَ نَذْرِهِ، بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى، كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالوِتْرِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ المَنْذُورُ مُحَالًا، كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ اليَوْمِ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: تَلْزَمُنِي اليَوْمَ وَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).



وَالخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَا الْتَزَمَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَوْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ.

فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَنْوِ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ، وَلَوْ نَذَرَ التَّسْبِيحَاتِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا لَزِمَهُ.

فَلَا يَلْزَمُهُ الوُضُوءُ بِنَذْرِهِ وَلَا قِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ لِكَوْنِ الوُضُوءِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِأَنَّهُ شُرِعَ شَرْطًا لِغَيْرِهِ كَحِلِّ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِإِيجَابِ الشَّارِعِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ عِيَادَةُ المَرِيضِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ، وَإِيجَابُ العَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَهُ الاتِّبَاعُ لَا الابْتِدَاعُ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ بِتَكْفِينِ المَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، وَهُوَ فَوْقَ الوَاجِبِ.

وَلَا تلزمُ الوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الوَاجِبِ مُحَالٌ.

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِالعِتْقِ وَالاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبًا وَهُوَ القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَصْلُ المُكْثِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ، وَالاعْتِكَافُ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَهُوَ كَالجَالِسِ فِي الصَّلَاةِ، فَلِذَا صَحَّ نَذْرُهُ، وَالحَجّ مَاشِيًا مَنْ قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ يَلْزَمُهُ مَاشِيًا، فَالمَشْيُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَهُ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَصِحُّ نَذْرُ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ الاعْتِكَافَ، وَلِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ المَنْعُ فَيَقْضِيَانِهِ بَعْدَ العِتْقِ وَالإِبَانَةِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى مَنْعُ المُكَاتَبِ.

وَكَذَا يَصِحُّ نَذْرُ الصَّلَاةِ غَيْرِ المَفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّصَدُّقِ بِالمَالِ وَالذَّبْحِ لِظُهُورِ جِنْسِهَا شَرْعًا مِثْل الأُضْحِيَةِ.

فَإِنْ نَذَرَ مُكَلَّفٌ نَذْرًا بِشَيْءٍ مِمَّا يَصِحُّ نَذْرُهُ وَكَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوُجُودِ شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ: «**لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ أُنْذِرُ لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ**».

أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ : كَقَوْلِهِ: « **إِنْ رَزَقَنِي اللهُ غُلَامًا فَعَلَيَّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**»، وَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ لِمَا تَلَوْنَا وَرَوَيْنَا.

وَأَمَّا إِذَا عَلَّقَ النَّذْرَ مِمَّا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ثُمَّ كَلَّمَهُ، فَإِنَّهُ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ مِنَ العِتْقِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ **لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا**: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١)

حُكْمُ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ العِيدَيْنِ:

يَصِحُّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمَي العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بِصَوْمِهَا مُعْرِضًا عَنْ ضِيَافَةِ الكَرِيمِ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا لِصِحَّةِ النَّذْرِ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ.

وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ عَنِ النَّذْرِ مَعَ الحُرْمَةِ لِلْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى.

مَا لَا اعْتِبَارَ لَهُ فِي النَّذْرِ، وَمَا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ:

لَا يَتَقَيَّدُ النَّذْرُ بِقَيْدٍ، وَيُلْغَى تَعْيِينُ الزَّمَانِ وَتَعْيِينُ المَكَانِ وَتَعْيِينُ الدِّرْهَمِ وَتَعْيِينُ الفَقِيرِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ إِيجَابُ الفِعْلِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قُرْبَةٌ لَا بِاعْتِبَارِ وُقُوعِهِ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَفَقِيرٍ، وَتَعْيِينُهُ لِلتَّقْدِيرِ بِهِ أَوْ التَّأْجِيلِ إِلَيْهِ.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٨٦) .



فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ شَهْرِ رَجَب عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّذْرُ وَالقُرْبَةُ لِقَهْرِ النَّفْسِ، لَا بِوُقُوعِهِ فِي شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، وَفِي تَعْجِيلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِتَحْصِيلِ ثَوَابٍ قَدْ يَفُوتُ بِمَوْتِهِ أَوْ طُرُوء مَانِعٍ قَبْلَ مَجِيءِ الوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ بِإِضَافَتِهِ قَصَدَ التَّخْفِيفَ حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الوَقْتِ لَا يَلْزَمهُ شَيْءٌ فَأَعْطَيْنَاهُ مَقْصُودَهُ.

وَتُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا صَلَّى المَنْذُورَ بِمِصْرَ مَثَلًا وَقَدْ كَانَ نَذَرَ صَلَاتَهُمَا بِمَكَّةَ أَوْ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ الأَقْصَى ؛لِأَنَّ الصِّحَّةَ بِاعْتِبَارِ القُرْبَةِ لَا المَكَانِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ البَدَنِ، وَفِي هَذَا المَعْنَى الأَمْكِنَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَإِنْ تَفَاوَتَ الفَضْلُ.

وَيُجْزِئُهُ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَهُ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ، أَيْ لِلتَّصَدُّقِ المَنْذُورِ.

وَيُجْزِئُهُ الصَّرْفُ لِزَيْدٍ الفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّ مَعْنَى عِبَادَةِ الصَّدَقَةِ سَدُّ خَلَّةِ المُحْتَاجِ أَوْ إِخْرَاجُ مَا يَجْرِي بِهِ الشُّحُّ عَنْ مِلْكِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَهَذَا المَعْنَى حَاصِلٌ بِدُونِ مُرَاعَاةِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَشَخْصٍ.

تَعْلِيقُ النَّذْرِ بِشَرْطٍ:

وَإِنْ عَلَّقَ النَّاذِرُ النَّذْرَ بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: «**إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا**» لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ المُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الأَدَاءُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الَّذِي عُلِّقَ النَّذْرُ بِهِ.







بَاب الاعْتِكَـــافِ

الاعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، **وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، **وقَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **وقَالَ تَعَالَى فِي البِرِّ:** ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ الإِقَامَةُ بِنِيَّةِ الاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ بِالفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ الخَمْسِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ **يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:** إِمَّا تَرْكُ الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إِلَيْهَا فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ؛ إِذْ هُوَ لُزُومُ المُعْتَكِفِ وَالإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ فِيهِ.

مَكَانُ اعْتِكَافِ المَرْأَةِ:

وَلِلْمَرْأَةِ الاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ المَرْأَةُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُعَيِّنْ لَهَا مَحَلًّا لَا يَصِحُّ لَهَا الاعْتِكَافُ فِيهَا، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ حُضُورِ المَسَاجِدِ.



فَمَسْجِدُ بَيْتِهَا لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ المَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، لِحَاجَتِهَا إِلَى إِحْرَازِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ فِي حَقِّهَا حَتَّى كَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**».[1] وَإِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الاعْتِكَافِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِالمَسْجِدِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَهُوَ المَوْضِعُ المُعدُّ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ فِي بَيْتِهَا حُكْمُ المَسْجِدِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِكَافُهَا فِيهِ.

رُكْنُ الاعْتِكَافِ:

رُكْنُ الاعْتِكَافِ هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ فَقَطْ.

وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ، وَالصَّوْمُ فِي المَنْذُورِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي المُعْتَكِفِ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَلَا يَصِحُّ مِنْ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ.

٢- **العَقْلُ**: فَلَا يَصِحُّ مِنْ المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ وَمِنْ غَيْرِ المُمَيِّزِ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا البُلُوغُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨) بلفظ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ؛ فَيَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ العَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

٣- النَّقَاءُ مِنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنْ المَسْجِدِ، وَهَذِهِ العِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

وَلَا تَشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنْ الجَنَابَةِ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ مَعَهَا وَلَوْ فِي المَنْذُورِ.

وَسَبَبُهُ: النَّذْرُ فِي المَنْذُورِ وَالنَّشَاط الدَّاعِي إِلَى طَلَبِ الثَّوَابِ فِي النَّفْلِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾. فَالإِضَافَةُ إِلَى المَسَاجِدِ المُخْتَصَّةِ بِالقُرَبِ وَتَرْكِ الوَطْءِ المُبَاحِ لِأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ»**.(١)

وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَطَلَبًا

(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

٥٣٥

لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَكِفُوا وَلَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ»(١).

وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا عَلَّقَهُ بِالإِرَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا نَذَرَهُ فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ...». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٢)

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».(٣)

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ لِلهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ كَالمُصَلِّي، وَهِيَ حَالَةُ قُرْبٍ وَانْقِطَاعُ مَحَاسِنِهَا لَا تَحْصُلُ.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّ فِيهَا تَفْرِيغَ القَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِشُغْلِهِ بِالإِقْبَالِ عَلَى العِبَادَةِ مُتَجَرِّدًا لَهَا، وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ إِلَى المَوْلَى بِتَفْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى عَزِيزِ جَنَابِهِ وَالوُقُوف بِبَابِهِ، وَمُلَازَمَة عِبَادَته فِي بَيْتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّحَصُّنُ بِحِصْنِهِ، فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ عُدُوُّهُ بِكَيْدِهِ وَقَهْرِهِ.

أَنْوَاعُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ المَطْلُوبُ شَرْعًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: وَاجِبٌ فِي المَنْذُورِ تَنْجِيزًا، كَقَوْلِهِ: «لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ كَذَا».

أَوْ تَعْلِيقًا كَقَوْلِهِ: «إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فُلَانًا لَأَعْتَكِفَنَّ كَذَا».

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

(٢) (١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٢٧٧).



وَالثَّانِي: سُنَّةُ كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةٌ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ: **لِقَوْلِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١).

القِسْمُ الثَّالِثُ: مُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاه، أَيْ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سِوَى العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْذُورًا.

وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ فَقَطْ، فَلَوْ قَالَ: «**لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا بِغَيْرِ صَوْمٍ**» عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا** «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**».(٢)

وَلَيْسَ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي اعْتِكَافِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى المُسَاهَلَةِ.

وَأَقَلُّ الاعْتِكَافِ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ فَيَحْصلُ بِمُجَرَّدِ المُكْثِ مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ الَّذِي نَوَاهُ مَاشِيًا، أَيْ مَارًّا غَيْرَ جَالِسٍ فِي المَسْجِدِ وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ اللُّبْثِ عِبَادَةٌ مَعَ النِّيَّةِ بِلَا انْضِمَامٍ إِلَى آخَرِ، وَلِذَا لَمْ يَلْزَمْ النَّفْلُ فِيهِ بِالشُّرُوعِ لِانْتِهَائِهِ بِالخُرُوجِ.

مَتَى يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ وَمَتَى لَا يَجُوزُ؟

لَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِمَا يَلِي:

١- إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَالجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، فَيَخْرُجُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٩) والحاكم (١/ ٤٤١) والبيهقي (٤/ ٣١٧) وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٧٦٨) **وقال: المحفوظ عن عائشة بلفظ**: «**والسنة فيمن اعتكف أن يصوم**». أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقي (٤/ ٣٢٠) وإسناده صحيح.

٥٣٧

إِدْرَاكُهَا مَعَ صَلَاةِ سُنَّتِهَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَعُودُ، وَإِنْ أَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِي الجَامِعِ صَحَّ وَكُرِهَ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الأَوَّلِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الإِتْمَامَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ.

وَلَوْ شَرَطَ وَقْتَ النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

٢- **أَوْ لِحَاجَةٍ طَبِيعِيَّةٍ**: كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَاغْتِسَالٍ مِنْ جَنَابَةٍ بِاحْتِلَامٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**».(١)

فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ مُعْتَبَرٍ فَسَدَ الوَاجِبُ وَلَا إِثْمَ بِهِ وَانْتَهَى بِالخُرُوجِ غَيْرِ الوَاجِبِ، وَهُوَ النَّفْلُ إِذْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ.

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ لِفِعْلِهِ:

أَكْلُ المُعْتَكِفِ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُهُ البَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ لِضَرُورَةِ الاعْتِكَافِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

بَيَانُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ فِعْلُهُ:

١- يُكْرَهُ تَحْرِيمًا إِحْضَارُ المَبِيعِ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُحَرَّرٌ عَنْ حُقُوقِ العِبَادِ، فَلَا يَجْعَلُهُ كَالدُّكَّانِ.

٢- وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ لَمْ يحضرْ المَبِيعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ إِلَى اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

تَعَالَى، فَلَا يَشْتَغِل بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَلِهَذَا كُرِهَ الخِيَاطَةُ وَنَحْوُها فِيهِ، وَكُرِهَ لِغَيْرِ المُعْتَكِفِ البَيْعُ مُطْلَقًا.

٣- وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً، وَالتَّكَلُّمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، **قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ».**(١)

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ».(٢)

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً فِيهِ وَلَكِنَّهُ حَفِظَ لِسَانَهُ عَنْ النُّطْقِ بِمَا لَا يُفِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يُلَازِمُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ وَالذِّكْرَ وَالحَدِيثَ وَالعِلْمَ وَدِرَاسَتَهُ وَسِيَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَصَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَكِتَابَةَ أُمُورِ الدِّينِ.

وَأَمَّا التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ خَيْرٍ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى المُعْتَكِفِ وَمَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِهِ:

يَحْرُمُ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾. فَالْتَحَقَ بِهِ اللَّمْسُ وَالقُبْلَةُ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ مَحْظُورٌ فِيهِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى دَوَاعِيهِ، كَمَا فِي الإِحْرَامِ وَالظِّهَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ.

(١) رواه البخاري (٣٦٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).



وَبَطَلَ الاعْتِكَافُ بِوَطْئِهِ وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرِهًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَالَةً مُذَكِّرَةً كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَلَوْ أَمْنَى بِالتَّفَكُّرِ أَوْ بِالنَّظَرِ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ.

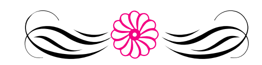
مَضْمُونُ نَذْرِ الاعْتِكَافِ:

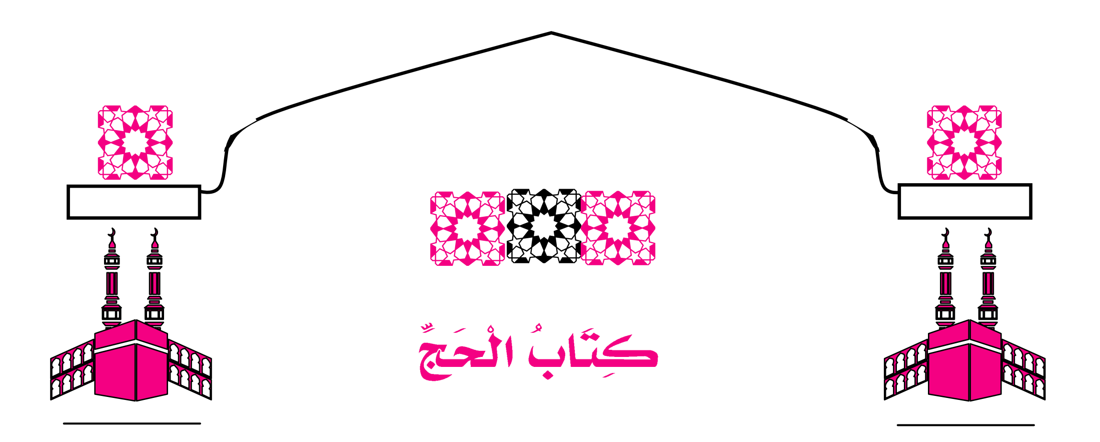
وَلَزِمَتْ المُعْتَكِفَ الأَيَّامِ الَّتِي نَذَرَهَا كَمَا تَلْزَمُهُ بِاللَّيَالِي الَّتِي نَذَرِهَا مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ التَّتَابُعَ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الاعْتِكَافِ عَلَى التَّتَابُعِ.

وَتَلْزَمهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ، فَيَدْخُلُ عِنْدَ الغُرُوبِ.

وَصَحَّ نِيَّةُ النُّهُرِ - جَمْع نَهَار - خَاصَّةً بِالاعْتِكَافِ إِذَا نَوَى تَخْصِيصَهُ بِالأَيَّامِ دُونَ اللَّيَالِي، إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ دُونَ شَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ فَتَعْمَلُ نِيَّتُهُ، كَقَوْلِهِ: نَذَرْتُ اعْتِكَافَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَوَى بَيَاضَ النَّهَارِ خَاصَّةً مِنْهَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمُقَدَّرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَيْسَ بِاسْمٍ عَامٍّ كَالعَشَرَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الآحَادِ فَلَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ العَدَدِ أَصْلًا، كَمَا لَا تَنْطَلِقُ العَشَرَةُ عَلَى الخَمْسَةِ مَثَلًا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، أَمَّا لَوْ قَالَ شَهْرًا بِالنُّهُرِ دُونَ اللَّيَالِي لَزِمَهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلَّا اللَّيَالِي؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثِينَ نَهَارًا، وَلَوْ اسْتَثْنَى الأَيَّامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ بَاقِي اللَّيَالِي المُجَرَّدَةِ لَا يَصِحُّ فِيهَا؛ لِمُنَافَاتِهَا شَرْطَهُ وَهُوَ الصَّوْمُ.





كِتَابُ الْحَجِّ

الحَجُّ فِي اللُّغَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَبِهِمَا قُرِئَ فِي التَّنْزِيلِ: القَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ لَا مُطْلَقُ القَصْدِ.

وَفِي الفِقْهِ: هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْمُرَادُ بِالزِّيَارَةِ: الطَّوَافُ وَالوُقُوفُ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ: البَيْتُ الشَّرِيفُ وعَرَفَاتٌ.

وَالْمُرَادُ بِالزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ: فِي الطَّوَافِ: «مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ العُمُرِ»، وَفِي الوُقُوفِ: «زَوَالُ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ».

وَالْمُرَادُ بِالفِعْلِ المَخْصُوصِ: مِنَ الطَّوَافِ الفَرْضِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِمَا مُحْرِمًا بِنِيَّةِ الْحَجِّ سَابِقًا، أَيْ نِيَّةٌ سَابِقَةٌ عَلَى الوُقُوفِ وَالطَّوَافِ.

فَضْلُ الْحَجِّ:

تَضَافَرَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الكَثِيرَةُ عَلَى الإِشَادَةِ بِفَضْلِ الحَجِّ وَعَظَمَةِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ أَجْرِهِ العَظِيمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وَمِنْ الأَحَادِيثِ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».(١)

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».(٢)

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(٣)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».(٤)

وَالمَبْرُورُ: الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، أَوْ الَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ فَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا طُلِبَ مِنَ المُكَلَّفِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦، ١٥١٩) وَمُسْلِمٌ (٨٣).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢١، ١٨١٩) وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠).
(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١١).
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٧٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩).

٥٤٣

٤- مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».(١)

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ المَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».(٢)

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».(٣)

حُكْمُ الحَجِّ:

الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي العُمْرِ مَرَّةً، وَقَدْ ثَبَتَتْ فَرِيضَتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فِي الآيَةِ دَلِيلُ وُجُوبِ الحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وَ: «عَلَى». كَلِمَةُ إِيجَابٍ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٨).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٢٠٠).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قِيلَ التَّأْوِيلُ: وَمَنْ كَفَرَ بِوُجُوبِ الحَجِّ حَتَّى رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيْ وَمَنْ كَفَرَ بِالحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ قِيلَ: أُدْعُ النَّاسَ وَنَادِهِمْ إِلَى حَجِّ البَيْتِ، وَقِيلَ: أَيْ أَعْلِمِ النَّاسَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الحَجَّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».(٢)

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨) وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧).

٥٤٥

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الكَثِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ اليَقِينَ الجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الفَرِيضَةِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ فِي العُمُرِ مَرَّةً عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنْ الأُمُورِ المَعْلُومَةِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ العِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ العُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي المَعْقُولِ، وَفِي الحَجِّ إِظْهَارُ العُبُودِيَّةِ، فَلِأَنَّ إِظْهَارَ العُبُودِيَّةِ هُوَ إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَاجَّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ وَالارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ وَمَرْحَمَتِهِ إِيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ البَيْتِ يُلَازِمُ المَكَانَ المَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ فَلِأَنَّ العِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالبَدَنِ وَالمَالِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المَالِ وَصِحَّةِ البَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ المُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



وُجُوبُ الحَجِّ عَلَى الفَوْرِ:

الحَجُّ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، فمَنْ تَحَقَّقَ فَرْضُ الحَجِّ عَلَيْهِ فِي عَامٍ فَأَخَّرَهُ يَكُونُ آثِمًا، وَإِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ أَدَاءً لَا قَضَاءً، وَارْتَفَعَ الإِثْمُ.

وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالأَمْرُ بِالحَجِّ فِي وَقْتِهِ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ الفَوْرَ، وَيَحْتَمِلُ التَّرَاخِيَ، وَالحَمْلُ عَلَى الفَوْرِ أَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ يَأْتِي بِالفِعْلِ عَلَى الفَوْرِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا خَوْفًا مِنْ الإِثْمِ بِالتَّأْخِيرِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الفَوْرُ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَأَمِنَ الضَّرَرَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي لَا يَضُرُّهُ الفِعْلُ عَلَى الفَوْرِ بَلْ يَنْفَعُهُ؛ لِمُسَارَعَتِهِ إِلَى الخَيْرِ، ولَوْ حُمِلَ عَلَى التَّرَاخِي رُبَّمَا لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى الفَوْرِ، بَلْ يُؤَخِّرُ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَتَلْحَقُهُ المَضَرَّةُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الفَوْرُ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي، فَكَانَ الحَمْلُ عَلَى الفَوْرِ حَمْلًا عَلَى أَحْوَطِ الوَجْهَيْنِ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ لِلْحَجِّ وَقْتًا مُعَيَّنًا مِنْ السَّنَةِ يَفُوتُ عَنْ تِلْكَ السَّنَةِ بِفَوَاتِ ذَلِكَ الوَقْتِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْ السَّنَةِ الأُولَى تَفْوِيتًا لَهُ لِلْحَالِ الثَّانِيَةِ (وَقَدْ لَا يَعِيشُ) فَكَانَ التَّأْخِيرُ عَنْ السَّنَةِ الأُولَى تَفْوِيتًا لَهُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ لِلْحَالِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ الحَجِّ مِنْ

٥٤٧

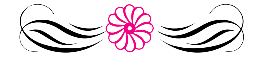
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي إِدْرَاكِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَـكٌّ، فَـلَا يَرْتَفِـعُ الفَـوَاتُ الثَّابِتُ لِلْحَالِ بِالشَّكِّ، وَالتَّفْوِيتُ حَرَامٌ.

٢- **قَوْلُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**».(١) وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ.

٣- **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ الحَـجَّ فَلْيَتَعَجَّـلْ، فَإِنَّـهُ قَـدْ يَمْـرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ**».(٢)

٤- **وَبِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا**: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَـةً تُبَلِّغُـهُ إِلَى بَيْـتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»، **وَذَلِـكَ لِأَنَّ اللهَ يَقُــولُ فِي كِتَابِــهِ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.(٣)

فَأَلْحَقَ الوَعِيدَ بِمَنْ أَخَّرَ الحَجَّ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَـاتِ الإِمْـكَانِ؛ **لِأَنَّـهُ قَـالَ**: «**مَنْ مَلَكَ**»: «**كَذَا**»: «**فَلَمْ يَحُجَّ**»، وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِلَا فَصْـلٍ؛ أَيْ لَـمْ يَحُجَّ عَقِبَ مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بِلَا فَصْلٍ.



(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) واللفظ له، وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣١).

(٣) رواه الترمذي (٨١٢) وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٠).



شُرُوطُ فَرِيضَةِ الحَجِّ

شُرُوطُ الحَجِّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الحَجِّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَلَا يَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ خَمْسَةٌ، هِيَ: الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ وَالاسْتِطَاعَةُ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ، وَهُوَ الحُرِّيَّةُ.

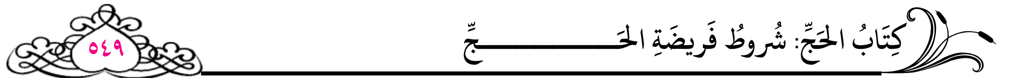
وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَهُوَ الاسْتِطَاعَةُ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ فَرِيضَةِ الحَجِّ: الإِسْلَامُ:

لَوْ حَجَّ الكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا حَجَّ فِي حَالِ الكُفْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**».[1] يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

٥٤٩



والمُرَادُ بِالأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فَإِنَّ مُشْرِكِي العَرَبِ كَانُوا يَحُجُّونَ، فَنَفَى إِجْزَاءَ ذَلِكَ الحَجِّ عَنْ الحَجِّ الَّذِي وَجَبَ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ:

يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّةِ الحَجِّ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ العَقْلَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَالمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ حَجَّ المَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَلَوْ حَجَّ المَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَفَاقَ إِلَى رُشْدِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».(١)

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: البُلُوغُ:

لَا حَجَّ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِطَابَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقِيَاسًا عَلَى النَّذْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مِنْهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالعِبَادَاتُ بِأَسْرِهَا مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصِّبْيَانِ، والعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).



الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الحُرِّيَّةُ:

العَبْدُ المَمْلُوكُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لِأَنَّـهُ مُسْـتَغْرِقٌ فِي خَدْمَـةِ سَـيِّدِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا مِلْكَ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَلَا يَكُونُ مَالِكًا بِالإِذْنِ، فَلَـمْ يُوجَـدْ شَرْطُ الوُجُوبِ، وَسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ المَوْلَى بِالْحَجِّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَـالِكًا إِلَّا بِـالإِذْنِ، فَلَمْ يَجِبْ الحَجُّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَا حَجَّ فِي حَالِ الرِّقِّ تَطَوُّعًا.

فَلَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ فِي حَالِ الرِّقِّ وَيَكُونُ تَطَـوُّعًا، فَـإِذَا عُتِـقَ وَجَـبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُـمَّ عُتِـقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».(١)

الشَّرْطُ الخَامِسُ: الاسْتِطَاعَةُ:

لَا يَجِبُ الحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ خِصَالُ الاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ بِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَشُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ قِسْـمَانِ: شُرُوطٌ عَامَّـةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَشُرُوطٌ تَخُصُّ النِّسَاءَ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

شُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ العَامَّةِ أَرْبَعُ خِصَـالٍ:

---

(١) صحيح: تقدم.



١- القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُـوبِ.

٢- صِحَّـةُ البَـدَنِ.

٣- أَمْنُ الطَّرِيـقِ.

٤- إِمْكَانُ السَّـيْرِ.

الخَصْلَةُ الأُولَى: القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ القُدْرَةُ عَلَى الـزَّادِ وَآلَـةِ الرُّكُـوبِ وَالنَّفَقَـةِ ذَهَابًـا وَإِيَابًا، وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ.

وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ فَسَّرَ الاسْـتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَرَوَى الدَّارَقُطْـنِيُّ عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **فِي قَـوْلِهِ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **قَـالَ**: قِيـلَ يَـا رَسُـولَ اللهِ، مَـا السَّـبِيلُ؟ **قَـالَ**: «**الـزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».(١)

فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاسْتِطَاعَةَ المَشْرُوعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ جَمِيعًا؛ فَلَا تَثْبُتُ الاسْتِطَاعَةُ بِأَحدِهَا، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ القُـدْرَةَ عَلَى المَشْيِ- لَا تَكْفِي لِاسْتِطَاعَةِ الحَجِّ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاشْـتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالجِهَادِ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا الرَّاحِلَـةُ؛ لِأَنَّـهُ لَا تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الأَدَاءِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الجُمُعَةِ.

ومِلْكِيَّةُ المُكَلَّفِ للزَّادِ وَوَسَائِلِ المُوَاصَلَاتِ شَرْطٌ لِتَحْقِيقِ وُجُوبِ الحَجِّ،

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢١٨) وضعَّفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

فَلَا يَلْزِمُهُ الحجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ البَاذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَسَوَاءٌ بِذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالًا.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَلَا لِلرَّاحِلَةِ أَصْلًا وَلَا ثَمَنِهِمَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ.

شُرُوطُ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ:

١- الزَّادُ الَّذِي تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ بِنَفَقَةِ وَسَطٍ لَا إِسْرَافَ فِيهَا وَلَا تَقْتِيرَ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ زَادًا أَدْنَى مِنَ الوَسَطِ الَّذِي اعْتَادَهُ لَا يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ، وَيَتَضَمَّنُ اشْتِرَاطُ الزَّادِ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الطَّعَامِ وَالزَّادِ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ.

٢- ومِلْكُ الزَّادِ وَوَسِيلَةُ النَّقْلِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الحَاجَةُ الأَصْلِيَّةُ مُدَّةَ ذِهَابِهِ وإِيَابِهِ.

خِصَالُ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ.

خِصَالُ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ ثَلَاثٌ:

١- نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذِهَابِهِ وَإِيَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ؛ لِئَلَّا يَضِيعُوا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».(١)

٢- مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَمِمَّا لَابُدَّ لِمِثْلِهِ كَالْخَادِمِ وَأَثَاثِ البَيْتِ وَسِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَثِيَابِهِ بِقَدْرِ الاعْتِدَالِ المُنَاسِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

٥٥٣

٣- قَضَاءُ الدَّيْـنِ الَّذِي عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّ قَضَـاءَ الدَّيْـنِ مِـنْ حَوَائِجِـهِ الأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّنَ، فَهُوَ آكَـدُ - أَيْ مِـنَ الحَـجِّ - وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعَ تَعَلُّقِ حُقُـوقِ الفُقَـرَاءِ بِهَـا وَحَـاجَتِهِمْ إِلَيْهَـا، فَالحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْـنُ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا.

فَإِذَا مَلَكَ الزَّادَ وَالحُمُولَةَ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيـهِ الشَّرْطُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَإِلَّا بِأَنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فُرُوعٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَاسِعًا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَمْكَنهُ بَيْعُهُ - بِحَيْثُ لَوْ بَاعَ الجُزْءَ الفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الدَّارِ الوَاسِعَةِ لَوَفَّى ثَمَنُهُ الحَجَّ، فلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الجُزْءِ الفَاضِلِ إِلَّا أَنَّ بَيْعَهُ أَفْضَلُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا يَسْكُنُهَا وَلَا يُؤَجِّرُهَا، وَمَتَـاعٌ لَا يَمْتَهِنْـهُ وَجَـبَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ كَسَـائِرِ الأَمْـوَالِ، وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَلَزِمَهُ الحَجُّ.

ب- وإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ وَلَا قُوتُ عِيَالِهِ وَعِنْدَهُ دَرَاهِمُ تُبَلِّغُهُ إِلَي الحَجِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الحَجِّ، فَـإِنْ فَعَـلَ أَثِـمَ؛ لِأَنَّـهُ مُسْتَطِيعٌ لِمِلْـكِ الدَّرَاهِـمِ، فَـلَا يُعْـذَرُ فِي الـتَّرْكِ، وَلَا يَتَضَرَّـرُ بِـتَرْكِ شِرَاءِ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ، بِخِلَافِ بَيْعِ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِبَيْعِهِمَا.

لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَقْتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَمَّا قَبْلَـهُ فَيَشْـتَرِي بِـهِ مَـا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الوُجُوبِ.

ج - وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ بَقَاءُ رَأْسِ مَالٍ لِحِرْفَتِهِ زَائِدٍ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ؛ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِالمَسَاكِينِ، وَرَأْسُ المَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالمُرَادُ مَا يُمْكِنُهُ الاكْتِسَاب بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ لَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَهَايَةَ لَهُ.

د- مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَعَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

١- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ اعْتِدَالِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الحَجَّ عَلَى الزَّوَاجِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الحَجِّ الوَاجِبِ، وَهَذَا إِذَا مَلَكَ النَّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ أَمَّا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَلَهُ صَرْفُهَا حَيْثُ شَاءَ.

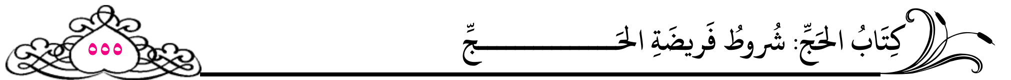
٢- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ تَوَقَانِ نَفْسِهِ، وَالخَوْفِ مِنَ الزِّنَى، فَهَذَا يَكُونُ الزَّوَاجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الحَجِّ؛ **لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ أَمْرَيْنِ**: تَرْكُ الفَرْضِ وَالوُقُوعُ فِي الزِّنَا.

تَنْبِيهٌ: لَيْسَ مِنَ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ المُحْدَثَةُ بِرَسْمِ الهَدِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ وَالأَصْحَابِ، فَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الحَجِّ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ.

الخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلاسْتِطَاعَةِ: صِحَّةُ البَدَنِ:

إِنَّ سَلَامَةَ البَدَنِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ، فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ، كَزَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الفَانِي وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الحَجِّ.

٥٥٥



أَمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الحَجِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ عَجَزَ لَزِمَهُ الإِحْجَاجُ، أَمَّـا لَـوْ لَـمْ يَمْلِكْ مَالًا حَتَّى عَجَزَ عَـنْ الأَدَاءِ بِنَفْسِـهِ فَـلَا، لِأَنَّ صِـحَّةَ البَـدَنِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- إِذَا صَحَّ المَرِيضُ بَعْدَ مَا أَمَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَيَلْزَمُهُ الحَـجُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ العَجْزُ إِلَى المَوْتِ، لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَـاسٍ، فَـإِذَا بَـرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ فَلَزِمَهُ الأَصْلُ، كَالْآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ العِدَّةُ.

٢- الأَعْمَى إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَائِدًا: لَا حَجَّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ وَجَـدَ زَادًا أَوْ رَاحِلَةً وَقَائِدًا، وَإِنَّمَا يَجِـبُ فِي مَـالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَـالٌ؛ لِأَنَّ الأَعْـمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيـقِ بِنَفْسِـهِ، وَلَا يَقْـدِرُ عَلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ مِنْ الرُّكُوبِ وَالـنُّزُولِ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ، فَلَـمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِقُدْرَةٍ غَيْرِ مُخْتَـارٍ، وَالقَـادِرُ بِقُـدْرَةٍ غَـيْرِ مُخْتَارٍ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المُخْتَارِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَـمْ تَثْبُتْ الاسْتِطَاعَةُ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ فِعْـلَ المُخْتَـارِ يَتَعَلَّـقُ بِاخْتِيَـارِهِ، فَلَـمْ تَثْبُتْ الاسْتِطَاعَةُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ الحَجُّ عَلَى الشَّيْخِ الكَبِـيرِ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرُهُ يُمْسِكُهُ، كَذَا هَذَا.

وَإِنَّمَا فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاسْتِطَاعَةَ بِـالزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ؛ لِكَوْنِهِمَـا مِنْ الأَسْبَابِ المُوَصِّلَةِ إِلَى الحَجِّ، لَا لِاقْتِصَارِ الاسْـتِطَاعَةِ عَلَيْهِمَـا، **أَلَا تَـرَى:**

أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَحْرٌ حَاجِزٌ لَا سَفِينَةَ ثَمَّةَ، أَوْ عَدُوٌّ حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ مَعَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ تَخْصِيصَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَيْسَ لِاقْتِصَارِ الشَّرْطِ عَلَيْهِمَا؛ بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَسْبَابِ الإِمْكَانِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الإِمْكَانِ يَدْخُلُ تَحْتَ تَفْسِيرِ الاسْتِطَاعَةِ مَعْنًى، وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ الحَجِّ عَلَى الأَعْمَى حَرَجًا بَيِّنًا وَمَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ:

أَمْنُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الأَمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخِيفًا فِي غَيْرِهِ.

وَأَمْنِ الطَّرِيقِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَيَانَ كِفَايَةٍ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَعْنَى، وَهُوَ إِمْكَانُ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ لَمْ يَذْكُرْ صِحَّةَ الجَوَارِحِ، وَزَوَالَ سَائِرِ المَوَانِعِ الحِسِّيَّةِ، وَذَلِكَ شَرْطُ الوُجُوبِ، عَلَى أَنَّ المَمْنُوعَ عَنِ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ لَا زَادَ لَهُ وَلَا رَاحِلَةَ مَعَهُ، فَكَانَ شَرْطُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ شَرْطًا لِأَمْنِ الطَّرِيقِ ضَرُورَةً.

وَلَا تَجِبُ الوَصِيَّةُ بِالحَجِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا تَلْزَمُهُ الوَصِيَّةُ.

٥٥٧



الخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: إِمْكَانُ السَّـيْرِ:

إِمْكَانُ السَّيْرِ أَنْ تَكْمُلَ شَرائِطُ الحَجِّ فِي المُكَلَّفِ، وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ، يُمْكِنُهُ الذِّهَابُ فِيهِ إِلَى الحَجِّ.

وإِمْكَانُ السَّيْرِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الوُجُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الحَجِّ (السَّيْرُ المَعْهُودُ)، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ، وذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الحَجَّ عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ فِعْلُ الحَجِّ، فَكَانَ شَرْطًا كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

٢- وَلِأَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ مِنْ لَوَاحِقِ الاسْتِطَاعَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ.

٣- أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ وَقْتِ الوُجُوبِ كَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ قَبْلَ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البُلْدَانِ، فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ الوُجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَالتَّقْيِيدُ بِأَشْهُرِ الحَجِّ فِي الآيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ أُمِّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا.

وَلَا تَجِبُ الوَصِيَّةُ بِالحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ الوَصِيَّةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ:

مَا يَخُصُّ النِّسَاءَ مِنْ شُرُوطِ الاسْتِطَاعَةِ شَرْطَانِ لَابُدَّ مِنْهُمَا لِكَيْ يَجِبَ الحَجُّ عَلَى المَرْأَةِ، يُضَافَانِ إِلَى خِصَالِ شَرْطِ الاسْتِطَاعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

هَذَانِ الشَّرْطَانِ هُمَا: الزَّوْجُ أَوْ المَحْرَمُ، وَعَدَمُ العِدَّةِ.

أَوَّلًا: الزَّوْجُ أَوْ المَحْرَمُ الأَمِينُ:

وُجُودُ المَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ.

وذَلِكَ لمَا يَلِي:

١- **لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** « **لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** ».[١] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ؛ وَلِأَنَّهَا أَنْشَأَتْ سَفَرًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ.

٢- **وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».[٢]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَدْ انْتَظَمَ المَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ الحَجَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّائِلَ عَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرِيدُ الحَجَّ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ عَامٌّ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَسْفَارِ.

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٣٢٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٤) ومسلم (١٣٤١).

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، وَفِي ذَلِكَ إِخْبَارٌ مِنْهُ بِـإِرَادَةِ السَّـفَرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وَالثَّالِثُ: أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ لِلْحَجِّ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ جَازَ لَهَا الحَجُّ بِغَـيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ، وَهُوَ فَرْضٌ لِلتَّطَوُّعِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَجَّ المَرْأَةِ كَانَ فَرْضًـا وَلَـمْ يَكُـنْ تَطَـوُّعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ لِتَطَوُّعِ المَرْأَةِ، وَمِـنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ حَجِّ المَرْأَةِ: أَفَرْضٌ هُـوَ أَمْ نَفْلٌ؟ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِهِمَا فِي امْتِنَاعِ خُرُوجِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ المَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الاسْتِطَاعَةِ.

وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ وَلَا مَحْرَمٌ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ إِذْ النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ.

وإِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا تَقْعُدُ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَقْتًا تَعْجَـزُ عَـنِ الحَـجِّ فِيـهِ، ثُـمَّ تَبْعَثُ مَنْ يَحُجَّ عَنْهَا.

وَمِنْ العَجْزِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ عَدَمُ وُجُودِ المَرْأَةِ مَحْرَمًـا، فَتَقْعُـدَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَقْتًا تَعْجَزُ مِنْ الحَجِّ فِيهِ: أَيْ لِكِبَرٍ أَوْ عَمًى أَوْ زَمَانَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَبْعَـثُ مَنْ يَحُجَّ عَنْهَا، أَمَّا لَوْ بَعَثَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِتَوَهُّمِ وُجُودِ المَحْـرَمِ، إِلَّا إِنْ دَامَ عَدَمُ المَحْرَمِ إِلَى أَنْ مَاتَـتْ فَيَجُـوزُ، كَالمَـرِيضِ إِذَا أَحَـجَّ رَجُـلًا وَدَامَ المَرَضُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَالمَحْرَمُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِيصَاءُ بِهِ بِعْدَ مَوْتِهَا إِنْ لَمْ تَحُجَّ.

نَفَقَةُ المَحْرَمِ، هَلْ تَكُونُ مِنْ مَالِهَا أَمْ لَا؟

ونَفَقَةُ المَحْرَمِ فِي الحَجِّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ المَحْرَمَ أَوْ الزَّوْجَ مِنْ ضَرُورَاتِ حَجِّهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يُمْكِنُ إِلْزَامُ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَوْ المَحْرَمَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ لَهُ، كَمَا يَلْزَمُهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ لِنَفْسِهَا، فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا.

المَحْرَمُ المَشْرُوطُ لِلسَّفَرِ:

وَصِفَةُ المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِمَّا بِالقَرَابَةِ أَوْ الرَّضَاعِ أَوْ الصِّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحُرْمَةَ المُؤَبَّدَةَ تُزِيلُ التُّهْمَةَ فِي الخَلْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَحْرَمُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ وَالمُشْرِكَ يَحْفَظَانِ مَحَارِمَهُمَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ نِكَاحِهَا فَلَا تُسَافِرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا كَالأَجْنَبِيِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالمَحْرَمِ حِفْظُ المَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ البَالِغِ العَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.

هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ الحَجِّ؟

إِذَا وَجَدَتْ المَرْأَةُ مَحْرَمًا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ أَوْ النَّذْرِ؛لِأَنَّهُ فَرْضٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَذِنَ وَإِلَّا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.



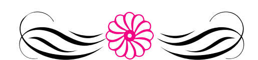
أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِـبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثانِيًا: عَـدَمُ العِـدَّةِ:

يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ المَرْأَةُ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ مُـدَّةَ إِمْـكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى المُعْتَـدَّاتِ عَـنْ الخُـرُوجِ بِقَـوْلِهِ ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وَلِأَنَّ الحَجَّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ فَأَمَّـا العِـدَّةُ فَإِنَّهَـا إِنَّمَـا يَجِـبُ قَضَاؤُهَا فِي هَذَا الوَقْتِ خَاصَّةً، فَكَانَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍ، أَوْ وَفَاةٍ أَوْ فَسْخِ نِكَـاحٍ، فَإِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ صَحَّ حَجُّهَا مَعَ الإِثْمِ؛ لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وَهَـــذَا فِيـــهِ تَعْمِيمُ المُعْتَدَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَاقِ وَالوَفَاةِ.

وعَدَمِ العِدَّةِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ.



المَوَاقِيتُ وَأَحْكَامُهَا

لِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ:

المِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ زَمَانًا لَا يُؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ شَوَّالُ وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ وَقْت الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَات، وَهِيَ: « **شَوَّالُ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ** »، ونَهَارُ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ يَكُونُ لِلْعَامِ القَادِمِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الحَجِّ لَوْ أُخِّرَتْ عَنْ هَذَا الوَقْتِ - (أَيْ لَيْلَةَ النَّحْرِ) - يَفُوتُ الحَجُّ لَفَوْتِهِ بِتَأْخِيرِ الوُقُوفِ عَنْ طُلُوعِ فَجْرِ العَاشِرِ.

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَى أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَجوزُ؛ أَمَّا الكَرَاهِيَّةُ فَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِ الإِحْرَامِ لِلْفَسَادِ بِطُولِ المُدَّةِ، وَأَمَّا الجَوَازُ فَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلدُّخُولِ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ، وَتَقَدُّمُ الشَّرْطِ عَلَى الوَقْتِ يَجُوزُ، كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِاتِّصَالِ القِيَامِ بِهَا، وَأَفْعَالُ الحَجِّ تَتَأَخَّرُ عَنِ الإِحْرَامِ.

ولَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ لَا يُجْزِئُهُ، فَلَوْ صَامَ المُتَمَتِّعُ أَوْ القَارِنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ وَقْتِ الحَجِّ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا السَّعْيُ

٥٦٣

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة عَقِبَ طَوَافِ القُدُومِ لَا يَقَعُ عَنْ سَعْيِ الحَجِّ إِلَّا فِيهَا، حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَجُزْ بِخِلَافِ طَوَافِ القُدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، حَتَّى لَا يَجِب عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ:

هُنَاكَ أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ، أَيْ حدَّدَهَا لِأَدَاءِ أَرْكَانِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، فَالطَّوَافُ بالكَعْبَةِ مَكَانُهُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَالسَّعْيُ مَكَانُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا مَوَاقِيْتُ الإِحْرَامِ المَكَانِيَّةُ وأَحْكَامُهَا فَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

المِيْقَاتُ المَكَانِيُّ:

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ فِي الأَحْكَامِ فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ والمِيْقَاتِيِّ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي حَقِّ الحَرَمِيِّ وَالمَكِّيِّ.

أَوْلًا: المِيْقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ:

يَخْتَلِفُ المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ فِي حَقِّ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، وَهِيَ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الآفَاقِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: المِيقَاتِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الحَرَمِيُّ أَوْ المَكِّيُّ.



مِيْقَاتُ الآفَاقِيّ: وَهُوَ مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مَنْطِقَةِ المَوَاقِيتِ.

المَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا، هِيَ:

١- **ذُو الحُلَيْفَةِ**: مِيْقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، **وَتُسَمَّى الآنَ**: «**آبَارُ عَلِي**». فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى العَامَّةِ.[١] وَهَذَا المِيْقَاتُ يَبْعُدُ (٤٥٠ كم) عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا وَيَقَعُ شَمَالَهَا.

٢- **الجُحْفَةُ**: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْر وَالمَغْرِبِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٧كم) تَقْرِيبًا، وَيُحْرِمُ الحُجَّاجُ الآنَ مِنْ (رَابِغٍ)، وَتَقَعُ قَبْلَ الجُحْفَةِ إِلَي جِهَةِ البَحْرِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٢٢٠كم تَقْرِيبًا.

فَالمُحْرِمُ مِنْ: «**رَابِغٍ**». مُحْرِمٌ قَبْلَ المِيْقَاتِ، **وَقَدْ قِيْلَ**: إِنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الجُحْفَةِ.

٣- **ذَاتُ عِرْقٍ**: مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، مُشْرِفَةٌ عَلَى وَادِي العَقِيقِ فِي الشَّمالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (١٩٤كم).

٤- **يَلَمْلَمُ**: مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ وَتِهَامَةَ وَالهِنْدِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبالِ تِهَامَةَ جَنُوبَ مَكَّةَ.

٥- **قَرْنُ المَنَازِلِ**: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالكُوَيْتِ وَالإِمَارَاتِ وَالطَّائِفِ،

---

(١) هَذِهِ تَسْمِيةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قِصَّةٍ مَكْذُوبَةٍ مُخْتَلَقَةٍ مَوْضُوعَةٍ، هِيَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَاتَلَ الجِنَّ فِيهَا. وَهَذَا مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ – لَا مَسَّاهُمْ اللهُ بِالخَيْرِ وَلَا صَبَّحَهُمْ.

جَبَلٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «قَرْنُ الثَّعَالِبِ»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ المَكَانِ المُسَمَّى الآنَ: «بِالسَّيْلِ». يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٩٦كم).

وَالأَدِلَّةُ عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتَ لِلإِحْرَامِ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أ- أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا:

١- مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».(١)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢- وَرَوَى الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».(٢)

٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٣٣،١٥٣٥) ومُسْلِمٌ (١١٨٢) وَيُهِلُّ: مَعْنَاهُ يُحْرِمُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ.
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٦،١٥٢٩) وَمُسْلِمُ (١١٨١).

فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».(١) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادَيث.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فقدأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ المَوَاقِيتِ.

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَوَاقِيتِ:

١- يَجِبُ الإِحْرَامُ مِنْهَا لِمَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ قَاصِدًا أَحَدَ النُّسُكَيْنِ- الحَجّ أَوْ العُمْرَة- وَتَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الإِحْرَامِ عَنْهَا، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ.

٢ - مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ قَاصِدًا الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ أَوْ القِرَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ أَثِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ العَوْدُ إِلَيْهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ مُلَبِّيًا سَقَطَ الدَّمُ وإِلَّا فَلَا، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المِيقَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

٣- مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتَيْنِ، كَالشَّامِيِّ إِذَا قَدِمَ مِنْ المَدِينَةِ أَوْ المَدَنِيِّ يَمُرُّ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ بِالجُحْفَةِ، فَمِنْ أَيِّ المِيقَاتَيْنِ يُحْرِمُ؟

الأَفْضَلُ لَهُ الإِحْرَامُ مِنْ الأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الثَّانِي الأَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «أَهَلَّ مِنْ الفُرْعِ».(٢)

وَهُوَ مَوْضِعُ بَيْنَ ذِي الحُلَيْفَةِ وَمَكَّةَ، وابْنُ عُمَرَ هُو رَاوِي حَدِيث المَوَاقِيتِ مَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا، وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا مِنْ الفُرْعِ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمُ (١١٨٣).

(٢) رواهُ مَالِكُ فِي المُوطَّأَ (٧٢٧) بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٦٧

٤- التَّقَدُّمُ بالإِحْرَامِ عَنْ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ:

مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَـاتِ يَصِـيرُ مُحْرِمًـا، تَثْبُـتُ فِي حَقِّـهِ أَحْـكَامُ المِيقَـاتِ، والإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِهِ أَفْضَلُ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مُخَالَفَةَ أَحْـكَامِ الإِحْـرَامِ، لِمَـا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَـلَّ بِحَجَّـةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ وَمَـا تَأَخَّرَ». أَوْ: «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».(١) وَقَدْ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ إِيلِيَاءَ (٢) وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ عَـنْ الصُّـبَيِّ بْـنِ مَعْبَـدٍ، قَـالَ: «كُنْـتُ رَجُـلًا أَعْرَابِيًّـا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَـا هَنَـاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِـأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَـدْيِ، فَأَهْلَلْـتُ بِهِمَـا مَعًـا، فَلَمَّـا أَتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِـلُّ بِهِمَـا جَمِيعًـا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَـلَيَّ جَبَـلٌ حَـتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُـؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْـتُ رَجُـلًا أَعْرَابِيًّـا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْـلَمْتُ وَأَنَـا حَـرِيصٌ عَلَى الجِهَـادِ، وَإِنِّي وَجَـدْتُ الحَـجَّ وَالعُمْـرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اِجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَـا اسْتَيْسَرَ مِـنْ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْـتُ بِهِمَـا مَعًـا، فَقَـالَ لِي عُمَـرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هُـدِيتَ لِسُـنَّةِ نَبِيِّـكَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».(٣) وهَذَا إِحْرَامٌ بِهِ قَبْلَ المِيقَاتِ.

---

(١) رَوَاهُ أبو داودَ (١٧٤١) والدَّارقُطْنِيُّ (٢/ ٢٨٣) وضعَّفَه الأَلبانيُّ في ضعيفِ أبي داودَ (٣٨٢).

(٢) رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ في الموطأ (٧٢٨) والبيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠) وقَال ابنُ المنذرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِن إيلياءَ يعني بَيْتَ المقدسِ. طرح التثريب (٥/ ٦).

(٣) رَوَاهُ أبـو داودَ (١٧٩٩) والنَّسَـائِيُّ (٢٧١٩) وابـنُ خُزَيمـةَ في صَـحِيحِهِ (٤/ ٣٥٧) وصـحَّحَهُ الأَلبَانيُّ في صَحِيحِ أَبِي دَاودَ (١٥٧٨).

وَوَرَدَ عَـنْ عَـلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] إتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ».(١) أَيْ: تُنْشِئُ السَّـفَرَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

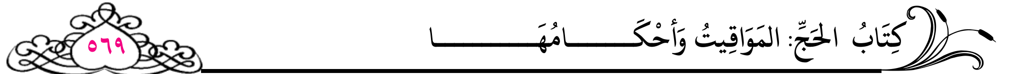
دُخُولُ الحَرَمِ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:

الآفَاقِيُّ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الحَرَمِ لِغَيْرِ النُّسُكِ، كَمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ أَوْ النُّزْهَـةِ أَوْ التِّجَارَةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَـاتَ إِلَّا مُحْرِمًـا بِأَحَـدِ النُّسُـكَيْنِ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْقِيتِ هَـذَا، لِأَنَّـهُ يَجُـوزُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَى المَوَاقِيتِ بِالاتِّفَاقِ، فَإِنْ جَاوَزَهَا الآفَـاقِيُّ بِغَـيْرِ إِحْـرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ.

وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِحَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ لِحَوَائِجِهِ فَيَحْرُجُ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ كَالمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَلَا يَحْرُجُ، وَكَذَا لِأَدَاءِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهَا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَاوَزَهَا الآفَاقِيُّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا سَقَطَ أَيْضًا، وَلَوْ عَادَ بَعْدَمَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ عَلَى حُكْمِ الابْتِدَاءِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَادَ بَعْدَ الوُقُوفِ.

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الكُبرى (٥/ ٣٠) وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٥) والحَاكمُ (٢/ ٣٠٣) وَقَال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَم يُخَرِّجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهبِيُّ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١/ ٣٧٦): وَرِجَالُه ثِقَات.



وَإِنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ لَا يَرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ لِتَعْظِيمِ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، وَمَا قَبْلَهَا مِنَ القُرَى وَالبَسَاتِينِ غَيْرُ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ، وَإِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ صَارَ هُوَ وَصَاحِبُ المَنْزِلِ سَوَاءً، فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

مِيقَاتُ المِيقَاتِيِّ: (البُسْتَانِيِّ):

المِيقَاتِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ المَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا أَوْ فِي مَكَانٍ دُونِهَا إِلَى الحَرَمِ المُحِيطِ بِمَكَّةَ، كَقُدَيدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

ومِيقَاتُ إِحْرَامِهِ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ هُوَ مَنْطِقَةُ الحِلِّ، أَيْ جَمِيعُ المَسَافَةِ مِنَ المِيقَاتِ إِلَى انْتِهَاءِ الحِلِّ، فَلَهُ الإِحْرَامُ من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الحِلِّ الَّذِي بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ الحِلَّ الَّذِي بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَالحَرَمِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ الحِلِّ، كَمَا يَجُوزُ إِحْرَامُ الآفَاقِيِّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ مِيقَاتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ أَرْضَ الحَرَمِ بِلَا إِحْرَامٍ، وَإِحْرَامُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ.

مِيقَاتُ الحَرَمِيِّ وَالمَكِّيِّ:

مَنْ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ -**أَيْ نَازِلًا**- فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**».[1]

---

(١) صَحِيحٌ: تقدم.



وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَسَخُوا الحَجَّ أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ».[1] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا، كَالمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ، وَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِهَا.

فمَنْ كَانَ مَكِّيًّا، أَوْ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ كَسُكَّانِ مِنًى فَمِيقَاتُهُ الحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالقِرَانِ، وَمِنَ المَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ، وَإِتْيَانُ العِبَادَةِ فِي المَسْجِدِ أَوْلَى كَالصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنْ الحَرَمِ.

وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَهُوَ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ أَوْ الحَرَمِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ آفَاقِيًّا نَازِلًا:

أَمَّا المُسْتَوْطِنُ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ مِنْ الحَرَمِ أَوِ الحِلِّ فَخِلَافُ الأَوْلَى وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الآفَاقِيُّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ فِي الوَقْتِ فيُنْدَبُ لَهُ الخُرُوجُ إِلَى مِيقَاتِهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ الوَقْتِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْطِنِ.

---

(١) رَواهُ مُسْلمُ (١٢١٤).



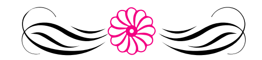
المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ:

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ هُوَ المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْآفَاقِيِّ وَالمِيقَاتِيِّ.

أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الحَرَمِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ الحَرَمِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنَّمَا لَزِمَ الإِحْرَامُ مِنْ الحِلِّ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِحْرَامِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي أَفْعَالِهِ الحِلُّ والحَرَمُ، فَلَوْ أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِالعُمْرةِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْعَالُ العُمْرَةِ تُؤَدَّى بِمَكَّةَ لَمْ يَجتَمِعْ فِي أَفْعَالِهَا الحِلُّ وَالحَرَمُ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ بِخِلَافِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الحِلُّ وَالحَرَمُ، وَالعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْعَالِهَا فِي الحَرَمِ، وَهَذَا خِلَافُ عَمَلِ الإِحْرَامِ فِي الشَّرْعِ.

والأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ (المُسَمَّى الآنَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ».** (١)



---

(١) رواه البخاريُّ (١٦٩٢/ ٢٨٢٢) ومسلمٌ (١٢١١).




فصل

فِي الإِحْرَامِ

الإِحْرامُ: هُوَ الدُّخولُ في حُرُماتٍ مَخْصوصَةٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوْ الخُصوصِيَّةِ.

وَالمُرادُ بِالدُّخولِ في حُرُماتٍ: الْتِزامُ الحُرُماتِ، وَالمُرادُ بِالذِّكْرِ التَّلْبِيَةُ وَنَحْوُها مِمَّا فيهِ تَعْظيمُ اللهِ تَعالى.

وَالمُرادُ بِالخُصوصِيَّةِ: ما يَقومُ مَقامَها مِنْ سَوْقِ الهَدْيِ أَوِ تَقْليدِ البُدْنِ.

فَلَابُدَّ مِنَ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَوْ نَوى وَلَمْ يُلَبِّ أَوْ بِالعَكْسِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا هَيْئَةٌ وَلَا حَالَةٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ لَابِسًا لِلْمَخِيطِ أَوْ مُجَامِعًا انْعَقَدَ فِي الأَوَّلِ صَحِيحًا وَفِي الثَّانِي فَاسِدًا.

وَالإِحْرَامُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الحَجِّ، وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ وَجْهٍ وَرُكْنٌ مِنْ وَجْهٍ، أَوْ: **هُوَ شَرْطٌ ابْتِداءً وَلَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ انْتِهاءً.**

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى كَوْنِ الإِحْرامِ شَرْطًا وَكَوْنِهِ يُشْبِهُ الرُّكْنَ فُروعٌ مِنْها:

١- يَجُوزُ الإِحْرامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ مَعَ الكَراهَةِ؛ لِكَوْنِ الإِحْرَامِ شَرْطًا فَجازَ تَقْدِيمُهُ عَلى الوَقْتِ.

٢- لَوْ أَحْرَمَ المُتَمَتِّعُ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وَأَتَى بِأَفْعَالِهَا، أَوْ بِرُكْنِهـا، أَوْ أَكْثَرِ الرُّكْنِ - **يَعْنِي أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ مِنْ الطَّوافِ** - فِي أَشْهُرِ الحَجِّ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

٣- تَفَرَّعَ عَلَى شَبَهِ الإِحْرامِ بِالرُّكْنِ، أَنَّهُ لَوْ أَحْـرَمَ الصَّـبِيُّ ثُـمَّ بَلَـغَ بَعْدَما أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى فِي إِحْرامِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، لَكِنْ لَوْ جَدَّدَ الإِحْرَامَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَنَوَى حَجَّةَ الإِسْلَامِ جَازَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ اعْتِبارًا لِشَبَهِ الرُّكْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ احْتِياطًا فِي العِبادَةِ.

أَرْكانُ الحَجِّ:

أَرْكانُ الحَجِّ رُكْنَانِ فَقَطْ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوافُ الزِّيارَةِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَساسِيٌّ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ، مَـنْ فاتَـهُ فَقَـدْ فاتَـهُ الحَجُّ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ رُكْنِيَّةُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتابُ:

فَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] **وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّها نَزَلَتْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِـالوُقُوفِ بِعَرَفَـةَ، فَعَـنْ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ عائِشَـةَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ(١) ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ».(٢)

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

مـا رَواهُ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ يَعْمَـرَ الدِّيـلِيُّ قَـالَ: «شَـهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتاهُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الحَجُّ؟ فَقَالَ: الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...».(٣)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، لَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِهَا، وَأَنَّهُ مَنْ فاتَهُ فَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

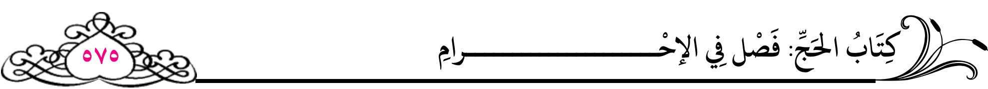
فَزَمَانُ الوُقُوفِ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ من يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ كَانَ وُقُوفُهُ وَعَدَمُ وُقُوفِهِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ مُؤَقَّتٌ فَلَا يَتَأَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَسَائِرِ الفَرَائِضِ المُؤَقَّتَةِ.

---

(١) الحُمْسِ: هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).



وَكَذَا الوُقُوفُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَجُزْ مَا لَمْ يَقِفْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ بِنَهَارٍ وَلَا بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**».(١) فَكَانَ بَيَانًا لِأَوَّلِ الوَقْتِ.

وَلِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، **فَقَالُوا:** يَا رَسولَ اللهِ كَيْفَ الحَجُّ؟ **فَقَالَ:** «**الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...**».(٢) وَهَذَا بَيَانُ آخِرِ الوَقْتِ، فَدَلَّ أَنَّ الوَقْتَ يَبْقَى بِبَقَاءِ اللَّيْلِ وَيَفُوتُ بِفَوَاتِهِ.

قَدْرُ الوُقُوفِ:

وَأَمَّا قَدْرُهُ فَنُبَيِّنُ القَدْرَ المَفْرُوضَ وَالوَاجِبَ.

أَمَّا القَدْرُ المَفْرُوضُ مِنْ الوُقُوفِ فَهُوَ كَيْنُونَتُهُ بِعَرَفَةَ فِي سَاعَةٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ، فَمَتَى حَصَلَ إِتْيَانُهَا فِي سَاعَةٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ تَأَدَّى فَرْضُ الوُقُوفِ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِهَا أَوْ جَاهِلًا، نَائِمًا أَوْ يَقْظَانَ، مُفِيقًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَقَفَ بِهَا أَوْ مَرَّ، وَهُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ مَحْمُولًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالقَدْرِ المَفْرُوضِ، وَهُوَ حُصُولُهُ كَائِنًا بِهَا، وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».(٣) .

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

وَالمَشْيُ وَالسَّيْرُ لَا يَخْلُو عَنْ وَقْفَةٍ، وَسَوَاءٌ نَوَى الوُقُوفَ عِنْدَ الوُقُوفِ أَمْ لَمْ يَنْوِ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الوُقُوفِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الوُقُوفِ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَةِ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**».(١) وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالبَيْتِ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَرَمْيِ الجِمَارِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ أَمْ لَمْ يُصَلِّ؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ وَهُمَا الظُّهْرُ وَالعَصْرُ لَا تَعَلُّقَ لَهُمَا بِالوُقُوفِ، فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُمَا مَانِعًا مِنْ الوُقُوفِ.

وَأَمَّا القَدْرُ الوَاجِبُ مِنْ الوُقُوفِ فَمِنْ حِين تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ، فَهَذَا القَدْرُ مِنْ الوُقُوفِ وَاجِبٌ.

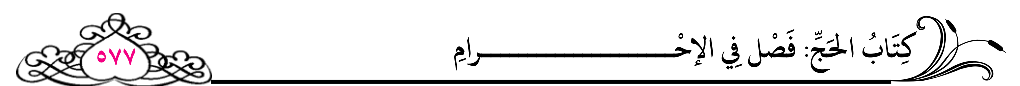
فَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ جَاوَزَ عَرَفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ فَلَا شَيْءَ عليه؛ لِأَنَّهُ ما تَرَكَ الوَاجِبَ، وَإِنْ جَاوَزَهَا قَبْلَ الغُرُوبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، وَهُوَ المُكْثُ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ مِنْ الوَاجِبَاتِ.

وَلَوْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الإِمَامُ ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ الغُرُوبِ مَعَ الإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ المَتْرُوكَ.

---

(١) صحيح: تقدم.

٥٧٧



وَكَذَا إِنْ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَعْدَمَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ أَيْضًا.

وَلَوْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ العَوْدِ فَقَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الدَّمُ الوَاجِبُ، فَلَا يَحْتَمِلُ السُّقُوط بِالعَوْدِ.

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا فَاتَ: فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَفُوتُ الحَجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ ذَاتُهُ وَبَقَاءَ الشَّيْءِ مَعَ فَوَاتِ ذَاتِهِ مُحَالٌ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: طَوافُ الزِّيارَةِ (الإِفَاضَةُ):

طَوافُ الزِّيارَةِ يُؤَدِّيهِ الحَاجُّ بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَأْتِيَ مِنًى يَوْمَ العِيدِ فَيَرْمِيَ، وَيَنْحَرَ، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفَ بِالبَيْتِ، سُمِّيَ طَوافَ الزِّيارَةِ؛ لِأَنَّ الحَاجَّ يَأْتِي مِنْ مِنًى فَيَزُورُ البَيْتَ وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَرْجِعُ لِيَبِيتَ بِمِنًى، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الإِفاضَةِ؛ لِأَنَّ الحاجَّ يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِفاضَتِهِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ.

رُكْنِيَّةُ طَوَافِ الزِّيارَةِ – الإِفاضَةُ:

ثَبَتَ فَرْضِيَّةُ طَوَافِ الزِّيارَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٣٠]، وَالمُرادُ مِنْهُ طَوَافُ الزِّيارَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهُ –تَعَالَى– أَمَرَ الكُلَّ بِالطَّوافِ فَيَقْتَضِي الوُجُوبَ عَلَى الكُلِّ، وَطَوَافُ القُدُومِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَطَوافُ الصَّدْرِ –

الوَدَاعِ – لَا يَجِبُ عَلَى الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُرَادًا بِالآيَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا»[1] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَابُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِهِ سِوَى الشُّرُوطِ العَامَّةِ لِلطَّوافِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ هِيَ:

أ- أَنْ يَكُونَ مَسْبوقًا بِالإِحْرَامِ، لِتَوَقُّفِ احْتِسَابِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ عَلَى الإِحْرَامِ.

ب- أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَلَوْ طَافَ لِلإِفاضَةِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الطَّوَافِ. إِجْمَاعًا.

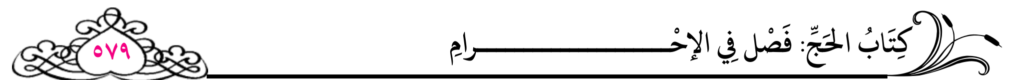
وَلَا يَجِبُ تَعَيُّنُ النِّيَّةِ فِي طَوَافِ الإِفاضَةِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الحَجِّ تَشْمَلُ أَفْعالَ الحَجِّ كُلِّها، كَمَا أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِي رُكُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ بِالإِجْمَاعِ.

فتَعْيِينُ النِّيَّةِ حَالَ وُجودِهِ فِي وَقْتِهِ لَا حاجَةَ إِلَيْها حَتَّى لَوْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

٥٧٩



الأَوَّلِ فطافَ، وَهُوَ لَا يُعَيِّنُ طَوَافًا يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَا عَنِ الصَّـدْرِ - أَيِ **الوَدَاعِ** - لِأَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ مُتَعَيِّنَةٌ لِطَوافِ الزِّيارَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْيِـينِ النِّيَّةِ كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضانَ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضانَ لِكَوْنِ الوَقْتِ مُتَعَيِّنًا لِصَوْمِهِ كَذا هَذا.

وَكَذا لَوْ نَوى تَطَوُّعًا يَقَعُ عَنْ طَوافِ الزِّيارَةِ كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضَـانَ بِنِيَّـةِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَوَافٍ وَاجِبٍ، أَوْ سُنَّةٍ يَقَعُ فِي وَقْتِهِ مِنْ طَوَافِ اللِّقَـاءِ - **القُدُومِ** - وَطَوَافِ الصَّدْرِ - **الوَدَاعِ** - فَإِنَّما يَقَعُ عَمَّـا يَسْـتَحِقُّهُ الوَقْـتُ، وَهُوَ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِحْرامُ دُونَ غَيْرِهِ، سَواءٌ عَـيَّنَ ذَلِـكَ بِالنِّيَّـةِ أَوْ لَـمْ يُعَيِّنْ فَيَقَعُ عَنْ الأَوَّلِ، وَلَوْ نَوَى الثَّانِي لَا يَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الأَوَّلِ، حَتَّى إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ لَا يُعَيِّنُ شَيْئًا، أَوْ نَوَى التَّطَـوُّعَ، فَـإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ يَقَعُ طَوَافُهُ لِلْعُمْـرَةِ، وَإِنْ كانَ مُحْرِمًـا بِحَجَّـةٍ يَقَـعُ طَوافُـهُ لِلْقُدُومِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِحْرَامِ انْعَقَدَ عَلَيْهِ.

جـ- الوَقْتُ: فَلَا يَصِحُّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ قَبْلَ الوَقْتِ المُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا،

وأَوَّلُ وَقْتِهِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ الثَّـانِي مِـنْ يَـوْمِ النَّحْـرِ؛ لِأَنَّ مَـا قَبْـلَ الفَجْرِ مِنْ اللَّيْلِ وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوافُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُـونُ وَقْتًا لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ الوَاحِدَ لَا يَكُونُ وَقْتًا لِرُكْنَيْنِ.

وَالأَفْضَلُ أَدَاؤُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْـرِ وَالحَلْـقِ لِقَـوْلِ جَـابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «فَأَفاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّـةَ الظُّهْرَ». (١)

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).



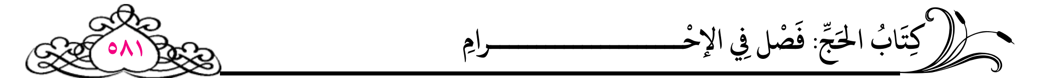
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوافِ الفَرْضِ- **الزِّيارَةِ** - فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لِأَدَائِهِ فَرْضًا، بَلْ جَمِيعُ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقْتُهُ إِجْمَاعًا، لَكِنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وُجُوبًا، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا صَحَّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ جَزَاءَ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ بِمَنْزِلَةِ التَرْكِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الجَابِرِ، بِدَليلِ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ يِلْزَمُهُ دَمٌ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا تَأْخِيرُ الشَّكِّ، وَكَذا تَأْخِيرُ الوَاجِبِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الجَابِرِ هُوَ وَاجِبٌ، فَمُرَاعَاةُ مَحِلِّ الوَاجِبِ وَاجِبٌ، فَكَانَ التَّأْخِيرُ تَرْكًا لِلمُرَاعَاةِ الوَاجِبَةِ، وَهِيَ مُرَاعَاتُهُ فِي مَحِلِّهِ، وَالتَّرْكُ تَرْكٌ لِوَاجِبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَدَاءُ الوَاجِبِ فِي نَفْسِهِ، وَالثَّاني مُرَاعَاتُهُ فِي مَحِلِّهِ، فَإِذَا تَرَكَ هَذَا الوَاجِبَ يَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ.

وَإِذَا تَوَقَّتَ هَذَا الطَّوَافُ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وُجُوبًا فَإِذَا أَخَّرَهُ عَنْهَا فَقَدْ تَرَكَ الوَاجِبَ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ نُقْصَانًا فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ.

وَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ بِإِحْرَامِهِ الأَوَّلِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَنْ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَطُوفَ وَعَلَيْهِ لِلتَّأْخِيرِ دَمٌ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ هَذَا الطَّوَافِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكَانُ الحَجِّ لَا يُجْزِئُ عَنْهَا البَدَلُ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، بَلْ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِعَيْنِهَا كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

عَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ:

وَعَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ سَبْعَةٌ، وَالرُّكْنُ هُوَ أَكْثَرُ الأَشْوَاطِ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَشْوَاطٍ وَأَكْثَرُ الشَّوْطِ الرَّابِعُ، فَأَمَّا الإِكْمَالُ فَوَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ، فَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ الإِتْيَانِ بِأَكْثَرِ الطَّوَافِ قَبْلَ الإِتْمَامِ لَا يَلْزَمُهُ البَدَنَةُ، وَإِنَّما تَلْزَمُهُ شَاةٌ.



لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا أَنَّ الزِّيادَةَ عَلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ عَلَى أَكْثَرِ الأَشْوَاطِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي الزِّيادَةِ عَلَى أَكْثَرِ الأَشْوَاطِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِأَكْثَرِ الطَّوَافِ، وَالأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ فِيمَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ فِي بَابِ الحَجِّ، كَالذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَطْعَ العُرُوقِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ المَفْرُوضُ هَذَا القَدْرَ، فَإِذَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالقَدْرِ المَفْرُوضِ؛ فَيَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَلَا يَلْزَمُهُ البَدَنَةُ بِالجِمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ السَّبْعَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، فَتَجِبُ بِتَرْكِهِ الشَّاةُ دُونَ البَدَنَةِ كَرَمْيِ الجِمَارِ.

وَيَجِبُ المَشْيُ فِي الطَّوَافِ عَلَى القَادِرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ القُدْرَةِ بِأَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَعَادَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَجْزَأَهُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، أَمَّا الجَوَازُ فَلِأَنَّ الفَرْضَ حُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ، وَقَدْ حَصَلَ، وَأَمَّا لُزُومُهُ الدَّمُ فَلِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، وَهُوَ المَشْيُ بِنَفْسِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ المَشْيِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الوَاجِبَ؛ إِذْ لَا وُجُوبَ مَعَ العَجْزِ.

صَلَاةُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ:

وَيُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، نَبَّهَ بِالتِّلَاوَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ امْتِثَالٌ لِهَذَا الأَمْرِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.



وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ سَيِّدْنَا إِبْرَاهِيم، بِأَنْ يَجْعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ فِي المَسْجِدِ جَازَ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ.(١)

أَحْكَامُ حَجِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

أَحْكَامُ حَجِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لَهُ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ نُبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ- أَنْ تُحْرِمَ المَرْأَةُ بِالحَجِّ مُفْرِدَةً أَوْ قَارِنَةً، ثُمَّ يَمْنَعُهَا الحَيضُ أَوْ النِّفَاسُ مِنْ أَدَاءِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ حَتَّى تَقِفَ بِعَرَفَةَ وَتَأْتِي بِكَافَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ فِيمَا عَدَا الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ كَانَتْ مُفْرِدَةً تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَتْ قَارِنَةً فَتَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَتَسْعَى سَعْيَيْنِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ القُدُومِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ وَقْتُهَا.

ب- أَنْ تُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ تَحِيضُ أَوْ تَنْفَسُ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتَّسِعُ الوَقْتُ كَيْ تَطْهُرَ وَتَعْتَمِرَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ: فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تُحْرِمُ بِالحَجِّ، أَيْ تَنْوِي وَتُلَبِّي، وَتُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْرِدَةِ،

(١) صحيح مسلم(١٢١٨).

وَتُصْبِحُ بِهَذَا رَافِضَةً لِلْعُمْرَةِ، أَيْ مُلْغِيَةً لَهَا، وَتُحْتَسَبُ لَهَا حَجَّةٌ فَقَطْ، فَإِذَا أَرَادَتْ العُمْرَةَ تُهِلُّ بِهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ...فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا وَأَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: «دَعِي عُمْرَتِكِ»، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَامْتَشِطِي»، وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ».

جـ- لَوْ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ عَلَيْهَا فَتْرَةٌ تَصْلُحُ لِلطَّوَافِ فَأَخَّرَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَنْ وَقْتِهِ بِسَبَبِ الحَيْضِ وَجَبَ عَلَيْهَا دَمٌ بِهَذَا التَّأْخِيرِ.

أَمَّا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ لَا يَكْفِي لِلإِفَاضَةِ فَتَأَخَّرَ طَوَافُهَا عَنْ وَقْتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهَا وَلَا إِثْمَ.

وَإِذَا خَافَتْ الحَائِضُ أَوْ النُّفَسَاءُ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ أَوْ مَوَاعِيدِ السَّفَرِ بِانْتِظَارِ الطُّهْرِ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا يَصِحُّ طَوَافُهَا مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ، وَتَأْثَمُ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨١/ ٤١٣٤) ومسلم (١٢١١)

د- إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّهَا تُتِمُّ أَعْمَالَ الحَجِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ»(١)، وَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا».(٢)

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»(٣) فَلَمَّا ثَبَتَتِ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الصَّدْرِ لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ كُلَّ نُسُكٍ جَازَ تَرْكُهُ بِعُذْرٍ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ كَفَّارَةٌ.

فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهَا طَوَافُ الصَّدَرِ، فَإِنْ جَاوَزَتْ بُيُوتَ مَكَّةَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٦٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٨).



وَاجِبَاتُ الحَجِّ:

الوَاجِبُ فِي الحَجِّ هُوَ مَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ، لَكِـنْ لَا تَتَوَقَّـفُ صِحَّةُ الحَجِّ عَلَيْهِ، وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ، إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الفِداءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ.

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الوَاجِبَاتُ الأَصْلِيَّةُ، الَّتِي لَيْسَتْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا.

القِسْمُ الثَّانِي: الوَاجِبَاتُ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا.

وَهِيَ أُمورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُها فِي أَداءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

أَوَّلًا: وَاجِبَاتُ الحَجِّ الأَصْلِيَّة:

وَاجِبَاتُ الحَجِّ الأَصْلِيَّة خَمْسَةٌ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ.

١- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ:

وَالمُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ قَطْعُ المَسَافَةِ بَيْنَهُما سَبْعَ مَرَّاتٍ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلِفِعْلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالبَيْتِ، وَيَعُدُّ مِنْ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنْ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفا وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ **لِأَنَّ التَّرْتِيبَ هَهُنا مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِه.**



وَقْتُ السَّعْيِ:

وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوافِ، لا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ **لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَدْ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**

ويَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى طَوَافِ الزِّيارَةِ، بِأَنْ يُفْعَلَ عُقَيْبَ طَوَافِ القُدُومِ وَيُجْزِئُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ.

وأَمَّا وَقْتُهُ الأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ آخِرُ.

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يَسْعَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَ لِوُقُوعِ التَّحَلُّلِ بِطَوافِ الزِّيارَةِ؛ إِذْ السَّعْيُ لَيْسَ بِرُكْنٍ حَتَّى يَمْنَعَ التَّحَلُّلَ، وَإِذَا صَارَ حَلَالًا بِالطَّوَافِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْعَى قَبْلَ الجِمَاعِ أَوْ بَعْدَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ يَسْعَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ السَّعْيَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ يَعُودُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ إِحْرامَهُ الأَوَّلَ قَدْ ارْتَفَعَ بِطَوافِ الزِّيارَةِ لِوُقُوعِ التَّحَلُّلِ بِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الإِحْرَامِ، وَإِذَا عَادَ وَسَعَى يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ تَدَارَكَ، وَالدَّمُ أَفْضَلُ

٥٨٧

مِنْ الرُّجُوعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَالنُّقْصَانُ لَيْسَ بِفَاحِشٍ، فَصَارَ كَمَا إِذَا طَافَ مُحْدِثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلَهِ.

وَإِنْ كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَرِيضًا فَسَعَى مَحْمُولًا أَوْ سَعَى رَاكِبًا أَجْزَأَهُ لِحُصُولِهِ كَائِنًا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى المَشْيِ بِنَفْسِهِ فَحُمِلَ أَوْ رَكِبَ يَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَى المَشْيِ- وَاجِبٌ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ الوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ المَشْيَ فِي الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

٢- المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ: وَلِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ: مُزْدَلِفَةٌ وَجَمْعٌ وَالمَشْعَرُ الحَرَامُ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ.

مِقْدَارُهُ وَوَقْتُهُ.

وَقْتُهُ وَزَمَانُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَّلَ بِمُزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ، سَوَاءٌ بَاتَ بِهَا أَوْ لَا، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ بِهَا فِيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الوُقُوفُ الوَاجِبُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا رُكْنُهُ فَكَيْنُونَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ، سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَمْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، بِأَنْ كَانَ مَحْمُولًا وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ لِحُصُولِهِ كَائِنًا بِهَا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الفَائِتَ لَيْسَ إِلَّا النِّيَّةَ وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَمَا فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَسَوَاءٌ وَقَفَ أَوْ مَرَّ مَارًّا لِحُصُولِهِ كَائِنًا بِمُزْدَلِفَةَ وَإِنْ

قَلَّ، وَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ عَنْ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَتَصِحُّ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَرَمْيِ الجِمَارِ.

ويَجْمَعُ الحَاجُّ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

٣ - رَمْيُ الجِمَارِ:

رَمْيُ الجِمَارِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ القَذْفُ بِالأَحْجَارِ الصِّغَارِ، وَهِيَ الحَصَى، إِذِ الجِمَارُ جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَالجَمْرَةُ هِيَ الحَجَرُ الصَّغِيرُ، وَهِيَ الحَصَاةُ.

وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ: هُوَ القَذْفُ بِالحَصَى فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ.

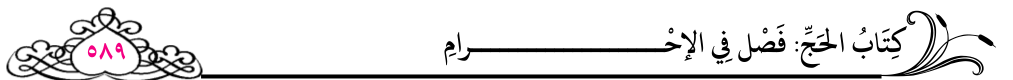
وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ رَمْيِ الجِمَارِ؛ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَعَلى وُجُوبِ رَمْيِ الجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمْرَةٌ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَكُونُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَجَمِيعُ مَا يُرْمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً مِثْلُ حَصَى الحَذْفِ، تَبْدَأُ بِالأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الثَّالِثَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهُ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ، أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، وَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، **قَالَ:** «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»[1] وَظَاهِرُ الأَمْرِ يَقْتَضِي وُجُوبَ العَمَلِ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦).

٥٨٩



وَأَمَّا فِعْلُهُ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى، وَأَفْعالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَوائِجِ نَفْسِهِ، وَلَا مِنْ أُمورِ الدُّنْيا مَحْمُولٌ عَلَى الوُجُوبِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ بِوُجُوبِ الِاقْتِداءِ بِهِ، وَالاتِّبَاعِ لَهُ، وَلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَحُرْمَةِ مُخَالَفَتِهِ، فَكَانَتْ أَفْعَالُهُ مَحْمُولَةً عَلَى الوُجُوبِ.

تَوْقِيتُ الرَّمْيِ:

أَيَّامُ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَتُسَمَّى «**أَيَّام التَّشْرِيقِ**».

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ:

وَاجِبٌ فِي هَذَا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَحْدَها فَقَطْ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلِرَمْيِ هَذِهِ الجَمْرَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ اليَوْمِ، **وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **رَمَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ** ».[(١)]

وَأَمَّا وَقْتُ إِجْزَاءِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَيَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ الرَّمْيِ يَكُونُ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ وَقَدْ حَصَلَ الإِجْماعُ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَّا مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَا يَجْتَمِعُ الرَّمْيُ وَالوُقُوفُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

آخِرُ وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ:

فَآخِرُهُ إِلَى فَجْرِ اليَوْمِ التَّالِي، فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي رَمَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ إِيَّاهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الرَّمْيِ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ: فَبَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى لَا يَجُوزَ الرَّمْيُ فِيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ **لِحَدِيثِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**» [1].

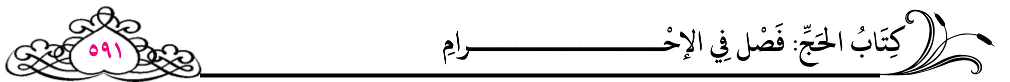
فَالثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالرَّمْيُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا تُدْرَكُ بِالعَقْلِ، لَا تُعْرَفُ بِالقِيَاسِ ،بَلْ بِالتَّوْقِيفِ، وَهُوَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».[2]

فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ فِيهِمَا إِلَى اللَّيْلِ فَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ جَازَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، فَإِذَا رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ المُرَادُ مِنَ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة:

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٢) **صحيح**: تقدم.



٢٠٣]، أَيْ مَنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ مَا رَمَى يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَرَكَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَتَعَجَّلَ بَلْ يَتَأَخَّرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْهَا، فَيَسْتَوْفِي الرَّمْيَ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا، ثُمَّ يَنْفِرُ وَهُوَ المَعْنِيُّ مِنْ النَّفْرِ الثَّانِي، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا لَمْ يَطْلُعْ الفَجْرُ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ.

وَأَمَّا وَقْتُ الرَّمْيِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ اليَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ، فَالْوَقْتُ المُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَوْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ يَجُوزُ.

لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَيَتْرُكَ الرَّمْيَ فِي هَذَا اليَوْمِ رَأْسًا، فَإِذَا جَازَ لَهُ تَرْكُ الرَّمْيِ أَصْلًا فَلِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْلَى.

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ فَاتَ:

إِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَصَاعِدًا كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا بِتَرْكِ الجَمِيعِ، إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: (الرَّمْيُ عَنِ الغَيْرِ):

المَعْذُورُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ، كَالمَرِيضِ وَالمَحْبُوسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيَ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلًا،

ثُمَّ لِيَرْمِ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزِئُ هَذَا الرَّمْيُ عَنْ الأَصِيلِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي أَصْلِ الحَجِّ فَجَوَازُهَا فِي أَبْعَاضِهِ أَوْلَى، فَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ، وَإِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّمْيِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَا رُمِيَ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ مُبَاشِرًا لَهُ وَقْتَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِسُقُوطِ الرَّمْيِ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الرَّمْيَ إِنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَيَضَعُ الحَصَى في يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ العَاجِزُ وَيَرْمِي النَّائِبُ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ، وَلَوْ تَرَكَ المُنَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتْ الاسْتِنَابَةُ وَأَجْزَأَهُ رَمْيُ النَّائِبِ؛ لِوُجُودِ العَجْزِ عَنْ الرَّمْيِ حِينَ يَرْمِي.

وَلَوْ رَمَى بِحَصَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِهِ وَالأُخْرَى لِآخَرَ جَازَ، وَيُكْرَهُ.

٤ - الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ:

حَلْق شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، يُجْبَرُ بِالدَّمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا**».(١) وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ**».(٢)

وَالأَفْضَلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] وَالــرَّأْسُ اسْــمٌ لِلْجَمِيــعِ، وَكَــذَا رُوِيَ أَنَّ النَّــبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ.

وَلَوْ حَلَقَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ لَمْ يُجْـزِهِ، وَإِنْ حَلَـقَ رُبُـعَ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ وَيُكْرَهُ، أَمَّا الجَوَازُ فَلِأَنَّ رُبُعَ الرَّأْسِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ فِي القُرَبِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرَّأْسِ، كَمَسْحِ رُبُعِ الرَّأْسِ فِي بَابِ الوُضُوءِ.

وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَلِأَنَّ المَسْنُونَ هُوَ حَلْقُ جَمِيعِ الـرَّأْسِ لِمَـا ذَكَرْنَـا، وَتَـرْكُ المَسْنُونِ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَالتَّقْدِيرُ فِيهِ بِالأُنْمُلَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّقْصِيرِ عَلَى قَدْرِ الأُنْمُلَةِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هَذَا القَدْرُ مِنْ أَطْرَافِ جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَأَطْرَافُ جَمِيعِ الشَّعْرِ لَا يَتَسَاوَى طُولُهَا عَادَةً، بَلْ تَتَفَاوَتُ، فَلَوْ قَصَّرَ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا قَدْرَ الأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ، بَلْ مِـنْ بَعْضِـهِ، فَوَجَـبَ أَنْ يَزِيـدَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِاسْتِيفَاءِ قَدْرِ الوَاجِبِ، فَيَخْرُجُ عَنْ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيُجْزِئُ التَّقْصِيرُ عَنْ الحَلْقِ؛ لِقَـوْلِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِـينَ، قَـالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَـا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: رَحِـمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ».(١)

وَالأَصْـلَعُ يَجِـبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُمِـرَّ المُـوسَى عَلَى رَأْسِــهِ؛ لِقَـوْلِ النَّـبِيِّ

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١) فَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ وَإِمْرَارُ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا سَقَطَ إِحْدَاهُمَا لِتَعَذُّرِهِ وَجَبَ الآخَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَحْقِيقِ الحَلْقِ فَلَمْ يَعْجَزْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالحَالِقِينَ، **وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».(٢)

وَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لَهُنَّ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِنَّ، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».(٣) وَلِأَنَّ الحَلْقَ فِي النِّسَاءِ مُثْلَةٌ، وَلِهَذَا لَمْ تَفْعَلْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهَا تُقَصِّرُ فَتَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

هَلْ يَخْتَصُّ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ؟

يَخْتَصُّ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بِزَمَانٍ ومَكَانٍ، فَزَمَانُهُ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَمَكَانُهُ الحَرَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ حَلَقَ خَارِجَ الحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ عَنْ مَحِلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالعَامِدِ وَالسَّاهِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فِي الحَرَمِ، فَصَارَ فِعْلُهُ بَيَانًا لِمُطْلَقِ الكِتَابِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الوَاجِبِ بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الجَابِرِ.

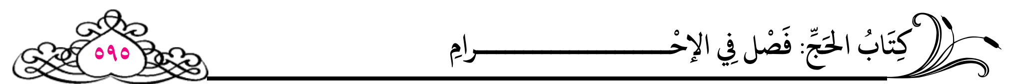
---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

٥٩٥



وَأَمَّا حُكْمُ الحَلْقِ فَحُكْمُهُ حُصُولُ التَّحَلُّلِ، وهو صَيْرُورَتُهُ حَلَالًا، يُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا حظرَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ إِلَّا النِّسَاءَ.

٥ -طَوَافُ -الصَّدْرِ -الوَدَاعِ:

طَوَافُ الوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ وَطَوَافَ آخِرِ العَهْدِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ دَمًا؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ**: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(١) **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ**: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ**».(٢)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، إِلَّا الحُيَّض، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».(٣) وَهَذَا أَمْرٌ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ، إِلَّا أَنَّ الحَائِضَ خُصَّتْ عَنْ هَذَا العُمُومِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ آخَرَ مَقَامَهُ وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ جَازَ تَرْكُهُ لِعُذْرٍ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ مِنَ المَعْذُورِ كَفَّارَةٌ.

وإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دَاخِلَ المَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ طَوَافُ الصَّدْرِ إِذَا حَجُّوا؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّوَافَ إِنَّمَا وَجَبَ تَوْدِيعًا لِلبَيْتِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى طَوَافَ الوَدَاعِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِوُجُودِهِ عِنْدَ صُدُورِ الحُجَّاجِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى وَطَنِهِمْ،

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي وَطَنِهِمْ، وَأَهْلُ دَاخِلِ المَوَاقِيتِ فِي حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

وَلَوْ نَوَى الآفَاقِيُّ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ أَبَدًا بِأَنْ تَوَطَّنَ بِهَا وَاتَّخَذَهَا دَارًا فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا إِنَّهُ نَوَى الإِقَامَةَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ، وَإِمَّا إِنَّهُ نَوَى بَعْدَمَا حَلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ.

فَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الصَّدْرِ، أَيْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَمَا حَلَّ النَّفْرُ الأَوَّلُ لَا يَسْقُطُ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ لِدُخُولِ وَقْتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ، كَالوِتْرِ مَعَ العِشَاءِ، فَنِيَّةُ الإِقَامَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَعْمَلُ، كَمَا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ المَذْكُورِ ثُمَّ أَقَامَ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ انْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُعِيدُ وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ فَلَمَّا تَمَّ فَرَاغُهُ مِنْهُ جَاءَ أَوَانُ الصَّدَرِ - **الوَدَاعِ** - فَطَوَافُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ؛ إِذْ الحَالُ أَنَّهُ عَلَى عَزْمِ الرُّجُوعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافَ»، فَالمُرَادُ مِنْهُ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ نُسُكًا لَا إِقَامَةً، وَالطَّوَافُ آخِرُ مَنَاسِكِهِ بِالبَيْتِ وَإِنْ تَشَاغَلَ بِغَيْرِهِ.



ثَانِيًا: وَاجِبَاتُ الحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا:

وَاجِبَاتُ الحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا هِيَ أُمُورٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي ضِـمْنِ رُكْـنٍ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، أَوْ ضِمْنِ وَاجِبٍ أَصْلِيٍّ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

أَوَّلًا: وَاجِبَاتُ الإِحْرَامِ:

أ- كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنْ المِيقَاتِ المَكَانِيِّ لَا بَعْدَهُ، وَقَدْ سَبق بَيَانُهُ.

ب- التَّلْبِيَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا أَيْضًا.

جـ- اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا- إِنْ شَاءَ اللهُ- مُفصلا.

ثَانِيًا: وَاجِبَاتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

وَهِيَ امْتِدَادُ الوُقُوفِ إِلَى مَا بَعْدَ المَغْرِبِ.

ثَالِثًا: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

١- الأَشْوَاطُ الثَّلَاثُ الأَخِيرَةُ مِنْ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ.

٢- الطَّهَارَةُ مِنْ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ.

٣- سَتْرُ العَوْرَةِ.

٤- ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ الحَجَرِ.

٥- التَّيَامُنُ، أَيْ كَوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ البَيْتِ.

٦- دُخُولُ الحِجْرِ (أَيْ الحَطِيمِ) فِي ضِمْنِ الطَّوَافِ.

٧- المَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

٨- رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

٩- طَوَافُ الرُّكْنِ- الزِّيَارَة - فِي أَيَّامِ النَّحْرِ: بأَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا صَحَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

رَابِعًا: وَاجِبَاتُ السَّعْيِ:

أ- المَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

ب- إِكْمَالُ أَشْوَاطِ السَّعْيِ إِلَى سَبْعَةٍ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ.

خَامِسًا: وَاجِبُ الوُقُوفِ بِالمُزْدَلِفَةِ:

جَمْعُ صَلَاتَي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَأْخِيرًا فِي المُزْدَلِفَةِ.

سَادِسًا: وَاجِبَاتُ الرَّمْيِ:

يَجِبُ عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ الثَّانِي، ويَجِبُ الدَّمُ بِتَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ عَنْ الوَقْتِ المَذْكُورِ.

سَابِعًا: وَاجِبَاتُ ذَبْحِ الهَدْيِ:

أ- أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

ب- أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي الحَرَمِ.

ثَامِنًا: وَاجِبَاتُ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ:

أ- كَوْنُ الحَلْقِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

ب- كَوْنُ الحَلْقِ فِي الحَرَمِ، فإِنْ حَلَقَ خَارِجَ الحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

سُنَنُ الحَجِّ:

السُّنَنُ فِي الحَجِّ يُطْلَبُ فِعْلُهَا وَيثَابُ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا الفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

١- طَوَافُ القُدُومِ: وَيُسَمَّى طَوَافَ القَادِمِ، وَطَوَافَ الوُرُودِ، وَطَوَافَ الوَارِدِ، وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ الوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ البَيْتِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ اللِّقَاءِ، وَأَوَّلُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَطَوَافُ القُدُومِ سُنَّةٌ؛ لِفعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي أَوَّلِ حَدِيث جَابِرٍ، قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...الحَدِيثُ»(٢)

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ:

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ سَبْعًا، رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» (٣)

وَيُسَنُّ فِيهِ الاضْطِبَاعُ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا». (٤)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٢/١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/ ١٢٦١/ ١٢٦٢).

(٤) رواه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

وَمَعْنَى الاضْطِبَاعِ: هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرِّدَاءَ مِنْ تَحْتِ إبطِهِ الأَيْمَنِ وَيَرُدَّ طَرَفَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيُبْدِيَ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ، وَيُغَطِّيَ الأَيْسَرَ، سُمِّيَ اضْطِبَاعًا لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّبُعِ، وَهُوَ العَضُدُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ، وَهُمَا العَضُدَانِ، فَإِنْ زُوحِمَ فِي الرَّمَلِ وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فِعْلِهِ إلَّا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ، فَيَقِفُ إلَى أَنْ يُمْكِنَهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ.

والأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، فَمِنْ سُنَنِهِ الاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنْهُ، وَكُلُّ طَوَافٍ لَيْسَ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَلَا رَمَلَ فِيهِ.

٢- الذَّهَابُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، والمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ:

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، قَالَ:** «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**».(١)

٣- السَّيْرُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ:** «**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ (٢) وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا**

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) **أي:** طلعت الشمس والنبي ﷺ بمنى، فسار إلي عرفة بعد طلوعها.

أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ». (١)

٤-الغُسْلُ: وَلَوْ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، أَوْ الوُضُوءُ لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». (٢)

٥-وَلبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ.

٦-وَالتَّطَيُّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

٧- وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

٨- وَالإِكْثَارُ مِنْ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ مَتَى صَلَّى أَوْ عَلَا شرفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالأَسْحَارِ، وَتَكْرِيرُهَا كُلَّمَا أَخَذَ فِيهَا، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا، وَسُؤَال الجَنَّةِ.

٩- وَصُحْبَةُ الأَبْرَارِ.

١٠- وَالاسْتِعَاذَةُ مِنْ النَّارِ.

١١- وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا مِنْ بَابِ المَعْلَاةِ (هِيَ مَقْبَرَةُ مَكَّةَ) نَهَارًا، وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ البَيْتِ الشَّرِيفِ، وَالدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَجَابٌ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).



١٢- وَالهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ، وَالمَشْيُ عَلَى هَيِّنَةٍ فِي بَاقِي السَّعْيِ.

١٣-وَالإِكْثَارُ مِنْ الطَّوَافِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِيِّ.

١٤- وَالخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الحجَّةِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوس يَعْلَمُ المَنَاسِكَ فِيهَا.

١٥-وَيَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْع تَقْدِيمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا.

١٦- وَالاجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالخُشُوعُ وَالبُكَاءُ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءُ لِلنَّفْسِ وَالوَالِدَيْنِ وَالإِخْوَانِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الجَمْعَيْنِ(جَمْعُ عَرَفَةَ وَمُزْدَلفَةَ).

١٧-١٨- وَالدَّفْعُ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَالنُّزُولُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الوَادِي بِقُرْبِ جَبَلِ قَزَحٍ.

١٩- وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٢٠- وَالمَبِيتُ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى بِجَمِيعِ أَمْتِعَتِهِ، وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَ الوُقُوفِ لِرَمْيِ الجِمَارِ.

٢١- وَكَوْنُ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الأَيَّامِ، وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ،

٦٠٣

وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ؛ لِأَنَّ اللَّيَالِي كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَـا بَعْـدَهَا مِنْ الأَيَّامِ إِلَى اللَّيْلَةِ الَّتِي تَـلِي عَرَفَـةَ حَـتَّى صَـحَّ فِيهَـا الوُقُـوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ العِيدِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَـا قَبْلَهَـا، أَوْ المُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّـمْسِ مِـنْ اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الـرَّمْيِ كُلُّهَـا جَـوَازًا أَوْ كَرَاهَـةً وَاسْتِحْبَابًا.

٢٢- وَهَدْيُ المُفْرِدِ بِالحَجِّ وَالأَكْلُ مِنْهُ وَمِـنْ هَـدْيِ المُتَطَـوِّعِ وَالمُتْعَة وَالقِرَان فَقَطْ.

٢٣- وَالخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ، مِثْل الأُولَى فِي اليَوْمِ السَّـابِعِ، يَعْلَـمُ فِيهَا بَقِيَّةَ المَنَاسِكِ، وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الحَجِّ.

٢٤- وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْـلَ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَر، وَإِنْ أَقَامَ بِهَا حَـتَّى غَرَبَـتْ الشَّـمْسُ مِـنْ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَر فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ أَقَـامَ بِمِـنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ.

٢٥- وَالنُّزُولُ بِالمُحَصَّبِ سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى.

٢٦- وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَاسْتِقْبَالُ البَيْتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، وَهُوَ لِمَـا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٧- وَالْتِزَامُ المُلْتَزِمِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ صَـدْرَهُ وَوَجْهَـهُ عَلَـيْهِمْ، وَالتَّشَبُّثُ بِالأَسْتَارِ سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ.

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ:

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ أَقْسَامٌ: مَكْرُوهَاتٌ، وَمُحَرَّمَاتٌ، وَمُفْسِدَاتٌ:

أَمَّا المَكْرُوهَاتُ: فَهِيَ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ.

وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ: فَيَدْخُلُ فِيهَا تَرْكُ الوَاجِبَاتِ، وَيَأْثَمُ مَنْ ارْتَكَبَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلُزُومُ الفِدَاءِ بِهِ.

أَمَّا المُفْسِدَاتُ وَسَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الحَجِّ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِحْرَامِ، لَا تَخْتَصُّ بِالحَجِّ، وَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: المَحْظُورَاتُ مِنْ اللِّبَاسِ:

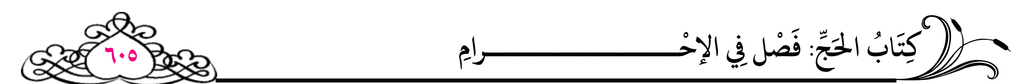
يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُ المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ عَنْ تَحْرِيمِ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

أ- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ فِي المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ:

ضَابِطُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ المُحْرِمِ أَنْ يَسْتُرَ جِسْمَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ اللِّبَاسِ المَخِيطِ أَوِ المُحِيطِ، كَالثِّيَابِ الَّتِي تُنْسَجُ عَلَى هَيْئَةِ الجِسْمِ قِطْعَةً وَاحِدَةً دُونَ خِيَاطَةٍ إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ الثَّوْبَ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي اللِّبْسِ المُعْتَادِ لَهُ.

وَيَسْتُرُ جِسْمَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَلْبَسُ رِدَاءً يَلُفُّهُ عَلَى نِصْفِهِ العُلْوِيِّ، وَإِزَارًا يَلُفُّهُ عَلَى بَاقِي جِسْمِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٦٠٥



فالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ لِـبْسِ القَمِـيصِ وَالعِمَامَـةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُمُـرِ وَالخِفَافِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَـأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**».(١)

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا:

لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا **قَالَ**: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»(٢)

وَيَجُوزُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِأَنْ يُشَقَّ وَيُؤْتَزَرَ بِهِ، وَإِلَّا يُفْتَقُ مَا حَوْلَ السَّرَاوِيلِ مَا خَلَا مَوْضِعِ التِّكَّةِ وَيَأْتَزِرِ بِهِ، وَلَوْ لَبِسَهُ كَمَا هُوَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ ضَيِّقًا غَيْرَ قَابِلٍ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَتَخَيَّرُ فِيهَا.

لُبْسُ الخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا:

ولِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ**».(٣)

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨) .

(٣) صحيح: تقدم.

ويَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ وَيَلْبَسَهُمَا، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ افْتَدَى.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ». (١)

سَتْرُ الرَّأْسِ وَالاسْتِظْلَالُ:

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ سَتْرُ رَأْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَذَا وَضَعَ حِمْلٍ عَلَى رَأْسِهِ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِهِ التَّغْطِيَةَ بِحَسَبِ العَادَةِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ ثِيَابًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَغْطِيَةً، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عَادَةً لَا يَحْرُمُ كَحمْلِ طَبَقٍ أَوْ قَصْعَةٍ أَوْ طَاسَةٍ قَصَدَ بِهَا السَّتْرَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُقْصَدُ بِهَا السَّتْرُ غَالِبًا، فَصَارَ كَوَضْعِ اليَدِ.

أَمَّا التَّظَلُّلُ بِمَا لَا يَمَسُّ الرَّأْسَ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلٍ تَابِعٍ لَهُ فَجَائِزٌ، كَسَقْفِ الخَيْمَةِ وَالبَيْتِ مِنْ دَاخِلِهِمَا، أَوِ التَّظَلُّل بِظِلِّهِمَا مِنْ الخَارِجِ أَوْ التَّظَلُّل بِشَجَرَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ...حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ». (٢)

وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

٦٠٧

وَإِنْ تَظَلَّلَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ يُجْعَلُ عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى أَعْوَادٍ (مظَلَّة) أَوْ بِشَـيْءٍ يَرْفَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِـنْ الشَّـمْسِ أَوْ الـرِّيحِ **فَجَـائِزٌ؛ لِمَـا رَوَتْ أُمُّ الحُصَـيْنِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَّةَ الـوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَـدُهُمَا آخِـذٌ بِخِطَـامِ نَاقَـةِ النَّـبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»** (١)

سَتْرُ الوَجْهِ:

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ؛ **لِحَـدِيثِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّـرُوا وَجْهَـهُ وَلَا رَأْسَـهُ، فَإِنَّـهُ يُبْعَـثُ يَـوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًـا»**(٢) وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى المَرْأَةِ مَعَ أَنَّ فِي الكَشْفِ فِتْنَةً، فَالرَّجُـلُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى. **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ»**.(٣)

لُبْسُ القُفَّازَيْنِ:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ.

ب- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ مِنَ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

يَنْحَصِرُ مَحْظُورُ الإِحْرَامِ مِنْ المَلْـبَسِ فِي حَـقِّ النِّسَـاءِ فِي أَمْـرٍ وَاحِـدٍ فَقَطْ، وَهُو الوَجْهُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ المَرْأَةُ سَائِرَ جَسَدِهَا وَهِيَ مُحْرِمَـةٌ بِمَـا شَـاءَتْ مِـنْ

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٧١٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤) والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤١١) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٣٧).

الثِّيَابِ المَخِيطَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تَلْبَسَ الخُفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا، أَمَّا سَتْرُ سَائِرِ بَدَنِهَا فَلِأَنَّ بَدَنَهَا عَوْرَةٌ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ بِمَا لَيْسَ بِمَخِيطٍ مُتَعَذِّرٌ، فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ.

وَأَمَّا كَشْفُ وَجْهِهَا **فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ**»(١) وَحُكْمُ البُرْقُعِ كَالنِّقَابِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ، بِأَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ **وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:** «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ**» (٢)فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَأَنَّهَا لَوْ أَسْدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا وَجَافَتْهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا إِذَا جَافَتْهُ عَنْ وَجْهِهَا صَارَ كَمَا لَوْ جَلَسَتْ فِي قُبَّةٍ أَوْ اسْتَتَرَتْ بِفُسْطَاطٍ، وَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَتَتَحَلَّى بِأَيِّ حِلْيَةٍ شَاءَتْ.

وَأَمَّا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ فَلَا يُكْرَهُ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «**كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ**».(٣)

وَلِأَنَّ لُبْسَ القُفَّازَيْنِ لَيْسَ إِلَّا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا فَكَذَا بِمَخِيطٍ آخَرَ، وَبِخِلَافِ وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» نَهْيُ نَدْبٍ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٦/ ٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٧) والاستذكار (٤/ ١٥).

٦٠٩



المُحَرَّمَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِبَدَنِ المُحْرِمِ:

ضَابِطُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى تَطَيُّبِ الجِسْمِ أَوْ إِزَالَةِ الشَّعثِ، أَوْ قَضَاءِ التَّفَثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».**(١) **فَتَحْرُمُ الأَشْيَاءُ الآتِيَةُ:**

أ- حَلْقُ الرَّأْسِ وَقَصُّهُ، أَوْ قَصُّ لِحْيَتِهِ: **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».**(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا.

ب- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجِسْمِ.

ج- قَصُّ الظُّفْرِ.

د- الادِّهَانُ: يَحْظُرُ عَلَى المُحْرِمِ اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَعَامَّةِ

---

(٣) رواه البخاري (٣٥٩/ ١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١).

بَدَنِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ». (١)

وَالشَّعِثُ: (بِكَسْرِ العَيْنِ) الوَصْفُ، (وَبِفَتْحِهَا) المَصْدَرُ، وَمَعْنَاهُ انْتِشَارُ الشَّعْرِ وَتَغَبُّرُهُ لِقِلَّةِ التَّعَهُّدِ.

وَالتَّفِلُ: مِنْ التَّفلِ، وَهُوَ تَرْكُ الطِّيبِ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. فَشَمَلَ بِذَلِكَ تَرْكَ الدُّهْنِ، وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الدُّهْنِ يُزِيلُ هَذِهِ الصِّفَةَ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ دَهَنَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ.

هـ- التَّطَيُّبُ: فَالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا مُنِعَ المَيِّتُ مِنْ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ فَالحَيُّ أَوْلَى، وَمَتَى تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ كَاللِّبَاسِ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

ويُكْرَهُ شَمُّ الطِّيبِ دُونَ مَسِّهِ، فَإِنْ شَمَّهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٦) ومسلم (١١٧٧).

٦١١

الصَّيْدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

تَعْرِيفُ الصَّيْدِ لُغَةً:

الصَّيْدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الاصْطِيَادُ وَالقَنْصُ، وَبِمَعْـنَى المَصِـيدُ، وَكُلٌّ مِنْ المَعْنَيَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا يَحْظُرُ بِالإِحْرَامِ.

واصْطِلَاحًا: هُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيُّ المُمْتَنِعُ عَنْ أَخْذِهِ بِقَوَائِمِهِ أَوْ جَنَاحَيْـهِ، المُتَوَحِّشُ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ.

أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَ قَتْلِـهِ:

قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَقَتْلُهُ عَلَى المُحْرِمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المَائِدَة: ٩٥]، **وَقَـالَ تَعَالَى:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المَائِدَة: ٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ أَحْـرَمَ أَصْـحَابُهُ وَلَـمْ يُحْـرِمْ، وَرَأَى حِمَـارًا وَحْشِيًّا، وَفِي الحَدِيثِ: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْـتُ فَسَـقَطَ مِنِّي سَوْطِي، **فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي** وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، **فَقَـالُوا:** وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا:** أَنَأْكُلُ لَحْـمَ صَـيْدٍ وَنَحْـنُ مُحْرِمُـونَ؟ فَحَمَلْنَـا مَـا بَـقِيَ مِـنْ لَحْـمِ الأَتَـانِ، **فَلَمَّـا أَتَـوْا رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا:** يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَـدْ كَانَ أَبُـو قَتَـادَةَ لَـمْ

يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ!؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».(١)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ، وَدَلَائِلُهُ نَصُّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَيَجِبُ الجَزَاءُ عَلَى المُحْرِمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

وَالعَمْدُ وَالخَطَأُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ إِتْلَافٍ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

إباحة صيد البحر:

وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالمُحْرِمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائدة: ٩٦]

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

٦١٣



مَا يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيـمِ قَتْـلِ الصَّـيْدِ:

يَجُوزُ قَتْلُ الحَيَوَانَاتِ التَّالِيَةِ فِي الحِـلِّ وَالحَـرَمِ لِلْمُحْـرِمِ وَغَـيْرِهِ، سَـوَاءٌ ابْتَدَأَتْ بِـأَذًى أَمْ لَا، وَلَا جَـزَاءَ عَلَى مَـنْ قَتَلَهَـا، وَهِيَ: الغُـرَابُ وَالحِـدَأَةُ، والعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي إِبَاحَـةِ قَتْلِهَـا، وَهُوَ قَـوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْـسٌ مِـنْ الدَّوَابِّ لَا حَـرَجَ عَلَى مَـنْ قَـتَلَهُنَّ؛ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**» [(١)] وَغَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُنَّ.

الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:

يَحْرُمُ الجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، وَمَـنْ جَامَعَ فِي حَجِّهِ قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ حَجٌّ فِي قَابِلٍ وَالهَدْيِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَالرَّفَثُ فِي هَذَا المَوْضِعِ الجِمَاعُ.

فَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الحَجِّ بَعْدَ عَامِهِ ذَاكَ، وَلَا يَلْزَمهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرِ القَضَاءِ، وَيَمْضِي فِي الحَجِّ كَالَّذِي لَمْ يُفْسِدُهُ.

وَكَذَا إِذَا جَامَعَ المُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْـرَةِ أَرْبَعَـةَ أَشْـوَاطٍ فَقَدْ أَفْسَدَهَا، وَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ شَـاةٌ أَوْ سُـبُعُ بَقَـرَةٍ أَوْ جَزُورٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣١/ ١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨).

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ».(١)

وسَوَاءٌ كَانَ الحَجُّ تَطَوُّعًا أَمْ وَاجِبًا، وَكَانَتْ مُطَاوِعَةً أَمْ مُكْرَهَةً.

والعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَكَادُ يَتَطَرَّقُ النِّسْيَانُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِوُجُودِ المُذَكِّرِ، وَهُوَ حَالَةُ الإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالفَوَاتِ، بِخِلَافِ مَا دُونَهُ.

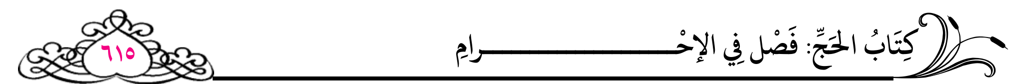
مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ الأَصْلِيَّ لِلْحَجِّ هُوَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٢) أَيْ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَخْبَرَ عَنْ تَمَامِ الحَجِّ بِالوُقُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ التَّمَامَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ الوُقُوفِ، فَعُلِمَ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ خُرُوجُهُ عَنْ احْتِمَالِ الفَسَادِ وَالفَوَاتِ، وَلِأَنَّ الوُقُوفَ رُكْنٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) والدارقطني (٣/ ٥٠) والحاكم (٢/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧) وقال: إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٤١).



مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وُجُودًا وَصِحَّةً، لَا يَقِفُ وُجُودُهُ وَصِحَّتُهُ عَلَى الرُّكْنِ الآخَرِ، وَمَا وُجِدَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالرِّدَّةِ، وَلَمْ تُوجَدْ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ المَاضِي لَا يَفْسُدُ البَاقِي؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ بِفَسَادِهِ وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». (١)

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّ حَقِيقَةَ تَمَامِ الحَجِّ المُتَبَادِرَةَ مِنَ الحَدِيثَيْنِ - **أَيْ:** (الحَجُّ عَرَفَةُ) وَ (فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ) غَيْرُ مُرَادَةٍ لِبَقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ إِجْمَاعًا، فَتَعَيَّنَ القَوْلُ بِأَنَّ الحَجَّ قَدْ تَمَّ حُكْمًا، وَالتَّمَامُ الحُكْمِيُّ يَكُونُ بِالأَمْنِ مِنْ فَسَادِ الحَجِّ بَعْدَهُ، فَأَفَادَ الحَدِيثُ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بَعْدَ عَرَفَةَ مَهْمَا صَنَعَ المُحْرِمُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ البَدَنَةُ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً». (٢)

وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٨٥٨) والشافعي في الأم (٧/ ٢٤٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧١) وقال النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥): إسناده صحيح.



دَوَاعِي الجِمَاعِ:

دَوَاعِي الجِمَاعِ كَالمُعَانَقَـةِ وَالمُبَـاشَرَةِ الفَاحِشَـةِ وَالجِمَـاعِ فِيمَـا دُونَ الفَرْجِ وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ مُوجِبَةٍ لِلدَّمِ، أَنْزَلَ أَوْ لَا، قَبْـلَ الوُقُـوفِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُفْسِدُ حَجَّهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

الجِنَايَاتُ فِي الإِحْرَامِ وَجزَاؤُهَا

الجِنَايَةُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ: أَيْ ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ.

وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ: وَهَذِهِ لَا تَخُصُّ المُحْرِمَ.

وَالجِنَايَةُ عَلَى الإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

مِنْهَا: مَا يُوجِبُ دَمًا.

وَمِنْهَا: مَا يُوجِبُ صَدَقَةً، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَمِنْهَا: مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ، وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَيَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُحْرِمِينَ.

فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ:

١- مَا لَوْ طَيَّبَ المُحْرِمُ البَالِغُ عُضْوًا كَامِلًا مِنْ أَعْضَائِهِ، كَالرَّأْسِ وَاليَدِ وَالرِّجْلِ، أَوْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

٦١٧

وَلَوْ طَيَّبَ أَعْضَاءَهُ كُلَّهَا كَفَتْهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ طَيَّبَ كُلَّ عُضْوٍ فِي مَجْلِسٍ عَلَى حِدَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ عُضْوٍ كَفَّارَةٌ.

٢- أَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاء.

٣- أَوْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ.

٤- أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا لُبْسًا مُعْتَادًا، فَلَوْ تَغَطَّى بِقَمِيصٍ أَوْ سَرَاوِيلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥-أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

٦-أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

٧- أَوْ حَلَقَ مَوْضِعَ الحِجَامَةِ مِنَ الرَّقَبَةِ.

٨- أَوْ حَلَقَ إِبطَيْهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ.

٩- أَوْ قَصَّ أَظَافِرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَ المَجْلِسُ تَعَدَّدَ الدَّمُ.

١٠- أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الكُلِّ، وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١١- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِيمَا سَبَقَ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَمِنْ الأَمْثِلَةِ عَلَيْهَا:

١- لَوْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا.

٢- دَوَاعِي الجِمَاعِ، كَالمُعَانَقَةِ وَالمُبَاشَرَةِ الفَاحِشَةِ وَالجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ مُوجِبَة لِلدَّمِ، أَنْزَلَ أَوْ لَا، قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

٣- وَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَيَقْضِي، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٤- وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

٥- أَوْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

٦- أَوْ جَامَعَ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَالقَضَاءُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَالعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٧- أَوْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ جُنُبًا.

٨- أَوْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَكَذَا المَرْأَةُ لَوْ طَافَتْ لِلزِّيَارَةِ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ مَادَامَ بِمَكَّةَ.

فَائِدَةٌ: وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَعَادَ الطَّوَافَ طَاهِرًا لِلْحَدَثِ، وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَكَذَا لِلْجَنَابَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَزِمَهُ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ.

٩- أَوْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ- الوَدَاعِ- جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا- حَدَثًا أَصْغَرَ- فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُعِيدُ طَوَافَ الوَدَاعَ.

وَكَذَا المَرْأَةُ لَوْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ.

١٠- أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَحَجُّهُ تَامٌّ.



١١- وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَعْدَ الغُرُوبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٢- وَمَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِمُزْدَلفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٣- وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٤- وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا إِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ الحَصَيَاتِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ فَعَلَيْـهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَى الجِمَارِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

١٥- وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ-الإِفَاضَةِ- عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٦- وَمَنْ أَخَّرَ الحَلْقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٧- وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ أَوْ أَرْبَعَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَيَسْقُطُ الجَزَاءُ إِنْ أَعَادَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ.

وَالَّتِي تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ هِيَ:

١- مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ.

٢-٣- أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ.

٤- أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ.

٥- أَوْ قَصَّ ظُفْرًا وَاحِدًا، وَكَذَا لَوْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ، لِكُلِّ ظُفْرٍ نِصْفُ صَاعٍ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ المَجْمُوعُ خَمْسًا فَيَجِبُ دَمٌ.

٦- أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ الصَّدْرِ مُحْدِثًا، وَتَجِبُ شَاةٌ لَوْ طَافَ جُنُبًا.

٧- أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ.

٨- أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ، وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ، فَإِنْ بَلَغَ رَمْيَ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٩- أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ.

١٠- أَوْ قَصَّ أَظَافِرَ غَيْرِهِ.

حُكْمُ المَعْذُورِ فِي ارْتِكَابِ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ:

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى الرَّأْسَ أَوْ الوَجْهَ أَوْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَه وَكَانَ ذَلِكَ بِعُذْرٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ:

١- أَنْ يَذْبَحَ شَاةً فِي الحَرَمِ.

٢- أَوْ التَّصَدّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ سِتَّةِ أَصْوُعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعَ مِنْ غَيْرِهِ.

٣- أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»**.(١)

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الحُكْمِ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ.

وَإِنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِعُذْرٍ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١).

١- يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٢- أَوْ يَصُومُ يَوْمًا كَامِلًا.

وَالَّتِي تُوجِبُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ:

فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ.

وَالَّتِي تُوجِبُ القِيمَةَ:

فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَمَنَ هَدْيٍ فَلَهُ الخِيَارُ، إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ أَوْ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا.

وَتَجِبُ القِيمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَنَتْفِ رِيشِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ، وَإِنْ صَالَ فَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ، وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الحَلَالِ صَيْدَ الحَرَمِ وَلَا بِقَطْعِ حَشِيشِ الحَرَمِ وَشَجَرِهِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ بِالقِيمَةِ، وَحَرُمَ رَعْيُ حَشِيشِ الحَرَمِ وَقَطْعُهُ إِلَّا الإِذْخِرَ والكَمْأَةَ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ غُرَابًا أَوْ عَقْرَبًا أَوْ فَأْرَةً أَوْ كَلْبًا عَقُورًا أَوْ بَعُوضًا أَوْ نَمْلًا أَوْ بُرْغُوثًا أَوْ قُرَادًا أَوْ سُلحْفاءَ أَوْ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ.

الهَدْيُ

الهَدْيُ هُوَ مَا يُذْبَحُ فِي الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، إِمَّا:

١- لِلْخُرُوجِ مِنْ الإِحْرَامِ، وَهُوَ لِلْمُحْصِرِ.

٢- وَإِمَّا عِنْدَ إِتْيَانِ النُّسُكَيْنِ مَعًا: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ، وَهُمَا: التَّمَتُّعُ وَالقِرَانُ.

٣-وَإِمَّا لِتَكْفِيرِ الجِنَايَاتِ، وَذَلِكَ لِمَنْ جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

٤- وَإِمَّا لِلتَّطَوُّعِ، وَهُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِذَبْحِهِ.

مِنْ أَيِّ الحَيَوَانَاتِ يَصِحُّ الهَدْيُ:

الهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ فَقَطْ، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذُكُورُهَا وَإِنَاثُهَا.

وَالغَنَمُ يَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالمَاعِزَ.

وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الهَدَايَا، فَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّحَايَا مِنْ السَّلَامَةِ عَنْ العُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الجَوَازَ، كَالعَوَرِ وَالعَرَجِ يُشْتَرَطُ هُنَا.

وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ (الإِفَاضَةِ)، جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الوُقُوفِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَفِي كُلٍّ مِنْهَا بَدَنَةٌ.

الأَكْلُ مِنْ لَحْمِ الهَدْيِ:

وَيُبَاحُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ تَنَاوَلَ مِنْ هَدَايَاهُ حَتَّى أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ فَتُطْبَخ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الوَاجِبُ التَّصَدُّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ لَمَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَكَمَا يُبَاحُ لَهُ تَنَاوُلُ لُحُومِ هَذِهِ الهَدَايَا يُبَاحُ لَهُ الانْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ دَمِ الإِحْصَارِ، وَلَا مِنْ دِمَاءِ الجِنَايَاتِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِجُلُودِهَا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا.



وَقْتُ ذَبْحِ الهَدْيِ:

وَخُصَّ هَدْيُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَـطْ، أَيْ وَقْـتِ النَّحْـرِ، وَهُـوَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ أَخَّرَ ذَبْحَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ أَوْ القِرَانِ عَنْ أَيَّـامِ النَّحْـرِ وَجَـبَ عَلَيْهِ دَمٌ آخَرُ سِوَى هَذَا الهَدْيِ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ الوَقْتِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا مِنْ الدِّمَاءِ فَلَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ شَرْعًا.

فَيَجُوزُ ذَبْحُ دِمَاءِ الجِنَايَاتِ وَالإِحْصَارِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

مَكَانُ ذَبْحِ الهَدْيِ:

وَمَكَانُ ذَبْحِ كُلِّ هَدْيٍ بِالحَرَمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمِنًى إِلَّا إِذَا كَانَ هَدْيَ تَطَـوُّعٍ وَتَغَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ فَيَنْحُرُ فِي مَحِلِّهِ.

وَفَقِيرُ الحَرَمِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، لَكِنْ فَقِيرَهُ أَفْضَلُ.

وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ فَقَـطْ نَـدْبًا، وَقَيَّـدْنَا بِالبَدَنَـةِ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تُقَلَّدُ.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الجَزَّارِ مِنْهُ، فَلَوْ أَعْطَاهُ ضَـمِنَهُ، أَمَّا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ جَازَ.

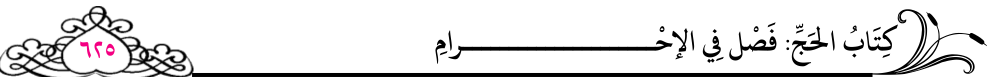
وَلَا يَرْكَبُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا يَحْلِب لَبَنَهُ إِلَّا إِنْ بَعُدَ المَحِلُّ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَلَا يَرْكَب حَتَّى يَطُوفَ لِلـرُّكْنِ، فَـإِنْ رَكِـبَ أَرَاقَ دَمًا، وَفُضِّلَ المَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

كَيْفِيَّةُ الحَجِّ وَمَا يَفْعَلُهُ المُحْرِمُ:

وَإِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يُحْرِمَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصَّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي**، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُلَبِّي عُقَيْبَ صَلَاتِهِ.

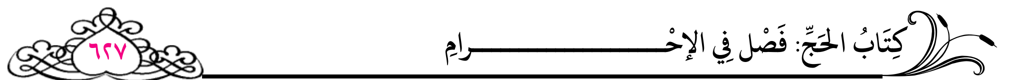
وَالتَّلْبِيَةُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ وَالفُسُوقَ وَالجِدَالَ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً وَلَا قَبَاءً وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ، وَلَا يَدَّهِنُ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدَ البَرِّ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ البَرَاغِيثِ وَالبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ وَالذِّئْبِ وَالغُرَابِ وَالحِدَأَةِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الحَرَمِ، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالدَّجَاجِ وَالبَطِّ الأَهْلِيِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلَّ بِالبَيْتِ وَالمَحْمَلِ، وَيَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الهِمْيَانَ، وَيُقَاتِلَ عَدُوَّهُ، وَيُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ عُقَيْبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالأَسْحَارِ.



وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَارًا كَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ، فَإِذَا دَخَلَهَا ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَابْتَدَأَ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا، أَوْ يَسْتَلِمُهُ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الاسْتِلَامِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِيِّ، فَيَبْدَأُ مِنْ الحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الكَعْبَةِ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيمِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيِّنَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاسْتِلَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيم، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ عَلَى هَيِّنَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ المِيْلَ الأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ المِيْلَ الآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى المَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالبَيْتِ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الغَدِ، فَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَطُوفُ

وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنْ الإِحْرَامِ وَيَقْضِي الحَجَّ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الإِمَامِ إِلَى المُزْدَلفَةِ، وَيَأْخُذُ الجِمَارَ مِنْ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالبَاقِلَّاءِ، وَلَا يُصَلِّي المَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ المُزْدَلفَةَ فَيُصَلِّيهَا مَعَ العِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَالمُزْدَلفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا، وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعَى وَحلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ يَرْمِيهَا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ أَقَامَ، وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِذَا انْفَرَدَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالأَبْطَحِ وَلَوْ سَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيُقِيمُ بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ العَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الآفَاقِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ يَسْتَقِي بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إِنْ قدرَ، ثُمَّ يَأْتِي المُلْتَزَمَ، فَيَلْصقُ بَطْنَهُ بِالبَيْتِ



وَيَضَعُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيَبْكِي وَيرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَمَنْ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأَهُ عَنْ الوُقُوفِ، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى، وَتُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ، وَتَلْبَسُ المَخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الحَجَرَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ، وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَافِ الصَّدْرِ.

كَيْفِيَّاتُ الحَجِّ:

يُؤَدَّى الحَجُّ عَلَى ثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ، وَهِيَ:

أ- **الإِفْرَادُ**: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الحَاجُّ، أَيْ يَنْوِيَ الحَجَّ فَقَطْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الحَجِّ وَحْدَهُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

ب- **التَّمَتُّعُ**: وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْرَادِ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُحْرِم بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَفْعَلُ كَالمُفْرِدِ، وَيَرْمُلُ وَيَسْعَى، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الهَدْيَ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ

أَفْضَلُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيُحْرِمُ بِالحَجِّ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ الإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ، وَإِنْ عَادَ المُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ العُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَلِتَرَفُّقِهِ وَتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ أَنَّ فِي القِرَانِ إِتْمَامَ نُسُكَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا، وَيُنْشِئُ حَجًّا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ.

شُرُوطُ التَّمَتُّعِ:

شَرَائِطُ التَّمَتُّعِ أَحَدَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَعَلَى هَذَا لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ وَقَعَ الإِحْرَامُ وَالأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ إِحْرَامَ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ قَبْلَ إِحْرَامِ الحَجِّ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ إِفْسَادِ العُمْرَةِ.

الخَامِسُ: عَدَمُ إِفْسَادِ الحَجِّ، فَإِذَا أَفْسَدَهُمَا لَا يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.



السَّادِسُ: عَدَمُ الإِلْمَامِ بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ طَوَافُ العُمْرَةِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَالحَجُّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ ثُمَّ عَادَ وَحَجَّ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الطَّوَافِ فِي السَّفَرِ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الثَّانِي كَانَ مُتَمَتِّعًا.

الثَّامِنُ: أَدَاؤُهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَحَجَّ مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا وَإِنْ لَمْ يُلِمَّ بَيْنَهُمَا أَوْ بَقِيَ حَرَامًا إِلَى الثَّانِيَةِ.

التَّاسِعُ: عَدَمُ التَّوَطُّنِ بِمَكَّةَ، فَلَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى المُقَامِ بِمَكَّةَ أَبَدًا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ عَزَمَ شَهْرَيْنِ - أَيْ مَثَلًا - وَحَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

العَاشِرُ: أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَشْهُرُ الحَجِّ وَهُوَ حلَالٌ بِمَكَّةَ، أَوْ مُحْرِمٌ وَلَكِنْ قَدْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَكْثَرَهُ قَبْلَهَا إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ، وَالعِبْرَةُ لِلتَّوَطُّنِ، فَلَوْ اسْتَوْطَنَ المَكِّيُّ فِي المَدِينَةِ مَثَلًا فَهُوَ آفَاقِيٌّ، وَبِالعَكْسِ مَكِّيٌّ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِهِمَا وَاسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ فِيهِمَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

ج- القِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا مِنْ المِيقَاتِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي**»، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ كَمَا فِي المُفْرِدِ - وَلَا يَحْلِقُ بَعْدَ أَفْعَالِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى إِحْرَامِ الحَجِّ، وَيَحْلِقُ يَوْمَ النَّحْرِ كَالمُفْرِدِ، -

فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ القِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ القَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ تَقْدِيمِ أَفْعَالِ العُمْرَةِ كَمَا هُوَ المَشْرُوعُ فِي القِرَانِ، وَلَا يَصِيرُ رَافِضًا بِالتَّوَجُّهِ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفَّقْ لِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا؛ لِأَنَّهُ رَفَضَ إِحْرَامَهُ قَبْلَ أَدَاءِ أَفْعَالِ العُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ العُمْرَةِ لِشُرُوعِهِ فِيهَا.

وَلَابُدَّ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، طَوَافًا وَسَعْيًا لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيَّ لِلْحَجِّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَتَمَامُهُمَا أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِهِمَا عَلَى الكَمَالِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَارِنِ وَغَيْرِهِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».(١)

وَلِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، فَكَانَ لَهُمَا طَوَافَانِ كَمَا لَوْ كَانَا مُنْفَرِدَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَى القَارِنِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ.

شُرُوطُ القِرَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ:

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فَأَدْخَلَهُ عَلَى العُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا.

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٨) وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَفِيـهِ قَوْلُهَـا: «وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُـلَ مَكَّـةَ، فَـأَدْرَكَنِي يَـوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَـالَ: «دَعِي عُمْرَتَـــكِ وَانْقُضِيـــ رَأْسَـــكِ وَامْتَشِـــطِي وَأَهِـــلِّي بِـــالحَجِّ، فَفَعَلْتُ....الحَدِيث».(١)

وَكَذَا إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ، فَإِنَّـهُ يَصِـحُّ إِحْرَامُـهُ بِالعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الآخَـرِ قِيَاسًـا عَلَى إِدْخَـالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَيَصِيرُ قَارِنًا مَعَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ فَسَادِ العُمْرَةِ:

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

إِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ وَقَدْ طَافَ شَيْئًا قَلِيلًا عَلَى أَلَّا يَتَجَـاوَزَ أَقَـلَّ أَشْوَاطِ طَوَافِ العُمْرَةِ- أَيْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ- أَنَّـهُ يَصِـحُّ هَـذَا الإِرْدَافُ وَيَصِيرُ قَارِنًا، وَيُتَابِعُ عَلَى ذَلِكَ وَتَنْـدَرِجُ العُمْـرَةُ فِي الحَـجِّ، وَهَـذَا خَاصٌّ بِالآفَاقِيِّ فَقَطْ دُونَ المَكِّيِّ.

أَمَّا إِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ إِكْمَالِ طَوَافِ العُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّـلِ، فَيَصِحُّ لِلآفَاقِيِّ، وَيَكُونُ قَارِنًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا (أَيْ مِيقَاتِيًّا) وَجَبَ عَلَيْـهِ رَفْضُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ.

الشَّرْطُ الرَّابِـعُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّ الأَشْوَاطِ أَوْ أَكْثَرَهَا قَبْـلَ الوُقُـوفِ بِعَرَفَةَ.

(١) رواه البخاري (٣١١، ١٦٩٤) ومسلم (١٢١١).

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَصُونَهُمَا عَنْ الإِفْسَادِ: فَلَوْ أَفْسَدَهَا(عُمْرَتَهُ) بِأَنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَقَبْلَ أَكْثَرِ طَوَافِ العُمْرَةِ بَطَلَ قِرَانُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ، وَيَلْزَمُهُ مُوجِبُ الفَسَادِ، أَمَّا إِذَا جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ دُونَ عُمْرَتِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ دُمُ القِرَانِ، وَلَزِمَهُ مُوجِبُ فَسَادِ الحَجِّ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ:

المَكِّيُّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ يُفْرِدُ فَقَطْ، وَلَوْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ جَازَ وَأَسَاءَ، وَعَلَيْهِ دَمُ جَبْرٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، فَيُشْتَرَطُ لِلْقَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، والمُرَادُ مِنْ ﴿ذَٰلِكَ﴾ **الوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] التَّمَتُّعُ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ القِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَانَ وَلَا تَمَتُّعَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ الهَدْيَ لَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

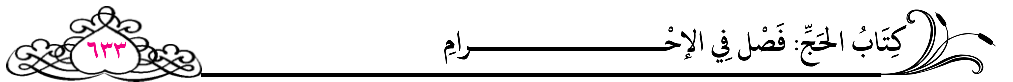
وَلِأَنَّ اللهَ ﷻ شَرَعَ التَّمَتُّعَ وَالقِرَانَ لِلتَّرَفُّهِ بِإِسْقَاطِ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المَكِّيِّ، فَلَا يَكُونُ لَهُ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: «أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ

---

(١) (١٤٩٧).

٦٣٣



صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ....إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]

الشَّرْطُ السَّابِعُ: عَدَمُ فَوَاتِ الحَجِّ، فَلَوْ فَاتَهُ الحَجُّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِالقِرَانِ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا، وَسَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ.

مَشْرُوعِيَّةُ كَيْفِيَّاتِ الحَجِّ:

يَصِحُّ الحَجُّ بِكُلِّ نُسُكٍ مِنْ أَنْسَاكٍ ثَلَاثَةٍ، الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».(١)

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٢١١).

وأمَّا الإجْماعُ:

فقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَالقِرَانُ أَفْضَلُ هَذِهِ الأَنْسَاك، وَأَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْرَادِ، وَكَوْنُ القِرَانِ أَفْضَلَ هَذِهِ الأَنْسَاكِ فَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ».(١)

٢- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».(٢) وَلَابُدَّ لَهُ مِنِ امْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي مَنَامِهِ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ.

٣- وعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اليَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١).

فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ...». (١)

٤- وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». (٢)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ، وَحُمَيْدٍ، وَيَحْيَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». (٣)

٥- وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ». (٤)

٦- وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٥١).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١١٠): إسناده ثقات وانظر صحيح أبي داود (٦/ ٥٤).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ (يَعْنِي القِرَانَ)، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا». [٢]

٧- مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنْ الحَجِّ». [٣]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ مَعَهَا حَجٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ العُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ الحَجِّ.

٨- وَلِأَنَّ القِرَانَ أَشَقُّ؛ لِكَوْنِهِ آدَمَ إِحْرَامًا وَأَسْرَعَ إِلَى العِبَادَةِ، وَفِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ العِبَادَتَيْنِ.

٩- أَنَّ عَلَى القَارِنِ دَمًا، وَلَيْسَ دَمَ جُبْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامًا، بَلْ دَمُ عِبَادَةٍ، وَالعِبَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالبَدَنِ وَالمَالِ أَفْضَلُ مِنْ المُخْتَصَّةِ بِالبَدَنِ.

---

(١) (٢٧٢٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩) ومسلم (١٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٢٩).

هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ:

المُتَمَتِّعُ أَوْ القَارِنُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَـمْ يُهْدِ، فَلَمَّـا قَـدِمَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّـةَ قَـالَ لِلنَّـاسِ: «مَـنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَـنْ لَـمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِـلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».(١) وَالقَارِنُ فِي حُكْمِ المُتَمَتِّعِ.

وَالهَدْيُ الوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ ذَبَـحَ بَقَرَةً فَقَدْ زَادَ خَيْرًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّـعُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا».(٢)

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَـرَةٌ أَوْ شَـاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».(٣)

وهُوَ دَمُ شُكْرٍ، وَجَبَ شُكْرًا لِلهِ لِمَا وَفَّقَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

بَدَلُ الهَدْيِ:

المُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ، بِأَنْ فَقَدَهُ أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، **وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ **قَالَ لِلنَّاسِ:** «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».(١)

وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلَ الهَدْيِ.

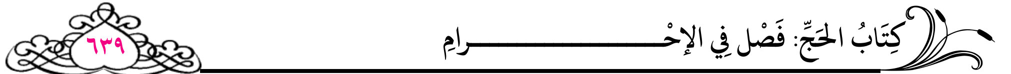
وَقْتُ الصِّيَامِ وَمَكَانُهُ:

أَوَّلًا: صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

الوَقْتُ المُفَضَّل وَالمُسْتَحَبُّ لِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ هُوَ أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخَرُ أَيَّامِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، بِأَنْ يَصُومَ قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).



يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَـةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَـالَى جَعَـلَ صِـيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَدَلًا عَنِ الهَدْيِ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ البَدَلِ وَقْتُ اليَأْسِ عَنْ الأَصْلِ لِمَا يُحْتَمَلُ القُدْرَةُ عَلَى الأَصْلِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإِحْـرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، لِيَصُومَهَا فِي الحَجِّ.

ويَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بَعْدَ الإِحْـرَامِ بِـالعُمْرَةِ، سَـوَاءٌ طَافَ لِعُمْرَتِهِ أَوْ لَمْ يَطُفْ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ بِالعُمْرَةِ سَـبَبٌ لِوُجُـودِ الإِحْـرَامِ بِالحَجَّةِ، فَكَانَ الصَّوْمُ تَعْجِيلًا بَعْدَ وُجُودِ السَّـبَبِ فَجَـازَ، وَقَبْـلَ وُجُـودِ العُمْرَةِ لَمْ يُوجَدْ السَّبَبُ فَلَمْ يَجُزْ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ فِي المُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ، هَكَذَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَـرَ أَصْـحَابَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الإِحْـرَامَ بِـالحَجِّ عَشِـيَّةَ التَّرْوِيَـةِ فَـلَا يُمْكِنُهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ قَدْ نُهِيَ عَنْ الصِّيَامِ فِيهَا، فَلَابُدَّ مِـنْ الحُكْـمِ بِجَـوَازِ الصَّوْمِ بَعْدَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الحَجِّ.

وَأَمَّا الآيَةُ فَقَدْ قِيـلَ فِي تَأْوِيلِهَـا: إِنَّ المُـرَادَ مِنْهَـا وَقْـتُ الحَـجِّ، وَهُـوَ الصَّحِيحُ؛ إِذْ الحَجُّ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، وَالوَقْتُ يَصْـلُحُ ظَرْفًـا لَهُ، فَصَـارَ تَقْدِيرُ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي وَقْتِ الحَجِّ، **كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَـالَى**: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَيْ وَقْتُ الحَـجِّ أَشْـهُرٌ مَعْلُومَـاتٍ، وَعَلَى هَذَا صَارَتْ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى المُتَمَتِّعِ صِـيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي وَقْتِ الحَجِّ، وَهُوَ أَشْهُرُ الحَجِّ، وَقَدْ صَامَ فِي أَشْهُرِ الحَـجِّ فَجَـازَ، إِلَّا أَنَّ زَمَانَ مَا قَبْلَ الإِحْرَامِ صَارَ مَخْصُوصًا مِنْ النَّصِّ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ العُمْـرَةِ فَـلَا يَجُـوزُ اتِّفَاقًـا لِعَـدَمِ وُجُـودِ السَّبَبِ.

إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ النَّحْرِ:

إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَـوْمِ النَّحْـرِ فَـلَا يُجْزِئُـهُ إِلَّا الدَّمُ لِنَـهْيِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنْ الهَدْيِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ الإِبْدَالَ ثَبَتَ شَرْعًا عَلَى خِلَافِ القِيَـاسِ، لِأَنَّـهُ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الدَّمِ وَالصَّوْمِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِثْبَـاتِ الشَّـارِعِ، وَالنَّـصُّ خَصَّـهُ بِوَقْتِ الحَجِّ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ فَاتَ هُوَ أَيْضًا، فَيَظْهَرُ حُكْمُ الأَصْلِ، وَهُوَ الدَّمُ عَلَى مَا كَانَ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَصُمْ السَّبْعَةَ؛ لِأَنَّ العَشْرَ وَجَبَتْ بَـدَلًا عَنْ التَّحَلُّلِ، وَقَدْ فَاتَتْ بِفَوَاتِ البَعْضِ فَيَجِبُ الهَدْيُ، فَإِنْ لَـمْ يَقْـدِرْ عَلَى الهَدْيِ تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمَانِ، دَمُ التَّمَتُّعِ وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ الهَدْيِ.

ثَانِيًا: صِيَامُ الأَيَّامِ السَّبعَةِ:

يَصُومُ المُتَمَتِّعُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَـعَ مِـنْ الحَـجِّ لِيُكْمِـلَ العَشْرَـةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾، وَالأَفْضَـلُ أَنْ يَصُـومَ السَّـبْعَةَ بَعْـدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّـبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ».**(١) لَكِنْ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ أَفْعَـالِ الحَـجِّ بِالإِجْمَاعِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

٦٤١

وَيَجُوزُ صِيَامُهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الحَجِّ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالآيَـةِ ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَيْ رَجَعْتُمْ عَنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّـهُ المَـذْكُورُ فِي الآيَـةِ، فَوَجَـبَ أَنْ تَكُونَ المُرَادُ بِالرُّجُوعِ رُجوعًا عَنْ الحَجِّ، أَيْ: أَفْعَـالُهُ، وَقِيـلَ إِذَا أَتَى وَقْـتُ الرُّجُوعِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَهْلِ وَالوَطَنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ هَذَا الصَّوْمِ لَوَجَبَ إِذَا نَوَى المُقَامَ بِمَكَّةَ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ بِهَـا، وَفِي إِجْمَـاعِ العُلَمَـاءِ عَلَى جَوَازِ صِيَامِهِ فِيهَا إِذَا نَوَى المُقَامَ بِهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الأَهْـلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَلَوْ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي خِلَالِ الصَّـوْمِ أو بَعْدَ مَا صَامَ فَوَجَدَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ يَلْزَمُهُ الهَـدْيُ وَيَسْقُطُ حُكْمُ الصَّوْمِ.

والقَارِنُ حُكْمُهُ حُكْمُ المُتَمَتِّعِ فِي وُجُـوبِ الهَـدْيِ عَلَيْـهِ إِنْ وَجَـدَ، وَالصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَإِبَاحَةُ الأَكْلِ مِنْ لَحْمِهِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ؛ لِأَنَّـهُ فِي مَعْـنَى المُتَمَتِّعِ فِيمَا لِأَجْلِهِ وَجَبَ الدَّمُ، وَهُوَ الجَمْعُ بَـيْنَ الحَجَّـةِ وَالعُمْـرَةِ فِي سَـفَرٍ وَاحِدٍ.

صِفَةُ أَدَاءِ الحَجِّ بِكَيْفِيَّاتِهِ كُلِّهَا:

وَنُقَسِّمُ أَعْمَالَ الحَجِّ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ أَدَائِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ.

ب- أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ.

أَوَّلًا: أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ:

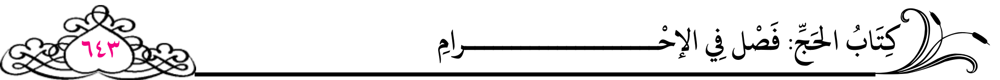
مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَإِنَّهُ يَشْرَعُ بِالاسْتِعْدَادِ لِلإِحْرَامِ، وَيَنْوِي فِي إِحْرَامِهِ الكَيْفِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ أَدَاءَ الحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الإِفْرَادَ نَوَى الحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ القِرَانَ نَوَى العُمْرَةَ وَالحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ نَوَى العُمْرَةَ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الخُشُوعِ وَالإِجْلَالِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ القُدُومِ لِلْمُفْرِدِ بِالحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ العُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا فَيَقَعُ عَنْ طَوَافِ العُمْرَةِ.

وَيَقْطَعُ المُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ بِالطَّوَافِ، وَلَا يَقْطَعُهَا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ، حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلُهُ، كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، وَإِلَّا لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِهَا وَقَبَّلَهُ، وَإِلَّا أَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّعْيَ بَعْدَهُ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّها، وَيَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَلْيُكْثِرِ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ، وَلَا سِيَّمَا المَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ السَّعْيِ وَآدَابَهِ.

وَهَذَا السَّعْيُ يَقَعُ عَنْ الحَجِّ لِلْمُفْرِدِ، وَعَنْ العُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَعَنْ العُمْرَةِ لِلْقَارِنِ، وَعَلَيْهِ سَعْيٌ آخَرُ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلقَارِنِ أَنْ يَسْعَى سَعْيَيْنِ.



وَهُنَا يَحْلِقُ المُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بَعْدَ السَّعْيِ أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَا بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثَانِيًا: أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ:

يَمْكُثُ الحَاجُّ فِي مَكَّةَ بِعْدَ القُدُومِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُؤَدِّي سَائِرَ المَنَاسِكِ، وَيُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ، هَذِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَمَا يَلِي:

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيَنْطَلِقُ فِيهِ الحُجَّاجُ إِلَى مِنًى، وَيُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ بِالحَجِّ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَيَبِيتُونَ بِمِنًى اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

يَوْمُ عَرَفَةَ:

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يُؤَدِّي فِيهِ الحُجَّاجُ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنَ الحَجِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى فَوَاتِهِ فَوَاتُ الحَجِّ، ثُمَّ المَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

أ- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَفِيهِ يُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**».[1] ويُسَنُّ أَلَّا يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ، وَبَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ تَقْدِيمًا، فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ مُراعِيًا

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٦).

أَحْكامَهُ وَسُنُنَهُ وآدَابَهُ، وَيَسْتَمِرَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلا يجُاوِز-يَخْرُج مِنْ- عَرَفَةَ قَبْلَـهُ، وَيَتَوَجَّـهُ إِلَى اللهِ فِي وُقُوفِـهِ خَاشِـعًا ضَـارِعًا بِـالدُّعاءِ والذِّكْـرِ وَالقُرْآنِ والتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

ب- المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ:

إِذا غَرَبَتِ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَسيرُ الحاجُّ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشاءَ تَأْخيرًا وُجُوبًا، وَيَبِيتُ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْـرَ وَيَقِـفُ لِلدُّعَاءِ، وَيَسْتَمِرُّ وَاقِفًا يَدْعُو وَيُهَلِّلُ وَيُلَبِّي حَتَّى يُسْـفِرَ جِـدًّا، وَلْيَنْطَلِـقْ إِلَى مِنًى.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْقُطَ الجِمارَ - الحَصَـيَات الصِّـغار - مِـنْ المُزْدَلِفَـةِ، لِيَرْمِيَ بِهَا، وَعَدَدُهَا سَبْعُونَ لِلرَّمْي كُلِّهِ، وَإِلَّا فَسَبْعَةٌ يَرْمِي بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ.

يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ العِيدِ):

يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الحَاجُّ مِـنْ مُزْدَلِفَـةَ إِلَى مِـنًى يَـوْمَ النَّحْـرِ قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّمْسِ لِيُؤَدِيَ أَعْمَالَ النَّحْرِ، وَهُـوَ أَكْـثَرُ أَيَّـامِ الحَـجِّ عَمَـلًا، وُيُكْـثِرُ فِي تَحَرُّكِهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَأَعْمَالُ هَذا اليَوْمِ هِيَ:

أ- رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: فَيَجِبُ عَلَى الحَاجِّ فِي هَذا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَـةِ وَحْدَها، وَتُسَمَّى الجَمْرَةَ الكُبْرَى، يَرْمِيها بِسَـبْعِ حَصَـيَاتٍ وَيُكَـبِّرُ مَـعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ.

ب- نَحْرُ الهَدْيِ:

وَهُوَ واجِبٌ عَلَى المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِهِمَا-المُفْرِدِ-.

٦٤٥

ج- الحَلْقُ أَوْ التَّقْصيرُ:

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ للرِّجالِ، ولَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ حَلْـقٌ، وَإِنَّمَـا شُرِعَ لَهُـنَّ التَّقْصِيرُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِنَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(١).

د- طَوَافُ الزِّيارَةِ:

وَيُسَمَّى طَوَافَ الإِفاضَةِ، وَيَأْتي تَرْتِيبُهُ بَعْدَ الأَعْمالِ السَّـابِقَةِ، فَيُفِـيضُ الحاجُّ -أَيْ يَرْحَلُ- إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ طَوافُ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ، وَإِنْ كانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلَا يَضْطَبِعُ وَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَعْيٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ فَلْيَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَيَضْطَبِعُ وَيَرْمُـلُ فِي طَوَافِهِ، وَكَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

هـ- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ:

لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ مِنْ قَبْلُ.

و- التَّحَلُّلُ:

وَيَحْصُلُ بِأَداءِ الأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ قِسْمانِ:

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: أَوْ الأَصْغَرُ: وَيَحْصُلُ بِالحَلْقِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَـةِ يَـوْمَ العِيدِ.

وَالتَّحَلُّـلُ الأَوَّلُ يُبِـيحُ جَمِيـعَ المَحْظُـورَاتِ إِلَّا النِّسَـاءَ، أَيْ جِمَـاعَهُنَّ وَدَوَاعِيهِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

التَّحَلُّلُ الثَّانِي: أَوْ الأَكْبَرُ: تَحِلُّ بِهِ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءُ، وَيُعِيدُ المُحْرِمَ حَلالًا بِالإِجْمَاعِ، وَيُبَاحُ لَهُ تَنَاوُلُ جَمِيعِ مَا حَظَرَهُ الإِحْرَامُ لِارْتِفَاعِ الحَاظِرِ فَيَعُودُ حَلَالًا كَمَا كَانَ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

وَيَحْصُلُ بِطَوافِ الإِفاضَةِ فَقَطْ بِشَرْطِ الحَلْقِ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ بِالحَلْقِ السَّابِقِ لَا بِالطَّوَافِ، فَالحَلْقُ هُوَ المُحَلِّلُ دُونَ الطَّوَافِ، فَإِذَا طَافَ عَمِلَ الحَلْقُ عَمَلَهُ، حَتَّى لَوْ طَافَ قَبْلَ الحَلْقِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ مَثَلًا كَانَ جِنَايَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الإِحْرَامِ إِلَّا بِالحَلْقِ.

أَوَّلُ وَثانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

هُمَا ثانِي وَثالِثُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فِيهِمَا مَا يَلِي:

أ- المَبيتُ بِمِنًى لَيْلَتَيْ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: وَهُوَ سُنَّةٌ.

ب- رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ: يَرْمِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ: الجَمْرَةُ الأُوْلَى أَوْ الصُّغْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الجَمَراتِ إِلَى مَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ الوُسْطَى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ أَوْ الكُبْرَى جَمْرَةُ العَقَبَةِ، يَرْمِي كُلَّ واحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ كُلِّ جَمْرَتَيْنِ.

ج- النَّفْرُ الأَوَّلُ: يَحِلُّ لِلْحَاجِّ إِذَا رَمَى جِمَارَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، إِذَا جَاوَزَ حُدُودَ مِنًى قَبْلَ فَجْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

د- التَّحْصِيبُ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَيَنْزِلُ الحَاجُّ بِالمُحَصَّبِ.(١) وَهُوَ

---

(١) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون. ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلي وقد شغل ببعض المباني.

الأَبْطَحُ، مَوْضِعٌ ذُو حَصًى بَيْنَ مِـنًى وَمَكَّـةَ، وَلَيْسَـتْ المَقْـبَرَةُ مِنْـهُ عِنْدَ وُصولِهِ مَكَّةَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ؛ لِيَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فيهِ وَيُصَلِّيَ.

فَعَنْ نافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بهَا -يَعْـنِي المُحَصَّـبَ- الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْـرِبَ، قَـالَ خَـالِدٌ: لَا أَشُـكُّ فِي العِشَـاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(١)

وَقالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّـبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ كَانوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»(٢)

ثالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهُوَ رابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفيهِ:

أ- **الرَّمْيُ**: يَجِبُ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذا اليَوْمِ عَلَى مَـنْ تَـأَخَّرَ، فَلَـمْ يَنفِرْ النَّفْرَ الأَوَّلَ، وَيَنْتَهي وَقْتُهُ وَوَقْتُ الرَّمْي كُلِّهِ أَيْضًا قَضَاءً وَأَدَاءً بِغُـرُوبِ شَمْسِ هَذَا اليَوْمِ، وَتَنْتَهي بِغُرُوبِهِ مَناسِكُ مِنًى.

ب- **النَّفْرُ الثَّاني**: يَنْفِرُ -أَيْ يَرْحَلُ- سـائِرُ الحُجَّـاجِ فِي هَـذَا اليَـوْمِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَلَا يَشْرُعُ المُكْثُ بِمِنًى بَعْدَ ذَلِكَ.

ج- **التَّحْصيبُ**: عِنْدَ وُصولِ مَكَّةَ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ.

د- **المُكْثُ بِمَكَّةَ**: تَنْتَهي المَناسِكُ بِنِهايَةِ أَعْمَـالِ مِـنًى -عَـدَا طَـوَافِ الوَدَاعِ- وَيَمْكُثُ الحَاجُّ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ سَـفَرِهِ فِي عِبـادَةٍ وَذِكْـرٍ وَطَـوَافٍ، وَعَمَلِ خَيْرٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٣١٠).

طَوَافُ الوَدَاعِ:

إِذَا أَرَادَ الحَاجُّ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ طَوَافَ الوَدَاعِ.

وَالمَعْنَى المُلَاحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ العَهْدِ بِالبَيْتِ، وَلَا رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا اضْطِباعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

الحَجُّ عَنْ الغَيْرِ:

يَجُوزُ الحَجُّ عَنْ الغَيْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**».(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».(٢)

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُؤَدَّى بِالبَدَنِ وَالْمَالِ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا، وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِتَنَافِ بَيْنَ أَحْكَامِهِمَا، فَنَعْتَبِرُهُمَا فِي حَالَيْنِ، فَنَقُولُ: لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ عِنْدَ القُدْرَةِ اعْتِبَارًا لِلْبَدَنِ، وَتَجُوزُ عِنْدَ العَجْزِ اعْتِبَارًا لِلْمَالِ عَمَلًا بِالمَعْنَيَيْنِ فِي الحَالَيْنِ.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.



وَأَيضًا: فَإِنَّ العِبَادَاتِ أَنْـوَاعٌ؛ مَالِيَّـةٌ مَحْضَـةٌ كَالـزَّكَاةِ، وَبَدَنِيَّـةٌ مَحْضَـةٌ كَالصَّلَاةِ، وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالحَجِّ، وَالنِّيَابَةُ تَجْـرِي فِي النَّـوْعِ الأَوَّلِ فِي حَـالَتَيْ الاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِفِعْلِ النَّائِـبِ، وَلَا تَجْـرِي فِي النَّـوْعِ الثَّانِي بِحَالٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ- وَهُوَ إِتْعَابُ النَّفْس- لَا يَحْصُلُ بِـهِ، وَتَجْـرِي فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ عِنْدَ العَجْزِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ المَشَقَّةُ بِتَنْقِيصِ المَـالِ، وَلَا تَجْرِي عِنْدَ القُدْرَةِ؛ لِعَدَمِ إِتْعَابِ النَّفْسِ.

وَكَانَ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنْ لَا تَجْرِيَ النِّيَابَةُ فِي الحَجِّ؛ لِتَضَمُّنَهُ المَشَـقَّتَيْنِ، البَدَنِيَّةَ وَالمَالِيَّةَ، وَالأُوْلَى لَمْ تَقُمْ بِالأَمْرِ، لِكِنَّـهُ تَعَـالَى رَخَّـصَ فِي إِسْـقَاطِهِ بِتَحَمُّلِ المَشَقَّة الأُخْرَى، أَعْنِي إِخْـرَاجَ المَـالِ عِنْـدَ العَجْـزِ المُسْـتَمِرِّ إِلَى المَوْتِ رَحْمَةً وَفَضْلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ نَفَقَةَ الحَجِّ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، بِخِلَافِ حَالَةِ القُدْرَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْذُرْهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ إِيثَارِ رَاحَةَ نَفْسِـهِ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ، وَهُوَ بِهَذَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ لَا التَّخْفِيفَ فِي طَرِيـقِ الإِسْـقَاطِ، وَإِنَّمَا شُرِطَ دَوَامُهُ (أَيْ العُذْرِ) إِلَى المَوْتِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ فَرْضُ العُمُرِ.

شُرُوطُ حَجِّ الفَرْضِ عَنْ الغَيْرِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الإِحْجَاجِ عَنْ المُكَلَّفِ عِدَّةُ شُرُوطٍ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ المَحْجُوجُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَالٌ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ صَحِيحَ البَدَنِ وَلَهُ مَالٌ لَا يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْه؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِبَدَنِهِ وَلَهُ مَالٌ فَالْفَرْضُ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ

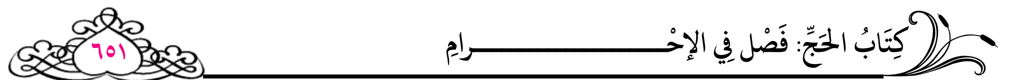
لَا بِمَالِهِ، بَلْ المَالُ يَكُونُ شَرْطًا، وَإِذَا تَعَلَّقَ الفَرْضُ بِبَدَنِهِ لَا تُجْزِئُ فِيهِ النِّيَابَةُ، كَالعِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ المَحْضَةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا صَحِيحَ البَدَنِ، لَا يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ المَالَ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَصْلًا، فَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ، وَلَا وَاجِبَ.

وَمِنْهَا: **العَجْزُ المُسْتَدَامُ مِنْ وَقْتِ الإِحْجَاجِ إِلَى وَقْتِ المَوْتِ**: فَإِنْ زَالَ قَبْلَ المَوْتِ لَمْ يَجُزْ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ جَوَازَ حَجِّ الغَيْرِ عَنْ الغَيْرِ ثَبَتَ بِخِلَافِ القِيَاسِ لِضَرُورَةِ العَجْزِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَتَقَيَّدُ الجَوَازُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ المَرِيضُ أَوْ المَحْبُوسُ إِذَا أَحَجَّ عَنْهُ أَنَّ جَوَازَهُ مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ جَازَ، وَإِنْ زَالَ المَرَضُ أَوْ الحَبْسُ قَبْلَ المَوْتِ لَمْ يَجُزْ(١)، وَالإِحْجَاجُ مِنْ الزَّمِنِ وَالأَعْمَى جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَةَ وَالعَمَى لَا يُرْجَى زَوَالُهُمَا عَادَةً، فَوُجِدَ الشَّرْطُ وَهُوَ العَجْزُ المُسْتَدَامُ إِلَى وَقْتِ المَوْتِ.

وَمِنْهَا: **الأَمْرُ بِالحَجِّ**، فَلَا يَجُوزُ حَجُّ الغَيْرِ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالأَمْرِ، إِلَّا الْوَارِثَ يَحُجُّ عَنْ مُوَرِّثِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

---

(١) وقال ابن نجيم: ظَاهِرُ ما في المُخْتَصَرِ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ المَرَضُ يُرْجَى زَوَالُهُ أو لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى، فَلَوْ أَحَجَّ الزَّمِنُ أو الأَعْمَى ثُمَّ صَحَّ وَأَبْصَرَ لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، وَبِسَبَبِ هذا صَرَّحَ الْمُحَقِّقُ في فَتْحِ الْقَدِيرِ بِهِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ الحَقُّ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كان مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ فَأَحَجَّ فَالأَمْرُ مُرَاعًى، فَإِنْ اسْتَمَرَّ العَجْزُ إِلَى المَوْتِ سَقَطَ الفَرْضُ عنه وَإِلَّا فَلَا.
وَإِنْ كان مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالعَمَى فَأَحَجَّ غَيْرَهُ سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ، سَوَاءٌ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ العُذْرُ أو زَالَ. صَرَّحَ بِهِ في المُحِيطِ وَفَتَاوَى قَاضِيخَان والمَبْسُوط، وَصَرَّحَ في مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ، بِأَنَّهُ إذَا أَحَجَّ الأَعْمَى غَيْرَهُ ثُمَّ زَالَ العَمَى لَا يَبْطُلُ الإِحْجَاجُ. ا. هـ.
وَقَيَّدَ بِالعَجْزِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لو أَحَجَّ وهو صَحِيحٌ ثُمَّ عَجَزَ وَاسْتَمَرَّ لَا يُجْزِئُهُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.



وَمِنْهَا: نِيَّةُ المَحْجُوجِ عَنْهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَحُجُّ عَنْهُ، لَا عَنْ نَفْسِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، كَمَا إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ حَجُّ المَأْمُورِ بِمَالِ المَحْجُوجِ عَنْهُ، فَإِنْ تَطَوَّعَ الحَاجُّ عَنْهُ بِمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ بِمَالِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَمَاتَ فَتَطَوَّعَ عَنْهُ وَارِثُهُ بِمَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحُجَّ بِمَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الفَرْضُ.

وَمِنْهَا: الحَجُّ رَاكِبًا حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ بِالحَجِّ فَحَجَّ مَاشِيًا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ وَيَحُجُّ عَنْهُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ المَفْرُوضَ عَلَيْهِ هُوَ الحَجُّ رَاكِبًا، فَيَنْصَرِفُ مُطْلَقُ الأَمْرِ بِالحَجِّ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَجَّ مَاشِيًا فَقَدْ خَالَفَ، فَيَضْمَنُ.

لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ:

وَسَوَاءٌ كَانَ الحَاجُّ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ صَرُورَةً أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الحَالَيْنِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلْخَثْعَمِيَّةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا وَلَمْ يَسْتَفصل، هَلْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ لَمْ تَحُجَّ؟ وَكَذَلِكَ الجُهَنِيَّةُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا نَذْرَهَا، وَلِلْمَرْأَةِ الأُخْرَى، وَلِأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ - كَمَا سَبَق- وَلَمْ يَسْتَفصل وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَا أَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يَنُوبَ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ.



وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ صَحَّ مِنْهُ فِي تِلْكَ الحَالِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ - **إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ مِثْلُهُ** - جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضٌ مِثْلُهُ، أَصْلُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ.

وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ عِنْ شَخْصٍ لَا يَنْقَلِبُ عِنْ غَيْرِهِ، أَصْلُهُ إِذَا أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا لَا تَنْقَلِبُ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ فَرْضٍ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَصْلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

وَيَشْمَلُ - أَيْ: الإِحْجَاجُ عَنْ المُكَلَّفِ العَاجِزِ عَنْ أَدَاءِ الحَجِّ الوَاجِبِ عَلَيْهِ - مَا يَلِي:

أ- مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ وَحَضَرَهُ المَوْتُ يَجِبُ عَلَيْهِ الوَصِيَّةُ بِالإِحْجَاجِ، سَوَاءٌ حَجَّةُ الإِسْلَامِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ القَضَاءِ.

ب- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ وَاخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ شُرُوطِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عِنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُوصِي بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُرْسِلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

ج- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى عَجَزَ عَنْ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ يُوصِي بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيَتَحَقَّقُ العَجْزُ بِالمَوْتِ، أَوْ بِالحَبْسِ وَالمَنْعِ وَالمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى

٦٥٣

زَوَالُهُ، كَالزَّمَانَةِ وَالفَالِجِ وَالعَمَى وَالعَرَجِ، وَالهرَمِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى الاِسْتِمْسَاكِ، وَعَـدَمِ أَمْـنِ الطَّرِيـقِ، وَعَـدَمِ المَحْـرَمِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَـرْأَةِ، إِذَا اسْتَمَرَّتْ هِذِهِ الآفَاتُ إِلَى المَوْتِ.






الإِحْصَارُ فِي اللُّغَةِ: المَنْعُ مِنْ بُلُوغِ المَنَاسِكِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَشَرْعًا: هُوَ المَنْعُ مِنْ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ معًا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ، وَفِي العُمْرَةِ المَنْعُ عَنْ الطَّوَافِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الإِحْصَارِ: الأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ». (١)

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ المُشْرِكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَنَعُوهُ الوُصُولَ إِلَى البَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

(١) رواه البخاري (١٧١٣).



رُكْنُ الإِحْصَارِ:

الإِحْصَارُ يَتَحَقَّقُ بِالعَدُوِّ وَغَيْرِهِ، كَالمَرَضِ وَهَلَاكِ النَّفَقَةِ وَمَـوْتِ مَحْـرَمِ المَرْأَةِ أَوْ زَوْجِهَا فِي الطَّرِيقِ؛ **لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَـالَى:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وَالإِحْصَارُ هُوَ المَنْعُ، وَالمَنْعُ كَمَا يَكُونُ مِنْ العَـدُوِّ يَكُـونُ مِـنْ المَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَالعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ إِذْ الحُكْمُ يَتْبَـعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ فِي المَمْنُوعِ بِسَبَبِ المَرَضِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».(١) ، **وَقَوْلُهُ:** «**حَلَّ**» **أَيْ:** جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَـيْرِ دَمٍ؛ لِأَنَّـهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعًا، **وَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِـنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَـرَ الصَّـائِمُ**» (٢)، **وَمَعْنَـاهُ:** أَيْ حَـلَّ لَهُ الإِفْطَارُ، فَكَذَا هَهُنَا مَعْنَاهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ مُحْصَرًا مِنْ العَدُوِّ، وَمِنْ خِصَالِهِ التَّحَلُّلُ لِمَعْنًى هُوَ مَوْجُودٌ فِي المَـرَضِ وَغَـيْرِهِ، وَهُـوَ الحَاجَـةُ إِلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ، لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ وَالحَـرَجِ بِإِبْقَائِـهِ عَلَى الإِحْـرَامِ مُـدَّةً مَدِيدَةً، وَالحَاجَةُ إِلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي المَرِيضِ وَنَحْـوِهِ، فَيَتَحَقَّـقُ الإِحْصَارُ، وَيَثْبُتُ مُوجِبُهُ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْـعَ شَرِّ العَـدُوِّ عَـنْ نَفْسِـهِ بِالقِتَالِ، فَيَدْفَعُ الإِحْصَارَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْـعُ المَـرَضِ عَـنْ نَفْسِـهِ، فَلَمَّا جُعِلَ ذَلِكَ عُذْرًا فَلِأَنْ يُجْعَلَ هَذَا عُذْرًا أَوْلَى.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٧٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧).

(٢) **صحيح**: تقدم.

أَحْكَامُ الإِحْصَارِ:

تَنْدَرِجُ أَحْكَامُ الإِحْصَارِ فِي أَمْرَيْنِ: التَّحَلُّلُ، وَمَا يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

التَّحَلُّلُ:

تَعْرِيفُ التَّحَلُّلِ:

التَّحَلُّلُ لُغَةً: أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الحُرْمَةِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ فَسْخُ الإِحْرَامِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ المَوْضُوعِ لَهُ شَرْعًا.

جَوَازُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ:

إِذَا تَحَقَّقَ لِلْمُحْرِمِ وَصْفُ الإِحْصَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ.

وَالأَصْلُ فِي الإِحْرَامِ وُجُوبُ المُضِيِّ عَلَى المُحْرِمِ فِي النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِتَمَامِ مُوجِبِ هَذَا الإِحْرَامِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَكِنْ جَازَ التَّحَلُّلُ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوجِبِ إِحْرَامِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا الأَصْلِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ:** أَنَّ الكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُضْمَرٍ، **مَعْنَاهُ:** فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ عَنْ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا فَاذْبَحُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ؛ إِذِ الإِحْصَارُ نَفْسُهُ لَا يُوجِبُ الهَدْيَ.



وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: أَنَّ الإِحْصَارَ نَفْسَهُ لَا يُوجِبُ الهَدْيَ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ وَيَبْقَى مُحْرِمًا كَمَا كَانَ إِلَى أَنْ يَـزُولَ المَـانِعُ فَيَمْضِي فِي مُوجِـبِ الإِحْـرَامِ، **وَهُـوَ كَقَـوْلِهِ تَعَـالَى:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٦] **مَعْنَـاهُ:** فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًـا أَوْ بِـهِ أَذًى مِـنْ رَأْسِـهِ فَحَلَقَ، وَإِلَّا فَكَونُ الأَذَى فِي رَأْسِهِ لَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ، وَلِأَنَّ المُحْصَرَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ عَنِ المُضِيِّ فِي مُوجِبِ الإِحْـرَامِ عَلَى وَجْـهٍ لَا يُمْكِنُـهُ الدَّفْعُ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ لَبَقِيَ مُحْرِمًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَا حَظَرَهُ الإِحْرَامُ إِلَى أَنْ يَزُولَ المَانِعُ، فَيَمْضِي فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ، وَفِيهِ مِنْ الضَّرَرِ وَالحَـرَجِ مَـا لَا يَخْفَى، فَمَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَى التَّحَلُّـلِ وَالخُـرُوجِ مِـنْ الإِحْـرَامِ دَفْعًـا لِلضَّرَرِ وَالحَرَجِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِحْصَارُ عَنْ الحَجِّ أَوْ عَنْ العُمْرَةِ أَوْ عَنْهُمَا.

وَأَيْضًا مِـنْ السُّـنَّةِ: فِعْلُـهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَـدْ تَحَلَّـلَ وَأَمَـرَ أَصْـحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ حِـينَ صَـدَّهُمْ المُشْرِكُونَ عَـنْ الاعْتِمَـارِ بِالبَيْـتِ العَتِيقِ، كَمَا سَبَقَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

كَيْفِيَّةُ تَحَلُّلِ المُحْصَرِ:

إِذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِحَجَّـةٍ أَوْ عُمْـرَةٍ، وَكَـذَا إِذَا كَانَ مُحْرِمًـا بِهِمَـا وَأَرَادَ التَّحَلُّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ- شَاةً- أَوْ يَبْعَثَ ثَمَنَهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيًا فَيُذْبَحُ عَنْـهُ؛ **لِقَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى:** ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَحلق رَأْسَـهَ حَـتَّى نَحَرَ الهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ المُحْصَرِ ذَبْحَ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ حِينَ أَحْرَمُوا مُعْتَمِرِينَ فَصَدَّهُمْ المُشْرِكُونَ عَنْ البَيْتِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَبَحَ الهَدْيَ وَتَحَلَّلَ (١).

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ خَارِجَ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَمَحِلُّهُ الحَرَمُ؛ لِأَنَّ الهَدْيَ مَا عُرِفَ قُرْبَةً إِلَّا بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَالزَّمَانُ قَدْ انْتَفَى فَتَعَيَّنَ المَكَانُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَبْحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ لَكَانَ مَحِلَّهُ فَلَا تَبْقَى فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ﴾، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَحَ بِالحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ بِهَا، فَالحُدَيْبِيَةُ بَعْضُهَا مِنْ الحَرَمِ، فَيُحْمَلُ ذَبْحُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَبَعْدَهُ، وَهَدْيُ الإِحْصَارِ عَنْ العُمْرَةِ يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الذَّبْحِ لَا يَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ وَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يُذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَزُولَ المَانِعُ، فَيَأْتِي مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى زَالَ المَانِعُ وَمَضَى إِلَى مَكَّةَ وَتَحَلَّلَ بِالأَفْعَالِ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَالقَارِنُ يَبْعَثُ شَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ عَنْ إِحْرَامَيْنِ، وَقَدْ أَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا ذَبَحَ الهَدْيَ أَوْ ذَبَحَ عَنْهُ فَقَطْ تَحَلَّلَ وَخَرَجَ مِنْ الإِحْرَامِ.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣).



مَا يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ:

قَضَاءُ مَا أُحْصِرَ عَنْهُ المُحْصَـرُ:

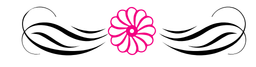
إِذَا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ بِالحَجِّ فَرْضًـا أَوْ نَفْـلًا، فَعَلَيْـهِ حَجَّـةٌ وَعُمْـرَةٌ؛ لِأَنَّ الحَجَّةَ تَجِبُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، وَأَمَّـا العُمْـرَةُ فَلِأَنَّـهُ فِي مَعْـنَى فَائِـتِ الحَـجِّ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، وَقَدْ عَجَزَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهَا.

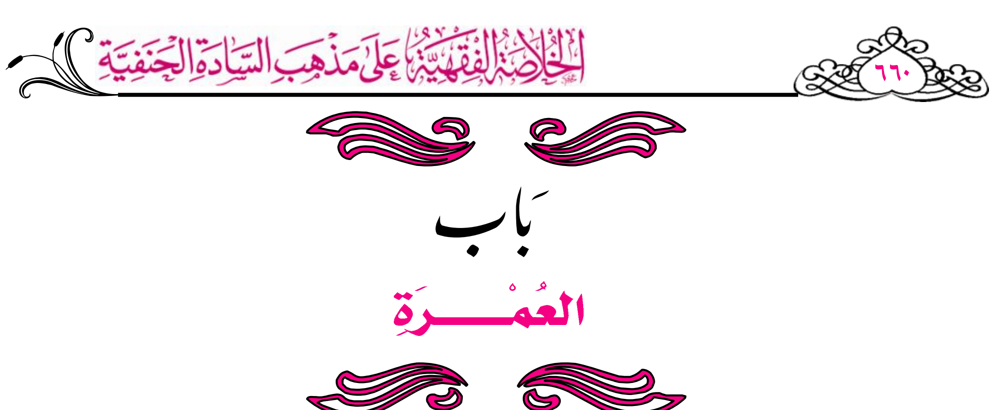
وَعَلَى القَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ، حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَعُمْرَةٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا.

وَعَلَى المُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْـحَابَهُ لَمَّـا أُحْصِرُوا بِالحُدَيْبِيَةِ عَنْ المُضِيِّ فِي العُمْـرَةِ وَتَحَلَّلُـوا قَضَـوْهَا حَـتَّى سُـمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ.

فَإِنْ بَعَثَ الهَدْيَ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الهَدْيِ وَالحَجِّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَلَزِمَهُ المُضِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الخُلْفِ.

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ عَنْ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌ لِمَـا بَيَّنَّـا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الوُقُوفِ فَقَـدْ أَمِـنَ فَوَاتَ الحَجِّ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ يَصْبِرُ حَـتَّى يَفُوتَـهُ الحَـجُّ، ثُـمَّ يَتَحَلَّـلُ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.





بَاب العُمْــــرَةِ

العُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَــارَةُ، وَقَدْ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى العُمْرَةَ، **وَأَعْمَرَهُ**: أَعَانَـهُ عَلَى أَدَائِهَا.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

فَالإِحْرَامُ شَرْطُهَا، وَالطَّوَافُ رُكْنُهَا، وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ وَاجِبَانِ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا طَوَافُ الصَّدَرِ.

أَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ العُمْرَةِ:

تَضَافَرَتْ وَلِلهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الكَثِيرَةُ عَلَى الإِشَــادَةِ بِفَضْلِ العُمْرَةِ وَعِظَمِ ثَوَابِهَا وَجَزِيلِ أَجْرِهَا العَظِيمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

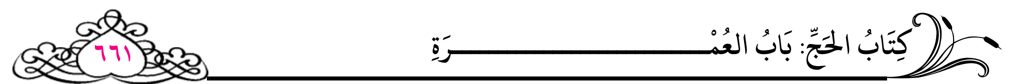
وَمِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَلِي:

١- مَــا رَوَاهُ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَـانِ الفَقْـرَ وَالذُّنُـوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،وَلَيْسَ لِلْحَجَّـةِ المَـبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يَوْمَـه مُحْرِمًـا إِلَّا غَابَـتْ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ».**[1]

---

(١) قالَ المنذِرِيُّ فِي التَّرغِيبِ والتَّرهيبِ (٢/ ١١٩): رواه الترمذيُّ، وقال: حـديثُ حَسَـن صـحيحٌ،

٦٦١



٢- وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَـا، وَالحَـجُّ المَـبْرُورُ لَـيْسَ لَهُ جَـزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». (١)

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنْ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالحَاجُّ وَالمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ دَعَاهُـمْ فَأَجَـابُوهُ وَسَـأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». (٢)

فَضْلُ الاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ:

عَـــنْ عَبْـــدِ اللهِ بْـــنِ عَبَّـــاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـــالَ: «أَرَادَ رَسُـــولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَـجَّ، فَقَالَـتْ امْـرَأَةٌ لِزَوْجِهَـا: أَحِجَّـنِي مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْـدِي مَـا أُحِجُّـكِ عَلَيْـهِ، قَالَـتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَان، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْـرَأُ عَلَيْـكَ السَّـلَامَ وَرَحْمَـةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَـتْ: أَحِجَّـنِي عَلَى جَمَلِـكَ فُـلَان،

= وليسَ في بعضِ نُسَخِ الترمذيِّ (هـذهِ الزِّيـادَة)، «وَمَـا مِـنْ مُـؤْمِنٍ..... إلى آخـره» وكـذا هـو في النَّسَائِيِّ وصحيح ابنِ خُزَيمَةَ بدونِ الزيادةِ، وقدْ نَسَب هذهِ الزيادةَ أيضًا للترمذي ابـنُ الأثـيرِ في «جامعِ التحصيلِ» (٩/ ٤٦١) وغيره أيضًا.

(١) رواهُ البخاريُّ (١٧٧٣) ومسلمُ (١٣٤٩).

(٢) رواهُ ابنُ ماجه (٢٨٩٣) واللفـظُ لـه، وابـنُ حبـان في صـحيحهِ (٤٦١٣) والطـبرانيُّ في الكبـيرِ (١٢/ ٤٢٢) (١٣٥٥) وقالَ الهيثميُّ في المجمع (٣/ ٢١١): رواهُ البزَّارُ ورجالُه ثقاتُ. وحَسّنَهُ الألبانيّ في صحيحِ ابنِ ماجه (٢٣٣٩).

فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ ».(١)

فَرَمَضَانُ أَفْضَلُ بِتَنْصِيصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِك، وتَرْكُهُ لِذَلِكَ لِاقْتِرَانِهِ بِأَمْرٍ يَخُصُّهُ، كَاشْتِغَالِهِ بِعَبَادَاتٍ أُخْرَى فِي رَمَضَانَ تَبَتُّلًا، وَأَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِيهِ لَخَرَجُوا مَعَه، وَلَقَدْ كَانَ بِهِمْ رَحِيمًا، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ أَنَّ تَرْكَهُ لَهَا لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا كَالقِيَامِ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَمَحَبَّتُهُ لِأَنْ يَسقِيَ بِنَفْسِهِ مَعَ سُقَاةِ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَرَكَه كَيْ لَا يَغْلِبَهُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِهِمْ.

حُكْمُ العُمْرَةِ:

العُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ العُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».(٢)

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».(٣)

(١) رواه أبو داود (١٩٩٠) واللفظُ لـه، وابنُ خزيمةَ في صحيحه (٣٠٧٧) والطبرانيُّ في الكبيرِ (١٢٩١١)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ أبي داودَ (١٧٥٣).

(٢) رواه التِّرمذيُّ (٩١٣) وضعَّفَه الألبانُّي في ضعيفِ الترمذيِّ (٨٥).

(٣) رواه ابنُ ماجه (٢٩٨٩) وضعَّفه الألبانيُّ في ضَعِيفِ ابنِ ماجه (٦٤٥).

٦٦٣



٦٦٣

وَالعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ بِوَقْتٍ.

وَتُكْرَهُ يَوْمَي عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّام التَّشْرِيقِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بَاقِي أَفْعَال الحَجِّ، فَلَوْ اشْتَغَلَ بِالعُمْرَةِ رُبَّمَا اشْتَغَلَ عَنْهَا فَتَفُوتُ، وَلَوْ أَدَّاهَا فِيهَا جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ المَكْرُوهَةِ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطَعَهَا لَمَّا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

صِفَةُ العُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مَتَى بَلَغَ المِيقَاتَ أَوْ اقْتَرَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، (وَهُوَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مَنْطَقَةِ المَوَاقِيتِ)، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، أَيْ مِنْ حَيْثُ يَشْرَعُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مِيقَاتِيًّا، (وَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ أَوْ يَنْزِلُ فِي مَنَاطِقِ المَوَاقِيتِ، أَوْ مَا يُحَاذِيهَا، أَوْ فِي المَنْطَقَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَرَمِ)، أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا، (أَيْ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ)، أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مَنْطَقَةِ الحَرَمَ حَوْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الحَرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَاطِقِ الحِلِّ إِلَيْهِ وُجُوبًا، فيُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ مَتَى جَاوَزَ الحَرَمَ إِلَى الحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

وَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ التَّنْعِيمِ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَالاسْتِعْدَادُ لِلإِحْرَامِ أنْ يَفْعَلَ مَا يُسَنُّ لَهُ، وَهُوَ: الاغْتِسَالُ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ وَالتَّنْظِيفِ وَتَطَيُّبِ البَدَنِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ لَا يَبْقَى جُرْمُهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، عَلَى أَلَّا يَكُونَا مَصْبُوغَيْنِ بِصِبْغَةٍ لَهُ رَائِحَةٌ.

أَمَّا المَرْأَةُ فَتَلْبَسُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، فَلَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا صَلَاةُ المَكْتُوبَةِ وَسُنَّةُ الوُضُوءِ، **ثُمَّ يَنْوِي بَعْدَهُمَا العُمْرَةَ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ:** (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**) **ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلًا:** (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**).

وَبِهَذَا يُصْبِحُ دَاخِلًا فِي العُمْرَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ، وَيَسْتَمِرُ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَلَ المُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى لِدُخُولِهِ، **وَقَالَ:** «**بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ مُسْتَحْضِرًا بِذَلِكَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ بِتَيْسِيرِ الوُصُولِ إِلَى بَيْتِهِ الحَرَامِ.



وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَيُقَبِّلُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ الزِّحَامَ أَوْ إِيذَاءَ أَحَـدٍ، يُكَبِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ التَّقْبِيلُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوْ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِـنْ الحَجَـرِ اسْـتَلَمَهُ وَقَبَّلَـهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اليَمِينِ وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَطُوف سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، رُكْنُ العُمْرَةِ فَيَنْوِيه، فَإِذَا وَصَلَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ إِنْ تيسَّرَ لَهُ بِدُونِ تَقْبِيلٍ.

وَيَقُولُ بَـيْنَ الـرُّكْنِ اليَمَـانِيِّ وَالحَجَـرِ الأَسْـوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقـرة: ٢٠١]، وَيَقُــولُ فِي بَقِيَّــةِ طَوَافِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ ذِكْرٍ ودُعاءٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ.

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ دُونَ المَـرْأَةِ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْـوَاطِ طَوَافِـهِ هَـذَا كُلِّهَـا، **وَالاضْطِبَاعُ:** هُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِه اليُمْنَى، وَيرُدَّ طَرَفَيْـهِ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى، وَيُبْقِي كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً.

كَمَا يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَيْضًا الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَـةِ الأُولَى وَيَمْشِي فِي البَاقِي، **وَالرَّمَلُ هُوَ:** إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الخُطَا.

وَلْيُكْثِرِ المُعْتَمِرُ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالقِرَاءَةِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ وَقَـرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقـرة: ١٢٥] ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَهُ قَرِيبًا مِنْهُ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا

فَبَعِيدًا، **يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **وَفِي الثَّانِيَةِ:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى المَسْعَى فَيَسْعَى، فَإِذَا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] **ثُمَّ يَقُولُ:** «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

وَيَبْدَأُ السَّعْيَ مِنْ الصَّفَا، ثُمَّ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الكَعْبَةَ المُعَظَّمَةَ فَيَسْتَقْبِلَهَا، وَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، **وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا:** «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، **يُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو بَيْنَهُمَا**، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنْ عَلَى الصَّفَا مُتَوَجِّهًا إِلَى المَرْوَةِ.

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسْرِعَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ المَرْوَةَ فيَرْقَى عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

ثمُ يَنْزِلُ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى المَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ.



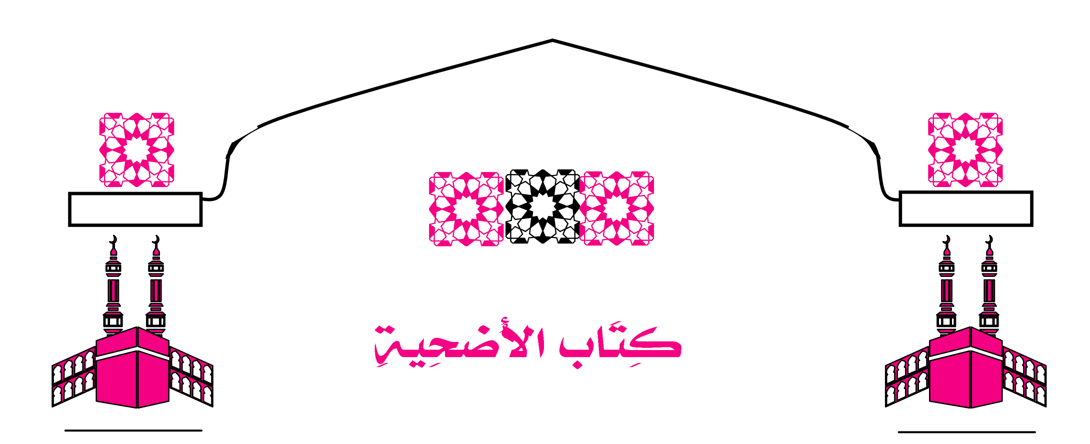
ثُمَّ إِذَا فَرَغَ المُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ، وَالحَلْـقُ أَفْضَـلُ، وَيَتَحَلَّلُ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحَلُّلًا كَامِلًا، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا مَا بَدَا لَهُ.

ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا أَوْ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ.

تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ:

يُسْـتَحَبُّ تَكْـرَارُ العُمْـرَةِ فِي السَّـنَةِ الوَاحِـدَةِ وَفِي السَّـفَرِ الوَاحِـدِ وَالاسْتِكْثَارُ مِنْهَا.





كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

الْأُضْحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَا يُذْبَحُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى.

وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى، بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى.

الْأُضْحِيَّةُ: إِرَاقَةُ الدَّمِ مِنَ النَّعَمِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْإِرَاقَةُ أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِعَيْنِ الْحَيَوَانِ لَمْ يَجُزْ، وَالصَّدَقَةُ بِلَحْمِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ جَازَ.

وَشِرَاءُ **الْأُضْحِيَّةِ** بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَيْرٌ مِنَ التَّصَدُّقِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ الَّتِي تَحْصُلُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ لَا تَحْصُلُ بِالصَّدَقَةِ.

وَشَرَائِطُهَا: الإِسْلَامُ وَاليَسَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ، فَتَجِبُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَسَبَبُهَا: الوَقْتُ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

وَرُكْنُهَا: ذَبْحُ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا، وَهِيَ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ خَاصَّةً.

وَحُكْمُهَا: الْخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا، وَالْوُصُولُ إِلَى الثَّوَابِ



بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْعُقْبَى.

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ**»(١).

حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ:

الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢] أَمَرَ بِنَحْرٍ مَقْرُونٍ بِالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الأُضْحِيَّةُ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: « **سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالصُّوفُ، قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**».(٢) وَهُوَ أَمْرٌ وَإِنَّهُ لِلْوُجُوبِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**».(٣) وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا وَعِيدَ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّ إِضَافَةَ الْيَوْمِ إِلَيْهِ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ لَا مَحَالَةَ، وَلَا وُجُودَ

---

(١) رواه البخاري(٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٢٨٣) وابن ماجه (٣١٢٧) وقال العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه(٦٧٢): ضعيف جدًّا.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٨٢٧٣) وابن ماجه (٣١٢٣) وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٣٢).



إِلَّا بِالوُجُوبِ، فَيَجِبُ تَصْحِيحًا لِلْإِضَافَةِ، وَكَمَا فِي يَوْمِ الفِطْرِ وَصَدَقَتِهِ.

ولِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»(٢).

أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ وَإِعَادَتِهَا إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

شُرُوطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الأُضْحِيَّةُ:

تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ عَلَى كُلِّ:

١- مُسْلِمٍ: لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

٢- حُرٍّ: لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

٣- مُقِيمٍ: فَلَا تَجِبُ عَلَى المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْمُسَافِرِ لَتَشَاغَلَ بِهَا عَنْ سَفَرِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا هُوَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ، كَالْجُمُعَةِ وَبَعْضِ الْفَرْضِ حَتَّى لَا يَتَشَاغَلَ عَنْ سَفَرِهِ، وَتَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبَرَارِي.

٣- مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى: لِأَنَّهَا حَقٌّ فِي مَالٍ يَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ كَالزَّكَاةِ، وَالمُرَادُ بِاليَسَارِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» (٣) وَالغَنِيُّ هُوَ مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ، وَالفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) صحيح: تقدم في كتاب الزكاة.

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمُسَافِرِ، فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَجُّوا.

ولَا تَجِبُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً، فَلَا تَجِبُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ(١)، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَاكَ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْقُرَبِ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ.

فَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ ضَحَّى عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ الصَّغِيرُ مَا أَمْكَنَهُ، وَيَدَّخِرُ لَهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَبْتَاعُ لَهُ بِمَا بَقِيَ مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ الْبَالِغُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ.

وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ:

وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَوْ جَاءَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرُ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ نَقَصَ عَدَدُهَا فَلَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَتَيْنِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»**(٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

---

(١) ما ذكرته هنا هو ظاهر الرواية، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، اعْتِبَارًا بِالفِطْرَةِ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٩٥٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وَإِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا، فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَمَا قَعَدَ الْإِمَامُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ جَازَ.

فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الذَّبْحِ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ لَا مَكَانُ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْمِصْرِ وَالشَّاةُ فِي السَّوَادِ فَذَبَحُوا عَنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَمْرِهِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّوَادِ وَالشَّاةُ فِي الْمِصْرِ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالهَلَاكِ قَبْلَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، كَالزَّكَاةِ تَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَكَانُ المَحَلِّ، وَهُوَ المَالُ لَا مَكَانُ الفَاعِلِ كَالزَّكَاةِ.

وَأَيَّامُ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَأَفْضَلُ هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَوَّلُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ مُسَارَعَةً إِلَى أَدَاءِ القُرْبَةِ، وَهُوَ الأَصْلُ إِلَّا لِمُعَارِضٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِاسْتِيفَاءِ الْعُرُوقِ، وَإِنْ ذَبَحَهَا بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِاحْتِمَالِ الغَلَطِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).



مَا لَا يَجُوزُ فِي الأُضْحِيَّةِ

لَا يُضَحَّى بِالْعَمْيَاءِ وَلَا الْعَوْرَاءِ وَلَا الْعَرْجَاءِ وَلَا الْعَجْفَاءِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، وَفِي لَفْظٍ- وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[١]. أَيْ: لَا نِقْيَ لَهَا، وَهُوَ الْمُخُّ لِشِدَّةِ الْهُزَالِ.

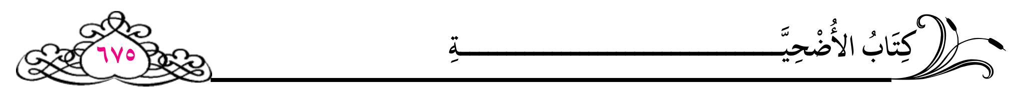
وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ. وَلَا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ الْأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ جَازَ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ بَقَاءً وَذَهَابًا، وَكَذَا حُكْمُ الْأَلْيَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَمَّاءِ: وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً، وَتُسَمَّى الْجَلْحَاءَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْقَضْمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا. وَالْخَصِيّ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا مِنْ غَيْرِ الْخَصِيِّ، فمَا زَادَ فِي لَحْمِهِ أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خُصْيَتِهِ. وَالثَّوْلَاءِ: وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي الْبَهَائِمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ تَعْتَلِفُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَعْتَلِفُ لَا يُجْزِيهِ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٤٨).

٦٧٥



وَأَمَّا الصَّكَّاءُ: وَهِيَ الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً فلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا؛ لِأَنَّهُ فَاتَ بِالْأُذُنِ حَقُّ الْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ خِلْقَةً جَازَ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ مَوْجُودٌ وَصِغَرُهُ غَيْرُ مَانِعٍ.

وَأَمَّا الْجَرْبَاءُ: إِنْ كَانَتْ سَمِينَةً جَازَ؛ لِأَنَّ الْجَرَبَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجِلْدِ، وَلَا نُقْصَانَ فِي اللَّحْمِ.

الحَيَوَانُ الَّذِي يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي الأُضْحِيَّةِ:

الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا، إِلَّا الضَّأْنَ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُجْزِئُ؛ لِحَدِيثِ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَزَّ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنْهَا وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، وَيَدْخُلُ فِي الْبَقَرِ الْجَوَامِيسُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ.

وَالذَّكَرُ مِنَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى إِذَا اسْتَوَيَا، وَالْأُنْثَى مِنَ الْبَقَرِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتَوَيَا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).

الاشْتِرَاكُ فِي الأُضْحِيَّةِ:

يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ، وَلَوِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَجْزَأَهُمْ عَنْ أُضْحِيَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُصَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ السُّبُعِ، إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ وُجُوهُ الْقُرَبِ بِأَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمْ الْهَدْيَ وَالْآخَرُ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَالْآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالْآخَرُ الْأُضْحِيَّةَ وَالْآخَرُ التَّطَوُّعَ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْكُلِّ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ أَقَلَّ مِنَ السُّبُعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَنِ الْكُلِّ أَيْضًا؛ لِانْعِدَامِ وَصْفِ الْقُرْبَةِ فِي الْبَعْضِ.

وَكَذَا يَجُوزُ عَنْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يَجُوزُ عَنْ ثَمَانِيَةٍ.

ثُمَّ إِذَا جَازَتْ الشَّرِكَةُ فَالْقِسْمَةُ لِلَّحْمِ بِالْوَزْنِ، فَإِنِ اقْتَسَمُوا أَجْزَاءً لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَكَارِعِ وَالْجِلْدِ اعْتِبَارًا بِالْبَيْعِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الذَّبْحِ فَرَضِيَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْمَيِّتِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَمْلِكُ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَنِ الْمَيِّتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُ، فَصَارَ نَصِيبُ الْمَيِّتِ لِلْقُرْبَةِ، فَيَجُوزُ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ ذِمِّيًّا أَرَادَ الْقُرْبَةَ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُرْبَةَ لَهُ، فَصَارَ كَمَنْ يُرِيدُ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ.

٦٧٧

الأَكْلُ وَالادِّخَارُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ:

وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

وَلِقَوْلِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ»(١).

وَيَدَّخِرُ: لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا »(٢).

وَيُطْعِمُ الأَغْنِيَاءَ وَالفُقَرَاءَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ الأَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا وَهُوَ غَنِيٌّ، فَكَذَا غَيْرُهُ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِالثُّلُثِ وَيَدَّخِرَ الثُّلُثَ ضِيَافَةً لِلْأَقَارِبِ، وَالثُّلُثَ لِنَفْسِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ.

جِلْدُ الأُضْحِيَّةِ:

يَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ، كَالنِّطَعِ وَالْجِرَابِ وَالْغِرْبَالِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَهُ فَرْوًا لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

يَنْتَفِعَ بِلَحْمِهَا، فَكَذَا بِجِلْدِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ فِي الْبَيْتِ مَعَ بَقَائِهِ، مِثْلَ: الْمُنْخُلِ وَالْجِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَشْتَرِي مَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ، كَالْخَلِّ، وَالمِلْحِ، وَالْأَبْزَارِ، وَالْحِنْطَةِ، وَاللَّبَنِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أُجْرَةَ جَزَّارِهَا، وَاللَّحْمُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ، فَإِنْ بَاعَ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ بِالْفُلُوسِ أَوِ الدَّرَاهِمِ أَوِ الْحِنْطَةِ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى بَدَلِهِ.

ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ بِنَفْسِهِ:

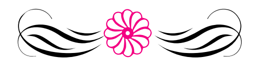
الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَإِذَا وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

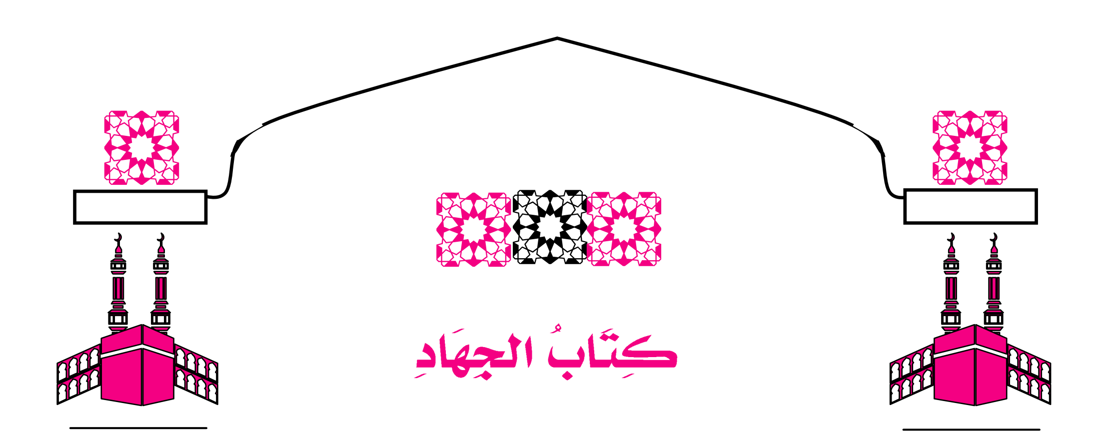
وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ الذَّبحَ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنْ ذَبَحَهَا بِأَمْرِهِ أَجْزَأَهُ وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، بِخِلَافِ المَجُوسِيِّ.

ذَبْحُ أُضْحِيَّةِ الغَيْرِ غَلَطًا:

إِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ تَعَيَّنَتَا لِلذَّبحِ، فَصَارَ الْمَالِكُ مُسْتَعِينًا بِكُلِّ مَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلذَّبحِ آذِنًا لَهُ دَلَالَةً لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِمُضِيِّ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَعَسَاهُ يَعْجَزُ عَنْ إِقَامَتِهَا بِعَوَارِضَ فَصَارَ كَمَا إِذَا ذَبَحَ شَاةً شَدَّ الْقَصَّابُ رِجْلَهَا.





كِتَابُ الجِهَادِ

الْجِهَادُ فِي اللُّغَةِ: بَذْلُ مَا فِي الوِسْعِ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ.

وَفِي الشَّرْعِ: بَذْلُ الوُسْعِ فِي القِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ مُبَاشَرَةً أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ.

حُكْمُ الجِهَادِ:

الْجِهَادُ لِلْعَدُوِّ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

١- **فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].



٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٤- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». (١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(٢). وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

٦٨١



ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يتحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...». (١)



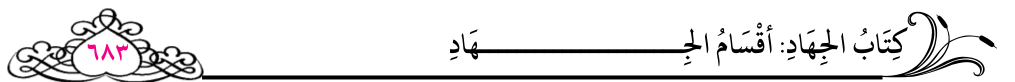
(١) رواه مسلم (١٧٣١).

أَقْسَامُ الجِهَادِ

الجِهَادُ قِسْمَانِ: **فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ**:

١- الجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ: إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ، تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ المُسْتَنْفِرُ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ البَلْدَةِ النَّفْرُ، وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِهَا كِفَايَةٌ، وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِمَّنْ يَقْرُبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَنْ يَقْرُبُ كِفَايَةٌ أَوْ تَكَاسَلُوا أَوْ عَصَوا، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا، كَجِهَازِ المَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَوَّلًا عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا عَجْزًا وَجَبَ عَلَى مَنْ بِبَلَدِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

٢- الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ابْتِدَاءً إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَكَانَ بِهَذَا الفَرِيقِ كِفَايَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ المُرَادَ وَالمَقْصُودَ مِنْهُ دَفْعُ شَرِّ الكُفْرِ وَكَسْرُ شَوْكَتِهِمْ، وَإِطْفَاءُ ثَائِرَتِهِمْ وَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ السَّلَامِ، فَإِذَا حَصَلَ المَقْصُودُ بِالبَعْضِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الجِهَادِ وَلَا يُخْرِجُ جَمِيعَ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ فَيَكُونُ عَلَى الكِفَايَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ تَعْطَّلَتْ مَصَالِحُ المُسْلِمِينَ مِنَ الزِّرَاعَاتِ وَالصَّنَائِعِ، وَانْقَطَعَتْ مَادَّةُ الجِهَادِ مِنَ الكُرَاعِ



وَالسِّلَاحِ، فَلَا يَقْدِرُ المُجَاهِدُونَ عَلَى الإِقَامَةِ عَلَى الجِهَادِ فَيُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الكِفَايَةِ.

وَقِتَالُ الكُفَّارِ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الجِزْيَةِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا بِالقِتَالِ لِلْعُمُومَاتِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٥] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأَنْفَال: ٣٩] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦] وَغَيْرِهَا، وَصَرِيحُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...». [(١)] يُوجِبُ أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَحَاصَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى آخِرِ المُحَرَّمِ أَوْ إِلَى شَهْرٍ.

وَلِأَنَّ قِتَالَهُمْ لَوْ وُقِفَ عَلَى مُبَادَأَتِهِمْ لَنَا لَكَانَ عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ الْأَذِيَّةُ، وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ مُخَالِفٌ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهَادُ:

١- **لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ:** لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا.

٢- **وَلَا عَبْدٍ:** لِتَقَدُّمِ حَقِّ الْمَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ وَالْجُمُعَةِ، وَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.

٣- **وَلَا امْرَأَةٍ:** لِأَنَّهَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الْجُمُعَةِ، فَسُقُوطُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ عَنْهَا أَوْلَى.

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (١٣٤).

٤- وَلَا أَعْمًى وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا أَقْطَعَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وَلِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ، وَلِهَذَا سَقَطَ عَنْهُمْ فَرْضُ الْحَجِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَقْطَعَ الْأَصَابِعِ أَوْ أَشَلَّ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْقِتَالِ إِلَى يَدٍ يَضْرِبُ بِهَا وَيَدٍ يَتَّقِي بِهَا.

مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ وَحَاصَرُوا مَنْ فِيهَا:

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَإِنِ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، بِخِلَافِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وَبَيَّنُوا لَهُمْ كَمِّيَّتَهَا، وَمَتَى تَجِبُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا لَا يَدْعُوهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِذْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، وَيُعَرِّفُهُمْ قَدْرَهَا لِتَنْقَطِعَ الْمُنَازَعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ القِتَالَ يَنْتَهِي بِالجِزْيَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. أَيْ حَتَّى يَقْبَلُوهَا، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، أَيْ يَكُونُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ كَدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَإِنِ امْتَنَعُوا قَاتَلُوهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ مِنْ رَمْيٍ بِمَنْجَنِيقٍ وَتَحْرِيقٍ بِنَارٍ وَتَغْرِيقٍ بِمَاءٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعْذَرُوا إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَوَجَبَ قِتَالُهُمْ لِلْآيَةِ

السَّابِقَةِ، وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فعلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...».[(١)]

قِتَالُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِيَعْلَمُوا مَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا أَجَابُوا فَتَكْفِي مُؤْنَةُ القِتَالِ، فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَثِمُوا وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ فَاضَ وَاشْتَهَرَ، فَمَا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ بَعْثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْبَعْثِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ جَهْرًا وَخُفْيَةً.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ «**النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ**، أَيْ: **غَافِلُونَ، وَنَعَمُهُمْ تَسْتَقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ**»(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ.

فَإِنْ أَبَوْا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ باللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ النَّاصِرُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْمُدَمِّرُ لِأَعْدَائِهِ.

كَيْفِيَّةُ القِتَالِ:

إِذَا أَبَوْا الإِسْلَامَ وَدَفْعَ الجِزْيَةِ فَنُقَاتِلُهُمْ وَيُفْعَلُ فِيهِمْ مَا يَلِي:

١- يَنْصِبُوا عَلَيْهِمْ الْمَجَانِيقَ عَلَى حُصُونِهِمْ وَيَهْدِمُونَهَا كَمَا نَصَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.

٢- وَيُحَرِّقُوهُمْ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ».(٢)

٣- وَيُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ الْمَاءَ وَيَقْطَعُوا شَجَرَهُمْ وَيُفْسِدُوا زَرْعَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ وَتَفْرِيقَ جَمْعِهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالنُّشَّابِ وَالْحِجَارَةِ وَالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٦) ومسلم (١٧٤٦).

أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ؛ لِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعُ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ التَّاجِرِ وَالْأَسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ.

التَّتَرُّسُ بِالمُسْلِمِينَ:

فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ، وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُمْ تِرْسًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ قَتْلِهِ، فَإِنْ أَصَابُوا أَحَدًا مِنَ الصِّبْيَانِ أَوِ الْأُسَارَى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ.

خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالمَصَاحِفِ مَعَ المُسْلِمِينَ:

لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسْكَرٌ عَظِيمٌ يُؤْمَنُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ السَّلَامَةُ، وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْفِقْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصَاحِفِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا الْخِنْجَرُ**»؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) رواه مسلم (٤٧٨٥).

اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**».(١)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ- وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ- عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»(٢).

وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضَ النِّسَاءِ لِلضَّيَاعِ وَالْفَضِيحَةِ، وَخَوْفَ السَّبْيِ وَالاسْتِرْقَاقِ، وَكَذَلِكَ الْمَصَاحِفُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي الْكُفَّارِ، فَيَسْتَخِفُّونَ بِهَا مُغَايَظَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». (٣)

وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٠) مسلم (٤٧٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٠) مسلم (٤٧٨٦).



مَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ:

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ:

١- **لَا يَغْدِرُوا**: الْغَدْرُ: الْخِيَانَةُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ وَالْخَفْرُ بِالْأَمَانِ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الأَمَانِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ حِيلَةٌ وَخُدْعَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(١).

٢- **وَلَا يَغُلُّوا**: وَالْغُلُولُ: السَّرِقَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَالْخِيَانَةُ فِيهِ، بِأَنْ يُمْسِكَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا يُظْهِرَهُ، وَالْغُلُولُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ فِي الْخُفْيَةِ.

٣- **وَلَا يُمَثِّلُوا**: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا...»(٢) وَهُوَ أَنْ يَقْطَعُوا أَطْرَافَ الْأُسَارَى أَوْ أَعْضَاءَهُمْ، كَالْأُذُنِ وَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالْأُصْبُعِ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِمْ، ثُمَّ يَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُثْلَةُ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِمْ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي كَبْتِهِمْ وَأَضَرُّ بِهِمْ.

مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ:

١- **وَلَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً**: لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٠) مسلم (٤٧٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». (١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَلِكَةً فَتُقْتَلُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهَا تَفْرِيقًا لِجَمْعِهِمْ.

٢- وَلَا صَبِيًّا: إِلَّا إِذَا كَانَ مَلِكُهُمْ صَبِيًّا صَغِيرًا فَأَحْضَرُوهُ مَعَهُمْ الْوَقْعَةَ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِ تَفْرِيقُ جَمْعِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ.

٣- وَلَا مَجْنُونًا: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ فَيُقْتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَالصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا يُقْتَلَانِ إِلَّا مَا دَامَا يُقَاتِلَانِ.

٤- وَلَا شَيْخًا فَانِيًا: لِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». (٢) وَالمَقْصُودُ بِالشَّيْخِ الفَانِي يَعْنِي الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ فِي الْحَرْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُسْتَعَانُ بِرَأْيِهِ قُتِلَ.

المُرَادُ بِالشَّيْخِ الفَانِي الَّذِي لَا يُقْتَلُ: هُوَ الَّذِي خَرِفَ وَزَالَ عَنْ حُدُودِ العُقَلَاءِ وَالمُمَيِّزِينَ، فَهَذَا حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ المَجْنُونِ، فَلَا نَقْتُلُهُ وَلَا إِذَا ارْتَدَّ.

٥- وَلَا أَعْمَى.

٦- وَلَا مُقْعَدًا.

٧- وَلَا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ، وَلَا سَائِحًا فِي الجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمًا فِي دَارٍ أَوْ كَنِيسَةٍ تَرَهَّبُوا وَطُبِقَ عَلَيْهِمْ البَابُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٦).



لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ فَلَا يُقْتَلُونَ.

وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَكَذَا لَوْ حَرَّضَ عَلَى القِتَالِ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ الكَفَرَةُ يَنْتَفِعُونَ بِرَأْيِهِ، أَوْ كَانَ مُطَاعًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا؛ لِوُجُودِ القِتَالِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ...». (١) فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَيُقْتَلُ القِسِّيسُ وَالسَّائِحُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ، وَالأَصَمُّ وَالأَخْرَسُ، وَأَقْطَعُ اليَدِ اليُسْرَى، وَأَقْطَعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ.

وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ؛ لِأَنَّ دَمَ الكَافِرِ لَا يُتَقَوَّمُ إِلَّا بِالأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَمْدًا وَعَلَيْهِ الاسْتِغْفَارُ.

وَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْسَرُوا وَيُحْمَلُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتْرُكُونَهُمْ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ إِذَا تُرِكْنَ تَقَوَّى

---

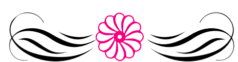
(١) رواه البخاري (٤٠٦٨) ومسلم (٢٤٩٨).

بِهِمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَكَذَا الصِّبْيَانُ يَبْلُغُونَ فَيُقَاتِلُونَ، وَكَذَا الْمَعْتُوهُ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَمَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لَا يُتْرَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَطَئُونَ النِّسَاءَ فَيَنْسِلُونَ، وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ عَدَدِ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يُقَاتِلُ وَلَا رَأْيَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُلَقِّحُ فَإِنْ شَاءُوا أَسَرُوهُ وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لِلْكُفَّارِ فِيهِ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا بِنَسْلِهِ، وَكَذَا الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى وِلَادَتُهَا إِنْ شَاءُوا أَسَرُوهَا وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهَا.

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ أَبَاهُ الْحَرْبِيَّ بِالْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْيَاؤُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَفِي قَتْلِهِ مُنَاقَضَةٌ لِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَالِجَهُ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ قَوَائِمَ فَرَسِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَصَدَ الْأَبُ قَتْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الدَّفْعُ، فَأَمَّا مَنْ سِوَى الْوَالِدَيْنِ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ الْحَرْبِيِّينَ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ كَالْأَبِ سَوَاءٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَذَلِكَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ أَخَاهُ عُبَيْدَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَالَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ بَدْرٍ.





فصل

فِي مُوَادَعَةِ أَهْلِ الحَرْبِ

مُصَالَحَةُ أَهْلِ الحَرْبِ:

إِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِلْحَاجَةِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، أَيْ إِنْ مَالُوا إِلَى المُصَالَحَةِ فَمِلْ إِلَيْهِمْ وَصَالِحْهُمْ، وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ عِنْدَ وُجُودِ المَصْلَحَةِ دُونَ عَدَمِهَا، وَلِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَ أَنْفُسِهِمْ بِالمُوَادَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُوَادَعَةَ جِهَادٌ إِذَا كَانَتْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ دَفْعُ الشَّرِّ حَاصِلٌ بِهِ، وَقَدْ وَادَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «**أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ**». (١) وَكَانَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ حُنَيْنٍ مُوَاطَأَةٌ وَمُوَافَقَةٌ وَمُؤَاخَاةٌ.

وَلِأَنَّ المُوَادَعَةَ إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةَ المُسْلِمِينَ كَانَ جِهَادًا مَعْنًى؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ الشَّرِّ وَقَدْ حَصَلَ، وَتَجُوزُ المُوَادَعَةُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى مَا

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٨) وحسنه العلامة الألباني.

يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ المَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَ المَصْلَحَةِ وَالخَيْرِ لَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ دُونَ مُدَّةٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، بِأَنْ يَكُونُوا أَقْوَى مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا يَجُوزُ مُصَالَحَتُهُمْ وَمُوَادَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْجِهَادِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد:٣٥]، أَيْ: لَا تَضْعفُوا عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَتَدْعُوهُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ بِمَا وَعَدَكُمْ اللهُ مِنَ النَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْكَرَامَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ الْغَالِبُونَ واللهُ مَعَكُمْ بِالْعَوْنِ وَالنَّصْرِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْلِمُونَ مُوَادَعَةَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهُمْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَالًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ مَالًا لِدَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَنْقُضَ العَهْدَ:

إِنْ صَالَحَهُمُ الإِمَامُ مُدَّةً ثُمَّ رَأَى أَنَّ نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعُ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، أَيْ طَرَحَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ فَسَخَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْغَدْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِمْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال:٥٨]، أَيْ عَلَى سَوَاءٍ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ فِي العِلْمِ بِذَلِكَ، وَتَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**».(١)

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٨).

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ». (١)

فَإِنْ بَدَءُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ العَسْكَرِ أَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَعَلِمَ الرَّئِيسُ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَصِيرُونَ نَاقِضِي الْعَهْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا قُرَيْشًا بِلَا إِنْذَارٍ إِلَيْهِمْ لَمَّا نَقَضُوا العَهْدَ الَّذِي جُعِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي عَامِ الحُدَيْبِيَة.

وَإِذَا كَانَتْ الْمُوَادَعَةُ عَلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَمَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ بَطَلَ الْعَهْدُ بِغَيْرِ نَبْذٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغِيرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَقَّتَ يَبْطُلُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِتِلْكَ الْمُوَادَعَةِ فَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَهُوَ فِي دَارِنَا فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ وَلَا سَبْيُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦].

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ بِمَالٍ وَبِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى المَالِ لِمَا مَرَّ، وَمَا أَخَذُوهُ قَبْلَ مُحَاصَرَتِهِمْ - بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٩) والإمام أحمد (١٧٠٥٦) والترمذي (١٥٨٠) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٩).

رَسُولًا- فَهُوَ كَالجِزْيَةِ لَا يُخَمَّسُ؛ لِأَنَّهُ مَالُ أَهْلِ الحَرْبِ حَصَلَ لَنَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَمَا أَخَذُوهُ بَعْدَ مُحَاصَرَتِهِمْ يُخَمَّسُ كَالغَنِيمَةِ، وَيُقَسَّمُ البَاقِي؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِقُوَّةِ الجَيْشِ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالًا لِيُوَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ خَوْفُ الهَلَاكِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الهَلَاكِ وَاجِبٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ فَأَخَذَ الأَنْفُسَ وَالأَمْوَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَة لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْحَاقِ الذِّلَّةِ بِالمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءِ الدَّنِيئَةِ: أَيْ الخِسَّةُ فِي الدِّينِ.

مُوَادَعَةُ المُرْتَدِّينَ وَالبُغَاةِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ:

تَجُوزُ مُوَادَعَةُ المُرْتَدِّينَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الإِسْلَامِ وَخِيفَ مِنْهُمْ وَلَمْ تُؤْمَنْ غَائِلَتُهُم؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ دَفْعِ الشَّرِّ لِلْحَال وَرَجَاءِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الجِزْيَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنَ المُرْتَدِّينَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ غَيْر مَعْصُومٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَحِلٌّ لِلاسْتِيلَاءِ كَأَمْوَالِ أَهْلِ الحَرْبِ.

وَلَوْ غَلَبُوا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ وَأَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةً، فَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَضُوا العَهْدَ صَارُوا كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ المَالِ مِنْهُمْ.

وكَذَلِكَ البُغَاةُ تَجُوزُ مُوَادَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ مُوَادَعَةُ الكَفَرَةِ فَلِأَنْ تَجُوز مُوَادَعَةُ المُسْلِمِينَ أَوْلَى، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالٌ؛ لِأَنَّ المَالَ المَأْخُوذَ عَلَى تَرْكِ القِتَالِ يَكُونُ فِي مَعْنَى الجِزْيَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ.

٦٩٧

وَأَمَّا حُكْمُ المُوَادَعَةِ فَهُوَ حُكْمُ الأَمَانِ المَعْرُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ المُوَادِعُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّهَا عَقْدُ أَمَانٍ أَيْضًا.

وَلَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ المُوَادِعِينَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ فَغَزَا المُسْلِمُونَ تِلْكَ البَلْدَةِ فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ المُوَادَعَةِ أَفَادَ الأَمَانَ لَهُمْ فَلَا يُنْتَقَضُ بِالخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا فِي الأَمَانِ المُؤَبَّدِ، وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ دَارَ الحَرْبِ كَذَا هَذَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ المُوَادَعَةِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَهُوَ آمِنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ المُوَادِعِينَ بِأَمَانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، فَلَوْ عَادَ إِلَى دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ كَانَ فَيْئًا، لَنَا أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَأْسِرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِ المُوَادَعَةِ فَبَطَلَ حُكْمُ المُوَادَعَةِ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ فَهَذَا حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ أَمَانٍ.

وَلَوْ أَسَرَ وَاحِدًا مِنَ المُوَادِعِينَ أَهْلُ دَارٍ أُخْرَى فَغَزَا المُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ كَانَ فَيْئًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، وَوَجْهُ الفَرْقِ أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ فَقَدِ انْقَطَعَ حُكْمُ المُوَادَعَةِ فِي حَقِّهِ، وَإِذَا دَخَلَ تَاجِرًا لَمْ يَنْقَطِعْ.

إِسْلَامُ الكَافِرِ فِي دَارِ الحَرْبِ:

إِنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَكُلَّ مَالٍ هُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ بُقْعَةٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فِي يَدِ

أَهْلِ الدَّارِ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً، وَالزَّرْعُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْصُودٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَقَارِ.

وَزَوْجَتُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ حَرْبِيَّةٌ لَا تَتْبَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَمْلُهَا فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِأُمِّهِ فَهُوَ كَعُضْوٍ مِنْهَا، وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ حَرْبِيُّونَ وَلَا تَبَعِيَّةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى حُكْمِ أَنْفُسِهِمْ.

بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الحَرْبِ:

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِنَا؛ لِأَنَّ السِّلَاحَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَرْبِ وَكَذَا الْحَدِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ السِّلَاحِ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَيْنَا.

وَلَوْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا فَاشْتَرَى سِلَاحًا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْ إِدْخَالِهِ إِلَيْهِمْ.

أَحْكَامُ الأُسَارَى:

إِذَا أَسَرَ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارًا فَلَا يُفَادَوْنَ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ بِأُسَارَى الْمُشْرِكِينَ لَا بِمَالٍ وَلَا بِغَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْكُفَّارِ عَلَيْنَا، وَدَفْعُ شَرِّ حَرْبِهِ خَيْرٌ مِنِ اسْتِنْقَاذِ أَسِيرِنَا.

وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُطْلِقَهُمْ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ وَلَا جِزْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ ثَبَتَ حَقُّ الاسْتِرْقَاقِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

٦٩٩



وَالإِمَامُ فِي الأُسَارَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

١- إنْ شَاءَ قَتلَهُمْ إلَّا أَنْ يُسْلِمُوا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَعُمُومُ هَذَا يَقْتَضِي القَتْلَ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ قَبْلَ الأَسْرِ وَبَعْدَهُ، إلَّا أَنْ يُخَصِّصَهُ دَلِيلٌ، وَأَنَّ قَتْلَهُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَرْضٌ مُحْكَمٌ، وَفِي المُفَادَاةِ تَرْكُ إِقَامَةِ هَذَا الفَرْضِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَيَجِبُ قَتْلُهُمْ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ رَدَّهُمْ، وَلِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ حَسْمَ مَادَّةِ الفَسَادِ الكَائِنِ مِنْهُمْ بِالكُلِّيَّةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ لِمَا يَخَافُ مِنْ غَدْرِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ الكَافِرَ يَصِيرُ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَدَفْعُ شَرِّ حِرَابِهِمْ خَيْرٌ مِنْ تَخْلِيصِ المُسْلِمِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كَوْنَ المُسْلِمِ فِي أَيْدِيهِمْ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْنَا، وَإِعَانَتُهُمْ بِدَفْعِ الأَسِيرِ إِلَيْهِمْ مُضَافٌ إِلَيْنَا.

٢- وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ، سَوَاءٌ أَسْلَمُوا أَوْ لَمْ يُسْلِمُوا إذَا كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، بِأَنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ شَرِّهِمْ مَعَ وُفُورِ المَصْلَحَةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ أَسِيرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمُوا وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، فَإِنْ قَسَّمَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ بَاعَهُمْ حُرِّمَتْ دِمَاؤُهُمْ، فَإِنْ قَتَلَهُمْ قَاتِلٌ غَرِمَ قِيمَتَهُمْ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا قَتَلَهُمْ خَطأً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ شُبْهَةٌ، وَالْقِصَاصُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ حَرُمَ دَمُهُ وَقُسِّمَ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ

عُقُوبَةٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيَرْتَفِعُ بِالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْقِسْمَةُ فَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُنَافِي الاسْتِرْقَاقَ.

٣- وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُمْ الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا لَا يَقْتُلُهُمْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ تَوْفِيرًا لِلْمَنْفَعَةِ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِخِلَافِ إِسْلَامِهِمْ قَبْلَ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ السَّبَبُ.



٧٠١



فصل
فِي الغَنَائِمِ وَأَحْكَامِهَا

الغَنِيمَةُ: اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ، إِمَّا بِحَقِيقَةِ المَنْعَةِ أَوْ بِدَلَالَتِهَا، وَهِيَ إِذْنُ الإِمَامِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَدِيَّةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ خِلْسَةً أَوْ هِبَةً فَلَيْسَ بِغَنِيمَةٍ وَهُوَ لِلْآخِذِ خَاصَّةً.

أَرَاضِي الكُفَّارِ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةً:

إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمْ الْخَرَاجَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ.

تَقْسِيمُ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ:

وَلَا تُقَسَّمُ غَنِيمَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُقَسِّمهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنِيمَةَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ إِيدَاعٍ لَا قِسْمَةَ تَمْلِيكٍ لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ وَيَقْسِمُهَا.

وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْحَمْلِ وَلَا يَجِدُونَ الدَّوَابَّ بِالْإِجَارَةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقْتُلُ الرِّجَالَ إِذَا كَانُوا لَمْ يُسْلِمُوا، وَيَتْرُكُ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَالشُّيُوخَ فِي الطَّرِيقِ لِيَمُوتُوا جُوعًا وَعَطَشًا، وَيَذْبَحُ الْحَيَوَانَ وَيُحَرِّقُهَا بِالنَّارِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الانْتِفَاعُ بِالطَّعَامِ وَالْعَلَفِ لِلْحَاجَةِ، وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ كَمَنْ أَبَاحَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الغَنِيمَةِ:

إِذَا أَرَادَ قِسْمَتَهَا وَقَدْ أُخْرِجَتْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْغَنِيمَةَ وَيُخْرِجَ خُمُسَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ذَكَرَ الخُمُسَ لِهَؤُلَاءِ، بَقِيَتْ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاس لِلْغَانِمِينَ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿غَنِمۡتُم﴾، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا بِالاسْتِيلَاءِ، فَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ عَلَى الْغَانِمِينَ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ(١) وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ عَلَى فَرَسَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

وَلَا يُسْهِمُ لِرَاحِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَهُ بَعِيرٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ حِمَارٌ فَهُوَ وَالرَّاجِلُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْخَيْلِ مَعْدُومٌ فِيهِمْ.

وَالرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءٌ، الرِّدْءُ الْمُعِينُ النَّاصِرُ، يُقَالُ: فُلَانٌ رِدْءُ فُلَانٍ إِذَا كَانَ يَنْصُرُهُ وَيَشُدُّ ظَهْرَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى حَاكِياً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾، أَيْ: عَوْنًا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُبَاشِرْ القِتَالَ وَلَكِنَّهُ أَعَانَ الْمُقَاتِلِينَ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمُبَاشِرُ هُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ الْقِتَالَ.

---

(١) وهذا قول الإمام، وقال الصاحبان وجمهور العلماء: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ لَحِقَهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا.

وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَا لَا يُسْهِمُ لِلتَّاجِرِ وَلَا لِلْأَجِيرِ، فَإِنْ قَاتَلَ التَّاجِرُ مَعَ الْعَسْكَرِ أُسْهِمَ لَهُ، إِنْ كَانَ فَارِسًا فَفَارِسٌ أَوْ رَاجِلًا فَرَاجِلٌ، وَكَذَا الْأَجِيرُ إِنْ تَرَكَ خِدْمَةَ صَاحِبِهِ وَقَاتَلَ مَعَ الْعَسْكَرِ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْخِدْمَةَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى نِيَّةِ الْقِتَالِ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ الْقِتَالِ لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُقَاتِلَ فَلَمْ يُقَاتِلْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ سَهْمُهُ، إِنْ كَانَ فَارِسًا فَفَارِسٌ أَوْ رَاجِلًا فَرَاجِلٌ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مُقَاتِلًا فَأُسِرَ ثُمَّ تَخَلَّصَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْغَنِيمَةِ فَلَهُ سَهْمُهُ.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ فَارِسٍ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَكَذَا إِذَا اسْتَعَارَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِحَالَةِ الدُّخُولِ.

الَّذِينَ لَا يُقْسَمُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا شَارَكُوا فِي الْقِتَالِ:

وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا ذِمِّيٍّ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ السَّهْمَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَاجِزَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْضَخُ لَهُمْ تَحْرِيضًا عَلَى الْقِتَالِ.

وَإِنَّمَا يَرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، أَمَّا إِذَا

دَخَلَتْ لِخِدْمَةِ زَوْجِهَا وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْها مُدَاوَاةٌ وَلَا نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَخُ لَهَا أَصْلًا، وَكَذَا الذِّمِّيُّ إِنَّمَا يَرْضَخُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ أَوْ دَلَّ عَلَى الطَّرِيقِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ غَدْرُهُمْ وَخِيَانَتُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا حَضَرُوا وَقَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَرْضَخُ لَهُمْ، وَلَا يَبْلُغُ لِرَجَّالَتِهِمْ سَهْمَ الرَّجَّالَةِ وَلَا لِفُرْسَانِهِمْ سَهْمَ الْفُرْسَانِ لِنُقْصَانِ مَنْزِلَتِهِمْ وَانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِمْ.

تَقْسِيمُ الخُمُسِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الإِمَامُ مِنَ الغَنِيمَةِ:

فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ:

١- سَهْمٌ لِلْيَتَامَى: وَيُشْتَرَطُ فِيهِمْ الْفَقْرُ.

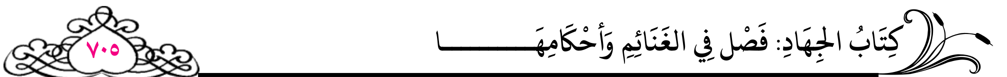
٢- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٣- وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ: وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ.

وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، أَيْ: أَيْتَامُ ذَوِي الْقُرْبَى يَدْخُلُونَ فِي سَهْمِ الْيَتَامَى، وَمَسَاكِين ذَوِى الْقُرْبَى يَدْخُلُونَ فِي سَهْمِ الْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْ ذَوِى الْقُرْبَى.

وذَوُو الْقُرْبَى يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُقَدَّمُ ذَوُو الْقُرْبَى عَلَى الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّمَهُمْ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١] وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ.

٧٠٥



فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الله تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ تَعَالَى، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ، وَهُوَ شَيْءٌ كَانَ يَصْطَفِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِثْلَ دِرْعٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ جَارِيَةٍ.

وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ، وَبِمَوْتِهِ زَالَتْ النُّصْرَةُ، وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ، فيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَيَكُونُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ.

إِذَا مَاتَ الغَازِي أَوْ قُتِلَ هَلْ يَأْخُذُ مِنَ الغَنِيمَةِ أَمْ لَا؟

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغَانِمِينَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا مَا لَمْ يُحْرِزُوهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَمْلِكُونَهَا إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّهِ فِيهَا.

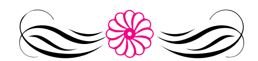
حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَرَدُّوهَا مِنَ الحَرْبِيِّينَ:

فَإِنْ غَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا، إِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا وَإِمَّا أَنْ يَغْلِبَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَا سَبِيلَ لِأَصْحَابِهَا عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»(١).

---

(١) حسن: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (٣/ ١/ ٥٤/ ١٨٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧١٦).

وَإِنْ غَلَبَهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَاسْتَنْقَذُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهَا فَوَجَدُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا وهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ أَحَبُّوا.



٧٠٧



فصل
فِي التَّنْفِيل

النَّفْلُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْغَنِيمَةِ.

وَفِي الشَّرِيعَةِ: اسْمٌ لِمَا خَصَّهُ الإِمَامُ لِبَعْضِ الغُزَاةِ تَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى القِتَالِ لِزِيَادَةِ قُوَّةٍ وَجُرْأَةٍ مِنْهُمْ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»(١).

وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأَنْفَال:٦٥]، أَيْ: رَغِّبْهُمْ، وَالتَّحْرِيضُ: التَّرْغِيبُ فِي الشَّيْءِ، وَالتَّنْفِيلُ نَوْعُ تَحْرِيضٍ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الشُّجْعَانَ يَرْغَبُونَ فِي ذَلِكَ، فَيُخَاطِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيُقْدِمُونَ عَلَى الْقِتَالِ.

وَالتَّنْفِيلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَمْلِكُ

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥) ومسلم (١٧٤٩).

الْإِمَامُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِأَجْلِ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ لَا تَحْرِيضَ.

وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ لِأَنَّهَا إِذَا أُحْرِزَتْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ جَمِيعِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَلَا حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيهِ، فَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ مِنْهُ.

فَيَقُولُ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١).

ثُمَّ إِذَا قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ سَلَبُ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَتَلُوا رَجُلًا فَإِنَّك تَنْظُرُ، إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزًا يُقَاوِمُ كُلًّا مِنْهُمْ كَانَ لَهُمْ سَلَبُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَاوِمُهُمْ صَارَ عَاجِزًا فَلَا يَسْتَحِقُّونَ سَلَبَهُ، وَيَكُونُ غَنِيمَةً لِجَمِيعِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَقُولُ هَذَا لِإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَلَا جَلَادَةَ فِي قَتْلِهِ، وسَمَّاهُ قَتِيلًا وَهُوَ حَيٌّ اعْتِبَارًا بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ.

أَوْ يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ: قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، أَيْ: بَعْدَ مَا يَرْفَعُ الْخُمُسَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: الثُّلُث بَعْدَ الْخُمُسِ، أَوْ: النِّصف بَعْدَ الْخُمُسِ، مَعْنَاهُ أَنْتُمْ مُنْفَرِدُونَ بِالرُّبُعِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ خُمُسُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَا سُمِّيَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا سُمِّيَ لَهُمْ يُشَارِكُونَ الْعَسْكَرَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: فَلَكُمُ الرُّبُعُ وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ الْخُمُسِ لَمْ يُخَمَّسْ الرُّبُعُ، وَصَارَ لَهُمْ النَّفَلُ بِخُمُسِه، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ»(١).

وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُحْرِزَتْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ جَمِيعِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَلَا حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيهِ، فَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ مِنْهُ.وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَالسَّلَبُ: مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ، وَكَذَا مَا عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ السَّرْجِ وَالْآلَةِ وَمَا مَعَهُ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِيبَتِهِ أَوْ عَلَى وَسَطِهِ.

وَإِذَا جَعَلَ الإِمَامُ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ انْقَطَعَ حَقُّ البَاقِينَ عَنْهُ، وَلَا يُخَمَّسُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(٢) فَهُوَ بِعُمُومِهِ يَقْتَضِي أَنَّ السَّلَبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ، وَلَوْ خَمَّسَ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ لَهُ.

إِلَّا أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ بَعْدَ الخُمُسِ، فَإِنَّهُ يُخَمَّسُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ بِجَمِيعِ المَأْخُوذِ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ حَقُّ العَسْكَرِ، فَإِذَا نَفَّلَ الجَمِيعَ قَطَعَ حَقَّ الضُّعَفَاءِ عَنْهَا.

مَا يَتَبَقَّى مِنَ الغَنِيمَةِ يَجِبُ رَدُّهُ فِي الغَنِيمَةِ:

وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْلِفُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ قَدِ ارْتَفَعَتْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَا يُبَاحُ لَهُمُ التَّنَاوُلُ مِنَ

(١) رواه أبو داود (٢٧٤٩) وأحمد (١٧٥٠٠) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٤٩).

(٢)رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١).



الْغَنِيمَةِ.

وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلَفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إلَى الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدِ ارْتَفَعَتْ، فَإِنِ انْتَفَعُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَكْلٍ أَوْ عَلَفٍ فَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ إنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَوْ رَدُّ قِيمَتِهِ فِي الْمَغْنَمِ إنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَدَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ الْغَنِيُّ إذَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّهُ إلَى الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدْ يَتَعَذَّرُ إيصَالُهُ إلَى مُسْتَحِقِّهِ لِتَفَرُّقِ الْغَانِمِينَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْغَيْرِ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَمُوجِبُهُ التَّصَدُّقُ، وَهُوَ مَحَلٌّ لِلتَّصَدُّقِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ.

أَحْكَامُ الفَيْءِ:

وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ، مِثْلِ الْأَرَضِينَ الَّتِي أَجْلَوْا أَهْلَهَا عَنْهَا لَا خُمُسَ فِيهَا، ولَا يُقْسَمُ قِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَالأَصْلُ فِي الفَيْءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٦، ٧]



فصل

فِي أَحْكَامِ الأَمَان

صِفَةُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ الأَمَانِ وَحُكْمُهُ:

إِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ.

أَمَّا أَمَانُ الرَّجُلِ لِوَاحِدٍ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(١) أَيْ أَقَلُّهُمْ، وَهُوَ الْوَاحِدُ.

وَأَمَّا أَمَانُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٨) ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٠) باب: أمان النساء وجوارهن. ومسلم (٣٣٦) ومالك في الموطأ (٣٥٦).

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ وَهَنٌ وَمَذَلَّةٌ كَانَ لِلْإِمَامِ نَقْضُهُ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ كَمَا إِذَا أَمَّنَهُمْ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ.

مَنْ لَا يَجُوزُ أَمَانُهُ:

لَا يَجُوزُ أَمَانُ مَنْ يَلِي:

١- الْمُرَاهِقُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعُقُودَ، وَالْأَمَانُ عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ.

٢- وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ تَقْوِيَةَ الْكُفَّارِ وَإِظْهَارَ كَلِمَتِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣- وَلَا الْأَسِيرِ وَلَا التَّاجِرِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ هُنَاكَ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا لَا يَجُوزُ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَضْطَرُّونَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ الْكُفَّارُ لِيَتَخَلَّصُوا بِذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

٤- وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ فَهُمْ آمِنُونَ مِنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ.

وَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ: الْأَمَانَ الْأَمَانَ، فَقَالَ رَجُلٌ حُرٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ: لَا تَخَافُوا وَلَا تَذْهَلُوا، أَوْ: عَهْدُ اللهِ وَذِمَّتُهُ، أَوْ: تَعَالَوْا وَاسْمَعُوا الْكَلَامَ، فَهَذَا كُلُّهُ أَمَانٌ صَحِيحٌ.

إِقَامَةُ الحَرْبِيِّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ:

إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ فِي دَارِنَا وَقَفَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْنَا الْمُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ عَيْنًا

لَهُمْ وَعَوْنًا عَلَيْنَا، وَيُمَكَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِي مَنْعِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ قَطْعَ الْجَلبِ وَسَدُّ بَابِ التِّجَارَةِ وَالْمِيرَةِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ هِيَ السَّنَةُ، وَالْيَسِيرَةُ مَا دُونَهَا.

وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ: إِذَا أَقَمْتَ تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَصَارَ ذِمِّيًّا وَلَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ بَعْدَ هَذَا صَارَ مُلْتَزِمًا لِلْجِزْيَةِ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ صَارَ ذِمِّيًّا، وَالذِّمِّيُّ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِالْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ أَمَانَهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَمَانِ حَظَرَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَزَوَالُ الْحَظْرِ عَنْ دَمِهِ لَا يُزِيلُ الْحَظْرَ عَنْ مَالِهِ، فَبَقِيَ مَالُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أُسِرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَقُتِلَ سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا، أَمَّا الْوَدِيعَةُ فَلِأَنَّهَا فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيَدِهِ فَيَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الدَّيْنُ فَلِأَنَّ الْيَدَ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ سَقَطَتْ، وَيَدُ مَنْ عَلَيْهِ أَسْبَقُ مِنَ الْيَدِ الْعَامَّةِ فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ.

دُخُولُ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ:

إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، إِذِ الْغَنِيمَةُ هِيَ الْمَأْخُوذَةُ قَهْرًا وَغَلَبَةً لَا اخْتِلَاسًا وَسَرِقَةً.



وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ وَالاثْنَانِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَيُخَمَّسُ وَالْبَاقِي لِمَنْ أَصَابَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فَقَدِ الْتَزَمَ نُصْرَتَهُمْ، فَكَانَ الْمَأْخُوذُ بِظَهْرِهِ لَا بِالتَّلَصُّصِ.

وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَهَا مَنَعَةٌ فَكَانَ الْمَأْخُوذُ قَهْرًا وَغَنِيمَةً.

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَا مَنَعَةَ لَهُمْ وَدَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، إِذِ الْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَتْ بِالْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ، وَهَؤُلَاءِ كَاللُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَتِرُونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً فَمَا أَخَذَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ لَهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ.

دُخُولُ التَّاجِرِ دَارَ الحَرْبِ:

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ بِالاسْتِئْمَانِ، فَالتَّعَرُّضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ غَدْرًا وَالْغَدْرُ حَرَامٌ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْمَنٍ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّعَرُّضُ وَإِنْ أَطْلَقُوهُ طَوْعًا.

وَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مِلْكًا مَحْظُورًا، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ الْغَدْرِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ خُبْثًا فِيهِ، فَكَانَ مَحْظُورًا، فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ وَلَكِنَّهُ بَاعَهُ صَحَّ بَيْعُهُ، وَلَا يَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي كَمَا لَا يَطِيبُ لِلْأَوَّلِ.



٧١٥

فصل

فِي أَحْكَامِ الأَرَاضِي العُشْرِيَّةِ وَالخَرَاجِيَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الخَرَاجَ كَانَ وَظِيفَةً مَشْرُوعَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ كِفَايَةً لِلْمُقَاتِلَةِ، وَكَانَتْ رَسْمَ كِسْرَى، فَصَارَتْ شَرِيعَةً لَنَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَتَحَ سَوَادَ العِرَاقِ تَرَكَهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ لِيَمْسَحَ الأَرَاضِي، وَجَعَلَ عَلَيْهَا حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ مُشْرِفًا، فَمَسَحَ فَبَلَغَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفَ جَرِيبٍ، فَوَظَّفَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضَ بَيْضَاءَ تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِمَّا يُزْرَعُ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ رَطْبَةٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

الأَرْضُ إِمَّا عُشْرِيَّة وَإِمَّا خَرَاجِيَّة:

أَوَّلًا: الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ: أَرْضُ العُشْرِ عَلَى أَنْحَاء:

١- أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عُشْرٍ: وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ بِالْيَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ.

الْعُذَيْبُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْكُوفَةِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَضَعُوا الخَرَاجَ عَلَى أَرْضِ العَرَبِ، وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الخَرَاجِ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهَا عَلَى الكُفْرِ، وَمُشْرِكُو العَرَبِ لَا يُقَرُّونَ عَلَى الكُفْرِ.

٢- وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

٣- وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

٤- وَالْبَصْرَةُ عُشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- وَكُلُّ أَرْضٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ وَإِنَّمَا تُسْقَى بِعَيْنٍ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ**»(١).

وَمَاءُ الْعَيْنِ فِي مَعْنَى مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الزمر: ٢١].

وَمَا سِوَى أَرْضِ السَّوَادِ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

ثَانِيًا: الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ: أَرْضُ الخَرَاجِ عَلَى أَنْحَاء أَيْضًا:

١- كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ابْتِدَاءِ التَّوْظِيفِ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْخَرَاجُ أَلْيَقُ، وَهَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ.

٢- وَالسَّوَادُ كُلُّهَا أَرْضُ خَرَاجٍ، يَعْنِي: سَوَادَ الْعِرَاقِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَزَرْعِهِ، وَسَوَادُ الْعِرَاقِ أَرَاضِيهِ.

وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ، وَمِنَ الْعَلْثِ إِلَى عَبَّادَانَ.

وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الكُفْرِ فَقَدْ وُجِدَ شَرْطُ الخَرَاجِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

٧١٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَ سَوَادَ العِرَاقِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الخَرَاجَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضعِ الخَرَاجِ عَلَى الشَّامِ، وَكَذَلِكَ وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِصْرَ الخَرَاجَ حِينَ فَتَحَهَا عَمْرُو بْنُ العَاصِ.

وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فُتِحَت عَنْوَةً وَقَهْرًا، وَالإِمَامُ إِذَا فَتَحَ بَلْدَةً قَهْرًا لَهُ أَنْ يُقِرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَيَضعَ عَلَيْهِمُ الخَرَاجَ، فَإِذَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا بَقِيَت مَمْلُوكَةً لَهُمْ، فَيَجُوزُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا بَيْعًا وَشِرَاءً وَإِجَارَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ كَسَائِرِ المُلَّاكِ وَالأَمْلَاكِ.

إِحْيَاءُ أَرْضِ المَوَاتِ:

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَيْزِهَا، أَيْ: بِقُرْبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْعُشْرِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُحْيِي لَهَا مُسْلِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْعُشْرِ.

مِقْدَارُ الخَرَاجِ:

الْخَرَاجِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: خَرَاجُ مُقَاسَمَةٍ وَخَرَاجُ مُقَاطَعَةٍ:

فَخَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ: هُوَ مَا إِذَا افْتَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ رَأَى أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِمْ جُزْءًا مِنَ الخَرَاجِ، إِمَّا نِصفَ الْخَرَاجِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْعُشْرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَارِجِ لَا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزِّرَاعَةِ، حَتَّى إِذَا عَطَّلَ الْأَرْضَ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْعُشْرِ، وَيُوضَعُ ذَلِكَ فِي الْخَرَاجِ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ الْخُمُسِ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَخَرَاجُ الْمُقَاطَعَةِ: هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ

السَّوَادِ، فِي كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ، وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ.

وَالْجَرِيبُ: أَرْضٌ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، يَزِيدُ عَلَى ذِرَاعِ الْعَامَّةِ بِقَبْضَةٍ.

وَمَعْنَى قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ: هُوَ ثَلَاثَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، مِثْلَ: الصَّاعِ الْحِجَازِيِّ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ، وَيَكُونُ مِمَّا يُزْرَعُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ.

وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

الْمُتَّصِلُ مَا لَا يُمْكِنُ الزِّرَاعَةُ تَحْتَهُ، وَلِأَنَّ الْمُؤَنَ مُتَفَاوِتَةٌ فَالْكَرْمُ أَخَفُّهَا مُؤْنَةً وَالزَّرْعُ أَكْثَرُهَا مُؤْنَةً، وَالرَّطْبَةُ بَيْنَهُمَا، وَالْوَظِيفَةُ تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِهَا، فَجُعِلَ الْوَاجِبُ فِي الْكَرْمِ أَعْلَاهَا وَفِي الزَّرْعِ أَدْنَاهَا وَفِي الرَّطْبَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْظِيفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدِ اعْتَبَرَ عُمَرُ الطَّاقَةَ فِي الْمُوَظَّفِ فَنَعْتَبِرُهَا فِيمَا لَا تَوْظِيفَ فِيهِ.

وَنِهَايَةُ الطَّاقَةِ أَنْ يَبْلُغَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْخَارِجِ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ عَيْنُ الْأَنْصَافِ.

فَإِنْ لَمْ تُطِقْ الْأَرْضُ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهَا الْإِمَامُ حَسْبَ مَا يُنَاسِبُ حَالَهَا.

وَيُؤْخَذُ الْخَرَاجُ مِنْ أَرْضِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ.

لا يَتَكَرَّرُ الخَرَاجُ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ:

وَلَا يَتَكَرَّرُ الخَرَاجُ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ خَرَاجٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ زَرَعَهَا فِي السَّنَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بِخِلَافِ الْعُشْرِ؛ وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوَظِّفِ الخَرَاجَ مُكَرَّرًا، وَلِأَنَّ الخَرَاجَ لِلْأَرْضِ كَالأُجْرَةِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَا شَاءَ وَيَزْرَعَهَا مِرَارًا، أَمَّا العُشْرُ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ عُشْرَ الخَارِجِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِهِ فِي كُلِّ خَارِجٍ.

سُقُوطُ الخَرَاجِ:

يَسْقُطُ الخَرَاجُ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١-إِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ وَانْقَطَعَ عَنْهَا.

٢- أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ التَّمَكُّنُ مِنَ الزِّرَاعَةِ.

يَعْنِي: إِذَا ذَهَبَ كُلُّ الْخَارِجِ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ يَنْظُرُ أَوَّلًا مَا أَنْفَقَ هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الْخَارِجِ، فَيَحْسِبُ مَا أَنْفَقَ أَوَّلًا مِنَ الْخَارِجِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّاهُ.

وَمَا ذُكِرَ هنا أَنَّ الْخَرَاجَ يَسْقُطُ بِالاصْطِلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّنَةِ مِقْدَارُ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَلَا يَسْقُطُ الْخَرَاجُ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ نَزَّةً أَوْ سَبِخَةً.

تَعْطِيلُ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ:

إِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّمْكِينِ مِنَ



الزِّرَاعَةِ لَا بِحَقِيقَةِ الخَارِجِ، وَالتَّمْكِينُ ثَابِتٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوَّتَهُ.

لَا تَتَغَيَّرُ الأَرْضُ بِتَغَيُّرِ المَالِكِ:

وَإِذَا اشْتَرَى المُسْلِمُ أَرْضَ خَرَاجٍ، أَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ وَظِيفَةُ الأَرْضِ، وَالْأَرْضَ اتَّصَفَتْ بِالْخَرَاجِ، فَلَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْمَالِكِ.

وَمَنْ عَجزَ عَنْ زَرْعِ أَرْضٍ وَعَنِ الخَرَاجِ تُؤَجَّرُ أَرْضُهُ وَيُؤْخَذُ الخَرَاجُ مِنَ الأُجْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا بَاعَهَا الإِمَامُ وَأَخَذَ الخَرَاجَ وَرَدَّ عَلَيْهِ البَاقِي بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا خَاصًّا لِنَفْعٍ عَامٍّ فَيَجُوزُ.

وَلَوْ هَرَبَ أَهْلُ الخَرَاجِ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ عَمرَهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ وَالغَلَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا إِلَى قَوْمٍ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ مَا يَأْخُذُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الخَرَاجِ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالمِلْكَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَزْرَعها بَاعَهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ الإِمَامُ الخَرَاجَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ تَعَذَّرَ الأَدَاءُ إِلَيْهِ فَبَقِيَ طَرِيقهُ التَّصَدُّق لِيَخْرُجَ عَنِ العُهْدَةِ.

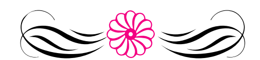
وَلَوْ تَرَكَ السُّلْطَانُ الخَرَاجَ أَوِ العُشْرَ لِرَجُلٍ جَازَ فِي الخَرَاجِ دُونَ العُشْرِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الخَرَاجِ فَصَحَّ تَرْكُهُ وَهُوَ صِلَةٌ مِنْهُ، وَالعُشْرُ حَقُّ الفُقَرَاءِ عَلَى الخُلُوصِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

لَا يَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ:

إِذَا اشْتَرَى الْمُسلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذِّمِّيِّ فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ لَا غَيْرُ، وَلَا

٧٢١

عُشْرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ**»(١) وَلِأَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ فِي أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا وَالْعُشْرَ فِي أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا، وَالْوَصْفَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الزَّكَاةُ مَعَ أَحَدِهِمَا، كَمَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا أَرْضَ عُشْرٍ أَوْ أَرْضَ خَرَاجٍ لِلتِّجَارَةِ كَانَ فِيهَا الْعُشْرُ أَوِ الْخَرَاجُ دُونَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ.



---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٤٨) وقال: هذا حديث باطل.

بَاب
الجِـــزْيَة

الجِزْيَةُ هِيَ: اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُجْزِئُ مِنَ القَتْـلِ، أَيْ تَعْصِمُ.

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الجِزْيَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ وَغَـيْرُهُ عَـنْ بُرَيْـدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِـيرًا عَلَى جَـيْشٍ أَوْ سَرِيَّـةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّـةِ نَفْسِـهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوَا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَـرَ بِـاللهِ، اغْـزُوَا وَلاَ تَغُلُّـوا وَلاَ تَغْـدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُـوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَـلاَثِ خِصَـالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُـمْ إِلَى الإِسْـلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَـنْ دَارِهِـمْ إِلَى



دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ........الحَدِيثُ». (١)

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ» يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الجِزْيَةِ وَإِقْرَارِهَا.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الجِزْيَةِ فِي الجُمْلَةِ.

لِمَاذَا وَجَبَتْ الجِزْيَةُ؟

الجِزْيَةُ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الإِصْرَارِ عَلَى الكُفْرِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ مِنَ الذِّمِّيِّ إِذَا بَعَثَ بِهَا مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، بَلْ يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَيُعْطِي قَائِمًا وَالقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ قَبْلَ قَهْرِهِمْ وَالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِمْ، فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ هُوَ التَّرَاضِي، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ؛ تَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٧) برقم (١٧٣١).

بِهِمْ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى.

فَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَان عَلَى أَلْفَي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ.(١)

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ، «**أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ- يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أو عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ- ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ**».(٢)

وَصَالَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي تَغْلِب عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ضِعْفَ زَكَاةِ المُسْلِمِينَ.

رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ- يَعْنِي نَصَارَى بَنِي تَغْلب- عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ، قَالُوا: «نَحْنُ عَرَبٌ وَلَا نُؤَدِّي ما تُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «هَذِهِ جِزْيَةٌ فَسَمُّوهَا مَا شِئْتُمْ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٧) ح (٣٠٤١) وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١) ح (١٥٧٦) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٠٨).

٧٢٥



وَالضَّرْبُ الثَّانِي: جِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الإِمَامُ بِوَضْعِهَا إِذَا غَلَبَ الإِمَامُ عَلَى الكُفَّارِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ.

وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الجِزْيَةِ مُقَدَّرُ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ.

فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغِنَى فِي كُلِّ سَـنَةٍ ثَمَانِيَـةً وَأَرْبَعِـينَ دِرْهَمًـا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ.

وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، الْمُعْتَمِلُ: هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْحِرْفَةَ أَصْلًا.

وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَمِلٍ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

وَذَلِـكَ لِأَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الخَطَّـابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَـعَ فِي الجِزْيَـةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَـةً وَعِشْرِـينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. (١)

وَنَصْبُ المَقَادِيرِ بِالرَّأْيِ لَا يَكُونُ، فَعُرِفَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَـدَ السَّمَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٦) وأبو عبيد في الأموال (٥٦) وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٦٠).

مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ:

وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى مَنْ يَلِي:

١- أَهْلِ الْكِتَابِ: لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٖ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- وَالْمَجُوسِيِّ: لِمَا رُوِىَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».(١)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».(٢)

٣- وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٦١٦) والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٩)وفي الأم (٤/ ١٧٤) وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (١٢٤٨).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٨٧).

٧٢٧

مَنْ لَا تُوضِعُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ؟

وَلَا تُوضَعُ عَلَى مَنْ يَلِي:

١- لَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ.

٢- وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّينَ: لِأَنَّ كُفْرَهُمْ قَدْ تَغَلَّظَ، فَإِنَّهُ كَفَرَ بَعْدَمَا هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَفَ عَلَى مَحَاسِنِهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ زِيَادَةً فِي الْعُقُوبَةِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ بِالرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ بِالْجِزْيَةِ.

مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ: لَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ يَلِي:

١- امْرَأَةٍ.

٢- وَلَا صَبِيٍّ.

٣- وَلَا عَلَى زَمِنٍ.

٤- وَلَا عَلَى أَعْمًى.

٥- وَلَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٦- وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ.

٧- وَلَا عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ.

٨- وَلَا عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ إِذَا كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ فَعَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ فِيهِمْ مَوْجُودَةٌ، وَهُمْ الَّذِينَ ضَيَّعُوهَا، فَصَارَ كَتَعْطِيلِ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

لِأَنَّ الجِزْيَةَ شُرِعَتْ جَزَاءً عَنِ الكُفْرِ وَحَمْلًا لَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَتَجْرِي مَجْرَى القَتْلِ، فَمَنْ لَا يُعَاقَبُ بِالقَتْلِ لَا يُؤَاخَذُ بِالجِزْيَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الزَّاجِرُ فِي حَقِّ المُقَاتِلَةِ وَهُمُ الأَصْلُ انْزَجَرَ التَّبَعُ، أَوْ نَقُولُ: وَجَبَتْ لِإِسْقَاطِ القَتْلِ، فَمَنْ لَا يَجِبُ قَتْلُهُ لَا تُوضَعُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَضَعْ عَلَى النِّسَاءِ جِزْيَةً.

وَلَوْ مَرِضَ الذِّمِّيُّ جَمِيعَ السَّنَةِ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ المُعْتَمِلِ.

وَلَوْ مَرِضَ أَكْثَرَ السَّنَةِ سَقَطَتْ أَيْضًا إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الكُلِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَرِضَ نِصْفَ السَّنَةِ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فَيَتَرَجَّحُ المُسْقِطُ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الصَّبِيُّ وَأَفَاقَ المَجْنُونُ وَبَرِئَ المَرِيضُ قَبْلَ وَضْعِ الإِمَامِ الجِزْيَةَ وُضِعَ عَلَيْهِمْ، وَبَعْدَ وَضْعِ الجِزْيَةِ لَا يُوضَعُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ أَهْلِيَّتُهُمْ دُونَ الوَضْعِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ فِي تَعَرُّفِ حَالِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلًا وَقْتَ الوَضْعِ، بِخِلَافِ الفَقِيرِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الوَضْعِ حَيْثُ يُوضَعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الفَقِيرَ أَهْلٌ لِلْجِزْيَةِ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ لِلْعَجْزِ وَقَدْ زَالَ.

مُسْقِطَاتُ الجِزْيَةِ:

١- الإِسْلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ، فَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ كَالْقَتْلِ، أَوْ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْإِذْلَالِ، وَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ.

٢- المَوْتُ: فَإِذَا مَاتَ ذِمِّيًّا وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ لِمَا مَضَى، وَلَا يُؤْخَذُ



مِنْ تَرِكَتِـهِ؛ لِأَنَّ الجِزْيَـةَ وَجَبَـتْ عُقُوبَـةً عَلَى الكُفْـرِ، فَتَسْـقُطُ بِـالمَوْتِ كَالحُدُودِ.

وَلِأَنَّ الجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإِسْلَامِ، وَهَـذَا المَعْـنَى لَا يَتَحَقَّـقُ بَعْـدَ المَوْتِ.

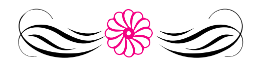
اجْتِماعُ جِزْيَةِ سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ:

إِنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَـوْلَانِ وَلَـمْ يَكُـنْ دَفَـعَ الجِزْيَـةَ تَـدَاخَلَتْ، فَتَـدْخُلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَيُقْتَصَرُ عَلَى جِزْيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّـهُ لَمَّـا وَجَبَـتْ عَلَيْـهِ الْجِزْيَةُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَلَمْ تُؤْخَذْ حَتَّى دَخَلَـتِ السَّـنَةُ الْأُخْـرَى وَوَجَبَـتْ جِزْيَةٌ أُخْرَى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُقُوبَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، فَيَجِـبُ الاقْتِصَـارُ عَلَى أَحَدِهِمَا كَالْحُدُودِ.

والْجِزْيَةُ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَّا أَنَّهَا تُؤْخَذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمَامِـهِ مِـنْ حَيْثُ يَبْقَى مِنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ.

مَصْرِفُ أَمْوَالِ الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ:

مَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْجِزْيَةِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، ولَا يُخَمَّسُ وَلَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَيُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ وَتُبْنَى بِهِ الْقَنَاطِرُ وَالْجُسُورُ، وَيُعْطَى قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّالُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُعَدٌّ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ عَمَلَتُهُمْ، وَنَفَقَةُ الذَّرَارِيِّ عَلَى الْآبَاءِ فَلَوْ لَمْ يُعْطَوْا كِفَايَتَهُمْ لَاحْتَاجُوا إِلَى الاكْتِسَابِ فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا إِلَى الْقِتَالِ.



الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بالمَعابد

إِحْدَاثُ المَعَابِدِ فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ إِحْدَاثِ المَعَابِدِ فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ بِاخْتِلَافِ الأَمْصَارِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: بِلَادٌ أَنْشَأَهَا المُسْلِمُونَ فِي الإِسْلَامِ.

فَمَا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ كَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الخَنَازِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ.

وَإِنْ كَانَتْ الكَنَائِسُ مُوْجُودَةً بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ مَصَّرَ المُسْلِمُونَ حَوْلَهَا المِصْرَ فَهَذِهِ لَا تُهْدَمُ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْهَا تَوَالَتْ عَلَيْهَا أَئِمَّةٌ وَأَزْمَانٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهَدْمِهَا إِمَامٌ، فَكَانَ مُتَوَارَثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَوْ مَصَّرْنَا بَرِّيَّةً فِيهَا دَيرٌ أَوْ كَنِيسَةٌ فَوَقَعَ فِي دَاخِلِ السُّورِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْدَمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمَانِ قَبْلَ وَضْعِ السُّورِ، فَيحملُ مَا فِي جَوْفِ القَاهِرَةِ مِنَ الكَنَائِسِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فَضَاءً فَأَدَارَ العبيدِيُّونَ عَلَيْهَا السُّورَ، ثُمَّ فِيهَا الآنَ كَنَائِسُ، وَيَبْعُدُ مِنْ إِمَامٍ تَمْكِينُ الكُفَّارِ مِنْ إِحْدَاثِهَا جِهَارًا فِي جَوْفِ المُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ،

فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الضَّوَاحِي فَأُدِيرَ السُّورُ عَلَيْهَا فَأَحَاطَ بِهَا، وَعَلَى هَـذَا فَالكَنَائِسُ المَوْجُودَةُ الآنَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ غَيْرِ جَزِيرَةِ العَرَبِ كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تُهْدَمَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي أَمْصَارٍ قَدِيمَةٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوِ التَّابِعِينَ حِينَ فَتَحُوا المَدِينَةَ عَلِمُوا بِهَا وَبَقُّوهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ البَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ بَقُّوهَا مَسَاكِنَ لَا مَعَابِدَ فَلَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنَ الاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ أَقَرُّوهَا مَعَابِدَ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، بَلْ مِنَ الإِظْهَارِ.

ثَانِيًا: بِلَادٌ أُنْشِئَتْ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَافْتَتَحَهَا المُسْلِمُونَ عَنْوَةً وَمَلَكُوا أَرْضَهَا وَسَاكِنِيهَا، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بِيَعٍ وَلَا كَنَائِسَ بِالإِجْمَاعِ.

أَمَّا مَا كَانَ فِيهَا مِنَ البِيَعِ وَالكَنَائِسِ قَبْلَ الفَتْحِ، فَلَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْدِيهِمْ مَسَاكِنَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَتَحَهَا الإِمَامُ عَنْوَةً فَقَدِ اسْتَحَقَّهُ المُسْلِمُونَ، فَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوهَا مَسَاكِنَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْدِمَهَا.

ثَالِثًا: بِلَادٌ أُنْشِئَتْ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَفَتَحَهَا المُسْلِمُونَ صُلْحًا.

وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ يُصَالِحَهُمْ الإِمَامُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ إِلَيْنَا، فَالحُكْمُ فِي البِيَعِ وَالكَنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى شَرْطِ تَمْكِينِ الإِحْدَاثِ لَا يَمْنَعُهُمْ، إِلَّا أَنَّ الأَوْلَى أَنْ لَا يُصَالِحَهُمْ إِلَّا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ مِنْ عَدَمِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُصَالِحَهُمْ الإِمَامُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لَهُمْ وَيُؤَدُّوا لَنَا الخَرَاجَ عَلَيْهَا، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ مَا يَخْتَارُونَهُ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا:

فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ الإِحْدَاثُ وَلَا يتعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ.

إِعَادَةُ المُنْهَدِمِ:

وَإِذَا انْهَدَمَتْ الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا؛ لِأَنَّ الأَبْنِيَةَ لَا تَبْقَى دَائِمَةً، وَلَمَّا أَقَرَّهُمْ الإِمَامُ فَقَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ الإِعَادَةَ، فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوهَا كَمَا كَانَتْ، ويُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحَوِّلُوهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ فِيهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِي الحَقِيقَةِ.

المُرَادُ مِنَ القَدِيمَةِ: مَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ الإِمَامِ بَلَدَهُمْ وَمُصَالَحَتِهِمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى بَلَدِهِمْ وَأَرَاضِيهِمْ.

وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوجِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَجُوزُ مُوَالَاتُهُ وَلَا تَعْظِيمُهُ، فَإِذَا اخْتَلَطَ زِيُّهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا لَمْ نَأْمَنْ أَنْ نُوَالِيَهُمْ ظَنًّا مِنَّا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَشَبَّهُ فِي لِبَاسِهِ بِالْمُسْلِمِ وَلَا فِي مَرْكَبِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَلَا يَلْبَسُوا طَيَالِسَةً مِثْلَ طَيَالِسَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَرْدِيَةً مِثْلَ أَرْدِيَتِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ أَنْ يَلْبَسُوا لِبَاسًا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالشَّرَفِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذُوا حَتَّى يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَسَطِهِ زُنَّارًا، وَيَلْبَسُ

قَلَنْسُوَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ مِنَ اللِّبَدِ يُعْرَفُ بِهَا لَا تُشْبِهُ قَلَانِسَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجْعَلُ عَلَى بُيُوتِهِمْ عَلَامَاتٌ كَيْ لَا يَقِفُ عَلَيْهَا سَائِلٌ يَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَتَمَيَّزَ نِسَاؤُهُمْ عَنْ نِسَائِنَا فِي الزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ.

وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّا لَا نَأْمَنُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ فَيَعُودُوا إِلَى حَرْبِنَا.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَانِيَةً، وَلَا يُدْخِلُونَ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا قُرَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِسْقٌ، وَلَا يَحِلُّ إِظْهَارُ الْفِسْقِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَظْهَرُوهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَأْلَفَهُ الْمُسْلِمُونَ.

مَا لا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ:

لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِمَا يَلِي:

١- **بِالِامْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ:** لَوِ امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ عَنْ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّ الغَايَةَ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا القِتَالُ الْتِزَامُ الجِزْيَةِ لَا أَدَاؤُهَا، وَالالْتِزَامُ بَاقٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الامْتِنَاعُ لِعُذْرِ العَجْزِ المَالِيِّ، فَلَا يُنْقَضُ العَهْدُ بِالشَّكِّ.

٢- **وَبِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ إِذَا لَمْ يُعْلِنْ السَّبَّ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ كُفْرٍ، وَالعَقْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الكُفْرِ، فَكَذَا مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ المُقَارِن لَا يَمْنَعُهُ فَالطَّارِئُ لَا يَرْفَعُهُ، وَلِأَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي مَجْرَى سَبِّ الله تَعَالَى، وَهْم يَسُبُّونَ الله تَعَالَى فَيَقُولُونَ لَهُ وَلَدٌ.

وَإِذَا أَعْلَنَ السَّبَّ قُتِلَ، وَلَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تُعْلِنُ بِشَتْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَتْ.

٣- أَوْ بقَتْلِهِ مُسْلِمًا.

٤- وَبِالزِّنَى بِمُسْلِمَةٍ: لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، بَلْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ القَتْلِ وَالزِّنَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا، وَهِيَ دُونَ الكُفْرِ فِي القُبْحِ وَالحُرْمَةِ، وَبَقِيَتْ الذِّمَّةُ مَعَ الكُفْرِ، فَمَعَ المَعْصِيَةِ أَوْلَى.

مَا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ:

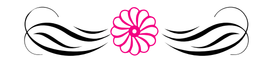
لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١-أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ: لِأَنَّهُمْ إِذَا لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا فَيَعْرَى عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحِرَابِ.

٢- أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا: لِأَنَّهُمْ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا فَيَعْرَى عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحِرَابِ.

حُكْمُ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ مِنْهُمْ:

إِذَا نَقَضَ الذِّمِّيُّ العَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُرْتَدِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِاللّحَاقِ بِدَارِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِالأَمْوَاتِ، وَتَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الذِّمِّيَّةُ الَّتِي خَلَّفَهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَتُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ، وَإِذَا تَابَ وَرَجَعَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَتَعُودُ ذِمَّتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ وَأُسِرَ يُسْتَرَقّ، بِخِلَافِ المُرْتَدِّ.



فصل

فِي أحْكَامِ المُرْتَدِّ

المُرْتَدُّ لُغَةً: الرَّاجِعُ، **قَالَ تَعَالَى**: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وَاصْطِلَاحًا: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

المُرْتَدُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ:

أَوَّلًا: الرَّجُلُ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَالْعِيَاذُ باللهِ- يُفْعَلُ مَعَهُ مَا يَلِي:

١- يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ نَدْبًا رَجَاءَ أَنْ يَعُودَ دُونَ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا ارْتَدَّ لِشُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَوْ ضَيْمٌ أَصَابَهُ، فَيُكْشَفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِيَعُودَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنَ القَتْلِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ لَهُ.

٢- وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا اسْتَمْهَلَ، أَيْ: طَلَبَ أَنْ يُمْهَلَ، فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَذَا إِذَا اسْتَمْهَلَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَمْهِلْ قُتِلَ مِنْ سَاعَتِهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١). **وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٧).

وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[١]. وَلِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَيُقْتَلُ فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ الإِمْهَالِ، كَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ مَا وَجَبَ فِي الحَالِ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ فِي الاسْتِقْبَالِ.

إِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ:

وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ، وَالْكُفْرُ يُبِيحُ الدَّمَ، وَالْعَرْضُ بَعْدَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الغَرَضِ المُسْتَحَبِّ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الافْتِيَاتِ عَلَى الإِمَامِ.

ثَانِيًا: المَرْأَةُ:

وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ، لَكِنْ لَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَيْفِيَّةُ حَبْسِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَحْبِسَهَا الْقَاضِي ثُمَّ يُخْرِجُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَتْ ضَرَبَهَا أَسْوَاطًا، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَتْ حَبَسَهَا، يَفْعَلُ بِهَا هَكَذَا كُلَّ يَوْمٍ أَبَدًا حَتَّى تُسْلِمَ أَوْ تَمُوتَ.

ارْتِدَادُ الصَّبِيِّ:

وَإِذَا ارْتَدَّ الصَّبِيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ فَارْتِدَادُهُ ارْتِدَادٌ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ وَإِنْ بَلَغَ كَافِرًا، وَلَكِنْ يُحْبَسُ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ حَتَّى لَا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٤٤٦٨).



يَرِثَ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الإِسْلَامِ أَتَى بِحَقِيقَتِهِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَفِي الرِّدَّةِ أَتَى بِحَقِيقَةِ الكُفْرِ، وَهُوَ الجُحُودُ وَالإِنْكَارُ.

وَالَّذِي يَعْقِلُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ النَّجَاةِ وَيَمِيزُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ.

كَيْفِيَّةُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ وَرُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلَامِ:

تَوْبَتُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى الإِسْلَام، أَوْ يَتَبَرَّأُ مِمَّا كَانَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ فَارْتَدَّ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا أَبَدًا، لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ مِنَ المُنَافِقِينَ ظَاهِرَ الإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَوْبَتَهُ قُبِلَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِإِظْهَارِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِيمَا بَعْدُ فَتُقْبَلُ.

زَوَالُ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ:

يَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالًا مُرَاعًى أَيْ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالرِّدَّةِ زَالَتْ عِصْمَةُ دَمِهِ، فَكَذَا عِصْمَةُ مَالِهِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ أَمْلَاكُهُ عَلَى حَالِهَا، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا، يَعْنِي أَنَّهُ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَكَذَا إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَحُكِمَ بِلحَاقِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِي الْكَسْبِ بَعْدَ الرِّدَّةِ بَاقٍ فَيَنْتَقِلُ بِمَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَيَسْتَنِدُ التَّوْرِيثُ إِلَى مَا قَبْلَ رِدَّتِهِ؛ إِذِ الرِّدَّةُ سَبَبُ الْمَوْتِ فَيَكُونُ

تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلْمَوْتِ جُعِلَتْ مَوْتًا حُكْمًا، فَكَانَ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ إِسْلَامِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ حُكْمًا، فَيَرِثُ الْوَارِثُ الْمُسْلِمُ مَا كَانَ مِلْكًا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَلِأَنَّ كَسْبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ كَسْبُ مُبَاحِ الدَّمِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ، فَكَانَ فَيْئًا كَمَالِ الْحَرْبِيِّ.

لُحُوقُ الْمُرْتَدِّ بِدَارِ الحَرْبِ:

إِنْ لَحِقَ المُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِلحَاقِهِ حَلَّتْ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ. وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ بِاللَّحَاقِ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَهُم أَمْوَاتٌ فِي حَقِّ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِانْقِطَاعِ وِلَايَةِ الْإِلْزَامِ كَمَا هِيَ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْمَوْتَى فَصَارَ كَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لحَاقُهُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي؛ لِاحْتِمَالِ الْعَوْدِ إِلَيْنَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدُّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ يُقْضَى مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ كَانَ الْبَاقِي فِيمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْإِسْلَامِ حَقُّ الْوَرَثَةِ، وَكَسْبَ الرِّدَّةِ خَالِصُ حَقِّهِ، فَكَانَ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا لَمْ يَفِ فَحِينَئِذٍ يُقْضَى مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ.

تَصَرُّفُ الْمُرْتَدِّ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَعْدَ الرِّدَّةِ:

وَمَا بَاعَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ.



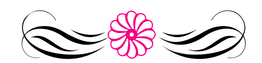
أَمْوَالُ المُرْتَدِّ إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ:

وَإِذَا عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلِحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَخْلُفُهُ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، فَإِذَا عَادَ مُسْلِمًا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ الْوَارِثُ قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوْ وَهَبَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ زَالَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ، فَصَارَ كَمِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِذَا زَالَ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ الرُّجُوعِ، كَذَلِكَ هَذَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَارِثِ فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ عَلَى ظَاهِرِ مِلْكِهِ كَتَصَرُّفِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَحِقَ وَحُكِمَ بِلِحَاقِهِ، أَمَّا إِذَا رَجَعَ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِلِحَاقِهِ فَجَمِيعُ أَمْوَالِهِ عَلَى حَالِهَا.

تَصَرُّفُ المُرْتَدَّةِ فِي مَالِهَا حَالَ رِدَّتِهَا:

وَالْمُرْتَدَّةُ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا لَا يَزُولُ بِرِدَّتِهَا، ثُمَّ هِيَ لَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ مَاتَتْ فِي الْحَبْسِ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ كَانَ مَالُهَا مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهَا، وَلَا يَرِثُ زَوْجُهَا مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بِالرِّدَّةِ، إِلَّا إِذَا ارْتَدَّتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ حِينَئِذٍ يَرِثُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَصَدَتْ الْفِرَارَ، وَالزَّوْجُ إِذَا ارْتَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.





فَصْل

فِيمَا يَصِيرُ بِهِ الكَافِرُ مُسْلِمًا

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدَهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَمَنْ يُنْكِرُ الوَحْدَانِيَّةَ كَالثَّنَوِيَّةِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالمُشْرِكِينَ وَالمَانَوِيَّة إِذَا قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ أَوْ آمَنْتُ بِاللهِ، أَوْ: أَنَا عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى الحَنِيفِيَّةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ إِسْلَامٌ، وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَيُنْكِرُ رَسَالَةَ مُحَمَّدٍ كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَكَذَا مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا مُرْسَلٌ إِلَى العَرَبِ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِالشَّهَادَتَيْنِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ حَادِثٍ فِي الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى خُرُوجِهِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

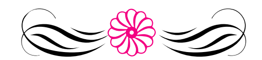
وَلَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

وَالكَافِرُ إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ أَوْ أَذَّنَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ قَالَ: أَنَا مُعْتَقِدٌ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ مِنْ خَاصِيَّةِ الإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ الإِتْيَانَ بِخَاصِيَّةِ الكُفْرِ يَدُلُّ عَلَى الكُفْرِ، فَإِنَّ مَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ تَزَيَّا بِزُنَّارٍ أَوْ لَبِسَ قَلَنْسُوَةَ المَجُوسِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ.

٧٤١

وَلَوْ لَبَّى وَأَحْرَمَ وَشَهِدَ المَنَاسِكَ مَعَ المُسْلِمِينَ كَانَ مُسْلِمًا.

وَلَوْ أُكْرِهَ الذِّمِّيُّ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ صَحّ إِسْلَامُهُ، وَلَوْ رَجَعَ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ.





فصل

فِي البُغَاةِ وَالخَوَارِج

البُغَاةُ: هُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الحَقِّ: وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، أَوْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ الإِمَامِ الحَقِّ.

البُغَاةُ وَالخَوَارِجُ مُسْلِمُونَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرَاتِ: ٩].

الشُّرُوطُ المُعْتَبَرُ تَوَفُّرُهَا فِي قِتَالِ البُغَاةِ:

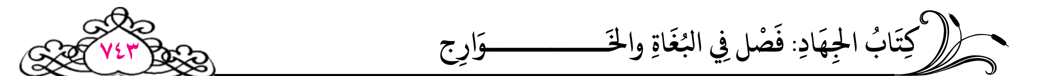
أَهْلُ البَغْيِ كُلُّ فِئَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ يَتَغَلَّبُونَ وَيَجْتَمِعُونَ وَيُقَاتِلُونَ أَهْلَ العَدْلِ بِتَأْوِيلٍ، وَيَقُولُونَ الحَقُّ مَعَنَا وَيَدَّعُونَ الوِلَايَةَ.

وَإِنْ تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ اللُّصُوصِ عَلَى مَدِينَةٍ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ وَهُمْ غَيْرُ مُتَأَوِّلِينَ أُخِذُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ؛ لِأَنَّ المَنَعَةَ إِنْ وُجِدَتْ فَالتَّأْوِيلُ لَمْ يُوجَدْ.

الوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ البُغَاةِ:

إِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ وَكَشَفَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ، يَعْنِي يَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِمْ، إِنْ كَانَ لِأَجْلِ ظُلْمٍ أَزَالَهُ عَنْهُمْ؛ **لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْفَذَ ابْنَ**

٧٤٣



عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ مُبَايَنَتِهِمْ، وَيَحِلّ شُبْهَةَ تَأْوِيلِهِمْ؛ لِتَظَاهُرِهِمْ بِالعِبَادَةِ وَالخُشُوعِ وَحَمْلِ المَصَاحِفِ فِي أَعْنَاقِهِمْ...، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اعْتَزَلَهُ الحَرُورِيَّةُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»(١).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُمْ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: الْحَقُّ مَعَنَا، وَادَّعُوْا الْوِلَايَةَ، فَهُمْ بُغَاةٌ وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُعِينُوا السُّلْطَانَ وَيُقَاتِلُوهُمْ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحُجُرَات: ٩] أَيْ: حَتَّى تَرْجِعَ عَنِ الْبَغْيِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَالصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

وَالْبَغْيُ: هُوَ الاسْتِطَالَةُ وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ وَعَمَّا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ دَعَاهُ الإِمَامُ إِلَى قِتَالِهِمْ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غِنًى وَقُدْرَةٌ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرْضٌ، فَكَيْفَ فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ؟

لا يَبْتَدِئُهُمْ بِقِتَالٍ:

وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَءُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ بَدَءُونَا قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي

---

(١) صحيح: رواه الحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٧٩، ١٨٠)، وأحمد (١/ ٨٦، ٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٥٩).



حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحُجُرَات: ٩] وَلِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَاتَلَهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مَعْصِيَةً بِمُخَالَفَةِ الجَمَاعَةِ، فَيَجِبُ صَدُّهُمْ عَنْهَا.

وَيَجُوزُ رَمْيُهُمْ بِالنَّبْلِ وَالمَنْجَنِيقِ وَإِرْسَالِ المَاءِ وَالنَّارِ عَلَى النَّبَاتِ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ آلَةِ القِتَالِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ القُعُودِ عَنِ الفِتْنَةِ فَيَجُوزُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ.

فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَتَعَسْكَرُوا بَدَأَهُمْ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِمْ تَقْوِيَةً لَهُمْ وَتَمْكِينًا مِنْ أَذَى المُسْلِمِينَ، وَالغَلَبَة عَلَى بِلَادِهِمْ.

الإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ:

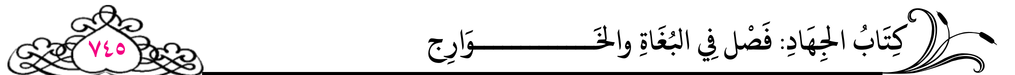
البُغَاةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِئَةٌ أَوْ لَا يَكُونُ:

فَإِنْ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ وَكَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَلْجَئُونَ إِلَيْهَا أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتُّبِعَ مُوَلِّيهِمْ.

وَأَمَّا الأَسِيرُ فَإِنْ رَأَى قَتْلَهُ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ بَغْيَهُ لَمْ يَزُلْ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهُ فَعَلَ، فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَسِيرًا اسْتَحْلَفَهُ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ وَخَلَّاهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ البَغْيِ فَعَلَ، وَهُوَ الأَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ شَرُّه مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يَتْبَعْ مُوَلِّيهِمْ؛ لِانْدِفَاعِ شَرِّهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَلَا يُقْتَلُ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ وَالزَّمْنَى وَالعُمْيَانِ



لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ إِذَا كَانُوا مَعَ الكُفَّارِ فَهَذَا أَوْلَى وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَإِنْ قَاتَلَتْ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا حَالَةَ القِتَالِ، وَلَا تُقْتَلُ إِذَا أُسِرَتْ وَتُحْبَسُ اعْتِبَارًا بِالحَرْبِيَّةِ.

وَيُكْرَهُ حَمْلُ رُؤُوسِهِمْ وَإِنْفَاذُهَا إِلَى الآفَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ حَمْلَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَسْتِنَانٌ بِفَارِس وَالرُّوم؟

سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ:

وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا يُقَسَّمُ لَهُمْ مَالٌ؛ لِقَوْلِ مَرْوَانَ: «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ: **لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ[(١)] عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ**»[(٢)].

وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَوْلُهُ لَا يُكْشَفُ لَهُمْ سِتْرٌ، مَعْنَاهُ: لَا يُسْبَى لَهُمْ نِسَاءٌ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ شَرِّهِمْ وَإِزَالَةُ بَغْيِهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ.

القِتَالُ بِسِلاحِ البُغَاةِ وَرَدُّ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ:

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ إِنِ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ، فَيُقْسَمُ عَلَى أَهْلِ العَدْلِ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ

(١) تَذْفِيفُ الجَرِيحِ: الإِجْهَازُ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيرُ قَتْلِهِ. النهاية (٢/ ١٦٢) ولسان العرب (٩/ ١١٠).

(٢) صحيح: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٤٥١) رقم(٢٩٤٧)، عبد الرزاق في: «المصنف»(١٠/ ١٢٣) رقم (١٨٥٩٠)، وابن أبي شيبة في: «المصنف»(١٢/ ٤٢٤) رقم (٣٣٩٥٢)، والبيهقي في: «الكبرى» (٨/ ١٨١).

لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ سِلَاحَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الحَاجَةِ فَهَذَا أَوْلَى، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا يَوْمَ البَصْرَةِ، فَإِذَا اسْتَغْنَوا عَنْهُ حَبَسَهُ لَهُمْ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ لِئَلَّا يَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْبِسُ السِّلَاحَ وَيَبِيعُ الْكُرَاعَ وَيَمْسِكُ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ وَأَيْسَرُ، فَإِذَا زَالَ بَغْيُهُمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ مَالَهُمْ لَا يُمْلَكُ بِالْغَلَبَةِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، فَإِذَا زَالَ بَغْيُهُمْ رُدَّ عَلَيْهِمْ.

وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُقَسِّمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ.

ضَمَانُ مَا يُتْلِفُهُ أَهْلُ العَدْلِ وَأَهْلُ البَغْيِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ:

وَمَا أَصَابَ الْخَوَارِجُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَوْ أَصَابَ أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْهُمْ مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَاتٍ أَوْ مَا اسْتَهْلَكَهُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ هَدَرٌ لَا ضَمَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ؛ «**لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُضَمِّنْ البُغَاةَ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ**»، وَمَا كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ لِلْآخَرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، وَكُلُّ فَرْجٍ اسْتُبِيحَ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ فَلَا حَدَّ فِيهِ، وَمَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هَاجَتِ الفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُتَوَافِرُونَ وَفِيهِمْ البَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ القُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ**»[(١)].

وَأَمَّا مَا فَعَلُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ أَوْ بَعْدَ تَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ أُخِذُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) ضعيف: رواه البيهقي (٨/ ١٧٤، ١٧٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٦٥).



قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ وأَهْلِ الْبَغْيِ:

قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ شُهَدَاءُ، يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ، يُدْفَنُونَ بِدِمَائِهِمْ وَلَا يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَتْلَى أَهْلِ الْبَغْيِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُونَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى.

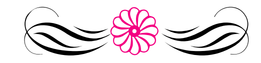
الأَمْوَالُ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا البُغَاةُ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا:

وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا؛ «**لِأَنَّ عَلِيًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لَمْ يَتْبَعْ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ البَصْرَةِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَاهُ البُغَاةُ**».

فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَأَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ فَعَلَى أَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ المُطَالَبَةِ قَضَاءً لَا يُوجِبُ سُقُوطَهَا دِيَانَةً، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مُسْتَحِقٍّ.

مِيرَاثُ أَهْلِ البَغْيِ:

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ بَاغِيًا وَهُوَ وَارِثُهُ فَهُوَ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاغِي، وَقَالَ: كُنْتُ عَلَى حَقٍّ وَأَنَا الْآنَ عَلَى حَقٍّ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ لَمْ يَرِثْهُ.



فهرست الموضوعات

٧٤٩